الجزء الاول

من

التعليق الصبيح

على

مشكاة المصابيح

لافقر عباد الله الى رحمة مولاه

محمد ادريس الكاندهلوى

كان الله له وكان هو لله

آمين

الطبعة الاولى

بنفقة المجلس العلمي الاسلامي الشهير بمجلس اشاعة العلوم
الكائن بحيدر آباد دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين

طبع بمطبعة الاعتدال — بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تسلسل اتصال آلائه * وتواتر افاضة نعمائه * في كل آن وحين * على جميع الآحاد بلا حصر وتعيين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله خاتم فص النبوة والرسالة

اللهم فصل وسلم وبارك على مشكوة مصابيح الهدى * ونزهة الانام * ونخبة الورى * المبعوث باحسن الحديث والدين الصحيح الخالي عن العلل ووجوه الطعن والمؤيد بالحق الصريح سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والآخرين * خاتم الانبياء المرسلين وعلى آله واصحابه الذين هم مشارق الانوار النبوية * ومطالع اللمعات المصطفوية * ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين * وعلينا معهم يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين ويا اجود الاجودين * لا سيما اصحاب الحديث الذين صح غرامهم بالشمائل النبوية * وائتلفت قلوبهم بسنته السنية * حتى صار حديث الاشتياق في هواها عندهم هو المسلسل بالاولية ـ وصل الله حبل انقطاعهم اليه * وادرجهم في سلسلة المقربين لديه

اما بعد

فيقول العبد الضعيف البالغ من الضعف منتهاه * المذنب الذليل الذي غدا اسير ذنوبه ورهين خطاياه * الراجي عفو ربه ورحمة مولاه * محمد ادريس الكاندهلوي «١» الصديقي منسبا * والحنفي مذهبا * غفر الله له ولوالديه * ومشايخه «٢» واولاده واخوانه واقاربه واحبابه

(١) نسبة الى كاندهلة قرية من اقليم الهند ـ وهي من الدهلي على مسافة اربعين ميلا ـ والدهلي هي عاصمة الهند وكرسيها

(٢) كما روي عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان امطر الله عليه شآبيب الرحمة والرضوان (اني لاستغفر لمن تعلمت منه علما ومن تعلم مني علما) اه فمن تعلم من هذا العبد الضعيف علما فهو من اولاده معنى فان المعلم بمنزلة الوالد ـ وايضا هو من اخوانه واحبابه وممن له حق عليه فاستحق الدعاء مني باربعة اوجه تغمدنا الله جميعا بغفرانه ورحمته آمين ـ (منه عفا عنه)

ولمن له حق عليه * ومن رفع يديه حذو منكبيه * ليحسن بالدعاء الصالح اليـه * ومن قرأ عليه بفاتحة الكتاب فصاعدا * ومن استغفرله قائماً او قاعداً * ويرحم الله عبداً قال آمّيْنا سواء جهر او اخفى . فانه تعالى يعلم السر واخفى .

ان الاشتغال بعلم الحديث من اجل القربات واعظم المثوبات . وكيف لا وهو تلو كلام الله الملك العلام وثاني ادلة الاحكام . وهو تفسير كتاب الله وتفصيل مجمله . وبسط موجزه وبيان مشكله

﴿ فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبي لنا به عن ربه ﴾

وقال الامام الاعظم والفقيه الاقدم الذي «١» رأى من رأى النبي الاكرم (صلى الله عليه وسلم) اعني به ابا حنيفة النعمان * تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران (لَوْلَا (٢) السُّنَّةُ مَا فَهِمَ أَحَدٌ مِنَّا الْقُرْآنَ) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ﴿ جميع ما تقوله الائمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن ﴾ واليه الاشارة في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) وقد روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه قال لرجل انك امرء احمق اتجد في كتاب الله الظهر اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد اليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله مفسرا . ان كتاب الله ابهم هذا وان السنة تفسر ذلك . وروى الاوزاعي عن حسان بن عطيـة قال كان الوحي يـنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبرئيل بالسنة التي تفسر ذلك قال الاوزاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال بن عبد البر يريد انها تقضي عليـه وتبين المراد منه . وسئل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن الحديث الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال مـا

(١) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني الحديث رواه عبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن واثلة بن الاسقع قال الشيخ حديث صحيح وقال الشاعر

﴿ واستنشق الارواح من نحو ارضكم * لعلي اراكم او ارى من يراكم ﴾

وايماء الى تابعية الامام فانه رأى انس بن مالك وعبدالله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابا الطفيل عامر بن واثلة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم فامامنا ومولنا ابو حنيفة النعمان ممن شمله قوله تعالى (والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا) فهنيئاً لابي حنيفة وطوبى له وحسن مآب

(٢) دخل رجل من اهل الكوفة على ابي حنيفة رضي الله عنه — والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له ﴿ لولا السنة ما فهم احد منا القرآن ﴾ كذا في كتاب الميزان للامام الشعراني رح ص ٥٢

اجسر على هذا ان اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه (كذا في الموافقات)

وقال الله عزوجل ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ اي ثم علينا ان نبينه بلسانك

ولما كان كتاب مشكوة المصابيح للحبر الجليل والعلامة النبيل. الورع الزاهد التقي الصالح الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمرى التبريزي (من اعيان المائة الثامنة) رحمه الله تعالى ورفع درجاته ونفعنا بكتابه وبركاته - آمين - اجمع كتاب في الاحاديث النبوية وانفع لباب من الكلمات القدسية المصطفوية ولله در القائل:

﴿ لئن كان في المشكوة يوضح مصباح * فذلك مشكاة وفيها مصابيح ﴾

﴿ وفيها من الانوار ما شاع نفعها * لهذا على كتب الانام تراجيح ﴾

﴿ ففيه اصول الدين والفقه والهدى * حوائج اهل الصدق منه مناجيح ﴾

امرني قدوة العلماء الراسخين ورأس الفقهاء والمحدثين نعمان اوانه . وبخارى زمانه شيخي واستاذي مولاي الشاه السيد محمد انور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر - آمين - بشرح هذا الكتاب الجليل فبقيت احير من الصب واذهل من الضب فان شرح معاني الآثار. وبيان مشكلات الاخبار وازالة الشبهات عن الاحاديث المشتبهات . يحتاج الى معرفة السنن والآثار والوقوف على كلام الائمة الكبار . وان بضاعة علمي وعملي مزجاة واستار الجهل والعجز علي مرخاة ثم انضاف الى ذلك ضعف البنية . وقصور الهمة وسقام النية. فاني لمثل القاصر العاجز ان يقطع هذه السباسب والمفاوز - الشقة شاسعة . وليس في القربة من الماء جرعة . الطريق وعر والفج عميق . وليس في المزود كف سويق . ولكن لما تكرر امره واشتد اصراره . عزمت على الاقتحام في هذا الغمر متوكلا على الله ومفوضا امري الى الله فحضرت يوما بحضرة الشيخ رحمه الله وذكرت له ما عزمت فكتب لي سطورا « ١ » بقلمه

(١) وهي هذه — الحمد الذي خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم استخلفه على سائر الاكوان وكافة الاعيان، فكأنه العالم الاصغر او الوجود الاكبر ، حافظا للوحي والتنزيل وحاويا للتفسير والتأويل ، راويا للاحاديث والآثار ومسندا للمنقول والاخبار ، رفعه درجات وجعله مشكوة مصابيح السنة ، ونصبه مرقاة مفاتيح العلوم ، وله جل شأنه في كل ذلك الفضل والمنة ، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليما كثيرا ، وبعد فقد قيل :

﴿ اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ﴾

المبارك لافتتح بها الشرح فشرعت فيه مستعيناً بالله . ولا حول ولا قوة الا بالله . رجاء ان اكون عاملا بما فيه من الاحاديث الشريفة والآثار اللطيفة وان فاتني العمل لم يفتني نية العمل وعسى ان ينتفع به من ينظر فيه فيكون لي منه اجر من غير ان ينقص من اجره شيء فبذلت فيه جهدي وعنايتي وافرغت فيه وسعي وطاقتي

واكبر عنايتي وغاية اهتمامي في هـذا التعليق بشرح الاحاديث وابراز نكاتها ولطائفها وبيان اسرارها ومعارفها وكشف حقائقها ودقائقها على ما يقتضيه علم المعاني والبيان . بعد تتبع كتب العلماء الراسخين المعروفين بهذا الشأن فاني لست من فرسان هذا الميدان فلهم المنة والفضل فاني لست لذلك ولا لاقل منه باهل ارجو من الله تعالى ان ينفعني بنفحاتهم ويعيد علي من بركاتهم ويميتني على حبهم وسيرتهم ويحشرني في زمرتهم آمين

وجل اعتمادي في ذلك على شرح المصابيح المسمى بالميسر للشيخ شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي « ١ » الحنفي رحمه الله تعالى ولعمري انه لشرح لطيف وتصنيف منيف مشتمل على فوائد حسان . ومعانٍ مقصورات في الخيام لم يطمسها انس قبله ولا جان

وعلى شرح المشكوة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن المحمدية . على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية للمحدث الجليل افضل العلماء في زمانه واكمل الفضلاء في اوانه مفسر الكتاب وشارح السنة مبين الاحكام وقامع البدعة شرف الملة والدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي « ٢ » الشافعي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ولعمري ما ترى كتاباً اجمع تحقيقا منه في بيان حقائق السنة ودقائقها وابراز لطائفها ومعارفها . وكشف اسرارها وغوامضها . فياله من شرح غريب عزيز المثال . لم ينسج ناسج فيما اظن على هذا المنوال

واعتمدت في ضبط كلمات الحديث ووجوه الاعراب وذكر اختلاف النسخ على مرقاة

(١) توربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق رجل محدث فقيه من اهل شيراز شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً — واظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة ووقعة التتار اوجبت عدم المعرفة بحالة كذا في الطبقات الكبرى للعلامة السبكي رح ص ١٤٦ ج ٥

(٢) قال الامام الشعراني — كان رح محدثاً صوفياً نحوياً فقيهاً اصولياً وقل ان تجتمع هذه الصفات في عالم — كذا في كتاب المنن ص ٤٠ ج ١

(تنبيه) شرح التوربشتي وشرح الطيبي لم يطبعا بعد لهما نسخ خطية في الهند

المفاتيح شرح مشكوة المصابيح للمحدث الجليل والفاضل النبيل فريد دهره ووحيد عصره الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري رحمه الله تعالى. فانه شرح لطيف على منهج شريف كافل لضبط الالفاظ مع المباني . والبحث عن الروايات مع المعاني جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها . وها انا معترف باني اغترفت في هذا التعليق من فضالته وما سريت ذلك المسرى الا بدلالته وهدايته فجزاه الله تعالى عني جزاء كثيراً واثابه اجراً كبيرا

ووشحت ابواب هذا التعليق بالآيات الكريمة لتكون مصابيح للمهتدين ومدارج للسالكين ومنازل للسائرين ورياضا للصالحين ورجوماً للشياطين ويعلم مصداق الاحاديث في كتاب الله المبين وسلكت في المسائل الخلافية مسلك الانصاف متجنباً عن الجور والاعتساف طاويا كشح المقال عن الاكثار متحريا للايجاز والاختصار مقتصرا من الاقوال على ماينشرح به الصدر ويطمئن به القلب ويستلذه الفكر

فجاء بعون الله تعالى وحسن توفيقه تعليقا مشتملا على الفوائد البهية . ومحتويا على النكت السنية فكأنه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا ونحن عن فضلك ما استغنينا

وسميته (التعليق الصبيح على مشكوة المصابيح) واسأل الله تعالى سؤال الضارع الخاشع ان يتقبله ويجعله زاداً لمعاده وخيراً جارياً . وارشاداً لمن كان سارياً . وعمدة لمن كان قارياً . وارجو من كرمه الجزيل ان يمدني بحسن التوفيق والتقوى . ويحفظ نفسي عما تنزع اليه وتهوى من حب المديح والثناء . والركون الي السمعة والرياء ويجعله من الباقيات الصالحات والاعمال الزاكيات . فانما الاعمال بالنيات وادعو في حضرة الملك الوهاب بدعاء عبده الاواب الملهم المحدَّث الناطق بالحق والصواب الذي كان ينزل على رأيه الكتاب امير المؤمنين سيدنا ومولنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتى ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم آمين برحمتك ياارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بمشكاة المصابيح

مؤلفه الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي الورع الزاهد ولي الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي من اعيان المائة الثامنة رحمه الله تعالى ورفع درجاته ونفعنا بكتابه وبركاته آمين

كمل به المصابيح(١) وذيل ابوابه فذكر الصحابي الذى اخرجه منه وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه الا نادرا فصلا وسماه مشكاة المصابيح فصار كتابا حافلا وفرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنه سبع وثلاثين وسبعمائة وله اسماء رجال المشكاة

وشرحه العلامة حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ ثلاث واربعين وسبعمائة وسماه الكاشف عن حقائق السنن والعلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ صاحب المشكاة واستاذه وكان هو السبب الباعث على تأليف المشكاة كما ذكره في مقدمة شرحه حيث قال :

وبعد فانه يقول الراجي الى كرم الله ، اللاجي بحرمه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ختم الله اعماله بالحسنى لما كان من توفيق الله تعالى اياي وحسن عنايته لدي ان وفقت للاستسعاد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشاف توسلا به الى تحقيق دقائق كلام الله المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويسر بمنه اتمامه كان الخاطر مشغوفاً بان اشفع ذلك بايراد بعض معاني احاديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه ، وكنت قبل قد استثمرت الاخ في الدين المسام في اليقين بغية الاكباد قطب الصلحاء شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركته بجمع اصل من الاحاديث المصطفوية على صاحبها افضل التحية والسلام فاتفق راينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه وتعيين روايته ونسبة الاحاديث الى الائمة المتقنين ـ مما قصر فيما اشرت اليه من جمعه فبذل وسعه واستفرغ طاقته فيما رمت منه فلما فرغ من اتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله وتلخيص عويصه وابراز نكاته ولطفه على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو ويقتضيه علم المعانى والبيان ، بعد تتبع الكتب المنسوبة الى الائمة رضي الله عنهم وشكر مساعيهم معلما لكل مصنف بعلامة مختصة به فعلامة معالم السنن واعلامها (خط) وشرح السنة (حس) وشرح صحيح مسلم (مح) والفائق للزمخشري (فا) ومفردات الراغب (غب) ونهاية الجزرى (نه) والشيخ التوربشتي (تو) والقاضي ناصر الدين ـ (قض) والمظهر (مظ) والاشرف (شف) وما لا ترى عليه علامة فأكثرها من نتائج خاطري فان ترى

---

(١) اعلم ان كتاب مصابيح السنة للامام محي السنة قامع البدعة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ ست عشرة وخمسمائة رحمه الله تعالى كان اجمع كتاب في باب الحديث فانه جمع فيه الاحاديث المهمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية لكن ترك ذكر الاسانيد اعتمادا على نقل الائمة وقسم احاديث كل باب الى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن فكمله الشيخ ولي الدين الخطيب رحمه الله تعالى

فيه خللا فسدده جزاك الله خيرا ، فان نظرت بعين الانصاف لم تر مصنفا اجمع ولا اوجز منه ولا اشد تحقيقا في بيان حقائق السنة ودقائقها ـ وسميته بالكاشف عن حقائق السنن ، والى الله تعالى ارغب ان يجعل سعيي فيه خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله ويجعله ذخيرة لي عنده يجزبني بها في الدار الآخرة فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر عليه اتوكل واليه انيب ـ اهـ

ومما يدل على ان العلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ المؤلف ما قال المؤلف في آخر الاكمال حيث قال :

فرغت من تصنيفه يوم الجمعة عشرين رجب الحرام سنة اربعين وسبعمائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه وانا اضعف العباد الراجي الى عفو الله تعالى وغفرانه محمد بن عبيد الله الخطيب بن محمد ـ بمعاونة شيخي ومولاي سلطان المفسرين وامام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي متعهم الله بطول بقائه ثم عرضته عليه كما عرضت المشكاة فاستحسنه كما استحسنها واستجادها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل وقت وحين واصحابه اجمعين

عدد احاديثه

قيل احاديث المصابيح اربعة آلاف واربعمائة واربعة ثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكاة الفا وخمسمائة واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة آلاف الا كسر خمس وخمسين كذا في المرقاة ص «١٠» ج «١»

شروحه وحواشيه

اول من شرح هذا الكتاب هو العلامة الطيبي شيخ المؤلف رحمهما الله تعالى كما تقدم وشرحه اطيب الشروح وانفسها واحسنها

وعلى المشكاة حاشية للعلامة السيد الشريف رحمه الله تعالى وهي مختصرة من شرح العلامة الطيبي رحمه الله تعالى

وشرحه الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي نزيل مكة المعروف بالقارى الحنفي احد صدور العلم فريد دهره ووحيد عصره صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف الباهرة . المتوفي سنة ١٠١٤ اربع عشرة والف وهو شرح ممزوج على المشكاة مسمى بالمرقاة في خمس مجلدات جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها ـ فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها

وشرحه محدث الهند العلامة الجليل الشيخ عبد الحق الدهلوي (من اعيان القرن الحادي عشر) رحمه الله تعالى

وهو شرح لطيف بين الايجاز والاطناب جمع فيه اشتات ما تفرق من لب اللباب وسماه اللمعات

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ شَهَادَةً تَكُونُ لِلنَّجَاةِ وَسِيلَةً ، وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ كَفِيلَةً ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم استخلفه على سائر الاكوان وكافة الاعيان ، فكأنه العالم الاصغر او الوجود الاكبر ، حافظاً للوحي والتنزيل وحاوياً للتفسير والتأويل ، راوياً للاحاديث والآثار ومسنداً للمنقول والاخبار ، رفعه درجات وجعله مشكوة مصابيح السنة ، ونصبه مرقاة مفاتيح العلوم ، وله جل شأنه في كل ذلك الفضل والمنة ، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليما كثيراً كثيرا ، وبعد فقد قيل : ﴿ اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ﴾ (١) حشرنا الله تعالى في زمرتهم واماتنا على حبهم وسيرتهم ، آمين؛ قال الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي رحمه الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم الخ بدأ بالتسمية اقتداء بالتنزيل العزيز والذكر الحكيم واقتفاء للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم — حيث قال : كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر — رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه وفي رواية ابي داود والنسائي كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم ، وفي رواية ابن ماجه : كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع ، ورواه ابوعوانة وابن حبان في صحيحيهما ، وقال ابن الصلاح : رجاله رجال الصحيح سوى مرة بن عبد الرحمن فانه ممن تفرد له مسلم بالتخريج له وقال هو حديث حسن بل صحيح ولا منافاة بين حديث التحميد والتسمية لان المقصود انما هو الافتتاح بذكر الله تعالى وثنائه تعالى لا ان لفظ الحمد والتسمية متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى ، وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك ويعضده ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك مفتتحة بها دون الحمدلة وغيرها — على انه قد جاء في بعض الطرق لفظ ذكر الله مصرحاً والله اعلم كذا في الفتح والارشاد .

(١) هذه الخطبة الى قوله انفاسه صحبوا — من حضرة الاستاذ شيخنا الاكبر — مولانا الشاه السيد محمد انور ، نور الله وجهه يوم القيامة ونضر — كما ذكرنا في مقدمة الشرح ، فهذه الخطبة المباركة صارت مفتاحاً لهذا الخير الجاري — على يد هذا العبد المذنب المجاري اجاره الله تعالى من خزي الدنيا وعذاب الآخرة آمين

بَعْثَهُ ، وطُرُقُ ٱلإِيمَانِ قَدْ عَفَتْ آثَارُهَا ، وَخَبَتْ أَنْوَارُهَا ، ووَهَنَتْ أَرْكَانُهَا ، وَجُهِلَ مَكَانُهَا ، فَشَيَّدَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَفَا ، وَشَفَى مِنَ ٱلْعَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا وَأَوْضَحَ سُبُلَ ٱلْهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا وَأَظْهَرَ كُنُوزَ ٱلسَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا ﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾ فَإِنَّ ٱلتَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ لَا يَسْتَتِبُّ إِلَّا بِٱلِاقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِشْكَوتِهِ وَٱلِاعْتِصَامَ بِحَبْلِ ٱللهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ

قوله وطرق الايمان مبتدأ وقوله قد عفت آثارها اي اندرست اخبارها خبر — والجملة حالية والمعنى ان الله ارسله واظهره في حال كمال احتياج الناس اليه عليه السلام فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حي على وجه الارض من يعرفها الا افراد من اتباع عيسى عليه السلام استوطنوا زوايا الخمول ورؤس الجبال وآثروا الوحدة والافول عن الخلق بالاعتزال وقوله وخبت انوارها أي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور — ووهنت أى ضعفت حتى انعدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات والزكوات وسائر العبادات وجهل بصيغة المجهول مكانها مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد اي رفع واعلى واظهر وقوي بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها احد مثله صلوات الله اي انواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه وفائضة لديه وسلامه عليه يعني جنس السلامة من كل آفة في الدارين وهي جملة اعتراضية اخبارية او دعائية وهي الاظهر من معالمها جمع المعلم وهو العلامة ما عفا ما موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفى من آثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان — وشفى عطف على شيد من العليل بيان مقدم لمن كان رعاية للسجع — في تأييد كلمة التوحيد اي تأكيده وتقويته ونصرته واعانته متعلق بشفى ومفعوله قوله من كان على شفا اي وخلص من كان قريباً من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بير الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها — (مرقاة) قوله واظهر كنوز السعادة اي المعنوية وهي المعارف والعلوم والاعمال العلية والاخلاق والشمائل والاحوال البهية المؤدية الى الكنوز الابدية والخزائن السرمدية (مرقاة) قوله اما بعد اتى به اقتداء به عليه الصلاة والسلام وباصحابه فانهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به سيدنا داود عليه الصلاة والسلام فان التمسك بهديه اي التشبث والتعلق بطريقه عليه الصلاة والسلام لا يستتب بتشديد الموحدة اي لا يستقيم ولا يستمر او لا يتهيأ ولا يتاتى الا بالاقتفاء اي بالاتباع التام لما صدر اي ظهر — من مشكاته اي صدره او قلبه او فمه والاول اظهر فان المشكوة لغة هي كوة في الجدار يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره عليه الصلاة والسلام وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيء ثم الكل مأخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح والاعتصام بالنصب ويجوز رفعه اي التمسك بحبل الله وهو القرآن حبل الله الممدود من السماء الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب السعود لا يتم اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان كشفه اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم. لا خفاء في الاجمالات القرآنية والتبيينات الحديثية فان الصلاة مجملة لم يبين اوقاتها واعدادها واركانها

وشرائطها

وَكَانَ كِتَابُ الْمَصَابِيحِ الَّذِي صَنَّفَهُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ قَامِعُ الْبِدْعَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ الْبَغَوِيُّ رَفَعَ اللهُ دَرَجَتَهُ أَجْمَعَ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي بَابِهِ وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا وَلَمَّا سَلَكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَرِيقَ الْاِخْتِصَارِ وَحَذَفَ الْأَسَانِيدَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النُّقَّادِ وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ وَإِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ كَالْإِسْنَادِ لٰكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ كَالْأَغْفَالِ

وشرائطها وواجباتها وسننها مكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكاة والصوم (مرقاة) قوله وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة آلاف واربعمائة واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الفا وخمسمائة واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة آلاف الا كسر خمس وخمسين الذي صنفه الامام محي السنة روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة ابو محمد كنيته الحسين اسمه ابن مسعود الفراء بالجر نعت لابيه وهو الذي يشتغل الفرو او يبيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور على ماتوهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسيره — البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل ان بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان والاسم المركب تركيبا امتزاجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معد يكرب وبعلي في بعلبك وانما جاءت الواو في النسبة اجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموي ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس — اجمع كتاب خبر كان — صنف اي ذلك الكتاب في بابه اي في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغنى عنها سالك طريق الآخرة — واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد عن الاسانيد واختلاف الالفاظ وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسير اي وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد (مرقاة) قوله ولما سلك اي البغوى رضي الله عنه طريق الاختصار اي بالاكتفاء على متون الاحاديث على وجه الاقتصار وحذف الاسانيد تكلم فيه جواب لما اي طعن في بعض احاديث كتابه بعض النقاد بضم النون وتشديد القاف اي العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا يتصور في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان نقله الخ وحينئذ يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح مافيه حديث الشيخين او احدهما والحسان مافيه احاديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم في حقه واعترض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اي نقل البغوي بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اي كذكره — لكن ليس مافيه اعلام اعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها كالاغفال بالفتح وهي الاراضي المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظا وضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثاني

فَٱسْتَخَرْتُ ٱللّٰهَ تَعَالَى وَٱسْتَوْفَقْتُ مِنْهُ فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقَرِّهِ فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ كَمَا رَوَاهُ ٱلْأَئِمَّةُ ٱلْمُتْقِنُونَ وَٱلثِّقَاتُ ٱلرَّاسِخُونَ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ إِسْمٰعِيلَ ٱلْبُخَارِيِّ وَأَبِي ٱلْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ ٱلْحَجَّاجِ ٱلْقُشَيْرِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ٱلْأَصْبَحِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ٱلشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٱلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ ٱلْأَشْعَثِ ٱلسِّجِسْتَانِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ٱلنَّسَائِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ٱبْنِ مَاجَه ٱلْقَزْوِينِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلدَّارِمِيِّ وَأَبِي ٱلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي ٱلْحَسَنِ رَزِينِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٱلْعَبْدَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَقَلِيلٌ مَا هُوَ وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ ٱلْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَأَنِّي أَسْنَدْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعاً مع الامام وهضماً لنفسه عن بلوغ المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصوراً في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج في كل حديث آخراً فان ذكرهما مشتمل على الفوائد (مرقاة) قوله فاستخرت الله تعالى اي لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ماكان لهم الخيرة ولحديث انس رواه الطبراني مرفوعاً ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولان العبد لايعلم خيره من شره — قال تعالى عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم الآية واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف اي طلبت من الله تعالى التوفيق — قوله فاودعت كل حديث منه اي من المصابيح في مقره اي وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في اصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اي فبينت ما اغفله اي تركه بلا اسناد عمداً من ذكر الصحابي اولاوبيان المخرج آخراً بخصوص كل حديث التزاماً قوله محمد بن اسماعيل البخاري نسبة الى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيهاوصار بمنزلة العلم له ولكتابه — مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب — والاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس رحمه الله والشافعي نسبة الى شافع احد اجداده والشيباني نسبة الى قبيلة والسجستاني بكسر السين الاولى و بكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان — والنسائي نسبة الى بلد بخراسان قريب لمرو وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه باثبات الف ابن خطا فانه بدل من ابن يزيد ففي القاموس ماجه — لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لاجده وفي شرح الاربعين اسم امه (والدارمي) بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم (والدار قطني) نسبة الى دار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد (والبيهقي) نسبة لبيهق على وزن صيقل بلد قرب نيسابور (والعبدري منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش (مرقاة) قوله وقليل ما ما زائدة ابهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة (هو) اي غيرهم والافراد للفظ غيرهم وهو مبتدأ خبره قليل يعني غير المذكورين قليل كابن حيان وابن عبدالبر قوله واني اذا نسبت الحديث اي كل حديث اليهم الى بعض الائمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدهم بين العلماء المشهورين كاني اسندت الحديث

برجاله

لِأَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْهُ وَأَغْنَوْنَا عَنْهُ ، وَسَرَدْتُ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ كَمَا سَرَدَهَا وَاقْتَفَيْتُ أَثَرَهُ فِيهَا وَقَسَمْتُ كُلَّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ أَوَّلُهَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَاكْتَفَيْتُ بِهِمَا وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَيْرُ لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ وَثَانِيهَا مَا أَوْرَدَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ وَثَالِثُهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى الْبَابِ مِنْ مُلْحَقَاتٍ مُنَاسِبَةٍ مَعَ مُحَافَظَةٍ عَلَى الشَّرِيطَةِ وَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ثُمَّ إِنَّكَ إِنْ فَقَدْتَ حَدِيثًا فِي بَابٍ فَذَلِكَ عَنْ تَكْرِيرٍ أَسْقَطْتُهُ وَإِنْ وَجَدْتَ آخَرَ بَعْضَهُ مَتْرُوكًا عَلَى اخْتِصَارِهِ أَوْ مَضْمُومًا إِلَيْهِ تَمَامُهُ فَعَنْ دَاعِي اهْتِمَامٍ أَتْرُكُهُ وَأُلْحِقُهُ وَإِنْ عَثَرْتَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْفَصْلَيْنِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي

برجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اي الائمة قد فرغوا منه اي من الاسناد الكامل بذكرهم واغنونا بهمزة قطع اي وجعلونا في غنى وكفاية عنه اي عن تحقيق الاسناد من حسنه وصحته وضعفه - وسردت الكتب والابواب اي اوردتها ووضعتها متتابعة ومتوالية كما سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح واقتفيت اي اتبعت اثره بفتحتين ، وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي طريقه — فيها اي في الكتب والابواب من غير تقديم وتأخير وزيادة وتغيير — وقسمت بالتخفيف كل باب اي جعلته مقسوما غالبا اي في غالب الاحوال قوله واكتفيت بهما اي اكتفيت بذكرهما في التخريج وان اشترك في تخريج الحديث غيرهما من ائمة الحديث لعلو درجتهما قوله مع محافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزماً للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان اي المشتمل ماثورا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المتقدمين وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم والخلف اي المتأخرين وهم التابعون رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين (مرقاة) قوله ثم انك ان فقدت الخ شرع في بيان بعض تصرفاته في الكتاب وثم ههنا للتراخي في الرتبة والتكلم اي بعدما سمعت من المقدمات اعلم انه قد يوجد حديث في باب مذكوراً في المصابيح ولم اذكره لكونه وقع مكرراً فاسقطته لاجل التكرار وقد يكون حديث اختصره الشيخ فاتركه انا ايضاً على اختصاره وقد اضم اليه في بعض المواضع بقية الحديث وذلك لشيء يدعوني اما الى تركه على اختصاره او الى ضم بقيته اليه — اما الداعي الى الاختصار فكما يكون جزء من حديث مناسباً للباب دون باقي اجزائه او يكون جزء مناسباً لهذا الباب وجزء آخر لباب آخر فاختصره واقتصر على جزء منها في هذا الباب واذكر جزءاً آخر في ذلك الباب ومالم يجمع من الحديث بين هذين الوصفين الحقت معه باقيه وقوله بعضه بدل من قوله آخر والضمير في اختصاره للحديث وهو الاظهر وقد يجعل لمحيي السنة وفيه تفكيك الضمير ما لا يخفى (لمعات) وحاصل المعنى ان بعض الروايات كان مختصراً عن حديث طويل وكان جزء منه مناسباً للباب دون باقي اجزائه فتركه في المشكوة ايضاً اختصاراً على نهج الاختصار الاول وما كان يقتضي اتمام الحديث بجميع اجزائه اتمه في المشكوة والله تعالى اعلم قوله وان عثرت على اختلاف الخ شرح هذا يستدعي بسطاً في الكلام فاعلم ان المصنف يقول قد تقرر ان ما اورده الشيخ محي السنة رحمه الله تعالى من الاحاديث في القسم الاول فهو من الشيخين منهما او من احدهما وما اورد

ٱلْأَوَّلِ وَذِكْرِهِمَا فِي ٱلثَّانِي فَٱعْلَمْ أَنِّي بَعْدَ تَتَبُّعِ كِتَابَيِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ وَجَامِعِ ٱلْأُصُولِ ٱعْتَمَدْتُ عَلَى صَحِيحَيِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَمَتْنَيْهِمَا وَإِنْ رَأَيْتَ ٱخْتِلَافًا فِي نَفْسِ ٱلْحَدِيثِ فَذَلِكَ مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ ٱلْأَحَادِيثِ وَلَعَلِّي مَا ٱطَّلَعْتُ عَلَى تِلْكَ ٱلرِّوَايَةِ ٱلَّتِي سَلَكَهَا ٱلشَّيْخُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَلِيلًا مَا تَجِدُ أَقُولُ مَا وَجَدْتُ هَذِهِ ٱلرِّوَايَةَ فِي كُتُبِ ٱلْأُصُولِ أَوْ وَجَدْتُ خِلَافَهَا فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَٱنْسُبِ ٱلْقُصُورَ إِلَيَّ لِقِلَّةِ ٱلدِّرَايَةِ لَا إِلَى جَنَابِ ٱلشَّيْخِ رَفَعَ ٱللَّهُ قَدْرَهُ فِي ٱلدَّارَيْنِ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَ ٱللَّهُ مَنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ نَبَّهَنَا عَلَيْهِ وَأَرْشَدَنَا

في القسم الثاني فهو من غيرهما من الايمة المذكورين وقد يذكر الشيخ حديثاً في الاول ونسبته انا الى غير الشيخين وذلك مذكور في مواضع كما في الفصل الاول من باب سنن الوضوء ومن باب فضائل القرآن وغيرهما ونسبت بعض احاديث القسم الثاني الى الشيخين كما في الفصل الثاني من باب ما يقرأ بعد التكبير وباب الموقف وغيرهما فاعلم ان عذري في ذلك ودليلي عليه اني تتبعت كتابين جمع فيه احاديث الشيخين احدهما كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي والثاني جامع الاصول لابن الاثير الجزري ولم اقتصر في معرفة احاديث الشيخين على تتبع هذين الكتابين بل اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما اي اصل كتابيهما ونفسيهما دون الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول المشتملين عليهما المغايرين لهما كالشرحين لهما فما وجدت من الاحاديث للشيخين في الكتابين المذكورين وفي اصلي صحيحيهما نسبتها اليهما وما لم اجد لم انسب اليهما وان كان مخالفاً لما ذكره الشيخ محي السنة رحمه الله تعالى وهذا ادعاء منه كمال التتبع والتصفح لاحاديث الشيخين يعني لو اقتصرت على تتبع الكتابين وقلت ليس هذا الحديث للشيخين لكان لقائل ان يقول لعله يكون في متني صحيحيهما ولو اقتصرت على متني صحيحيهما يقال لعله يوجد في كتابي الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول فتتبعت الكل ليحصل الوثوق والاعتماد في هذه النسبة على وجه الكمال ولا يبقى لاحد مجال المقال — والله تعالى اعلم (لمعات) قوله وان رأيت اختلافاً في نفس الحديث اي ان وجدت حديثاً اورد محي السنة رحمه الله تعالى لمفظ وانا اوردته بلفظ آخر فذلك الاختلاف ناشيء من تشعب طرق الاحاديث وتعدد اسانيدها فاللفظ الذي اورده الشيخ لعله جاء بطريق واللفظ الذي اوردته انا جاء من طريق آخر — ولما كان ههنا محل ان يقال فلم لم تورد بلفظ الشيخ ولم اخترت هذا اللفظ قال في جوابه ولعلي ما اطلعت على تلك الرواية التي سلك طريقها الشيخ فلما لم اطلع كيف اوردها (لمعات) قوله وقليلاما زيادة ما لتأكيد ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اي وتجدني اقول قولا قليلا ما اي في غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية مثلا في كتب الاصول اي اصول الحديث من الكتب المبسوطة التي هي الاصول الستة عند الشيخ او وجدت من جملة المقول — واو للتنويع خلافها فيها اي خلاف هذه الرواية في الاصول — فاذا وقفت عليه الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اي اذا اطلعت على قولي هذا فانسب القصور اي التقصير في التتبع الي لقلة الدراية اي درايتي وتتبع روايتي لا اي لا تنسب القصور الى جانب الشيخ حاشا لله اي تنزيهاً له — من ذلك اي من نسبة القصور الى الشيخ مرقاة قوله رحم الله جملة دعائية كقول عمر رضي الله تعالى عنه رحم الله امرأ اهدى الي بعيوب نفسي اي اللهم ارحم من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من الرواية التي اوردها الشيخ ولم اجدها في الاصول — مرقاة —

طَرِيقَ ٱلصَّوَابِ وَلَمْ آلُ جُهْداً فِي ٱلتَّنْقِيرِ وَٱلتَّفْتِيشِ بِقَدرِ ٱلْوُسْعِ وَٱلطَّاقَةِ وَنَقَلْتُ ذٰلِكَ ٱلْإِخْتِلَافَ كَمَا وَجَدْتُ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بَيَّنْتُ وَجْهَهُ غَالِباً وَمَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِمَّا فِي ٱلْأُصُولِ فَقَدْ قَفَيْتُهُ فِي تَرْكِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِغَرَضٍ وَرُبَّمَا تَجِدُ مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً وَذٰلِكَ حَيْثُ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى رَاوِيهِ فَتَرَكْتُ ٱلْبَيَاضَ فَإِنْ عَثَرْتَ عَلَيْهِ فَأَلْحِقْهُ بِهِ أَحْسَنَ ٱللّٰهُ جَزَاءَكَ وَسَمَّيْتُ ٱلْكِتَابَ بِمِشْكَوٰةِ ٱلْمَصَابِيحِ وَأَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلْإِعَانَةَ وَٱلْهِدَايَةَ وَٱلصِّيَانَةَ وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ وَأَنْ يَنْفَعَنِي فِي ٱلْحَيَاةِ وَبَعْدَ ٱلْمَمَاتِ وَجَمِيعَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ حَسْبِيَ ٱللّٰهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللّٰهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ٠

قوله ولم آل بمد الهمزة وضم اللام من الا في الامر اذا قصر اي لم اترك جهداً اي سعياً واجتهاداً — في التنقير اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها — مرقاة قوله ونقلت الاختلاف اي المختلف فيه كما وجدت اي كما رأيت في الاصول — اي لم اقصر في طلب الاحاديث والروايات المختلفة من كتب الاصول ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت بالزيادة ونقصان وتغيير وتبديل ملتقط من المرقاة واللمعات قوله بينت وجهه غالبا وذلك ما ينقل المؤلف عن الائمة كلا ما يحكم فيه بضعف الحديث او غرابته مثلا خصوصاً عن الترمذي فانه المتكلم بذلك في الاغلب — كما ستعرف ان شاء الله تعالى وانما قال غالباً لان في بعض المواضع لم يبين اما لعدم الاطلاع على وجهه او لامر آخر والله تعالى اعلم لمعات وحاصله اني بينت في غالب الاحوال وجه ما اشار اليه الامام البغوي من غرابة الحديث او ضعفه وتركته احياناً لعدم الاطلاع عليه والله تعالى اعلم قوله وما لم يشر اليه اي الشيخ مما في الاصول اي مما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو كثير فقد قفيته بالتشديد اي تبعته تأسياً به في ترك الاشارة الا في مواضع اي قليلة ابهما لغرض قال الفاضل الطيبي وذلك ان بعض الطاغين افرروا احاديث المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها مبينة لرفع التهمة كحديث ابي هريرة رضي الله عنه المرء على دين خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد اه والله تعالى اعلم مرقاة قوله وربما تجد ايها ايها الناظر في المشكاة مواضع مهملة اي غير مبين فيها ذكر مخرجها وذلك اي الاهمال وعدم التبيين حيث لم اطلع على راويه اي مخرجه فتركت البياض اي عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اي اطلعت عليه ايها الناظر على مخرجه فالحقه اي ذكر المخرج به اي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض احسن الله جزاءك اي على هذا العمل — مرقاة — قوله وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكوة يجتمع فيه الضوء فيكون اشد تقوياً بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها اه وقال الشيخ الدهلوي قدس الله سره قد عرفت ان المشكوة هي الكوة الغير النافذة في الجدار التي توضع فيها المصابيح فوجه التسمية انه كما يوضع المصباح في الكوة كذلك وضع كتاب المصابيح فيها ويشتمل عليها اشتمال المشكوة على المصباح او لان الاحاديث التي ذكرت في

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة فافهم — والله تعالى اعلم كذا في اللمعات .

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذا حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وكان السلف والخلف (رحمهم الله) يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للمطالع على حسن النية واهتمامه بذلك والاعتناء به وروينا عن الامام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله من اراد ان يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث وقال الامام الخطابي رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جمع انواعها — كذا في كتاب الاذكار للامام النووي وروي هذا الحديث عن امام المذهب في مسند ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث — وروي عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب — وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال (عمدة الخير عندنا كلمات * اربع قالهن خير البرية)(اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعمل بنية) اشارة الى الاحاديث الاربعة — وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها — كذا في المرقاة واما الآيات في ذلك فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الآية — وقوله تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصاً له ديني وقوله تعالى (الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله — وقوله تعالى (واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقوله تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) — وقوله تعالى (مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله الآية وقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) — قال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق فذكروا له معاني — والاوجه عندي في بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا اما لان الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها او لان العمل لا يقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسوقاً بقصد الفعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية كما قال القاضي البيضاوي النية لغة القصد وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى — وهي (اي النية) في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى ان

الاعمال

الاعمال اي الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية اي بالقصد الداعي له الى ذلك الفعل — لا يقال هذه مقدمة عقلية فاي تعلق للشارع بذكرها — لانا نقول ذكرها الشارع تمهيداً لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية ثم بين صلى الله عليه وسلم بقوله (وانما لكل امريء ما نوى (ان ليس لفاعل من عمله الا نيته اي الذي يرجع اليه من العمل نفعاً وضراً هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيراً وشراً ويجزي المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً ويكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب — فظهر من ذلك ان هذا الحديث غير مسوق لاشتراط النية في العبادات كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على انه مسوق له — وذلك لان قوله وانما لامريء مانوى اي ما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم يابى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خير او شر — لا يقال يلزم من هذا المعنى ان تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول لابد في النية من كون العمل صالحاً لها ضرورة ان النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل ولا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهي كلا نية بل يقال قصد التقرب بالسيئات يعد قصداً قبيحاً ونية تزيد العمل شراً فهي داخلة في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزى بحسبها عقاباً فهي داخلة في الحديث — واذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي قصداً ونية فهجرته الى الله ورسوله اي اجرا وثواباً الى آخر الحديث ولعل المتأمل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى اعلم — اعلم ان لفظ النية يجري في كلام العرب على نوعين فتارة يريدون بها تمييز عمل عن عمل وعبادة عن عبادة وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له — فالاول ككلام العلماء في النية هل هي شرط في طهارة الاحداث وهل تشترط نية التعيين والتبييت في الصيام واذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل يجزئه عن الواجب وانه لابد في الصلاة من التعيين ونحو ذلك والثاني كالتمييز بين اهل الاخلاص لله عز وجل وبين اهل الرياء والسمعة كما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله — وهذه النية تميز بين من يريد الله تعالى والدار الآخرة وبين من يريد مالا وجاهاً ومدحاً ونحو ذلك والحديث دل على هذه النية بالقصد وان كان قد يقال ان عمومه يتناول النوعين فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين من يريد لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبين من يريد دنيا او امرأة ففرق بين معمول له ومعمول له ولم يفرق بين عمل وعمل — والله تعالى وتقدس قد ذكر الاخلاص في غير موضع من كتابه المجيد وقال الامام ابن كثير — جزاه الله خيراً كثيراً كثيراً — قوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) اي انما اعتبار الاعمال عند الله تعالى بالنيات فان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء فليس ظاهر العمل عنده بشيء وانما هو بنية عامله وهو بها عليم كما جاء في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم او كما قال وقال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فالاصل في العمل هي النية وهي العلة الباعثة فان كانت صالحة فانه يتقبلها منه ويثيبه عليها وان كانت فاسدة فعلى فاعلها وبالها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (وانما لكل امريء ما نوى) اي ولما كان اعتبار الاعمال بالنيات فانما لكل امريء ما نوى اي لا يحصل له الا بنيته ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً فمعنى الحديث انما الاعمال عند الله سبحانه وتعالى بنياتها — كذا في

التعليقات النفسية على شروح البخاري قوله انما لامريء ما نوى قال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها — كذا في فتح الباري قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الحديث — الحكمة في اتحاد الشرط والجزاء لفظاً في الاولى التبرك بذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتعظيم لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من سعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء ممن سعى لينال كسرة من مأدبته — وتركه في الثانية لاظهار عدم الاحتفال بامرهما والتنبيه على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي — وايضاً فاعراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيهما فاعيدا بلفظهما تنبيهاً على ذلك كذا في دليل الفالحين — وقال العلامة الطيبي طاب الله ثراه — معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة — اه كلامه وفيه اقتباس من قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله او امرأة يتزوجها الحديث خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس — او دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء والله تعالى اعلم — مرقاة وطيبي — ولنختم شرح هذا الحديث الشريف بما انشد بعض المخلصين لبعض المخلطين :

يا غافل القلب عن ذكر المنيات	عما قليل ستثوي بين اموات
ان الحمام له وقت الى اجل	فاذكر مصائب ايام وساعات
لا تطمئن الى الدنيا وزينتها	قد حان للموت ياذا اللب ان يأتي
وكن حريصاً على الاخلاص في عمل	فان العمل الزاكي بنيات

تفصيل الاعمال المتعلقة بالنية

قال الامام الغزالي رحمه الله اعلم ان الاعمال ثلاثة اقسام طاعات ومعاصٍ ومباحات — (فأما المعاصي) فلا تتغير عن موضعها فلا ينبغي ان يفهم الجاهل ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يغتاب انساناً مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره او يبني مدرسة اومسجداً او رباطا بمال حرام وقصده الخير فهذا كله جهل والنية لاتؤثر في اخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر (واما الطاعات) فهي مرتبطة بالنيات في اصل صحتها وفي تضاعف فضلها اما الاصل فهو ان ينوي بها عبادة الله تعالى لاغير فان نوى الرياء صارت معصية واما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة فان الطاعة الواحدة يمكن ان ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب اذ كل واحدة حسنة ثم تضاعف كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ومثاله القعود في المسجد فانه طاعة ويمكن ان ينوى فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل اعمال المتقين ويبلغ به درجات المقربين اولها ان يعتقد انه بيت الله وان داخله زائر الله فيقصد به زيارة مولاه رجاءً لما وعده به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره وثانيها ان ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في جملة انتظاره الصلاة وهو معنى قوله تعالى ورابطوا وثالثها الترهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات والترددات فان الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم ورابعها عكوف الهم على الله تعالى ولزوم السر للفكر في الآخرة ورفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال عنه الى المسجد وخامسها التجرد لذكر الله تعالى او لاستماع ذكره والتلذذ به — وسادسها ان يقصد افادة العلم بامر

بمعروف او نهي عن منكر اذ المسجد لايخلو عمن يسيء في صلاته او يتعاطى مالايحل فيأمره بمعروف ويرشد الى الدين فيكون شريكا معه في خيره الذي يعلم منه فتضاعف خيراته وسابعها ان يستفيد اخاً في الله فان ذلك غنيمة وذخيرة للدار الآخرة والمسجد معشش اهل الدين المحبين لله وفي الله (وثامنها) ان يترك الذنوب حياءً من الله تعالى وحياء من ان يتعاطى في بيت الله تعالى مايقتضي هتك الحرمة فهذا طريق تكثير النيات وقس به سائر الطاعات اذ ما من طاعة الا وتحتمل نيات كثيرة وانما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير وتشمره له وتفكره فيه — وانما لامرىء مانوى — وبهذا تزكو الاعمال وتتضاعف الحسنات (واما المباحات) فما من شيء من المباحات الا ويحتمل نية او نيات يصير بها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات كالتطيب مثلا فانه بقصد التلذذ والتنعم مباح اما اذا قصد به اظهار التفاخر بكثرة المال او رياء الخلق ليذكر بطيب الرائحة او ليتودد الى قلوب النساء الاجنبيات او لغير ذلك فكل هذا يجعل الطيب معصية فبذلك يكون انتن من الجيفة الى يوم القيامة واما النيات الحسنة في ذلك فان ينوي به اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وينوي بذلك ايضاً تعظيم المسجد واحترام بيت الله فلا يرى ان يدخله زائر الله الاطيب الرائحة وانه يقصد به ترويح جيرانه ليستريحوا في المسجد بروائحه الطيبة وان يقصد به دفع الرائحة الكريهة عن نفسه التي تؤدي الى ايذاء مخالطيه — وان يقصد حسم باب الغيبة عن المغتابين اذا اغتابوه بالروائح الكريهة فيعصون الله تعالى بسببه وقال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اشار به الى ان التسبب الى الشر شر — وان يقصد به معالجة دماغه لتزيد به فطنته وذكاءه ويسهل عليه درك مهمات دينه بالفكر فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى من طاب ريحه زاد عقله — فهذا وامثاله من النيات لا يعجز الفقيه عنها اذا كانت تجارة الآخرة غالبة على قلبه - ولهذا قال بعض السلف اني لاستحب ان يكون لي في كل شيء نية حتى في اكلي وشربي ونومي ودخولي للخلاء وكل ذلك مما يمكن ان يقصد به التقرب الى الله تعالى لان كل ماهو سبب لبقاء الدين فهو معين على الدين فمن قصد من الاكل التقوى على العبادة ومن الوقاع تحصين دينه وتطييب قلب اهله والتوصل به الى ولد صالح يعبد الله تعالى فتتكثر به امة محمد صلى الله عليه وسلم كان مطيعاً باكله ونكاحه كذا في الاحياء

ذكر منشأ اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء

قال العلامة ابن رشد اختلف علماء الامصار هل النية شرط في صحة الوضوء ام لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى (وما امروا الا ليعبدو الله مخلصين له الدين) ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فذهب الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وداود الى انها شرط وذهب ابو حنيفة والثوري الى انها ليس بشرط وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة اعني غير معقولة المعنى وانما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها — وبين ان يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فانهم لايختلفون ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك انه يجمع عبادة ونظافة والفقه ان ينظر بأيها اقوي شبها فيلحق به كذا في بداية المجتهد — قال العبد الضعيف عفا الله عنه قول الله عز وجل بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم — وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور يقوي كون الوضوء طهارة ونظافة كغسل الثياب والبدن كما قال تعالى وثيابك فطهر فجعل الله الوضوء وغسل الثياب من باب واحد اعني من باب التطهير والتنظيف فينبغي ان لايفرق بين الوضوء وغسل النجاسات من الثياب فيشترط النية في احدهما دون الآخر والله سبحانه تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم »

كتاب الايمان

كتاب الايمان

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) — وقال تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون) قال الشيخ الاجل الابجل ذو الملكات الانسية والكرامات القدسية الشيخ احمد الشهير بولي الله بن ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي قدس الله اسرارهما وافشى ابرارهما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز او ذل ذليل حصل في دينه انواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين (احدهما) الايمان الذي يدور عليه احكام الدنيا — من عصمة الدماء والاموال وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد وهو وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله — وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته — (وثانيها) الايمان الذي يدور عليه احكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضي وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص — وسنة الشارع ان يسمى كل شيء منها ايمانا ليكون تنبيها بليغاً على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا عهد لمن لاعهد له — وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده — وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة — فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم — ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حدٍ واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين — منها الاركان — التي هي عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان الثاني فان كان تفويتا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلي والمنافق بهذا المعنى لافرق بينه وبين الكافر في الآخرة — بل المنافقون في الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمى فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسم او سوء المعرفة

فيكون ممعنا في محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدب في قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصي من حيث لايدري وان كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به او راى الشدائد في الاسلام فكرهه او احب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة الله (وللايمان) معنيان آخران — (احداهما) تصديق الجنان بما لابد من تصديقه — وهو قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبرئيل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث (والثاني) السكينة والبشاشة والحلاوة والطمأنينة التي تحصل للمقربين وهو قوله تعالى وانزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم — فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها — ليخرجكم من الظلمات الى النور — او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي — وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان — وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان وقول معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة فللايمان اربعة معان مستعملة في الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات آه كذا في حجة الله البالغة بتوضيح يسير فمن قال بزيادة الايمان ونقصانه فلعله اراد الايمان بمعنى السكينة والطمأنينة ومن قال ان الايمان لايزيد ولا ينقص فقد اراد الايمان بمعنى التصديق الذي يخرج به المرأ عن الكفر والنفاق ويشترك فيه جميع المؤمنين اولهم وآخرهم — عوامهم وخواصهم صالحهم وفاسقهم فهذا الايمان الذي اشترك فيه جميع اهل الايمان حتى انسلكوا به في سلك واحد (وهو سلك الاخوة الايمانية كما قال تعالى انما المؤمنين اخوة —) فهذا الايمان لايزيد ولا ينقص كما ان الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام مع اختلاف مراتبهم وتفاوت درجاتهم كلهم انسلكوا في سلك واحد وهو اخوة النبوة والرسالة حتى لم يجز التفريق بينهم بالايمان بهم كما قال تعالى (لانفرق بين احد من رسله) وصاروا بها اخوانا — فكما ان تفاوت مراتب الانبياء ودرجاتهم بحسب تفاضلهم في الكمالات الزائدة على نفس النبوة والرسالة لافي نفس النبوة والرسالة — كذلك تفاوت مراتب ايمان المؤمنين واختلاف درجاتهم باعتبار الاوصاف الزائدة على نفس الايمان الا ترى ان الناس مع تفاضلهم في الفضائل والفواضل وتفاوتهم في المحاسن والشمائل كلهم مشتركون في الحقيقة الانسانية متحدون فيها فالاشتراك والاتحاد راجع الى نفس الحقيقة الانسانية والتفاضل والتفاوت انما هو راجع الى الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة الانسانية لان الحقيقة الانسانية لاتزيد ولا تنقص — فكذلك ينبغي ان يفهم الحقيقة الايمانية انها لاتزيد ولا تنقص وانما تزداد وتنقص اوصافها واحوالها ويتفاوت انجلاء انوارها واضواءها — كما ان المرآئي كلها متفقة في الحقيقة المرآتية والماهية الزجاجية لاتفاوت فيها ولا تفاضل — ولا تزايد فيها ولا تناقص وانما التفاوت بحسب الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة مثل زيادة النورانية والانجلاء وشدة الصقالة والصفاء — هذا ترجمة ما افاده الامام الرباني الشيخ احمد الفاروقي النقشبندي السرهندي (١) الشهير به مجدد الالف الثاني قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

وقال قدوة العارفين الشيخ محي الدين بن عربي قدس الله سره اعلم ان الاسلام عمل والايمان تصديق والاحسان رؤية او كالرؤية فالاسلام انقياد والايمان اعتقاد والاحسان اشهاد فمن جمع هذه النعوت لم ينكر شيئا من تجليات الحق تعالى حيث يتجلى في الآخرة وينكره بعضهم كما في حديث مسلم فكان الحق تجلى له في في سائر التجليات وحده ومن لم يجمع في اعتقاده بين هذه النعوت انكره ضرورة في كل مالم يذقه في دار الدنيا اه فان قلت فهل الايمان يتجزأ اي يتبعض فالجواب ان الايمان واحد لا يتبعض حتى يكون جزء منه في مكان في البدن وجزء منه في مكان آخر بل نوره منتشر في جميع الاعضاء حتى انه اذا قطع عضو منه ذهب

(١) نسبة الى سرهند قرية من بلاد فنجاب من اقليم الهند (وكثيرا ما يأخذ العلامة الالوسي رحمه الله من علومه في تفسيره)

« **الفصل الاول** » ﴿ عن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ ٱلثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ ٱلشَّعْرِ

الايمان في القلب لكونه لا يتجزأ والله تعالى اعلم (فان قلت) فكم ينقسم نور الايمان على قسم (فالجواب) على قسمين كما ان اهله على قسمين القسم الاول من آمن من نظر واستدلال وبرهان فهذا لا يوثق بثبات ايمانه لدور انه مع الدليل ومثل هذا لا يخالط بشاشة نور ايمانه القلوب لانه لاينظر الا من خلف حجاب دليله وما من دليل من ادلة صاحب النظر الا وهو معرض لحصول الدخل فيه والقدح ولو بعد حين فلهذا لا يمكن صاحب البرهان ان يخالط بشاشة الايمان قلبه للحجاب الذي بينه وبينه — والقسم الثاني من كان برهانه حين حصول الايمان في قلبه لامر آخر ضروري وهذا هو الايمان الذي يخالط بشاشته القلوب ولا يتصور في حق صاحبه شك لان الشك لا يجد محلا يعمره فان محله الدليل وما ثم دليل فما ثم مايرد عليه الدخل ولا الشك — ذكره الشيخ في الباب الثالث والسبعين فان قلت فما الوجه الجامع بين قول بعضهم الايمان لا يزيد ولا ينقص وبين قول الجمهور انه يزيد وينقص (فالجواب) الوجه الجامع بينهما ان يحمل قول من قال انه لايزيد ولاينقص على ايمان الفطرة ويحمل قول من قال انه يزيد وينقص على ما بين الفطرة الى طلوع الروح فان كل انسان لا يموت الا على ما فطر عليه وايضاح ذلك ان الايمان الاصلي الذي لا يزيد ولا ينقص هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو شهادتهم له بالوحدانية في الاخذ للميثاق فكل مولود يولد على ذلك الميثاق ولكنه لما حصل في حصر الطبيعة في هذا الجسم الذي هو محل النسيان جهل الحالة التي كان عليها مع ربه ونسيها فافتقر الى النظر في الادلة على وحدانية خالقه اذا بلغ الحال التي يعطيها النظر وان لم يبلغ الى هذا الحد كان حكمه حكم والديه فما نظر العبد في الادلة الا ليرجع الى الحالة التي كان عليها عند اخذ الميثاق كالذي يكون مسافراً والسماء مصحية وهو يعرف جهة القبلة وصوب مقصده فحصل له سحاب وغيم حتى صار لا يعرف جهة مقصده ولا القبلة ومثل هذا يجب عليه الاجتهاد فافهم كذا في اليواقيت والجواهر وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى — اختلفوا في ان الاسلام هو الايمان او غيره وان كان غيره فهل هو منفصل عنه او لازم له — والحق ان الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل ... اما الترادف ففي قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) — ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد — وقال تعالى (يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) — واما الاختلاف فقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) فاراد بالايمان التصديق بالقلب وبالاسلام الانقياد والاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح واما التداخل فما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل فقيل اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقال اي الاسلام افضل فقال صلى الله عليه وسلم الايمان — والمراد بالاختلاف هو ان يجعل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط والاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا كما مر في قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا) الآية — واما التداخل فهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والعمل بالاركان ويجعل الايمان عبارة عن التسليم بالقلب كما مر في قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل اي الاسلام افضل قال الايمان — والله تعالى اعلم (كذا في الاحياء) قوله اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب الحديث قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — قد علمنا بهذا الحديث ان جبريل عليه السلام كان يتمثل بشراً وتلك الهيئة لم تكن مختصة به لما ثبت من نزول

الملائكة

لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ

الملائكة يوم بدر ويوم حنين ويوم الاحزاب وفي غزوة بني قريظة للنصرة متمثلين في صورة الرجال ويشهد لذلك قوله تعالى (فتمثل لها بشراً سوياً) — وشدة بياض الثياب مناسبة لصفاء الاعمال وكمال النورانية وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية وفيه اشارة الى طلب العلم في ريعان الادراك وعنفوان الشباب والى ايثار النظافة والنقاوة للحضور في مجالس السادة اه والله تعالى اعلم كذا في شرح المصابيح قال العبد الضعيف عفا الله عنه — لما كانت الملائكة اجساماً لطيفة نورانية كما اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم عبر اتيان جبريل عليه السلام بلفظ الطلوع — المنبيء عن ظهور النور والله تعالى اعلم قوله شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية (كذا في المرقاة) قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه اي الى ركبة النبي صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب للتواضع والادب وايصال الركبة بالركبة ابلغ في الاصغاء والزم لمسارعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر — ووضع كفيه على فخذيه اي على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره — ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للتقرب لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه اذ الحرمة تختص بالامة لقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل او قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم ار من ذكره — واما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذلك قبل التحريم وقيل آثره زيادة في التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا العربي الجاف والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى زاد المصنف (اي البخاري) في التفسير يارسول الله ما الايمان فاختلفت الروايات هل قال له يا محمد او يارسول الله قلت يجمع بين الروايتين بانه بدأ اولا بندائه باسمه واراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهى — والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد (فتح الباري) قوله اخبرني عن الاسلام — اعلم انه قدم السؤال عن الاسلام في هذه الرواية — وفي رواية البخاري عن ابي هريرة السؤال عن الايمان مقدم وكذا في المصابيح وجرى عليه الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — وقال الاسلام الانقياد للحق والاذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على انها صواب وحكمة وعدل وهو في الحقيقة اظهار الطاعة لمن آمن به ولا بد لاظهار الطاعة من ان يكون مسبوقاً بالتصديق على ما ذكرنا حتى يصح قبول الشرائع عن الله تعالى وعن رسوله فلهذا بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال عن الايمان ثم اردفه بالسؤال عن الاسلام مقترناً بفاء التعقيب — ليفيد المعنى الذي اشير اليه ثم قال فاخبرني عن الاحسان وذلك ان المؤمن بالله ورسوله اذا قام بقبول الامر واظهار الطاعة ينبغي ان يطالب نفسه بالاستقامة على حسب الطاقة ببذل المجهود في اخلاص العبادة لوجه الله الكريم ومجانبة الشرك الخفي والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة الا له على نعت الهيبة والتعظيم حتى كانه ينظر الى الله فرقاً منه وحياء وخضوعاً

تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ

او اجلالا والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اعبد الله كانك تراه ولقد وجدت في المتأخرين ممن افضي به جهله باصول الدين وعلوم الشريعة الى القول باثبات رؤية الله تعالى للاولياء وخواص المؤمنين في هذه الدار الفانية ويظن ان له متمسكا في قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم تكن تراه فانه يراك) وهذا قول زائغ ومنهب باطل لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يرى احدكم ربه حتى يموت) وقوله صلى الله عليه وسلم (الموت قبل لقاء الله) والحديث الاول رواه ابو امامة رضي الله عنه والثاني عائشة رضي الله عنها وكلا الحديثين صحيح اخرجه مسلم في جامعه وهذا المتوهم ظن ان في قوله فان لم تكن تراه دليلا على جواز انه يراه فلم يفهم المراد منه والنبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول ارشاد العباد الى رعاية حق التعظيم في عبادته واستشعار الخوف منه والتوجه الى الله تعالى فرقا وهذا مثل قول القائل فان لم تكن تعلم الغيب فان الله يعلمه فهل يلزم من هذا القول اثبات علم الغيب لاحد دون الله سبحانه وتعالى — والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى في شرح المصابيح قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه وتعالى (كذا في المرقاة)— قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه قال القرطبي رحمه الله انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله فاخبرني عن الايمان الايمان لغة هو مطلق التصديق من الامن كان المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه وشرعا هو التصديق بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم — والكفر هو انكار شيء من ضروريات الدين وسيأتي تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في باب الردة قوله ان تؤمن بالله وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه تمسك لمن فضل الملك على الرسول — (كذا في فتح الباري) اعلم انه قد تبين من هذا الحديث ونحوه من الآيات وجوب الايمان بالملائكة وان منكرهم كافر— قال الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الآية — وقال تعالى (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) — نقل الجلال السيوطي عليه الرحمة في كتابه الحبائك عن شعب الايمان للبيهقي — ان الايمان بالملائكة ينتظم في معان— احدها التصديق بوجودهم والثاني انزالهم منازلهم واثبات انهم عباد الله وخلقه كالجن والانس مأمورون مكلفون لايقدرون الا على ما اقدرهم الله تعالى عليه والموت عليهم جائز ولكن الله تعالى جعل لهم امدا بعيدا فلا يتوفاهم حتى يبلغوه ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به الى اشراكهم بالله تعالى ولا يدعون آلهة كما دعتهم الاوائل— والثالث الاعتراف بان منهم رسلا يرسلهم الى من يشاء من البشر وقد يجوز ان يرسل بعضهم الى بعض ويتبع

ذلك الاعتراف بان منهم حملة العرش — ومنهم الصافون ومنهم خزنة الجنة ومنهم خزنة النار ومنهم كتبة الاعمال ومنهم الذين يسوقون السحاب فقد ورد القرآن بذلك كله او باكثره — وقد نظم بعض ما يتعلق بهم الامام ابو الحسن علي بن ابي بكر الهروي في ارجوزته المسماة بالجواهر المضيئة — فقال :

﴿ القول بالملائك الكرام * فريضة لصحة الاسلام ﴾
﴿ وهم عباد الخالق القهار * قد خلقوا من خالص الانوار ﴾
﴿ حياتهم بالذكر والتسبيح * وما لهم في الذكر من تبريح ﴾
﴿ قاموا صفوفا للعزيز الماجد * يدعونه على مقام واحد ﴾
﴿ قد طهروا عن شهوة العصيان * ومن شرور النفس والشيطان ﴾
﴿ وما لهم نسل ولا ولادة * ولا لهم شغل سوى العبادة ﴾
﴿ فمنهم كتاب اعمال الورى * ومنهم حفاظ سكان الثرى ﴾
﴿ ومنهم مؤكل بالرزق * يوصل او يزوى بأمر الحق ﴾
﴿ فوصف حال القوم بالتفصيل * في صحف الآثار والتنزيل ﴾
﴿ ونفيهم بالجحد والانكار * كفر صريح موجب للنار ﴾
﴿ ومن جرى لسانه بالطعن * والنقص فيهم فهو اهل اللعن ﴾

كذا في غالية المواعظ وان شئت زيادة التفصيل فراجعها — والله تعالى اعلم ، اعلم ان الملائكة الكرام عالم من اعظم عوالم الله تعالى خلقهم جل وعلا لانفاذ اوامره في العوالم العلوية والسلفية لايعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون — ولا يجحد وجودهم الا الجاهل فان الفضاء الذي نراه والهواء الذي نشمه بل والماء الذي نشربه ونشاهده فيه انواع العوالم وعجائبها ماتحار له الافكار وتذهل له العقول واكثر الناس عنها في غفلة لايعلمونها واذا حدثوا بها ينكروها ولكن لو اعطيت المرآة الكشافة لتلك الاشباح للرجل وابصر سيارات الهواء وسباحات الماء وعجائب صورها وغرائب هيآ كلها لعلم ان عوالم الله لاتحصى ولا تحصر ولفقه سر قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو — وهنالك يقف في بحبوحة التسليم مؤمنا بالكلام القديم وبكل ما بلغه الانبياء والمرسلون واوضحه الكتاب المكنون وحيث ان من الملائكة الكرام السفرة البررة الذين يتنزلون بامر الله تعالى على الانبياء والمرسلين يبلغونهم اوامر الله وكلامه وهم اشباح نورانية وصنف من اصناف العوالم وهم بالنسبة لقسمي الذكورة والانوثة في العالم الانساني بين الصنفين المذكورين لا يعزون لا لذكورة ولا لانوثة اشباحهم لطيفة وصفاتهم شريفة يتنزل اليهم كلام الحق فتنطبع جمله الكريمة في افهامهم بلا صوت ولا حرف وحكم ذلك التنزل كحكم مسامرة خاطر الانسان له يخاطبه في سره ويأخذ معه ويرد ولا يسمع صوتا ولا يتعين له حرف وتمثال ذلك السر التنزلي كالهواء يحيط بالمرء من كل جهاته لايعلم له جهة فيحس ببرودة الهواء ويعرف حكم فعله فيه بلاجحود وتلك آيات الله ليميز القدم عن الحدث والبراهين باهرة ظاهرة والله المعين) كذا في فرقان القلوب

﴿ فائدة ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة الحديث قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى معنى قوله كتبها الله امر الحفظة بكتابتها بدليل حديث ابي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبو ماعليه حتى يعملها انتهى (كذا في الفتح) قال الطبري في هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول ان الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة او سيئة وتعلم اعتقاده كذلك ورد مقالة من زعم ان الحفظة لا تكتب الا ما ظهر من عمل العبد

وتسمع فان قيل الملك لا يعلم الغيب فكيف يعلم بهم العبد قيل له قد جاء في الحديث انه اذا هم بحسنة فاحت منه رائحة طيبة واذا هم بسيئة فاحت منه رائحة كريهة قلت هذا الحديث اخرجه الطبري عن ابي معشر المدني وسيأتي حديث ابي هريرة في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما في قلب الآدمي اما باطلاع الله اياه واما بان يخلق له علما يدرك به ذلك (كذا في عمدة القاري ج ١٠ ص ٦٣٠) ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه — وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة — وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعا — (كذا في فتح الباري ج ١١ ص ٣٢٨) قوله وكتبه اي تصدق بانها كلام الله تعالى المنزل على انبيائه وكل ما تضمنته حق وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها على شيث خمسين وعلى ادريس ثلاثين وعلى آدم عشرة وعلى ابراهيم عشرة وعلى داود الزبور وعلى موسى التوراة وعلى عيسى الانجيل وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم — قال العلماء ان الله تعالى انزل القرآن في رمضان وانزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وهو افضل جميع الكتب وانها منسوخة بالقرآن ولا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (كذا في غالية المواعظ والمرقاة) وقوله ورسله والايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله — ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم ان الخير والرحمة من الله تعالى ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده والملتقى لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة — (كذا في فتح الباري) قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه — ووقع عند النسائي في حديث ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما وملائكته والكتاب والنبيين وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين — وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس انتهى — فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبياء والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قال العبد الضعيف عفا الله عنه ينبغي ان يعلم ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج كما قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) قال مجاهد اوصيناك يامحمد واياهم دينا واحدا وقال تعالى (وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون) وان شئت تفصيل هذا المعنى فراجع حجة الله البالغة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد (رواه البخاري ومسلم) وبالجملة ان جميع الانبياء والمرسلين لا اختلاف بينهم في الدين — دينهم واحد — فكذلك الايمان بالانبياء والايمان بالرسل واحد لا اختلاف فيه — ولذا ارشد الله تعالى عباده المؤمنين بان لا يفرقوا بين احد منهم بل يؤمنوا بهم كلهم ولا يكونوا كمن قال الله فيهم ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا الآية — وقال تعالى (قولوا آمنا بالله

وما انزل

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ

وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون — وقال تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله — لا نفرق بين احد من رسله الآية ولهذا انزل الله تعالى تكذيب رسول واحد منزلة تكذيب جميع الرسل في قوله تعالى (كذبت قوم نوح المرسلين)— وقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين — كذبت ثمود المرسلين) فمن كذب رسولا واحداً فقد كذب الرسل كلهم لان هذه امة واحدة فاختلاف السياقين في حديث جبريل عليه السلام نظير اختلاف السياقين في القرآن في البقرة—فسياق حديث عمر رضي الله عنه ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله مقتبس من قوله تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) — وسياق حديث ابي هريرة وابي ذر وملائكته والكتاب والنبيين مأخوذ من قوله تعالى (وما اوتي النبيون من ربهم) — فالسياقان بمنزلة احرف القرآن كل منها شاف وكاف والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قال العلامة الزمخشري الفرق بين النبي والرسول— ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله وعن الامام احمد بن حنبل عن ابي امامة رضي الله عنه قال ابو ذر قلت يارسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفاً الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً (طيبي) قوله واليوم الآخر وهو يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولانه آخر ايام الدنيا— وتؤمن بالقدر خيره وشره اي ان الجميع بتقدير الله ومشيته واعاد العامل ومتعلقه تنبيهاً على الاهتمام بالتصديق به لانه موضع مزلة اقدام الضعفاء الراكنين الى مشاهدة ظواهر افعال البشر— قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال القرطبي آل فيه للعهد الذهني وهو الذي قال فيه تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين (وقال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) — وهو يفيد بعد رحمته عن غير المحسنين فلما تكرر الاحسان في القرآن وترتب عليه هذا الثواب العظيم سأل عنه جبرئيل ليعلمهم بعظم ثوابه وكمل رفعته واخر الاحسان عما قبله لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهره رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا — (كذا في دليل الفالحين) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الاحسان مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره — تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود كما قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه) وقال تعالى (ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن) وقال تعالى (خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا) واشار في الجواب الى حالتين ارفعها ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائماً يراك فاحسن عبادته وان لم تره

تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ

فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك (كذا في فتح الباري) وتوضيحه ما قال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلايعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليله (فان لم تكن تراه فانه يراك) اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزله وان لم تكن تراه فانه يراك والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله في حاشية البخاري والنسائي فافهم ذلك فانه تحقيق انيق وبالضبط والحفظ حقيق .

(تنبيه) — قد جاء في كثير من الروايات ان جبرئيل ههنا ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا او اختصاراً او اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل ههنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل — والاول هو الاولى (مرقاة)

قال الامام القشيري رحمه الله هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى حال المراقبة لان المراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه وتعالي او استدامته لهذا العلم مراقبته لربه وهذا اصل كل خير اه — وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله المراقبة هي التعبد باسمه الرقيب الحفيظ العليم السميع البصير فمن عقل هذه الاسماء وتعبد بمقتضاها حصلت له المراقبة قال تعالى (وكان الله على كل شيء رقيبا) — وقال تعالى (ألم يعلم بان الله يرى) — وقال تعالى (وهو معكم اينما كنتم) اه وقال العارف السهروردي قدس الله روحه ونفعنا بعلومه وبركاته آمين الاسلام الانقياد للامر ظاهرا والتسليم للحكم باطنا فلما اسلما وتله للجبين وهو ثمرة ذبح النفس بسيف المجاهدة ونتيجته الفرح بالتلف في ظهور الحق هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت واصله من قوله جل وعلا (اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين) والايمان طمأنينة القلب الى صيان الغيب بارتفاع الريب عنه وهو ثمرة حسن الثقة بالمخبر وهو نتيجة الالتذاذ بالاسم على رؤية المسمى (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب)

اذا ام طفل مضها جوع طفلها * وغذته باسم الفضل جسمه تفضلا

والاحسان مراقبة قيام الله تعالى على كل نفس على الدوام وهو ثمرة العلم بقيومة الحق وافتقار الاشياء اليه ونتيجته استشعار الحياء وملازمة الوفاء

كأن رقيبا منك يرعى خواطري * وآخر يرعى ناظري ولساني
واني لاستحييك والبعد بيننا * كما كنت استحي وانت تراني

(كذا في الرحيق المختوم) قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين اي ان كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك (فائدة) — هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبرئيل لكن كان عيسى سائلا وجبرئيل مسؤولا كما ذكر الحميدي في

نوادره

قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ

نوادره عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل — (كذا في فتح الباري) وقال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله علية وسلم ما المسؤل عنها باعلم من السائل كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال وانما سأل جبرئيل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها قوله ان تلد الامة ربتها اي يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازاً لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربياً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض (كذا في فتح الباري) قال العلامة السندي رحمه الله اي تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصصت البنت والامة بالذكر — وقد ذكروا وجوهاً اخر في معناه والله تعالى اعلم قوله وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو من لا نعل له العراة جمع العاري وهو من لا كسوة له العالة جمع العائل وهو الفقير — رعاء الشاء جمع راعي والشاء جمع شاة يتطاولون في البنيان اي ينفاضلون ويتفاخرون في القصور العالية فهو اشارة الى تغلب الارذال وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطي السياسة من لا يستحسنها — (كذا في المرقاة) وخص رعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء بخلاف رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالباً قوله قال اي عمر ثم انطلق اي السائل فلبثت مليا اي زماناً طويلا او مكثاً طويلا — وبينته رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثاً وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان ثالثة ولابن مندة ثلاثة ايام — وهذا مخالف لرواية ابي هريرة من انه عليه الصلاة والسلام ذكره في ذلك المجلس وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن — (تنبيهات) (الاول) دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ماعرف انه جبرئيل الا في آخر الحال وان جبرئيل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم واما ماوقع في رواية النسائي وانه لجبرئيل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبرئيل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات (الثاني) قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبرئيل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً (الثالث) قال القرطبي هذا الحديث

أَللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ وَفِيهِ وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ

يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بام القرآن لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وانتهاء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه (كذا في فتح الباري) وقال علي القاري رحمه الله تعالى هذا حديث جليل سمي حديث جبرئيل وام الاحاديث لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا اجماليا على الوجه الاتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرائع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان فاتحة الكتاب تسمى ام القرآن وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرآنية اجمالا فحديث انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة وهذا وجه وجيه وتنبيه نبيه لاختيارهما في صدر الكتاب ومفتتح الابواب (مرقاة) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هذه الاسئلة والاجوبة صدرت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع (طيبي) قوله فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم كما قال تعالى (وما من ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوي قاله العلامة الطيبي — وحكمة مجيء جبرئيل لتعليمهم انهم اكثروا السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم فاستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا — (دليل الفالحين) قوله واذا رأيت الحفاة العراة الصم اي عن قبول الحق البكم اي عن النطق بالصدق جعلوا لبلادتهم وحماقتهم كانهم اصيبت مشاعرهم (مرقاة) قوله في خمس لا يعلمهن الا الله اي علم قيام الساعة داخل في خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل (لمعات) قوله بني الاسلام على خمس مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء روى ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض ائمة اهل البيت رضي الله عنهم يافرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب — ويظهر من هذا ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالاركان وعلى هذا حديث الايمان ولهذا السر عقب محي السنة بهذا الحديث حديث الايمان بضع وسبعون شعبة وفيه ان اعلى شعبها قول لا اله الا الله وكما شبه الاسلام في الحديث الاول بخباء ذات اعمدة واطناب شبه الايمان في الثاني بشجرة ذات اغصان وشعب (طيبي) قوله الايمان بضع وسبعون شعبة البضع القطعة من الشيء وهي في العدد ما بين الثلاث الى التسع لانه قطعة من

العدد

لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ ٱلْأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ وَٱلْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلْإِيمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

العدد والشعبة غصن الشجرة وفرع كل اصل فان قلت ما معنى الفاء في فافضلها قلت هي جزاء شرط محذوف كانه قيل اذا كان الايمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول بخلافه اذا كان امراً واحداً (كذا في شرح الطيبي) قوله والحياء شعبة من الايمان قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل الحياء يوجد ايضا في الكافر قلت النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى الحياء الصادق الذي وصفناه لان المؤمن اذا عامل الناس بالحياء فلان يعامل الله به احق واجدر ومن لم يؤمن بالله ولم يترك المعاصي له فانه لم يستحي ومن لم يستحي من ربه فهو بمعزل من الحياء والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح) وافرده صلى الله عليه وسلم بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر — قال الامام القشيري نور الله مضجعه وبرد مثواه ومترعه آمين قال الله تعالى (ألم يعلم بان الله يرى) اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن عبدوس الحيري المزكى قال اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد ابن زياد النحوي ببغداد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن الهيثم قال حدثنا موسى بن حيان قال حدثنا المقدسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان — وعن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا نبي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء قال بعض الحكماء احيوا الحياء بمجالسة من يستحيا منه وقال ابن عطاء العلم الاكبر الهيبة والحياء فاذا ذهبت الهيبة والحياء لم يبق فيه خير — وقال ذو النون الحب ينطق والحياء يسكت والخوف يقلق وقال ابو عثمان من تكلم في الحياء ولا يستحي من الله عز وجل فيما يتكلم به فهو مستدرج وقال السري ان الحياء والانس يطرقان القلب فان وجدا فيه الزهد والورع حطا والا رحلا وقيل في قوله تعالى (ولقد همت به وهم بها لو لا ان رأى برهان ربه) انها القت ثوبا على وجه صنم في زاوية البيت فقال يوسف عليه الصلاة والسلام ماذا تفعلين فقالت استحي منه قال يوسف عليه السلام انا اولى منك ان استحي من الله عز وجل وقيل في قوله تعالى (فجاءته احداهما تمشي على استحياء) قيل انما استحيت منه لانها كانت تدعوه الى الضيافة فاستحيت ان لا يجيب موسى عليه السلام فصفة المضيف الاستحياء وذلك استحياء الكرم قيل الحياء على وجوه حياء الجناية كآدم عليه السلام لما قيل له أفراراً منا فقال لا بل حياء منك — وحياء التقصير كالملائكة يقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وحياء الاجلال كاسرافيل عليه السلام تسربل بجناحه حياء من الله عز وجل وحياء الكرم كالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستحي من امته ان يقول اخرجوا فقال الله عز وجل ولا مستأنسين لحديث وحياء حشمة كعلي رضي الله عنه حين سأل المقداد حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي لمكان فاطمة رضي الله تعالى عنها وحياء الاستحقار كموسى عليه الصلاة والسلام قال اني لتعرض لي الحاجة من الدنيا فاستحي ان اسألك يا رب فقال الله عز وجل سلني حتى ملح عجينك وعلف شاتك وحياء الانعام وهو حياء الرب سبحانه وتعالى يدفع الى العبد كتابا مختوماً بعد ما عبر الصراط واذا فيه فعلت ما فعلت ولقد استحييت ان اظهر عليك فاذهب فاني قد غفرت لك سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول في هذا الخبر

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى ٱللهُ عَنْهُ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

ان يحى بن معاذ قال سبحان من يذنب العبد فيستحي هو منه وقال الفضيل بن عياض خمس من علامات الشقاء القسوة في القلب وجمود العين وقلة الحياء والرغبة في الدنيا وطول الامل وفي بعض الكتب ما انصفني عبدي يدعوني فأستحي ان ارده ويعصيني فلا يستحي مني وقال يحيى بن معاذ من استحيا من الله مطيعاً استحيا الله تعالى منه وهو مذنب قال الاستاذ واعلم ان الحياء يوجب التذويب فيقال الحياء ذوبان الحشا لاطلاع المولى ويقال الحياء انقباض القلب لتعظيم الرب وقيل اذا جلس الرجل ليعظ الناس ناداه ملكاه عظ نفسك بما تعظ به اخاك والا فاستحي من سيدك فانه يراك وسئل الجنيد عن الحياء فقال رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد من بينهما حالة تسمى الحياء (كذا في الرسالة القشيرية) اللهم اجعلنا من الذين يستحيون منك حق الحياء الحافظين الرأس وما وعى والحافظين البطن وما حوى والذاكرين الموت والبلى آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم — قوله المسلم من سلم المسلمون الخ اراد ان المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته كقولهم الناس العرب والمال الابل يريدون ان الافضل منها ذلك وكذلك افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه واقول تحقيقه ان التعريف في المسلم والمهاجر للجنس قال ابن جني من عاداتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب والله اعلم — قال الامام الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا — والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى او قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله توفني مسلماً اي اجعلني ممن استسلم لرضاك ويجوز ان يكون معناه اجعلني سالما عن اسر الشيطان حيث قال لاغوينهم اجمعين الاعبادك منهم المخلصين (انتهى كلامه) فمن اسلم وجهه لله ويرضى بما قضى وقدر لم يتعرض لاحد وكف اذاه عنهم بالكلية لا سيما عن اخوانه المسلمين (كذا في شرح الطيبي) (تنبيه) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيداً ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه (فائدة) فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وقوله والمهاجر من هجر الخ هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ الفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجراً وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين

خوطبوا

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ

خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام (كذا في فتح الباري) قوله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه قال الخطابي لم يرد بالحب حب الطبع بل اراد به حب الاختيار المسند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان نفسه ووالده طبع مركوز فيه خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها — ولا سبيل الى قلبه ومعناه لا تصدق بي حتى تفدي في طاعتي نفسك وتؤثر في رضائي على هواك وان كان فيه هلاكك — اقول قوله لا سبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز عن الهوى فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم بمحبوبه قال (اشبهت اعدائي فصرت احبهم (اذ صار حظي منك حظي منهم) (كذا ذكره الطيبي) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره كمال الايمان ان يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادىء الامر وكذلك الحال في حب الرسول ولعمري هذا مشهود في الكاملين (حجة الله البالغة) قوله حلاوة الايمان قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى — هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين — ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً والصحيح يذوق حلاوته على ماهي عليه وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك (كذا في فتح الباري) قال الشاعر (ومن يك ذا فم مر مريض * يجد مراً به الماء الزلالا) قوله احب اليه مما سواهما فان قيل لم ثنى الضمير ههنا ورد على الخطيب ومن يعصهما فقد غوى — والجواب ثنى الضمير ههنا ايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منها فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد الله ومحبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) — فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطيبي (كذا ذكره الحافظ العلام في الفتح وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول وبالله التوفيق — ان في قوله ومن يعصهما سوى الجمع بين الاسمين في لفظ واحد شيئاً آخر وهو المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد ان يفرد ذكره تعالى في حقوق الربوبية واحكام العباد ثم رتب عليه ذكر رسول

إِلاَّ لِلّٰهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللّٰهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وعن ﴿ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وعن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وعن ﴿ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ

الله صلى الله عليه وسلم على هذا النمط وجدنا ذلك في كتاب الله وسنة رسوله واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس مما سواهما فانه يشابه قول القائل ومن يعصهما في اللفظ ولا يشابه في المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في حقوق الربوبية واحكام العبادة ومما يقرب في المعنى حديث انس هذا حديث ابي هريرة في قصة الانصار يوم الفتح وهو ايضاً حديث صحيح وقد ذكر فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ماذهبنا اليه من التأويل — والله اعلم (شرح المصابيح) — وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم) الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا (فتح الباري) وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد — اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب (كذا في حجة الله البالغة) قوله ومن يكره ان يعود في الكفر قوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتبس من قوله تعالى (ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم قوله ذاق طعم الايمان قال القاضي عياض من رضي امراً سهل عليه فكذا المؤمن اذا صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه ودخل بشاشة الايمان قلبه سهل عليه طاعة الله ورسوله ولذت له — (كذا في شرح الطيبي) .

﴾ اذا حلت الهداية قلبا * نشطت للعبادة الاعضاء ﴿

قوله لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودى ولا نصراني الحديث يعني من بلغته الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة (كذا في حجة الله البالغة) وفي تخصيص ذكر اليهودي والنصراني وانهما من اهل الكتاب اشعار بان حال المعطلة وعبدة الاوثان واضرابهم ممن لا كتاب له اولى بالصلي — وثم في قوله ثم لم يؤمن للاستبعاد كما في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم اعرض عنها يعني ليس احد اظلم ممن بينت له آيات الله الظاهرة والباطنة ودلائله القاهرة فعرفها ثم انكرها اي بعيد ذلك عن العاقل (طيبي) قوله رجل من اهل الكتاب لفظ

الكتاب .

الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ويؤيده رواية البخاري في كتاب الانبياء . فاذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران — والحق ان المراد به التوراة والانجيل كما هو المعهود في نصوص الكتاب والسنة ويؤيده ما رواه الامام احمد بن حنبل حدثنا يحيى ابن اسحاق السلحيني ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن ابى امامة قال اني لتحت راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال قولا حسنا جميلا وقال فيما قال من اسلم من اهل الكتابين فله اجره مرتين وله مالنا وعليه ما علينا ذكره ابن كثير ص ٢٦٢ ج ٢ واخرج النسائي في كتاب ادب القضاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته اي اجرين بايمانهم بعيسى بن مريم وبالتوراة وبالانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ ابن كثير ووافق ابن عباس على هذا التفسير الضحاك وعتبة بن حكم وغيرهما وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى — كذا في التفسير ص٦٠٢ ج ٩ ومما يصرح بالعموم الآية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهي (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين) روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في وفيمن آمن معي وروى الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا تنافى لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام فكيف استحقوا الاجرين — كذا في المرقاة — قال الطيبي رحمه الله تعالى لا يبعد ان يكون طريان الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سببا لثوابه على الايمان السابق وسببا لقبول تلك الاعمال والاديان وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم انتهى — وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي قدس الله سره ان الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم مستلزم للايمان بسيدنا المسيح بن مريم وجميع الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وينمحي به ما كفروا به (صلى الله عليه وسلم) من قبل من تكذيبه والاصرار على الكفر بعد بلوغ دعوته وسبابه وهجائه ومحاربته ومقاتلته واعانة اعدائه والطعن في دينه والسعي البليغ والجهد الحثيث في اطفاء نوره وغير ذلك من انواع الكفر — فلما آمنوا به صلى الله عليه وسلم انمحى ذلك الكفر كله واعتبر ما اسلفوا من الخيرات والطاعات وثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم في ضمن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فآتاهم الله اجرهم مرتين واعطاهم كفلين من رحمته كفل لايمانهم بعيسى بن مريم وكفل لايمانهم بنبينا محمد صلى الله عليهما وسلم فكذلك اليهود اذا آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم يثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام في ضمن الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وينمحي به سابق كفرهم بعيسى بن مريم وبمحمد صلى الله عليهما وسلم فيؤتون اجرهم مرتين لايمانهم بالنبيين الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي ما كان قبله من كفر وعصيان — والسر في ذلك ان الايمان بالنبي له تأثير عظيم في تطهير الباطن وتزكيته عن الرذائل وتحليته بالفضائل نعم اذا عارضه الكفر بنبي آخر (معاذ الله منه) فحينئذ لا يظهر تأثيره فاذا اندفع المعارض وزال العارض ظهر الاثر ويتضاعف الاجر فيؤتى الاجر مرتين ويعطى من رحمته تعالى كفلين — والله اعلم . وقال الحافظ التوربشتي رحمة الله تعالى — المعني بأهل الكتاب في هذا الحديث هم الذين ادركوا زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من النصارى فآمنوا به وذلك لان غيرهم لم يكونوا مؤمنين بنبيهم قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولان شريعتهم نسخت بشريعة عيسى عليه السلام والعامل بالشريعة المنسوخة الكافر بالنبي المبعوث من الله لا يستحق اجرا على عمله وكذلك النصراني الذي يقول بالاقانيم الثلاثة ويتقول

أَللّٰهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ أَللّٰهِ صَلَّى أَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ أَللّٰهِ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

على نبيه ما لم يقل هو فلا يجوز حمل اهل الكتاب في هذا الحديث على العموم بل انه يختص بالفرقة الناجية من النصارى على ما ذكرنا وقد ذكر هذا المعنى الامام الطحاوي في كتاب مشكل الآثار وقد استوعب طرق هذا الحديث وذكر فيما رواه باسناده عن الشعبي عن ابى بردة عن ابي موسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم ادركه النبي فآمن به هذا لفظ الحديث الذي رواه ثم بنى قوله الذي ابتناه على هذا الحديث ثم اردفه بحديث عياض بن حمار المجاشعي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله عز وجل اطلع على عباده فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب قال ابو جعفر — وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تعبده الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ثم انا نقول بناء على ما مر من التأويل وتفريعا على ما ذكره ابو جعفر رحمه الله ان النصراني الذى كان على الحق ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به عند بلوغ الدعوة وثبوت الحجة عليه يؤجر على ما مر من اعماله وان تأخر عن الايمان به زمانا فوق ما يحتاج اليه من التوفيق والتوقف وتفرق حال المبعوث اليه ومشاهدة امارات الصدق فيه فانه لا يؤجر على الزمان الذي فرط في جنب طاعته ويؤجر على ما كان قبل ذلك والله اعلم هذا وقد كنت اتحرج عن الاقدام على هذا القول والقيام بنصرة هذا التأويل حتى وجدت اسناداً من كتاب الله وذلك في قوله تعالى بعد ذكر قوم موسى عليه الصلاة الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون — الضمير في قبله اما ان يكون راجعاً الى القرآن او الى النبي فيكون المراد من الذين آتيناهم الكتاب النصارى لانهم هم الذين اوتوا الكتاب قبل انزال القرآن وبعثة النبي الامي ثم وصفهم فقال عز من قائل — واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين — وبهذا النعت تبين لنا ان هؤلاء الطائفة الهادية من النصارى هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض الا بقايا من اهل الكتاب ثم قال سبحانه وتعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا فتبين لنا من هذه الآيات وتلك الاحاديث مصداق ما ذكرنا من التأويل والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه — كذا قالوا وقيل اجر على تأديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم اهتمام بشأن الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتأكيد ولطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الآية والله تعالى اعلم كذا في المرقاة

قوله امرت اي امرني الله تعالى لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله — ان اقاتل الناس حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع

ذلك

إِلَّا بِحَقِّ ٱلْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلْإِسْلَامِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَٰلِكَ ٱلْمُسْلِمُ ٱلَّذِي لَهُ ذِمَّةُ ٱللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا ٱللهَ فِي ذِمَّتِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ ٱللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ قُلْ لِي فِي ٱلْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِٱللهِ ثُمَّ ٱسْتَقِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ قَالَ جَاءَ

ذلك وقوله وحسابهم على الله اي في امر سرائرهم (فتح الباري) قوله من صلى صلاتنا الحديث اي صلى كما نصلي ولا يوجد دلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ماجاء به من الله عز وحل فلهذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل واحد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان من اعمال الصلاة ما يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك هو من العادات الثابتة في كل ملة والله اعلم (طيبي) قوله فلا تخفروا الله قال التوربشتي المعنى ان الذي يظهر عن نفسه شعار اهل الاسلام والتدين بدينهم فهو في امان الله لا يستباح منه ما حرم من المسلم فلا تنقضوا عهد الله فيه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله والذي نفسي بيده لاازيدعلى هذا شيئا ولاانقص قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد ذكروا في معناه وجوهاً والوجه عندي والله تعالى اعلم اي لازيد فيه شيئاً من تلقاء نفسي ولا انقص منه شيئاً برأيي ان اتبع الا ما امرتني وعلمتني من غير تغيير ولا تبديل على شاكلة ما امر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم قل مايكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا مايوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم قوله ثم استقم قال العلامة الطيبي — قوله صلى الله عليه وسلم استقم لفظ جامع للاتيان بجميع الاوامر والانتهاء عن جميع المناهي لانه لو ترك لم يكن مستقيما على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع اليه ولو فعل نهياً فقد عدل عن الطريق المستقيم ايضاً حتى يتوب هذا ما عليه كلام الشارحين — آه كلامه رحمه الله تعالى اعلم ان هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) — الآية والحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ

التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله آمنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة قال ابن عباس في قوله تعالى (فاستقم كما امرت) ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من من الشعر واحد من السيف اه ومما يؤيد صعوبة هذا المرقي قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الاطاعة فان مالا يدرك كله لا يترك كله (كذا في المرقاة) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين منزلة الاستقامة قال الله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون) وقال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون اولئك اصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا — فبين ان الاستقامة ضد الطغيان وهو مجاوزة الحدود في كل شيء — وقال تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه) وقال تعالى (وان لو استقاموا على الطريقه لاسقيناهم ماء غدقا) وسئل صديق هذه الامة واعظمها استقامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة فقال ان لا تشرك بالله شيئا (يريد الاستقامة على محض التوحيد) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاستقامة ان تستقيم على الامر والنهي ولا تروغ روغان الثعالب وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه استقاموا اخلصوا العمل لله وقال علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما استقاموا ادوا الفرائض وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول استقاموا على محبته وعبوديته فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة (كذا في مدارج السالكين) قوله ثائر الرأس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الرأس على الشعر اما لمبالغة او لان الشعر منه ينبت نسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى عن بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر وقوله الا ان تطوع اي لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا (كذا في فتح الباري)

قوله

فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللّٰهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۔

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي

قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هـــذا ولا انقص قيل معناه لا ازيد على هذا السؤال ولم يبق لي فيما سألت اشكال وشك حتى احتاج الى زيادة السؤال ولا انقص منه اي لا اترك شيئا مما امرتني به بل آتي بجميعه وقيل هذا الرجل اسمه ضمام بن ثعلبة ارسله قومه بنو سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله عن اركان الاسلام ويرجع اليهم ويخبرهم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا معناه ابلغ قومي ما سمعت بحيث لا ازيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انقص منه فان قيل لم لم يذكر الشهادة والحج قلنا اما الشهادة فلان الرجل كان مسلماً فلم يكن حاجة الى عرض الشهادة عليه اما الحج فهو مذكور في رواية ابن عباس لان هذا الحديث كما يرويه ابن عباس يرويه ابو هريرة وطلحة بن عبيد الله وبينهم اختلاف في الالفاظ ولم يسمع ابو هريرة وطلحة لفظ الحج او سمعاه ولكن نسياه لان سؤال ضمام بن ثعلبة هذا كان في السنة الخامسة من الهجرة او السابعة او التاسعة على اختلاف الاقوال ووجوب الحج كان في السنة الخامسة فاذا كان كذلك فترجيح رواية ابن عباس اولى لان كون الحج مذكوراً في حديثه زيادة علم فينبغي ان تقبل فان قيل نقل عن اهل العلم بالرواية ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة في قضية واحدة وفي رواية طلحة افلح الرجل ان صدق بالشك وفي حديث ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة بغير شك قلنا يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام افلح الرجل ان صدق قبل ان يخبره الله بحال الرجل ثم اخبره بصدقه فقال من سره الخ ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام افلح الرجل ان صدق بحضور الرجل كيلا يغتر ويتكل على كونه من اهل الجنة فلما ذهب قال من سره الخ (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي والمظهر رحمهما الله تعالى) وهذا مبني على ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة قضية واحدة ولكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم (فتح الباري)

قوله ان وفد عبد القيس الوفد جمع الوافد وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمـــة في مقابلة مضر وكانت وفادتهم سنة ثمان لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي حضروه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة من القوم او من الوفد شك من الراوي قالوا ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة وفي نسخة بالنصب اي نسمي ربيعة — كذا في المرقاة قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم (فتح الباري) قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجاً للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تأخروا

اَلشَّهرِ اَلْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا اَلْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ اَلْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ اَلْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا اَلْإِيمَانُ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ قَالُوا اَللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اَللّٰهِ وَإِقَامُ اَلصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ اَلزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ اَلْمَغْنَمِ اَلْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ اَلْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ

عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء او افتضاحاً او ذلا او ندما كذا في المرقاة قوله الا في الشهر الحرام المراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم وتؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسوها بخلافه وقوله بامر فصل الفصل بمعنى الفاصل كالعادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم والله تعالى اعلم فتح الباري قوله نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لا مراو استئناف وبالجزم على جواب الامر (مرقاة) قوله فأمرهم بأربع قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المأمور به واحد والاركان الخمسة تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان المذكورة خمسة وقد ذكر اولا اربعة — واجيب عن الاول بأنه جعل الايمان اربعاً بالنظر الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروح فها هنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لان القوم كانوا مؤمنين مقرين لكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم اه — وايضاً انه صلى الله عليه وسلم رحب بهم وبشرهم بانهم غير خزايا ولا ندامى ولا يبذل هو صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول الا من شاهد منه الايمان ثم خاطبوه بما فيه التعظيم والشهادة بالرسالة فقالوا يا رسول الله ففهم الصحابي من مقتضى الحال ان الامر بالشهادتين على معنى التثبيت والاستدامة والامر بالخصال التي ذكرت بعد الشهادتين على معنى القبول لها والقيام بهن وهذا الامر هو الذي سألوا عنه فأراد الصحابي بالاربع تفسير الامر المسؤول عنه لا غير كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى في شرح المصابيح — ويدل عليه ما جاء في رواية للبخاري امرهم بأربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع اليها التأويلات كذا في المرقاة قوله ونهاهم عن اربع الى آخره في جواب قوله سألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال وانهاكم عن اربع ما ينتبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر وادم والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر — والنقير

بفتح النون

احفظوهنّ وأخبروا بهنّ من وراءكم متفق عليه ولفظه للبخاري *(وعن)* عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله

بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذمنه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى (كذا في فتح الباري) قوله وحوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى الاربعين اخذ من العصب وهو الشد كأن بعضهم يشد بعضا — من اصحابه صفة لعصابة بايعوني اي عاقدوني وعاهدوني تشبيهاً لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال ووجه المفاعلة ان كلا من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته قال الله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية) (كذا في المرقاة) قوله ولا تأتوا ببهتان الخ البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما وقيل اصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية والمعروف ماعرف من الشارع حسنه نهياً وامراً — قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله (فتح الباري) قوله فمن وفى منكم اي ثبت على العهد قال الطيبي لفظ وفى يرشد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهد والحقوق قوله فاجره على الله اطلق هذا الاسم على سبيل التفخيم لانه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة — وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القائمة على انه لا يجب على الله شيء فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ

المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (فتح الباري) قوله ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب به يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد او العقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطاء اي يكفر اثم دلك ولم يعاقب به في الاخرة (كذا في المرقاة) قال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث (كذا في فتح الباري) قال العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ان الطهرة من الذنب من احكام الحد من غير توبة فذهب كثير من العلماء الى ذلك . وذهب اصحابنا الى انها ليست من احكامه فاذا اقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه اثم تلك المعصية عندنا عملا بآية قطاع الطريق فانه قال تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا) فان اسم الاشارة يعود الى التقتيل والتصليب او النفي فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والاخرة عليهم واسقط عذاب الاخرة بالتوبة فان الاستثناء عائد اليه للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا واما ما رواه البخاري وغيره مرفوعا ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له فيجب حمله على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه ورجمه يكون معه توبة لذوقه سبب فعله فنقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس (اه كلامه رحمه الله تعالى) واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهرا من الذنب بانه يقام على الكافر ولا يطهر له اتفاقا قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وكذلك قوله تعالى في القاذفين بعد ما جلدوا ثمانين جلدة (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) اقوى دليل على ان اقامة الحد لا تطهره من الذنب ولا تخرجه من الفسق الا بعد التوبة وانما وعد الله تعالى المغفرة والرحمة لمن تاب بعد ذلك واصلح عمله وكذلك قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) دليل صريح على ان اقامة الحد عليه لا تكون كفارة الا بعد التوبة من ظلمه واصلاح عمله والله تعالى اعلم قوله يا معشر النساء المعشر الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب كما في قوله تعالى (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) قوله يكفرن قال الراغب الكفر في اللغة ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها قال تعالى (لا كفران لسعيه) واعظم الكفر جحود الوحدانية والنبوة والشريعة والكفران في جحود النعمة اكثر استعمالا والكفر في الدين اكثر — والكفور فيهما قال تعالى (فابى اكثر الناس الا كفورا) ومن ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رأيت احدا من ناقصات العقل والعقل غريزة في الانسان يدرك بها المعنى ويمنعه عن القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن — واللب العقل الخالص من الشوائب وسمي بذلك لكونه خالص ما في الانسان من قواه

أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا قَالَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَدًا

كاللباب من الشيء وقيل ما زكى من العقل فكل لب عقل وليس كل عقل لباً واصل اللعن ابعاد الله العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان الدعاء عليه بالسخط وكفران العشير جحد نعمة الزوج واستقلال ما كان منه (اي عده قليلا) والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة واريتكن بمعنى اخبرت واعلمت بانكن اكثراهل النار ومن في قوله من ناقصات مزيدة استغراقية بمجيئها بعد النفي ومن ثم قيل من احداكن ومن فيه متعلق باذهب والمفضل عليه مفروض مقدر ويحتمل ان يكون من بيان الناقصات على سبيل التجريد كقولك رأيت منك اسدا — جرد من احداكن ناقصات ووصفها بالجمع على طريق شهابا رصدا (طيبي) قوله فاني اريتكن والمراد ان الله تعالى اراهن ليلة الاسراء وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ أرأيت النار فرأيت اكثر اهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت في حال صلوة الكسوف كما سيأتي واضحاً في باب صلاة الكسوف جماعة (كذا قال الحافظ في ابواب الحيض من الفتح) قوله فذلك من نقصان عقلها قال الخطابي في قوله فذلك من نقصان عقلها دلالة على ان ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق وعلى ان شهادة المغفل ضعيف وان كان قويا في الدين والامانة — وفي قوله وذلك من نقصان دينها دلالة على ان النقص من الطاعات نقص من دينه — اقول وفي الحديث اغراب للمعنى واغراق في الوصف اثبت صلى الله عليه وسلم لهن وصفين كفران العشير واكثار اللعن ثم ذكر ان ليس لمن عقل يمنع عن ارتكاب تينك الخصلتين ولا دين رادع عنهما لان الخصائل الرذائل المركوزة في جبلة الانسان وقلعها اما بالعقل او بالدين فقوله اذهب للب الرجل الحازم فيه غرابة وهو انه جعل الرجل الكامل الحازم منقاداً مسترسل الزمام لتلك الناقصات الحائزات للرذيلتين (وكأن جريراً رمز الى هذا المعنى)

﴿ ان العيون التي في طرفها حور ✻ قتلننا ثم لم يحيين قتلانا ﴾
﴿ يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ✻ وهن اضعف خلق الله اركانا ﴾

فهو من اسلوب الرجوع يعني انتن وما فيكن من تينكن الرذيلتين خلقتن ناعمات سالبات لنهية الرجل الكامل بجمالكن ودلالكن — وافراد الرجل اشارة الى ان حبهن من جبلة الرجال وهن مزينات لهم كقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) ويجوز ان يكون من اسلوب الاستتباع ذمهن بالرذيلتين بحيث استتبع منه ذماً آخر وهو سلب لب الرجل الحازم بالخداع ولطائف الحيل والله اعلم (طيبي) قوله ليس اول الخلق باهون علي الخ اشارة الى تحقيق المعاد وامكان الاعادة وهو ان ما يتوقف عليه تحقق البدن

من اجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنا لما وجد اولاوقد وجد واذا لمكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال — وتنبيه على مثال يرشد العامي وهو ما يرى في الشاهد ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا صعب عليه ذلك وتعب فيها تعباً شديداً وافتقر الى مكابدة افعال ومطاوعة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيراً لا يستتب له الامر ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح منكسر او اعادة منهدم وكانت العدد حاصلة والاصول باقية هان عليه ذلك وسهل جدا — فيا معشر الغواة تحيلون اعادة ابدانكم وانتم تعترفون بجواز ما هو اصعب منها بل هو كالمتعذر بالنسبة الى قدركم وقواكم واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار كما قال عز اسمه (وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر) والشتم توصيف الشيء بما فيه ازدراء ونقص واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان الباري تعالى متخذاً ولداً لكان مستخلفاً خلفاً يقوم بامره بعد عصره تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (واقول) ذكر الله تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمتهما ولعمري ان اقل الخلق وادناه اذا نسب ذلك اليه استنكف وامتلأ غضباً وكاد يستأصل قائله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه (وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا) ثم انظر الى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان اليه من التهويل والفظاعة اما الاول فان منكر الحشر يجعل الله عز وجل كاذباً والقرآن المجيد الذي هو مشحون باثباته مفترى ويجعل كلمة الله تعالى في خلق السموات والارض عبثاً ولعباً قال تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر) الى قوله (ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون) علل الله خلق السموات والارض والاستواء على العرش لتدبير العالم بالجزاء من ثواب المؤمن وعقاب الكافر ولا يكون ذلك الا في القيامة فيلزم منه ان لو لم يكن الحشر لكان ذلك عبثاً ولهواً وقال تعالى (وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين) الى غير ذلك من الايات الدالة على ذلك وفيها كثرة واما الثاني فان قائله يحاول ازالة المخلوقات باسرها وتخريب السموات من اصلها قال تعالى (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا) ثم تأمل في مفردات التركيب لفظة لفظة فان قوله لم يكن له ذلك من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية لان قوله لم يكن له ذلك نفي الكنونة التي بمعنى الانتفاء كقوله تعالى (ما كان لكم ان تنبتوا شجرها) اراد ان تأتي ذلك محال من غيره تعالى ومنه قوله تعالى ما كان لنبي ان يغل — معناه ما صح له ذلك يعني ان النبوة تنافي الغلول فحينئذ يجب ان يحمل لفظ ابن آدم على الوصف الذي يعلل الحكم به بحسب التلميح والا لم يكن لتخصيص لفظ ابن آدم دون الناس والبشر فائدة وذلك من وجوه احدها انه تلميح الى قوله تعالى (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم) من الله تعالى عليهم بها — المعنى انا انعمنا عليكم بايجادكم من العدم وصورناكم في احسن تقويم ثم اكرمنا بان امرنا الملائكة المقربين بالسجود لابيكم لتعرفوا قدر الأنعام فتشكروا فقلبتم الامر فكفرتم ونسبتم المنعم المتفضل الى الكذب واليه الاشارة بقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم وثانيها تلميح الى قوله تعالى (أو لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) المعنى الم تر ايها المكذب الى انا خلقناك من ماء مهين خرجت من احليل ابيك واستقررت في رحم امك فصرت تخاصمني بحججك وبرهانك فيما اخبرت به من الحشر والنشر بالبرهان فانت خصيم لي بين الخصومة — وما

احسن

وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِيَ الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى

احسن موقع معنى المفاجأة التي يعطيها قوله تعالى (فاذا هو خصيم مبين) وثالثها الى قوله تعالى (اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم) المعنى اوليس الذي خلق هذه الاجرام العظام بقادر على ان يخلق مثل هذا الجرم الصغير الذي خلق من تراب ثم من نطفة وكذلك قوله انا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد اوصاف مشعرة بعلية الحكم اما قوله الاحد فانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله فلا يكون احداً ولذلك قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما كان محمد ابا احد من رجالكم لانه لو كان له ولد لكان مثله نبياً فلم يكن اذاً خاتم النبيين وهذا معنى الاستدراك في قوله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) والصمد هو الذي يصمد اليه في الحوائج فلو كان له ولد لشركه فيه فيلزم اذاً افساد السموات والارض وقوله كفوا اي صاحبة لا ينبغي له لانه لو فرض له ذلك للزم منه الاحتياج الى قضاء الشهوة وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وازراء وهذا معنى الشتم والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه)

قوله يؤذيني ابن آدم الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا او فعلا اثر فيه او لم يؤثر وايذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكره معه ولا يرضى به وكذا ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) (ط) قوله وانا الدهر قال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني — قال القاضي قيل فيه اضمار المضاف والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يذعن لامري لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه فقد ذمني فاني الضار والنافع — طيبي قوله بيدي الامر بالافراد وتسكن وجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتأكيد (مرقاة) قوله ما احد اصبر على اذى من الله اي ليس احد اشد صبراً من الله تعالى بارسال العذاب الى مستحقه وهم الكفار على القول القبيح وهو قولهم ان لله ولداً يسمعه منهم ثم يدفع عنهم البلاء والضر ويرزقهم السلامة واصناف الاموال — ولا يعجل تعذيبهم — وفي الحديث اشارة الى ان الصبر على احتمال الاذى محمود وترك الانتقام ممدوح — ولهذا كان جزاء كل عمل محصوراً وجزاء الصبر غير محصور لذ الصبر والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالك ازمة الامور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب وعسير (طيبي) قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه الردف والرديف التابع من الردف وهو العجز والرديف هو الذي يركب خلف الراكب ومؤخرة الرحل — العود الذي يكون خلف الراكب اراد المبالغة في شدة

عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللهِ قُلْتُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ ٱللهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ ٱلنَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى ٱلرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ

قربه ليكون اوقع في نفس السامع — فيضبط — والحق نقيض الباطل — لانه ثابت والباطل زائل — ويستعمل بمعنى الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك — والاتكال الاعتماد على الشيء والبشارة ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته — واما قوله تعالى (فبشرهم بعذاب أليم) فمن الاستعارة التهكمية وحق الله تعالى بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله وقيل حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق اقول هذا هو الوجه وقال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى حق العباد عليه تعالى على جهة المقابلة والمشاكلة لحقه تعالى عليهم — وانما رواه معاذ مع كونه منهيا لانه علم ان هـذا الاخبار يتغير بتغير الازمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام ولم يعتادوا بتكاليفه — فلما استقاموا وتثبتوا اخبرهم به بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع ثم ان معاذاً مع جلالة قدره لم يخف عليه ثواب من نشر علما — ووبال من كتمه ضنا فرأى التحدث به واجباً ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه فأخبر به معاذ عند موته تأثما والله اعلم (طيبي) قوله لبيك معناه اجابة لك بعد اجابة ومعنى سعديك — ساعدت طاعتك مساعدة بعد ساعدة وقوله تأثما مفعول له اي تجنباً للاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به من الاثم كما يقال اذا فعل ما يخرج به من الحرج تحرج اقول الاثم الذي تحرج به كتمان ما امره الله بتبليغه حيث قال تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) فان قلت هب انه تأثم من هذا النص فكيف لم يتأثم من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم قلت النهي مقيد بالاتكال واذا زال القيد زال المقيد (طيبي) قوله صدقا من قلبه فيه احتراز عن شهادة المنافق — وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا من تحرى الاخلاق المرضية كقوله تعالى (لهم قدم صدق عند ربهم — وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر) (والذي جاء بالصدق وصدق به) اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى — واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكأنه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ بالتبشير به (كذا في فتح الباري) قوله صلى الله عليه وسلم حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق — وقوله صلى الله عليه وسلم على ما

أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذاً يَتَّكِلُوا فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ ٱسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلاَّ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عُبَادَةَ ٱبْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَحْدَهُ

كان من عمل معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي اعدها للكافرين وان عمل الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام اذا قيست الى سوءِ المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض ورب داهية تنسى داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن بي مصيبة قبل اصلا كذا في حجة الله البالغة ــ وحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهو قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض آخر وهذا قول البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود (مرقاة) قوله عند موته تأثما اي تحرزاً وتجنباً عن اثم كتمان العلم قوله عليه ثوب ابيض قال الشارحون ليس هذا من الزوائد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك ان يقرر التثبيت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم ــ قال المظهر قوله ثم مات على ذلك اشارة الى الثبات على الايمان حتى الموت احترازاً عمن ارتد ومات عليه فح لا ينفع ايمانه السابق وقوله دخل الجنه اشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة او ترك من الاركان شيئاً لكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته اقول والعلم عند الله لعل ذكر الثوب الابيض والنوم ثم ايراد الحديث بحرف التعقيب اشارة الى حصوله صلوات الله وسلامه عليه في عالم الغيب واستعداده لفيض الله عليه حينئذ بالوحي وتخصيص الثوب بالابيض ايماء الى قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله وثيابك فطهر . نعم في الاية اشارة الى الانذار وفي الحديث الى البشارة اي قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة ومعنى ثم في قوله ثم مات التراخي في الرتبة كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم وقوله الا دخل الجنة الاستثناء مفرغ اي لا يكون له في حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كانت له ذنوب جمة واما تكرير ابي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه

لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ أَبْسُطْ يَمِينَكَ فَلِأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ

منه وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاراً له على استعظامه اي أتبخل يا ابا ذر برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك فقد قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) (الاية) وانما ذكر من الكبائر على نوعين ولم يقتصر على واحد لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ ما لهم بغير حق وفي تكريره ايضاً معنى الاستيعاب والعموم كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائماً — واما حكاية ابي ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر فللتشرف والافتخار (طيبي) قوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار قيل ذكر عبده تعريضاً بالنصارى في قولهم بالتثليث وذكر رسوله تعريضاً باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وكذا قوله وابن امته تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته اي هو عبدي وابن امتي كيف ينسبونه الي بالبنوة وتعريض باليهود ببراءة ساحته عن قذفهم فالاضافة في امته اذاً للتشريف وعلى هذا تسميته بالروح ووصفه بقوله منه اشارة الى انه عليه الصلاة والسلام مقربه وحبيبه وتعريضا باليهود بحطهم من منزلته وتنبيه للنصارى على انه مخلوق من المخلوقات — روى ان عظيما من النصارى سمع قارئا يقرأ كلمة القاها الى مريم وروح منه قال أفغير هذا دين النصارى يعني هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام بعض منه — فاجاب علي بن حسين بن واقد ان الله تعالى يقول ايضا وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه فلو اريد بقوله وروح منه بعض منه او جزء منه لكان قوله ههنا جميعا منه (بعضا منه) فاسلم النصراني — ومعنى الاية انه تعالى سخر هذه الاشياء كائنة منه وحاصلة من عنده يعني انه مكونها وموجدها بقدرته وحكمته ثم سخرها لخلقه (طيبي) قوله الجنة والنار حق لعله صلى الله عليه وسلم اخبر عنهما بقوله حق — وهو مصدر مبالغة في حقيقته وانهما عين الحق كقولك زيد عدل تعريضاً بالزنادقة وبمن ينكر دار الثواب ودار العقاب (طيبي) قوله ادخله الله الجنة ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدأ على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائناً على ما كان عليه موصوفا به من العمل حسناً او شيئا قليلا او كثيراً صغيراً او كبيرا وفيه رد على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وثانيهما انه يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة بدليل قوله على ما كان من العمل — فالمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اى حال هذا مخالفة القياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر (طيبي) قوله فلابايعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لابايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك واقحم اللام توكيداً

قال تشترط

يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ مَالَكَ يَا عَمْرُو قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ تَشْتَرِطُ مَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْحَدِيثَانِ الْمَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ وَالْآخَرُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي سَنَذْكُرُهُمَا فِي بَابَي الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ❋ عن ❋ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللّٰهُ تَعَالَى

قال تشترط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدماً على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشترط تفسيراً للمحذوف — قيل كانه صلى الله عليه وسلم لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكاراً فحذف الهمزة ثم ابتدأ فقال ماذا اي ما الذي تشترط (طيبي) — قوله اما علمت ياعمرو اي من حقك مع رزانة عقلك وجودة رأيك ان لايكون خفي عن علمك (مرقاة) قوله الاسلام يهدم ما كان قبله الخ — قال الشيخ التوربشتي من ائمتنا رحمهم الله تعالى — الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً مظلمة كانت او غيرها كبيرة كانت او صغيرة فاما الحج والهجرة فانهما لا يكفران المظالم ولا نقطع منهما ايضاً بغفران الكبائر التي بين الله وبين العباد فيحمل الحديث على ان الهجرة والحج يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر ويحتمل انهما يهدمان الكبائر ايضاً فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل والله تعالى اعلم — انتهى كلامه في شرح المصابيح — قال الطيبي نحن ماننكر ما اتفق عليه الشارحون لكن نتكلم في الحديث بحسب ماتقتضيه البلاغة وذلك ان فيه وجوهاً من التوكيد تدل على ان حكم الحج والعمرة حكم الاسلام احدها انه من اسلوب الحكيم فان غرض عمرو من ابائه عن المبايعة ما كان الا حكم نفسه في اسلامه وحديث الهجرة والحج زيادة في الجواب كانه قيل لا تهتم بشأن الاسلام وحده وانه يهدم ما كان قبله فان حكم الهجرة والحج كذلك وثانيها ان العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى سنكتب ماقالوا وقتلهم الانبياء عطف وقتلهم الانبياء على ماقالوا ليدل على ان قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء في الفظاعة كقتل الانبياء وثالثها اما فان الهمزة فيها بمعنى النفي وما نافية اذا اجتمعتا دلا على التقرير لاسيما وقد اتبعا بقوله علمت ايذاناً بان ذلك امر مقرر لا نزاع فيه ولا ينبغي ان يرتاب مرتاب فيما يتلوهما — ورابعها لفظ يهدم فانه قرينة للاستعارة المكنية شبهت الخصال الثلث في قلعها الذنوب من سنخها بما يهدم البناء من اصله من نحو المعاول — ثم اثبت للاسلام ما يلازم المشبه به من الهدم ونسب اليه على سبيل الاستعارة التخييلية وخامسها الترقي فان قوله الحج يهدم ما كان قبله ابلغ في ارادة المبالغة من الهجرة لانه دونها فاذا هدم الحج الذنوب فبالطريق الاولى ان يهدمها الهجرة — لانها مفارقة الاوطان والاحباب وموافقة حبيب الله صلى الله عليه وسلم وسادسها تكرير يهدم في كل من الخصال ليدل على استقلال كل منها بالهدم اهـ (طيبي طاب الله ثراه) قوله لقد سألت عن امر عظيم اي سألتني عن

عَلَيْهِ تَعْبُدُ ٱللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ ٱلْخَيْرِ ٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفِئُ ٱلْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ ٱلْمَاءُ ٱلنَّارَ وَصَلَاةُ ٱلرَّجُلِ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ ٱلْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ

شيء عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه يسهل على من يسره تعالى عليه لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه الا الله — كذا قال المظهر (طيبي) قوله الا ادلك على ابواب الخير قال المظهر جعل هذه الاشياء ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة وكذا الصلوة في جوف الليل فمن اعتادها يسهل عليه كل خير ويأتي منه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون بفتح الدار المغلق — والمعني با واب الخير النوافل دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جوف الليل لئلا يلزم التكرار لانه قد تقدم ذكر الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الفرائض — وسميت النوافل ابوابا للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها فمن فاتته السنن حرم الفرائض -- قال بعض العلماء من ترك الادب عوقب بحرمان النوافل ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرائض ومن عوقب بحرمان الفرائض يوشك ان يعاقب بحرمان المعرفة — الصوم جنة — انما جعل الصوم جنة من النار لان في الجوع سد مجاري الشيطان كما في الحديث ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الا فضيقوا مجاريه بالجوع او كما قال— فاذا سد مجاريه لم يدخل فيه فلم يكن سبباً للعصيان الذي هو سبب لدخول النار قال القاضي انما جعل الصوم جنة لانه يقمع الهوى والشهوات ومصداقه قوله صلى الله عليه وسلم الصوم له وجاء فالشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه فان الشبع يوقعه في مداحض — فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من وظائف العبادات ويكثر المواد الفضول فيه — فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته فيوقعه في المحارم قوله الصدقة تطفيء الخطيئة اصله يذهب الخطيئة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اتق الله حيث كنت واتبع السية الحسنة تمحها — ثم في الدرجة الثالثة تطفيء الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة من النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية اثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلازم النار من الاطفاء وصلاة الرجل في جوف الليل مبتدأ خبره محذوف اي صلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفيء الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر (طيبي) قوله الا ادلك برأس الامر وعموده الخ الذروة بكسر الذال وضمها أعلى الشيء وذروة الجبل اعلاه والجمع ذرى بالضم — والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قال التوربشتي رحمه الله تعالى — المراد بالاسلام في قوله رأس الامر الاسلام كلمتا الشهادة واراد بالامر ههنا امر الدين يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء اصلا واذا اقر بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين الا انه ليس له عمود فاذا صلى وداوم على الصلوة قوى دينه ولكن لم يكن له رفعة وكمال فاذا جاهد حصل لدينه رفعة — قال الاشرف في قوله رأس الامر

الاسلام

قَالَ رَأْسُ ٱلْأَمْرِ ٱلْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ ٱلصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ ٱلْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَىٰ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هٰذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ لِلّٰهِ وَأَبْغَضَ لِلّٰهِ وَأَعْطَىٰ لِلّٰهِ وَمَنَعَ لِلّٰهِ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ ٱلْإِيمَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَفِيهِ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَفْضَلُ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْحُبُّ فِي ٱللّٰهِ وَٱلْبُغْضُ فِي ٱللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ

الاسلام اشارة الى ان الاسلام من ساير الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وفي قوله ذروة سنامه الجهاد اشارة الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال قال المظهر انما خص الشهادة والصلوة ولم يذكر الزكوة والصوم والحج لانه ذكر الاركان الخمسة في اول الحديث واعاد هنا ذكر ما هو اقوى منها تعظيما لشانهما لانهما يتكرران في كل يوم وليلة بخلاف الزكوة والصوم والحج — وزاد الجهاد وبين ان به رفعة الدين ليكون محرضا للناس على الجهاد والله تعالى اعلم (طيبي) قوله بملاك ذلك كله قال التوربشتي ملاك الامر قوامه وما يتم به ولهذا يقال القلب ملاك الجسد وقال المظهر ما به احكام الشيء وتقويته فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كف عليك هذا اي كف عنك لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد يطول احصاؤها وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين اوللتحقير ثكلتك اي فقدتك امك يامعاذ قال المظهر هذا دعاء عليه ولايراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة ويكب مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه — فاكب سقط على وجهه على وجوههم او مناخرهم شك من الراوي — والمناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقبة الانف والحصائد جمع حصيدة فعلية بمعنى مفعولة — من حصد اذا قطع الزرع وهذا اضافة اسم المفعول الى فاعله — اي محصودات الالسنة — شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان — ونحوها — وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احداً حفظ اللسان عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار الا نادراً والله تعالى اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله من احب لله الخ قال المظهر — من احب احدا يحبه لله لا لحظ نفسه ومن ابغضه لله تعالى اي لكفره وعصيانه لا لايذائه له واعطى لله يعني يعطي ما يعطى لثواب الله تعالى ورضائه لا لميل نفسه وريائه ومنع لله اي يمنع ما يمنع لامر الله فلا يصرف الزكاة عن كافر لخسته ولا عن بني هاشم لعزتهم بل لامر الله تعالى ومنعه ذلك وفيه انه لا يجوز الوقف على المرتدين وقطاع الطريق والفرق الباغية ويحرم بيع السلاح من هؤلاء الاربع وامثال ذلك (طيبي) قوله الحب في الله اي الحب في جهته ووجهه كقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهديهم سبلنا اي في

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَٱلْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَزَادَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ وَٱلْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ ٱللّٰهِ وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ٱلْخَطَايَا وَٱلذُّنُوبَ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

حقنا ومن اجلنا لوجهنا خالصاً (طيبي) قوله المؤمن من امنه الناس يقال امنت زيدا على هذا الامر وأتمنته اي جعلته امينا — يعني المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس باذهاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نسائهم وفي ترتب من سلم على مسلم ومن امنه على المؤمن رعاية المطابقة لغة (طيبي) قوله والمجاهد من جاهد نفسه قال المظهر — يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من جاهد نفسه وحملها واكرهها على طاعة الله تعالى لان نفس الرجل اشد عداوة من الكفار لان الكفار ابعد منه ولا يتفق التلاحق والتقاتل معهم الا حينا بعد حين واما نفسه فابدا يلازمه ويمنعه من الخير والطاعة ولا شك ان القتال مع العدو الذي يلازم الرجل اهم من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه قال تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) اقول اللام في قوله المجاهد للجنس اي المجاهد الحقيقي الذي ينبغي ان يسمى مجاهدا من جاهد نفسه وكان مجاهدته مع غيره بالنسبة اليه كلا مجاهدته ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم فذلك الرباط (طيبي) قوله المهاجر الخ الحكمة في الهجرة ان يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ويتخلص عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها (طيبي) قوله لا ايمان لمن لا امانة له الخ قال التوربشتي هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقطاع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله قال المظهر — معنى لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه وبين احد عهد وميثاق ثم غدر من غير عذر شرعي فدينه ناقص اما مع الغدر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي اذا رأى المصلحة فانه جائز — اقول وفي هذا الحديث اشكل وهو انه قد سبق ان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة فلم فرق بينها وخص كل واحد منها بمعنى — والجواب انها وان اختلفت لفظاً فقد اتفقا ههنا معنى فان الامانة ومراعاتها اما مع الله تعالى فهي ما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازم الاداء قال الله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان) واما مع الخلق فظاهر ولان العهد وتوثيقه اما مع الله تعالى فذاك العهد الاول الذي اخذه على جميع ذرية آدم في الازل وهو الاقرار بربوبيته قبل الاجساد مصداقه قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم) الآية — والثاني ما اخذه عند هبوط آدم عليه الصلاة والسلام الى الدنيا من متابعة هدى من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يبعثه مصداقه قوله تعالى (قلنا اهبطوا منها جميعاً فاما يأتينكم مني هدى — الآية واما مع الخلق فحينئذ مرجع الامانة والعهد الى طاعة الله باداء حقوقه وحقوق العباد كانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي امانة الله بعد حملها وهي التكاليف من

الاوامر

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عُبَادَةَ ٱبْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللّٰهِ حَرَّمَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ ٱلنَّارَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مَا ٱلْمُوجِبَتَانِ قَالَ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِٱللّٰهِ شَيْئاً دَخَلَ ٱلنَّارَ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِٱللّٰهِ شَيْئاً دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي ٱلنَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً فَلَمْ أَجِدْ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ وَٱلرَّبِيعُ ٱلْجَدْوَلُ قَالَ فَٱحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هٰذَا ٱلْحَائِطَ فَٱحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ ٱلثَّعْلَبُ وَهٰؤُلَاءِ ٱلنَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ ٱذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيكَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا ٱلْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ

الاوامر والنواهي ويشهد له قوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الى قوله — دين القيمة والتكرير المعنوي توكيد وتقرير (طيبي) قوله موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل مايجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل (مرقاة) قوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع اي خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزاً عنا كقوله تعالى (وادعوا شهداءكم من دون الله) (طيبي) قوله بئر خارجة ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجه على ان خارجة صفة لبئر وقيل ببئر خارجه بالضمير اي البير في موضع خارج عن الحائط وقيل خارجة بدون التنوين والتاء للتأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور والله اعلم (النووي) قوله فاحتفزت اي تضاممت ليسعني المدخل (طيبي) قوله فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أانت ابو هريرة خبر مبتدأ محذوف والاستفهام اما على حقيقته لانه عليه الصلاة والسلام كان غائباً عن بشريته بسبب ايحاء هذه البشارة — فلم يشعر بأنه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة ولعل فائدة النعلين ان يبلغ مع

فَقَالَ مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ وَرَكِبَنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي قَالَ ارْجِعْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ حَزِنُوا

الشاهد فيصدقوه وان كان خبره مقبولا بغير هذا وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن عنده غيرهما — واما للاشارة الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا تبشيراً وتسهيلا على الامة رافعاً للآصار التي كانت في الامم السالفة واما للاشارة الى الثبات بالقدم والاستقامة بعد الاقرار لقوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم والله والله اعلم باسراره (طيبي) قوله فخررت بفتح الراء لاستي بهمزة وصل اي سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي ارجع يا ابا هريرة قال الطيبي — ليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضاً عليه ورد لامره اذ ليس ما بعث به ابا هريرة الا لتطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله تعالى عنه ان كتمه هذا اصلح لئلا يتكلوا — اه والحاصل انه عليه الصلاة والسلام لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهراً للجمال على وجه الكمال وطبيباً لامته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة الخوف والنذارة فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر مظهراً للجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فرأى ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذه مرتبة علية ومزية جلية لعمر رضي الله تعالى عنه قوله فاجهشت بالبكاء ويروى جهشت بكسر الهاء والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجأ اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اي اثقلني عدو عمر من بعيد خوفا منه كما يقال ركبته الديون اي اثقلته يعني تبعني عمر (مرقاة) قوله ابعثت اباهريرة الى قوله بشره بالجنة بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة (مرقاة) قوله مفاتيح الجنة شهادة ان لااله الاالله قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول الشاعر (ومعى جياعاً) جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من معاها معى واحد من شدة الجوع

عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ قَالَ عُثْمَانُ وَكُنْتُ مِنْهُمْ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ قُلْتُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ بَلَى وَاللّٰهِ لَقَدْ فَعَلْتَ قَالَ قُلْتُ وَاللّٰهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ عُثْمَانُ قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ أَمْرٌ فَقُلْتُ أَجَلْ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ تَوَفَّى اللّٰهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هٰذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا نَجَاةُ هٰذَا الْأَمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿وعن﴾ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ وَذُلِّ ذَلِيلٍ إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللّٰهُ

وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد — والله تعالى اعلم (طبي طاب الله ثراه) قوله حتى كاد بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام — وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويجيء احوال بقيتهم في آخر الكتاب من ان بعضهم اقعد واسكت وبعضهم انكر موته عليه الصلاة والسلام واظهر الله فضل الصديق بثبات قدم صدقه — والله اعلم مرقاة قوله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون من الدين اي نسأله عما نتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نسأله عن نجاة هذا الامر الهائل — كأنه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وهو الذي عاش في الكفر سنين ونيف على السبعين ولم يصدر عنه لمحة كلمة التوحيد ولو قالها مرة كان لي حجة عند الله باستخلاصه ونجاة له من عذابه وعقابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه ولو صرح صلوات الله عليه بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي (طيبي) قوله بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الابل او شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً — والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال — وذل ذليل اي او يذله الله بها حيث اباها بذل سبي او قتال وهو قوله تعالى (وهو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) كذا في المرقاة

فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا قُلْتُ فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٠
﴿ وعن ﴾ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قِيلَ لَهُ أَلَيْسَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَىٰ وَلٰكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللّٰهَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَا الْإِثْمُ قَالَ إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هٰذَا الْأَمْرِ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ طِيبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ

نقلا عن الطيبي قوله فيدينون من دان الناس اي ذلوا واطاعوا فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك فتكون الغلبة لدين الله طوعاً وكرهاً (طيبي) قوله قال بلى ولكن ليس هو من القول بالموجب قرر سؤاله ثم كرر مستدركا اي نعم هو مفتاح لكن غير مانع ان يصحبه الاسنان المعنى بها الاركان الاربعة من الصلاة والصوم والزكاة والحج كقوله : شعر

واخوان حسبتهم دروعا * فكانوها ولكن للاعادي (طيبي طاب الله ثراه)

قوله رواه البخاري في ترجمة باب من عادته ان يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب (طيبي) قوله اذا احسن اي اجاد واخلص كقوله تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن) طيبي قوله الى سبعمائة ضعف — الى لانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال والاشخاص والاحوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (كذا قاله الطيبي) قوله اذا سرتك حسنتك يعني اذا صدرت منك طاعة وفرحت بها مستيقناً بانك تثاب عليها واذا اصابتك معصية حزنت عليها فذلك علامة الايمان بالله واليوم الآخر (طيبي) قوله اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تأثيراً يديم تنفيرا — فدعه اي اتركه وهو كقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (مرقاة) قوله من معك على هذا الامر اي من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد يعني كل حر وعبد مأمور بالموافقة وقيل ابو بكر وزيد — او ابو بكر وبلال — ويؤيده ما في احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضي الله تعالى عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة رضي الله تعالى عنها لسترها وعدم ظهورها (مرقاة) قوله طيب الكلام جواب عن الاسلام وحث على مكارم الاخلاق ومن ثمة سأل اي الاسلام اي اي الاخلاق افضل — وقوله طيب الكلام مقابل لقوله المسلم من سلم المسلمون — فالاول تحلية والثاني تزكية ومن حق التحلية ان يؤخر من التزكية

قُلْتُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُصَلِّي الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ قُلْتُ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ دَعْهُمْ يَعْمَلُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعنه﴾ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

قدمت في الحديث لانها الغرض الاولى وان كانت مؤخرة في الوجود (طيبي) قوله الصبر والسماحة فسر الايمان بهما لان الاول يدل على الترك والثاني على الفعل قال الحسن الصبر عن معصية الله والسماحة على اداء فرائض الله ثم جمع هاتين الخصلتين بالخلق الحسن بناء على ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن اي يأتمر بما امره الله تعالى وينتهي عما نهى الله عنه ويجوز ان يحملا على الاطلاق — ويكون قوله خلق حسن بعد ذكرهما كالتفسير له لان الصبر على ادى الناس والسماحة بالموجود يجمعها الخلق الحسن وفيه معنى قوله (لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن ثم قال تعالى (وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) اي ما يلقى هذه الخليقة والسجية الا اهل الصبر الذي وفق بحظ عظيم من الخير (ط) قوله طول القنوت قال ابن الانباري القنوت على اربعة اقسام — الصلاة — وطول القيام — واقامة الطاعة — والسكوت — ويجوز ان يراد ها هنا القيام والخشوع والسكوت (ط) قوله اي الهجرة افضل فان الهجرة انواع — الى الحبشة عن ايذاء الكفار للصحابة — ومن مكة الى المدينة وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعلم المسائل من النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه (كذا في المرقاة)

باب الكبائر وعلامات النفاق

قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم — وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم — وقال تعالى انه كان حوبا كبيرا — وقال تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا — ان الشرك

اَللّٰهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ

لظلم عظيم — ان كيدكن عظيم — سبحانك هذا بهتان عظيم — ان ذلكم كان عند الله عظيما — اعلم ان انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ثابت بنص القرآن والسنة واجماع الامة والاعتبار وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الي انقسام المعاصي الي صغائر وكبائر وهو يروي ايضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها — قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط — انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع — وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وينقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشورا او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم تغش كبيرة فسمى الشرع ما يكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا يكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحاً ولكونها ميسرة التكفير والله اعلم — واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيراً منتشراً جداً — فروى عن ابن عباس رحمه الله انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون ما اوعد الله تعالى عليه بنار اوحد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار وندم كالمتهاون بارتكابها والمستجري عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لايمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر اهـ ملخصاً — وقال الامام ابو الحسن الواحدي وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحوذلك من مما اخفي والله اعلم (نووي) قوله ان تدعو لله نداً الند بالكسر والنديد مثل الشيء الذي يضاده ويناويه في اموره — والدعاء ههنا متضمن معنى الجعل اي يجعلون لله ندا كقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون يعني بسبب عبادتكم الاصنام وتعظيمكم اياها وتسميتها آلهة اشبهت حالكم حال من يعتقد انها آلهة مثله (طيبي) قوله وهو خلقك الواو فيه للحال — قال المظهر اكبر الذنوب ان تدعو لله نداً شريكا

مع علمك

تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيقَهَا وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ وَشَهَادَةُ الزُّورِ بَدَلَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللّٰهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله ولم يقدر على ان يدفع عنك السوء والمكاره غيره بل لله عليك الانعام بما لا تقدر على عده والله اعلم (طيبي) قوله خشية ان يطعم معك اي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر — وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له ومعنى تزاني اي تزني برضاها وذلك يتضمن الزناء وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحاً واعظم جرماً لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزناء بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان في غاية من القبح والله اعلم (نووي) قوله الاشراك بالله وهو جعل احد شريكا للاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله — والعقوق مخالفة من حقه واجب وعقوق الوالدين عصيان امرهما وترك خدمتهما ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب في الايجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا — وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك واليمين الغموس ان يحلف الرجل على الماضي متعمد الكذب بان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله او انه فعله وقيل اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذباً ليذهب بمال احد وسمي غموساً لانه يغمس اي يدخل صاحبه في النار اي في الاثم او في الكفارة وشهادة الزور الزور اصله الصدر وزرت فلانا تلقيته بزوري او قصدت زوره وقيل للكذب زور لكونه مائلا عن جهته — قال تعالى والذين لا يشهدون الزور (طيبي) قوله اجتنبوا اي احذروا فعلها الموبقات اي المهلكات اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس (مرقاة) قوله والسحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا — وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي قوله والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو او يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي به لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة وقذف المحصنات اي العفايف يعني رميهن بالزنا وهي بفتح الصاد وتكسر اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات

❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضاً من الكبائر ويجب الحد ايضاً فتخصيصهن لمراعاة الاية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البريء غافل عما بهت به — والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخ المصححة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية والله اعلم (مرقاة) قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال التوربشتي رحمه الله تعالى يأول هذا الحديث من وجهين احدهما ان يحمل على نفي الفضيلة حيث اتصف بما لا يشبه اوصاف المؤمنين ولا يليق بهم — والثاني ان يقال لفظه خبر ومعناه نهي وله نظائر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا الاسلوب من القول شائع في كلام العرب فتأويله على هذا الوجه اولى واقوى واوضح لا سيما وقد روى لا يزن على صيغة النهي بحذف الياء ولا يشرب الخمر بالكسر لتحريك الساكن المجزوم بحرف النهي وعلى هذا بقية الكلمات المرتبة على حرف النهي والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي به الحياء كما سبق الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر يشاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع — مثل حياءه فيه ثم وقاحته وخروج الحياء منه ثم نزعه عن الذنب واعادة الحياء اليه بتشبيك الرجل اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها كما كانت على ما روى عكرمة عن ابن عباس تخويفاً له وردعا ويعضده حديث ابي هريرة اذا زنى العبد خرج منه الايمان الى قوله كانه ظلة وهذا التأويل يوافق الاول لانه اذا انتفى الحياء الذي هو شعبة من شعب الايمان ينتفي كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء ونحوه لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ومصداقه قوله عليه الصلوة والسلام الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى — وما وعى الرأس هو اللسان والفم والسمع والبصر وما حوى البطن والسرة هو ما دار عليها من القلب والفرج واليدين والرجلين فلو استحيا هذا الرجل من الله تعالى حق الحياء لحفظ الفرج من الزنا والعين من النظر الى المحارم واليد من السرقة والنصب والرجل من المشي الى حوانيت الزواني والغارة ونهب اموال المسلمين والفم من شرب الخمر واكل الحرام والقلب من الغل والحقد المؤديين الى قتل النفس والخيانة لانه لو حفظ منها ما غل اموال المسلمين ومن الزنا لان زنا القلب الاشتهاء واللسان فانه ملاك ذلك كله فلو حفظه ما وقع فيها — ويجوز ان يكون من باب التغليظ والتشديد يعني هذه الخصائل ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياءه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وفاجر — قال تعالى أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقا (انتهى كلام الطيبي) وقال النووي حكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع انتهى — وقال ولي العصر وقطب الدهر الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما معناه ان هذه الافعال لا تصدر الا لغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه زائل دل بذلك على كونها

كبائر

وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ ٱلْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللّٰهِ لَا يَكُونُ هٰذَا مُؤْمِنًا تَامًّا وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ ٱلْإِيمَانِ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ زَادَ مُسْلِمٌ وَإِنْ صَامَ

كبائر والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره في معنى حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي مصدق بالعقاب عليه اذ لو كان معه تصديق بالعقاب ما وقع في الذنب كما اذا اوقدنا له ناراً عظيمة وقلنا له ازن بهذه المرأة لنحرقك بالنار لا يزني بها قط ولو مكثنا نأمره مدى الدهر وذلك بشهوده العقاب فافهم (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله ولا ينتهب انتهب ونهب اذا اغار على احد واخذ ماله قهراً نهبة بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة اليه اي الى المنتهب فيها اي بسببها ولاجلها او في حال فعلها واخذها ابصارهم اي تعجبا من جرأته او خوفا من سطوته وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مؤمن والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهراً وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه و يبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مؤمن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا يغل احدكم الغلول الخيانة او الخيانة في الغنيمة — والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يغل اي يسرق شيئا من غنيمة او يخون في امانة وهو مؤمن فاياكم اياكم نصبه على التحذير — والتكرير توكيد ومبالغة اي احذركم من فعل هذه الاشياء المذكورة والله اعلم (مرقاة) قوله آية المنافق الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى تكلم ابو سليمان الخطابي في بيان هذا الحديث وزبدة كلامه ان ظاهر هذا القول وان كان يوجب ان من جمع هذه الخلال المذكورة كان منافقا فانما خرج منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الانذار والتحذير كيلا يعتادها المؤمن شفقاً ان يفضي به الى النفاق — ثم ان النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين ويسر الكفر وعلى هذا كان المنافقون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والضرب الآخر ترك المحافظة على امور الدين سراً ومراعاتها علناً فهذا يسمى نفاقا ولكنه نفاق دون نفاق واشار الى ان النفاق المذكور عن صاحب الخلال المذكورة في الحديث هو الضرب الثاني — قلت ولو امضينا الحديث على ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالوجه فيه ان يقول يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان المؤمن لا يتصف بهذه الخلال كلها في حالة واحدة ولا يستمر في احواله عليها حتى يتخذها رأيا وديدناً بحيث لا يبقى للصدق فيه مذهب ولا للامانة مكمن وانما يوجد على هذه الصفة من طبع على قلبه وختم على سمعه وبصره ومن اجتمعت فيه تلك الخصال واستمرت احواله عليها فالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المقترن بتلك الخصال فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وهذا الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رسخ فيه تلك الخصال فطبع عليها حتى لا يكاد يسلم منها ولهذا قيد تلك الافعال بكلمة اذا

وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ اتَّفَقَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ

﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هٰذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هٰذِهِ مَرَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المقتضية لتكرار الفعل وشتان بين قولك من ايتمن فخان وحدث فكذب كان منافقاً وبين قولك للمنافق هو الذي اذا ائتمن خان واذا حدث كذب ويدل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام كان منافقا خالصاً والله اعلم انتهى كلامه وقال الامام النووي رحمه الله تعالى الذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو مبطن للكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصاً معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل — وحكى الخطابي عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم قال الطيبي قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث انما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو به والامانة حقها ان تؤدى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها — والخلاف في الوعد ظاهر ولذا صرح باخلف قوله وان صام وصلى اي وان عمل اعمال المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب — كذا عن صاحب الكشاف (طيبي طاب الله ثراه) قوله كالشاة العائرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى العائرة اكثر ما يستعمل في الناقة وهي التي تخرج من الابل الى اخرى ليضربها الفحل — واراد بالغنمين الثلتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع — ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمنافق مثل السوء فشبه تردده بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه وقصداً لغرضه الفاسد وميلا الى ما يتبعه من شهواته بتردد الشاة العايرة وهي التي تطلب الفحل فتردد بين الثلتين فلا تستقر على حال ولا تثبت مع احدى الطائفتين وبذلك وصفهم الله تعالى في كتابه فقال مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء — اقول وخص الشاة العائرة بالذكر ايماء بمعنى سلب الرجولية عن المنافقين من طلب الفحل للضراب والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه) قوله تعير بفتح اوله اي تنفر وتشرد الى هذه اي القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما

الفصل الثاني ﴿عن﴾ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ هٰذَا النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْرِكُوا

هي اسير شهوتها (مرقاة) قوله اربع اعين قال التوربشتي اي يسر بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين اصبح يبصر باربع فان الفرح يمد الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا وبذلك شهد التنزيل وابيضت عيناه من الحزن — اقول قوله اربع اعين كناية عن السرور المضاعف اي سرور بعد سرور ولم يرد به التثنية بل الاستمرار كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين وذلك انهم يكنون عن السرور بقرة العين قال الله تعالى هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين (طيبي) قوله عن تسع آيات بينات اي واضحات والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن او بغيره ويؤيده ما في خبر الترمذي انهما سألاه عن هذه الاية يعني ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي والتوربشتي) وقال الطيبي الاظهر ان اليهود سألوا عما عندهم من الايات المنصوصة بالعشر وكانت تسع منها متفقاً عليها بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن المتفق عليها واضمروا ما كان مختصاً بهم امتحاناً فاجابهم صلى الله عليه وسلم عما سألوه وعما اضمروا ليكون ادل على معجزة ولذلك قبلا يديه انتهى — وقال المظهر اعلم ان تسع آيات في قصة موسى عليه الصلاة والسلام جاء في القرآن في موضعين احدهما في سورة النمل وهو قوله تعالى وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه وهذا بعد قصة عصا وقوله في تسع آيات اي ليكون العصا واليد من جملة تسع آيات التي بعثك بها الى فرعون وقومه — وهذه التسع هي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون والقحط ونقص ثمراتهم وهذه التسع معجزات والموضع الثاني في بني اسرائيل وهو قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذه التسع هي التى سأل اليهوديان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احكام بدليل ان رسول الله اجابها بتسع هن احكام وبدليل ان ابا عيسى اورد هذا الحديث في صحيحه على هذا اللفظ ثم قال وفي رواية فسألاه عن قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فلما جاء في بعض الرواية منصوصاً ان اليهوديين سألا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع هن احكام علمنا انهما لم يسألاه عن التسع التي هى معجزات انتهى كلامه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله

بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلاَ تَسْحَرُوا وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلاَ تُوَلُّوا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لاَ تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ قَالَ فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالاَ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالاَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لاَ يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

تعالى الآيات المذكورة في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات هي الاحكام التي تعبد بها قوم موسى وهي التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب عنها ـ لا المعجزات التي عبر عنها بعض المفسرين ومن اظهر الدلائل على دلك هذا الحديث فان ابا عيسى الترمذي روى هذا الحديث في سننه وفي رواية فسألاه عن قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذا الحديث حديث صحيح وان لم يكن من شرط البخاري ومسلم فعلمنا ان الحديث وان كان في جواب اليهوديين فانه مشتمل على بيان الآية اه والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في شرح المصابيح وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الآية يخبر تعالى انه بعث موسى بتسع آيات بينات وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه فيما اخبره به عمن ارسله الى فرعون وهي العصا واليد والسنين والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات قال ابن عباس فهذه الآيات التسع هي المراد ههنا وهي المعنية في قوله تعالى (والق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبراً ولم يعقب يا موسى لا تخف ــ الى قوله في تسع آيات الى فرعون وقومه انهم كانوا قوماً فاسقين فذكر هاتين الآيتين العصا واليد وبين الآيات الباقيات في سورة الاعراف وفصلها ــ وقد أوتي موسى عليه السلام آيات اخر كثيرة منها ضربه الحجر بالعصا وخروج الماء منه ومنها تظليلهم بالغمام وانزال المن والسلوى وغير ذلك مما اوتوه بنو اسرائيل بعد مفارقتهم بلاد مصر ولكن ذكر ههنا التسع الآيات التي شاهدها فرعون وقومه من اهل مصر فكانت حجة عليهم فخالفوها وعاندوها كفراً وجحوداً فأما الحديث الذي رواه الامام احمد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال قال يهودي لصاحبه ادهب بنا الى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية ولقد آتينا موسي تسع آيات بينات فقال لا تقل له نبي ــ الحديث فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير في تفسيره وهو حديث مشكل وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء وقد تكلموا فيه ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات فانها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون فان هذه الوصايا ليس فيها حجج على فرعون وقومه واي مناسبة بين هذا وبين اقامة البراهين على فرعون وما جاء هذا الوهم الا من قبل عبد الله بن سلمة فان له بعض ما ينكر والله اعلم قوله ان داود عليه السلام دعا ربه يعني دعا داود عليه السلام ان لا ينقطع النبوة عن دريته الى يوم القيامة وادا دعا داود عليه الصلاة والسلام يكون دعاءه مستجاباً البتة لانه لا يرد لله تعالى دعاء نبي فاذا كان كذلك فيكون نبي في ذريته ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة فان تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا كذب منهم وافتراء على داود عليه السلام لانه عليه السلام لم يدع بهذا الدعاء ولا يجوز لاحد ان يعتقد في داود عليه السلام هذا الدعاء لانه قرا في التوراة

والزبور

وأَبو دَاودَ وَالنَّسائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثَلاَثٌ مِنْ أَصلِ الإِيمَانِ الكَفُّ عمَّنْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ لاَ تُكفِرْهُ بِذَنبٍ وَلاَ تخرِجهُ مِنَ الإِسلاَمِ بِعَملٍ وَالْجِهادُ مَاضٍ مُذْ بعَثَنِي اللهُ إِلى أَنْ يقَاتِلَ آخرُ هذِهِ الأُمَّةِ الدَّجَّالَ لاَ يُبْطِلُهُ جوْرُ جائِرٍ وَلاَ عدلُ عادِلٍ وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ رَوَاهُ أَبو دَاوُدُ ﴿ وعن ﴾ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ إِذَا زَنَى العَبدُ خَرَجَ مِنهُ الإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ العَمَلِ رَجَعَ إِلَيهِ الإِيمَانُ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ مُعاذٍ قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ بِعشرِ كَلِمَاتٍ قَالَ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخرُجَ مِنْ

والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به جميع الاديان والكتب فاذا اخبر الله تعالى داود عليه السلام ببعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة فكيف يدعو على خلاف ما اخبره الله تعالى (طيبي) قوله ثلاث من اصل الايمان اصل الشيء اساسه وقاعدته اي ثلاث خصال من اصل الايمان احدهما الكف عمن قال وفيه اشارة الى اعتقاد ان المؤمن لا يكفر بالذنب ولا يخرج من الاسلام رداً على الخوارج والمعتزلة لان الخوارج يكفرون من يصدر منه ذنب والمعتزلة يثبتون منزلة بين المنزلتين والثانية الجهاد ماض يعني الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا الى خروج الدجال وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة لانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل — (الكشاف) في قوله تعالى في قلوبهم مرض — زعم المنافقون ان ريح الاسلام يهب حيناً ثم يسكن كأنه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته منشورة واولياء امته منصورة واعداء ملته مقهورة الى يوم الدين ولعل محي السنة انما اورد هذا الحديث في باب النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود دعا لانه يدل على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد وقوله لا يبطله قال المظهر يعني لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الامام ظالما بل يجب عليهم موافقته ولا بأن يكون الامام عادلا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنائم فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي — اقول ويمكن ان يجري على ظاهر الاخبار كما هو عليه ويكون تأكيدا للخصلة السابقة اي لا يبطله احد الى خروج الدجال والثالثة الايمان بالاقدار وان ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره ردا على المعتزلة لانهم يثبتون للخلق القدرة المستقلة (طيبي) قوله ولا عدل عادل يعني لو كان الامام عادلا بحيث يحصل سكون المسلمين وتقويتهم وغنائهم ولم يفتقروا الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد والله اعلم (مفاتيح) قوله خرج منه الايمان اي نوره او اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعييرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفاً بهم وتنبيهاً على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو اول

أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللّٰهِ وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللّٰهِ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللّٰهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

باب في الوسوسة

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ

سحابة تظلل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه ـ اه والله اعلم (طيبي) قوله انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ـ ومنها ان الكفار اذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفه رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور ونشاط فأما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي الشان الذي استقر عليه الشرع الكفر او الايمان والضمير مبهم يفسره ما بعده اي ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلانية وأو للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون والله اعلم (مرقاة وطيبي)

باب في الوسوسة

قال الله عز وجل (فوسوس اليه الشيطان) وقال تعالى (قل اعوذ برب الناس * ملك الناس * اله الناس من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس) وقال تعالى (وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون) وقال تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) قوله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ـ الوسوسة الصوت الخفي ومنها وسواس لانه يحدث بما في ضميره والوسواس اسم بمعنى الوسوسة كالزلزال والمراد به الشيطان كما في قوله تعالى (من شر الوسواس كأنه وسوسة في نفسه وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات يسمى الهاما ـ اعلم ان الوسوسة

جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ

ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عنه عن جميع الامم قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ منه كما يجري في القلب حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليه وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله تعالى عن هذه الامة خاصة تشريفاً وتكريماً لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا) واما العقائد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى – وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فيه دليل على ان المرفوع من هذه الامة لم يكن مرفوعاً عمن كان قبلهم لان التخصيص لا بد له من فائدة وقد افتقرنا في بيان معنى الحديث الى الفحص من حقيقة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم ما وسوست به صدورهم اذ الوسوسة الخطرة الرديئة من احاديث النفس وهواجس الضمير وهي التي تهجم على الانسان من غير اختيار والظاهر انه لم يرد به هذا القسم مطلقاً لانه خارج عن الاستطاعة انما اراد الله به النوع الذي يستحيله الطبع فيتبعه النفس حتى يحققه فيوسوس به صدره نزوعاً الى العمل به فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي هذا النوع الذي لم يتجاوزه عن غيرهم تكريماً له وفضلا على امته ومحل المؤاخذة على ما كان قبلهم من النوع الذي ذكرنا هو الاستمرار على الخواطر الردية وترك الاشتغال بنفيها واما العقائد ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك من اعمال القلوب فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال العلامة الحنفي رحمه الله تعالى الحاصل ان المراتب خمسة هاجس وخاطر وحديث نفس وهمّ وعزم – فالشيء اذا وقع في القلب ابتداء ولم يجل في النفس سمي هاجساً فاذا كان موفقا ودفعه من اول الامر لم يحتج الى المراتب التي بعده فاذا جال اي تردد في نفسه بعد وقوعه ابتداء ولم يتحدث بفعل ولا بعدمه سمي خاطرا فاذا حدثته نفسه بان يفعل او لا يفعل على حد سواء من غير ترجيح لاحدهما على الآخر سمي حديث نفس فهذه الثلاثة لا عقاب عليها ان كانت في الشر ولا ثواب عليها ان كانت في الخير فاذا فعل ذلك عوقب او اثيب على الفعل لا على الهاجس والخاطر وحديث النفس فاذا حدثته نفسه بالفعل وعدمه مع ترجيح الفعل لكن ليس ترجيحاً قويا بل هو مرجوح كالوهم سمي همّاً فهذا يثاب عليه ان كان في الخير ولا يعاقب عليه ان كان في الشر فاذا قوي وترجح الفعل حتى صار جازماً مصمما بحيث لا يقدر على الترك سمي عزماً فهذا يثاب عليه ان كان في الخير ويعاقب عليه ان كان في الشر وقوله ما لم تتكلم به او تعمل ظاهره انه اذا فعل ذلك عوقب على نفس حديث النفس بزيادة على عقاب الفعل وليس مرادا بل المراد انه اذا حصل الفعل عوقب على نفس الفعل لا على ما قبله فهو كالاستثناء المنقطع وذهب بعض اهل العلم الى ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم مشروطة بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله (كذا في شرح الجامع الصغير) قوله انا نجد في انفسنا الخ اي نجد في قلوبنا اشياء قبيحة اي من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء هو وما اشبه ذلك ما نتعاظم به لعلمنا انه لا يليق شيء منها ان نعتقده ونعلم انه تعالى قديم خالق الاشياء كلها ليس بمخلوق فما حكم جريان هذه الاشياء في خواطرنا (طيبي) قوله أوقد وجدتموه الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي احصل ذلك وقد وجدتموه تقريراً وتأكيداً والمعنى حصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم وغير مرضي (طيبي) قوله ذاك صريح الايمان

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذاك اشارة الى ما يتعاظم على احدهم ان يتكلم به لا الى نفس الوسوسة والعبد انما يتعاظم ذلك اجلالا له وخشية له وحياء منه وذلك صريح الايمان اه في شرح المصابيح قال العبد الضعيف عفا الله عنه من رسخ في قلبه محبة الطاعات وكراهة الكفر والفسوق والعصيان فذلك عين الرشد وصريح الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الايمان اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن فالمسرة بالحسنة والمساءة بالسيئة هما جناحان للايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان فليس نفس الوسوسة بصريح الايمان بل استقباحها وتعاظمها وامتناع النفس والاسان عن التفوه والتكلم بها هو صريح الايمان (هذا توضيح كلام التوربشتي رحمه الله تعالى). قوله فليستعذ بالله ولينته اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان فان الكلام بالسؤال والجواب مع الآدمي محصور واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم الحجة زاغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة — نعوذ بالله من ذلك على ان قوله من خلق ربك متهافت ينقض آخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا — ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقراً الى محدث لكان من المحدثات انتهى — وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والاشتغال بامر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لان العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا الملجأ الى الله تعالى والاعتصام به كذا قال الحافظ العلام في الفتح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — سره ان الالتجاء الى الله وتذكره وتقبح حال الشياطين واهانة امرهم يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والله اعلم (حجة الله البالغة)

﴿ بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان ﴾

قال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى وذلك عشرة اسباب (احدها) الاستعاذة بالله من الشيطان قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وفي موضع آخر انه سميع عليم وقد تقدم ان السمع المراد به ههنا سمع الاجابة لا مجرد السمع العام — وتأمل سر القرآن كيف اكد الوصف بالسميع العليم بذكر صيغة هو الدال على تأكيد النسبة واختصاصها وعرف الوصف بالالف واللام في سورة حم لاقتضاء المقام لهذا التأكيد وتركه في سورة الاعراف لاستغناء المقام عنه فان الامر بالاستعاذة في سورة حم وقع بعد الامر باشق الاشياء على النفس وهو مقابلة اساءة المسيء بالاحسان اليه وهذا امر لا يقدر عليه الا الصابرون ولا يلقاه الا ذو حظ عظيم كما قال الله تعالى — والشيطان لا يدع العبد يفعل هذا بل يريد ان هذا ذل وعجز

وعجز ويسلط عليه عدوه فيدعوه الى الانتقام ويزينه له فان عجز عنه دعاه الى الاعراض عنه وان لا يسيء اليه ولا يحسن فلا يؤثر الاحسان الى المسيء الا من خالفه وآثر الله وما عنده على حظه العاجل فكان المقام مقام تأكيد وتحريض فقال فيه وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم واما في سورة الاعراف فانه امره ان يعرض عن الجاهلين وليس فيها الامر بمقابلة اساءتهم بالاحسان بل بالاعراض وهذا سهل على النفوس غير مستعصي عليها فليس حرص الشيطان وسعيه في دفع هذا كحرصه على دفع المقابلة بالاحسان فقال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وقد تقدم ذكر الفرق بين هذين الموضعين وبين قوله في حم المؤمن فاستعذ بالله انه هو السميع البصير وفي صحيح البخاري عن عدي ابن ثابت عن سليمان بن صرد قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد (الحرز الثاني) قراءة هاتين السورتين (المعوذتين) فان لهما تأثيراً عجيباً في الاستعاذة بالله من شره ودفعه والتحصن منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد تقدم انه كان يتعوذ بهما كل ليلة عند النوم وامر عقبة ان يقرأ بهما دبر كل صلاة — وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان من قرأهما مع سورة الاخلاص ثلاثا حين يمسي وثلاثا حين يصبح كفته من كل شيء (الحرز الثالث) قراءة آية الكرسي في الصحيح من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك الشيطان — وسنذكر انشاء الله تعالى السر الذي لاجله كان لهذه الاية العظيمة هذا التأثير العظيم في التحرز من الشيطان واعتصام قارئها بها في كلام مفرد عليها وعلى اسرارها وكنوزها بعون الله وتأييده (الحرز الرابع) قراءة سورة البقرة في الصحيح من حديث سهل عن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبوراً وان البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان (الحرز الخامس) خاتمة سورة البقرة فقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وفي الترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالفي عام انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان (الحرز السادس) اول سورة حم المؤمن الى قوله اليه المصير مع آية الكرسي في الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن زرارة بن مصعب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وعبد الرحمن المليكي وان كان قد تكلم فيه من قبل حفظه فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي وهو محتمل على غرابته (الحرز السابع) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ففي الصحيحين من حديث سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر من ذلك فهذا حرز عظيم

النفع جليل الفائدة يسير سهل على من يسره الله عليه (الحرز الثامن) وهو من انفع الحروز من الشيطان كثرة ذكر الله عز وجل ففى الترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بها ويأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطيء بها فقال عيسى ان الله امرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني اسرائيل ان يعملوا بهـا فاما ان تأمرهم واما ان آمرهم فقال يحيى اخشى ان سبقتني بها ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن وآمركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادّ الي فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فأيكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب او يعجبه ريحها وان ريح الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وامركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فأوثقوا يده الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال انا افديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا آمركم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من حثاء جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلى وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله — قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح — وقال البخاري الحارث الاشعري له صحبة وله غير هذا الحديث فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله وهذا بعينه هو الذي دلت عليه سورة قل اعوذ برب الناس فانه وصف الشيطان فيها بانه الخناس والخناس الذي اذا ذكر العبد الله انخنس وتجمع وانقبض واذا غفل عن ذكر الله التقم القلب والقى اليه الوساوس التي هي مبادىء الشر كله فما احرز العبد نفسه من الشيطان بمثل ذكر الله عز وجل (الحرز التاسع) الوضوء والصلاة وهذا اعظم ما يتحرز به منه ولا سيما عند توارد قوة الغضب والشهوة فانها نار تغلي في قلب ابن آدم كما في الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم اما رأيتم الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن احس بشيء من ذلك فليلصق بالارض — وفي اثر آخر ان الشيطان خلق من نار وانما تطفأ النار بالماء فما اطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة فانها نار والوضوء يطفئها والصلاة اذا وقعت بخشوعها والاقبال فيها على الله اذهبت اثر ذلك كله وهذا امر تجربته تغني عن اقامة الدليل عليه (الحرز العاشر) امساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس فان الشيطان انما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذه الابواب الاربعة فان فضول النظر يدعو الى الاستحسان ووقوع صورة المنظور اليه في القلب والاشتغال به والفكرة في الظفر به فمبدأ الفتنة من فضول النظر كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن غض بصره لله اورثه الله حلاوة يجدها في قلبه الى يوم يلقاه او كما قال صلى الله عليه وسلم فالحوادث العظام انما كلها من فضول النظر فكم نظرة اعقبت حسرات لا حسرة كما قال الشاعر

﴿ كل الحوادث مبدأها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر ﴾

يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هٰذَا ـ خَلَقَ اللّٰهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللّٰهَ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَإِيَّايَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❊ كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ❊ فتك السهام بلا قوس ولا وتر ❊

(كذا في تفسير المعوذتين) قوله يتساءلون الخ اي يسأل بعضهم بعضاً — والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعداً ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان آخر اي يجري بينهم السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان يقال هذا اي يقال هذا القول — يعني خلق الله الخلق الخ فاسم الاشارة هو المفعول والمقول اقيم مقام الفاعل — وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدأ حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله الخلق معلوم ومشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال (مرقاة) قوله فليقل آمنت بان الله اي ان هذا القول كفر لان السؤال عن خالقه يستلزم كونه مخلوقا فمن تكلم به فليتدارکه بكلمة الايمان وليقل آمنت بان الله خالق كل شيء وليس بمخلوق ولا يتصور كنهه وهم وخيال ولا يحصره فهم وسؤال والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله ولكن الله اعانني عليه فأسلم يروى فأسلم مفتوحة الميم على بناء الماضي من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية التي بضم الميم ويقول القرين من الجن انما هو الشيطان والشيطان هو المصر على العتو والتمرد والمطبوع على الكفر فأنى يتصور منه الاسلام — قلت واذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل فان الله هو القادر على كل شيء ولا يستبعد من فضله ان يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بامثال هذه الكرامة وبما هو فوقها — ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير يحكم عليه بخلاف ما ذهب اليه مع ان قوله صلى الله عليه وسلم فأسلم بفتح الميم يحتمل ان يكون بمعنى اذعن ويكون هذا الاذعان قد صدر منه على سبيل الرغم عند العجز من مقاومة نبي الله وحصول اليأس من افتتانه لا على سبيل الرغبة والطواعية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم عدى يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه في عروقه مجرى الدم فقوله مجرى الدم يجوز ان يكون مصدراً ميمياً وان يكون اسم مكان وعلى الاول تشبيه — شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه والمعنى ان الشيطان يتمكن من اغواء الانسان واضلاله تمكناً تاماً ويتصرف فيه تصرفا لا مزيد عليه وعلى الثاني يجوز ان يكون حقيقة فان الله تعالى قادر على ان يخلق اجساماً لطيفة تسري في بدن الانسان سريان الدم فان الشيطان مخلوقة من نار السموم والانسان من صلصال من حمأ مسنون والصلصال فيه نارية وبه يتمكن من الجريان في اعضائه يدل عليه ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس ويجوز ان يكون مجازاً يعني ان كيد

مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جابر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَدْنَاهُمْ

الشيطان ووساوسه تجري في الانسان حيث يجري فيه الدم فالشيطان انما يستحوذ على النفوس وينفث وساوسه في القلوب بواسطة النفس الامارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم لانه يقمع الهوى والشهوات التي هي من اسلحة الشيطان فالشبع مجلبة للآثام منقصة للايمان والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله لا يمسه الشيطان قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد بالمس ههنا اصابة المولود بما يؤذيه قال الله تعالى واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وذلك ان الشيطان يتعرض المولود بما لا عهد به من الآلام فيشمئز منه نفسه ويضيق بالمامه صدره ويلقي بالمكروه طبيعته فيصيح صيحة من يجد المأ وينتابه اذى وقد اجار الله العذراء البتول وابنها عليهما السلام تخصيصاً لهما بهذه الفضيلة واجابة لدعوة امها المتضرعة الى الله تعالى حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان على المعنى الذي ذكرناه في هذا الحديث فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان انما يبغي بلمته افساد ما ولد عليه المولود من الفطرة (اه في شرح المصابيح) وقال المظهر قوله ما من بني آدم الا يمسه الشيطان اي يوسوسه ويوقع في صدره الغفلة وحب الاشياء فيجد الطفل من تلك الوسوسة شيئاً لم يأنس به ولم يكن معتاداً له قبل ذلك فيتأذى منه كما يتأذى الانسان من الضرب وغيره فيصيح ويرفع صوته بالبكاء وليس معنى المس ههنا مس البشرة بالضرب ومسح اليد وغير ذلك لان الشيطان لا يمس بشرة الكبير بالضرب بل ليس له سبيل الى الانسان غير الوسوسة فكذلك الصغير اه — قال الطيبي اقول قوله يؤله ظاهر في ان المس حقيقي ويعضده الحديث الذي يليه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان فان النزغ نخس بالعود والله اعلم قوله نزغة من الشيطان اي سبب صياحته نزغة من الشيطان وذلك من باب تسمية الشيء بما هو من بعض اسبابه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى استثنى صلى الله عليه وسلم من ذلك مريم وابنها وذلك لاجابة دعوة امرأة عمران واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قالوا وتفرد عيسى وامه بذلك لا يدل على فضلهما على نبينا اذ له صلى الله عليه وسلم فضائل وكرامات لم تكن لاحد من النبيين ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضول قال العبد الضعيف صانه الله عما شانه الظاهر ان نبينا صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا العموم وانه يخبر عن عامة احوال بني آدم سوى نفسه الكريمة المقدسة اذ شأنه ارفع واعلى ان يدخل في مثل هذا الحكم اذ هو الطاهر المطهر من كل دنس والمعصوم من آفات الشيطان وافساده خصوصاً في اول خلقه وحين ولادته وقد قيل ان المتكلم لايدخل في عموم ما يخبر به من الناس والله اعلم (لمعات) قوله ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء — الصحيح حمله على الظاهر ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جعله الله تعالى قادراً عليه استدراجاً ليغتر بان له عرشاً كعرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويغر بعض السالكين الجاهلين بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر

مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيْءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيْءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ أُرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلٰكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي

في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشاً على الماء فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن استيلاءه على اغوائه الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبارة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) كناية عن الملك والسلطنة والله تعالى اعلم ملتقط من (الطيبي والمرقاة) — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم ليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين (حجة الله البالغة) — قوله فادنام اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة— اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا (مرقاة) قوله نعم انت اسے نعم الولد انت — على انه فعل مدح وقيل حرف ايجاب اي نعم— وانت حينئذ مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئاً عظيما (مرقاة) قوله فيلتزمه اي فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لان النكاح عقد شرعي يستحل به الزوج وهو يريد حل ما عقده الشرع يبيح ما حرمه فيكثر الزنا واولاد الزنا فيفسدوا في الارض ويهتكوا حدود الشرع ويتعدوا حدود الله ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه ولان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الاخلاق والله تعالى اعلم بالصواب (طيبي) قوله ان الشيطان قد ايس الحديث قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالمصلين المؤمنين الذين يقيمون الصلاة اي ايس ان يرتدوا عن دينهم — قال قائل فكيف بمن ارتد من اصحاب مسيلمة والعنسي وغيرهما من العرب فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عنهم انهم لا يفعلون ذلك وانما اخبر اليأس الذي استشعر بالشيطان عنهم ان يعودوا في طاعته فلا تضاد بين هذا الحديث وبين القضية التي ذكرت ويحتمل الحديث معنى آخر وهو انه اشار صلى الله عليه وسلم الي ان المصلين من امته الذين يقيمون الصلاة ديناً وملة لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى اه في شرح المصابيح قال العبد الضعيف غفر الله له ومما يرجح الجواب الاول هو قول الله عز وجل (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم اي انقطع رجاءهم من ابطال دينكم ومن ان يغلبوكم لما شاهدوا ان الله وفا بوعده حيث اظهره على الدين كله — والله تعالى اعلم وقيل معنى الحديث ان الشيطان ايس من ان يستبدل دين الاسلام ويظهر الاشراك ويستمر ويصير الامر كما كان من قبل ولا ينافيه ارتداد من ارتد بل لو عبد الاصنام ايضاً لم يضر في المقصود والله تعالى اعلم (كذا في اللمعات) قوله في جزيرة العرب انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها — اقول ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجري فيها من التحريش الذي وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في

أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

التحريش بين سا كيها وكان كما احمر فكان محمرة — التحريش هو اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس (ملتقط من الطيبي والمرقاة) قوله احدث نفسي اي اكلمها بالسر يعني توسوسني بالشيء — هو في قوة النكرة معنى مثل قول الشاعر (ولقد امر على اللئيم يسبني) اه والجملة الاسمية بعده صفة له وهي قوله — لان اكون حممة بضم ففتح — اي فحما احب الي من ان اتكلم به اي احدث نفسي بشيء لكوني حممة احب الي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسيم وتشبيه وتعطيل ونحوها واللام للقسم او للابتداء قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله شكراً لما انعم عليه وعلى امته الذي رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل — والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشأن — يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا واما الآن فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ولا بأس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ منها — او المعنى الحمد لله الذي رد شأن هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة — (كذا في المرقاة) نقلا عن الطيبي — وقال حجة الله العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهما اعلم ان تأثير وسوسة الشيطان يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس اليه فاعظم تأثيره الكفر والخروج عن الملة فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة اخرى وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا عصم الله من ذلك ايضاً صار خاطراً يجيء ويذهب ولا يبعث النفس الى عمل لضعف اثره وهذا لا يضر بل اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة الايمان نعم اصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم — الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير (حجة الله البالغة) قوله ان للشيطان لمة اللمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن آدم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاماً — فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسوق — وتكذيب بالحق كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلاة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسوله والايعاد في اللمتين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان الايعاد اختص بالشر عرفاً يقال اوعد اذا وعد بشر الا انه استعمله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده — (كذا في المرقاة) — قوله فمن وجد ذلك اي لمة الملك على تأويل الالمام او المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة عليه اذ امر الملك ان يلهمه — فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هٰذَا ـ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَإِذَا قَالُوا ذٰلِكَ فَقُولُوا اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ فِي بَابِ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هٰذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُونَ يَقُولُونَ مَا كَذَا مَا كَذَا حَتَّى يَقُولُوا هٰذَا اللَّهُ خَالِقُ الْخَلْقِ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ❊ وعن ❊ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثاً فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاَتِي فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ امْضِ فِي صَلاَتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذٰلِكَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي رَوَاهُ مَالِكٌ

لهداية الملك ودلالته ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان (مرقاة) قوله فقولوا الله احد قال المظهر — يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقاً بل هو احد وهو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة — والتفل اسقاط البزاق من الفم وهو عبارة عن كراهة الرجل الشيء ونفوره عنه مراغماً للشيطان وتبعيداً له والاستعاذة طلب المعونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم — اقول الصفات الثلاث منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقاً — اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل — فاذا جعل مخلوقاً لم يكن احداً على الاطلاق لان خالقه اولى بالاحدية — والصمد هو السيد الذي يرجع الناس في امورهم وحوائجهم اليه فيكون ذلك الخالق اولى منه ولم يولد تصريح في النفي — ولم يلد ولم يكن له كفواً احد — ينادبان بانه اذا لم يكن له الكفو وهو المساوي والولد الذي هو دونه في الالهية فاحرى بان لا يكون فوقه احد والله تعالى اعلم (طيبي) — قوله يلبسها علي اي يخلطني ويشككني فيها اي في الصلاة او القراءة — فقال رسول صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان اي خاص من الشياطين لا رئيسهم — يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنه ثم زاء مكسورة او مفتوحة وهو في اللغة الجريء على الفجور على ما يفهم من القاموس والله تعالى اعلم (مرقاة) قوله فانه لن يذهب الضمير للشأن والجملة بيان له والمشار اليه لقوله ذلك الوهم المعني به

الوسوسة — المعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تقول للشيطان صدقت ما اتممت صلاتي لكن لا اقبل قولك ولا اتمها ارغاماً لك ونقضاً لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هو اجس الشيطان في سائر الطاعات كذا قاله (الطيبي) — والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظاهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (مرقاة).

باب الايمان بالقدر

القدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم والارادة والقول — والفرق بين القضاء والقدر ان القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل — والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله قال تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم — (كذا في فتح الباري وعمدة القاري) قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب. ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما — (كذا في المرقاة) يفر من قدر الى قدر بقدرته وارادته — وينتقل من قضاء الى قضاء باقتضاء طبيعته — قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى — اتفق اهل السنة والجماعة على ان صانع العالم جل وعلا مريد لجميع الكائنات من خير وشر وايمان وكفر ضرورة انه جل وعلا فاعل الكل — فلا يجرى في الملك والملكوت طرفة عين ولا فلتة خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضاء الله تعالى وقدره وبارادته ومشيئته ومنه الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر — والعرفان والنكر — والفوز والخسر — والغواية والرشد — والطاعة والعصيان والشرك والايمان لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه — يضل من يشاء ويهدي من يشاء — لايسأل عما يفعل وهم يسألون — ويدل عليه قول الامة قاطبة سلفها وخلفها ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن — والمعتزلي يقول ما شئت كان وما شاء الله لم يكن — وقول الله عز وجل (ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً) اي لكنه شاء هداية بعض واضلال بعض — وكذلك قوله تعالى (ولو شاء لهداكم اجمعين) — وقوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) — وقوله تعالى (فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) وفيه تصريح بتعلق ارادته بالهداية والاضلال — وقوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً) وفيه دليل على كمال قدرته ونفوذ مشيئته انه لو شاء لآمن من في الارض كلهم فلا يبقى فيها الا مؤمن موحد ولكنه شاء ان يؤمن به من علم منه اختيار الايمان به وشاء ان لا يؤمن به من علم انه يختار الكفر ولا يؤمن به كما في التيسير وقوله تعالى (ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ماكانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله) وفيه دليل على ان الآية وان عظمت فانها لا تضطر الى الايمان — وقوله تعالى (يضل من يشاء ويهدي من يشاء) وقوله تعالى (وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله) وفيه دليل على ان الكفر بمشيئة الله تعالى فقد خاف شعيب عليه الصلاة والسلام ان يكون سبق منه زلة او تقصير يقع منه الاختيار لذلك فيشاء الله ذلك وان كانوا معصومين لكنهم خافوا ذلك وكان خوفهم اكثر من خوف غيرهم كما في التيسير والتأويلات الماتريدية — وقوله تعالى (فانا قد فتنا قومك من بعدك) وقوله تعالى

فمنهم

(فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقوله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) وقوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم) وهو دليل على ان ارادة الله تعالى يصح تعلقها بالاغواء وقوله تعالى (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) ويدل عليه من جهة العقل ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية على وفق ارادة عدو الله ابليس لعنه الله — مع انه عدو لله سبحانه وتعالى والجاري على وفق ارادة العدو اكثر من الجاري على وفق ارادته تعالى فليت شعري كيف يستجيز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لوردت اليها رياسة زعيم ضيعة لاستنكف منها اذ لوكان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية اكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرأ عن ولايته — والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند المعتزلة على خلاف ارادة الحق تعالى وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب من قول الظالمين علواً كبيراً —وحاصله ان العقول قد قضت بان قصور الارادة وعدم نفوذ المشيئة من اصدق الآيات الدالة على سمات النقص والاتصاف بالقصور والعجز — ومن ترسم للملك ثم كان لا ينفذ مراده في اهل مملكته عد ضعيفاً قاصراً عاجزاً فان كان ذلك يزري بمن ترسم للملك فكيف يجوز في صفة ملك الملوك ورب الارباب فان اكثر افعال العباد واقعة على مايدعو اليه الشيطان ويريده والطاعات التي يدعو اليها الله تعالى ويريدها هي الاقل فاذا كان الاكثر واقعا على خلاف مراد الله تعالى اقتضي ذلك نقصا في الملك وقصورا وعجزا وهذا هو المحتج به في الوحدانية وقد نقضه المعتزلة اذ قالوا ان الله يريد الايمان والطاعة ولا يقع مراده والعبيد يريدون الكفر والعصيان ويقع مرادهم ﴿حكي﴾ ان القاضي عبد الجبار الهمداني احد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني احد ايمة اهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء (اي عن خلق الشرور والمعاصي) فقال الاستاذ فوراً سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء — فقال القاضي ايشاء ربنا ان يعصى — قال الاستاذ ايعصى ربنا قسرا فقال القاضي — ارأيت ان منعني الهدى وقضى علي بالردي احسن الي ام اساء فقال الاستاذ — ان منعك ما هو لك فقد اساء — وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء — فبهت القاضي — (كذا في شرح الاحياء قال الحافظ العسقلاني رحمه الله قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الاشياء لا خالق كل شيء وهوخلاف الاية—ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك— قالت المعتزلة ما في قوله تعالى وما تعملون — موصولة فرارا من ان يقروا لعموم الخلق لله تعالى يريدون انه خلق الاشياء التي تنحت منها الاصنام واما الاعمال والحركات فانها غير داخلة في خلق الله وزعموا انهم راموا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور ورد عليهم اهل السنة بان الله تعالى خالق ابليس وهو الشر كله وقال تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاثبت انه خالق الشر — وقد جاء التصريح في حديث صحيح عن حذيفة مرفوعا ان ان الله خلق كل صانع وصنعته (كذا في فتح الباري) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن عمر بن ذر قال دخلنا على عمر بن عبد العزيز فقال لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس — وحدثني مقاتل بن حبان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس اه ولما ظهر السؤال الذي اظهره بعض المعتزلة كتم اسمه وجعله على لسان بعض اهل الذمة

﴿ ايا علماء الدين ذمي دينكم * تحير دلوه باوضح حجة ﴾

﴿ اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم * ولم يرضه مني فما وجه حيلتي ﴾

دعاني وسد الباب عني فهل الى * دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضا * فما انا راض بالذي فيه شقوتي
فان كنت بالمقضي ياقوم راضيا * فربي لا يرضى بشؤم بليتي
وهل لي رضا ماليس يرضاه سيدي * وقد حرت دلوني على كشف حيرتي
اذا شاء ربي الكفر مني مشيئة * فها انا راض باتباع المشيئة
وهل لي اختيار ان اخالف حكمه * فبالله فاشفوا بالبراهين غلتي

ويقال ان هذا الناظم هو ابن الثقفي الذي ثبت عليه اقوال تدل على الزندقة وقتل بسيف الشرع الشريف في ولاية الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري وكان مقصد هذا السائل الطعن على الشريعة فانتدب اكبر علماء مصر والشام لجوابه نظما.

جواب الشيخ علاء الدين الباجي رحمه الله تعالى

ايا عالماً ابدى دلائل حيرة * يروم اهتداء من اهيل فضيلة
لقد سرني ان كنت للحق طالبا * عسى نفحة للحق من سحب رحمة
فبالحق نيل الحق فالجأ لبابه * كاهل النهى واترك حبائل حيلة
قضى الله قدما بالضلالة والهدى * بقدرة فعال بلا حكم حكمة
اذ العقل بل تحسينه بعض خلقه * وليس على الخلاق حكم الخليقة
وافعالنا من خلقه كذواتنا * وما فيها خلق لنا بالحقيقة
ولكنه اجرى على الخلق خلقه * دليلا على تلك الامور القديمة
عرفنا به اهل السعادة والشقا * كما شاءه فينا بمحض المشيئة
كالباس اثواب جعلن امارة * على حالتي حب وسخط لرؤية
تصاريفه فينا تصاريف مالك * سما عن سؤال الكيف والسببية
امات واحيا ثم صار معاقبا * وقبح تحسين العقول الضعيفة
فكن راضيا نفس القضاء ولاتكن * بمقضي كفر راضيا ذا خطيئة

هذا الجواب هو حاصل كلام اهل السنة — وخلاصته ان الواجب الرضا بالتقدير لا بالمقدر لان التقدير من قبل الحق سبحانه وتعالى ثم المقدر ينقسم الى ما يجب الرضا به كالايمان والى ما يحرم الرضا به ويكون الرضا به كفرا كالكفر والى غير ذلك — وقال السيد في شرح المواقف — ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايجاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به — وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر فانه ليس يلزم من وجود الرضا بشيء باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل بالاجماع وبالله التوفيق .

وقد اخذ اهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم في النظم والكل مشتركون في جواب واحد فمن ذلك جواب الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى .

سؤالك يا هذا سؤال معاند * يخاصم رب العرش باري البرية
ويكفيك نقضا ان ما قد سألته * من العذر مردود لدى كل فطرة
وهبك كففت اللوم عن كل كافر * وكل غوى خارج عن محجة

فيلزمك

فيلزمك الاعراض عن كل ظالم * من الناس في نفس ومال وحرمة
ولا تغضبن يوما على سافك دما * ولا سارق مالا لصاحب فاقة
ولا شاتم عرضا مصونا وان علا * ولا ناكح فرجا على وجه زنية
ولا قاطع للناس نهج سبيلهم * ولا مفسد في الارض من كل وجهة
ولا شاهد بالزور افكا وفرية * ولا قادف للمحصنات بريبة
ولا مهلك الحرث والنسل عامدا * ولا حاكم للعالمين برشوة
وكف لسان اللوم عن كل مفسد * ولا تأخذن ذا جرمة بعقوبة
وسهل سبيل الكاذبين تعمدا * على ربهم من كل جاء بفرية
وهل في عقول الناس او في طباعهم * قبول لقول النذل ما وجه حيلتي
كما كل سم اوجب الموت اكله * وكل بتقدير لرب المشيئة
فكفرك يا هذا كسم أكلته * وتعذيب نار بعد جرعة غصة
الست ترى في هذه الدار من جنى * يعاقب اما بالقضا او بشرعة
ولا عذر للجاني بتقدير خالق * كذلك في الاخرى بلا مثنوية
واما رضانا بالقضاء فانما * امرنا بان نرضى بمثل المصيبة
كسقم وفقر ثم ذل وغربة * وما كان من مؤذ بغير جريمة
واما الافاعيل التي كرهت لنا * فلا هن ماتى في رضاها بطاعتي
وقد قال قوم من اولى العلم لا رضا * بفعل العاصي والذنوب الكريهة
وقال فريق نرتضي بقضائه * ولا نرتضي المقضى لا قبح خلة
وقال فريق نرتضي باضافة * اليه وما فينا فيلقى بسخطة
فنرضى من الوجه الذي هو خلقه * ونسخط من وجه اكتساب بحيلة

ومن ذلك جواب الشيخ شمس الدين اللبان والشيخ نجم الدين الطوسي والشيخ علاء الدين القونوي والشيخ ناصر الدين وفي الكل تطويل لا يليق ايراده بهذا الموضوع وقد اوردها العلامة السبكي بتمامها فراجع الجزء السادس من طبقات الشافعية الكبرى .

بيان الحكمة في تقدير الخير والشر

اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً ولا سدى وانه له الحكمة البالغة في كل ما قدره وقضاه من خير وشر وطاعة ومعصية فالوجه في ذلك ان لله تعالى صفتي لطف وقهر ومن الواجب في الحكمة ان يكون الملك ولا سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الآخر ومن منع ذلك كابر وعاند ولا بد لكل من الوصفين من مظهر فالملائكة ومن ضاهاهم من الاخيار مظاهر اللطف والشياطين ومن والاهم من الاشرار مظاهر القهر — ومظاهر اللطف هم اهل الجنة والاعمال المستتبعة لها ومظاهر القهر هم اهل النار والافعال المعقبة اياها وهو ان اللطف والقهر والجنة والنار انما يصح وجود كل من كل منهما بوجود الآخر فلولا القهر لم يتحقق اللطف ولولا النار لم تثبت الجنة كما انه لولا الألم لم تتبين اللذة ولولا الجوع والعطش لم يظهر الشبع والري ولله در القائل — : وبضدها تتبين الاشياء — فخلق الله تعالى للجنة خلقا يعملون بعمل اهل الجنة وللنار خلقا يعملون بعمل اهل النار ولا اعتراض لاحد عليه في تخصيص كل من

الفريقين بما خصصوا به فانه لو عكس الامر لكان الاعتراض بحاله وههنا تظهر حقيقة الشقاوة والسعادة قال تعالى فمنهم شقي وسعيد الآية * واذا تؤمل فيما قلت ظهر ان لا وجه بعد ذلك لاسناد الظلم والقبائح اليه تعالى لان هذا الترتيب والتمييز من لوازم الوجود والايجاد كما يشهد به العقل الصريح ولا سيما عند المخالف القائل بالتحسين والتقبيح العقليين — وليت شعري لم لا ينسب الظلم الى الملك المجازي حيث يجعل بعض من تحت تصرفه وزيرا قريبا وبعضهم كناسا بعيدا لان كلا منها من ضرورات المملكة وينسب الظلم اليه تعالى في تخصيص كل من عبيده بما خصص به مع ان كلا ، منها ضروري في مقامه ـ فهذا القائل يهدم بناء حكمته تعالى ويدعى انه يحفظه فافسد حين اصلح ـ واما قوله اي فائدة في بعثة الرسل وانزال الكتب ففي غاية السخافة لانها لما بينا انه تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد فكيف يبقى للمعترض ان يقول لم جعل الله تعالى الشيء الفلاني سببا وواسطة للشيء الفلاني كما انه ليس له ان يقول مثلا لم جعل الشمس سببا لانارة الارض غاية مافي الباب ان يقول اذا علم الله تعالى ان الكافر لايؤمن فلم يامره بالايمان ويبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاقول فائدة بعث الانبياء وانزال الكتب بالحقيقة ترجع الى المؤمنين الذين جعل الله بعثهم وانزالها سببا وواسطة لاهتدائهم = انما انت منذر من يخشاها = كما ان فائدة نور الشمس تعود الى اصحاب العيون الصحاح ـ واما فائدة ذلك بالنسبة الى المختوم على قلوبهم فكفائدة نور الشمس بالنسبة الى الاكمه ـ واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون ـ غاية ذلك الزام الحجة واقامة البينة عليهم ظاهرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ـ ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا ـ وهو بالحقيقة النعي عليهم بانهم في اصل الخلقة ناقصون اشقياء وهذا المعنى ربما لايظهر لهم ايضا لغاية نقصانهم كما ان الاكمه ربما لايصدق البصراء ولايعرف ان التقصير والنقصان منه وانما يعرف نقصانهم ارباب البصائر ـ فافهم هذه الحقائق والاشارات والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في غرائب القرآن

ضلالة الاعتذار بالقدر

من اعتذر بالقدر فقد نزه نفسه ونسب الظلم الى الله سبحانه وتعالى

قال العارف الرباني شيخ الاسلام الثاني الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وبركاته آمين ـ اعلم انه لاعذر لاحد البتة في معصية الله تعالى ومخالفة امره مع علمه بذلك وتمكنه من الفعل والترك ولو كان له عذر لما استحق العقوبة واللوم لا في الدنيا ولا في العقبى فالاعتذار بالقدر غير مقبول ولا يعذر احد به بل يزيد في ذنب الجاني ويغضب الرب عليه ثم ان الاعتذار بالقدر يتضمن تنزيه الجاني نفسه وتنزيه ساحته وهو الظالم الجاهل ـ والجهل على القدر نسبة الذنب اليه وتظليمه بلسان الحال والقال بتحسين العبارة وتلطيفها ـ كما قيل

القاه في اليم مكتوفا وقال له * اياك اياك ان تبتل بالماء

وقال آخر

اصبحت منفعلا لما تختاره * مني ففعلي كله طاعات

وقال آخر شاكيا متظلما

اذا كان المحب قليل حظ * فما حسناته الا ذنوب

ولخصماء الله ههنا تظلمات وشكايات ولو فتشوا زوايا قلوبهم لوجدوا هناك خصما متظلما شاكيا يقول ـ لااقدر ان اقول شيئا واني في صورة ظالم ويقول بحرقة وتنفس الصعداء ـ مسكين ابن آدم لا قادر ولا معذور وقال الاخر ـ ابن آدم كرة تحت صولجانات الاقدار يضربها واحد ويردها الآخر وهل تستطيع الكرة الانتصاف

من الصولجان ـ ومن له ادنى فهم وبصيرة يعلم ان هذا كله تظلم وشكاية وعتب فتبا لمظالما في صورة مظلوم ـ وشاكيا والجناية منه ـ وقد جد في الاعراض وهو ينادي ـ طردوني ـ وابعدوني ولى ظهره الباب بل اغلقه على نفسه واضاع مفاتيحه وكسرها ـ ويقول ـ

﴿ دعاني وسد الباب دوني فهل الى ✽ دخولي سبيل بينوا لى قضيتي ﴾

ياخذ الشفيق بحجزته عن النار وهو يحاذبه ثوبه ويغلبه ويقتحمها ويستغيث ماحيلتي وقد قدموني الى الحفيرة وقذفوني فيها والله كم صاح به الناصح . الحذر الحذر اياك اياك ـ وكم امسك بثوبه وكم اراه مصارع المقتحمين وهو يابى الا الاقتحام

﴿ وكم سقت في آثاركم من نصيحة ✽ وقد يستفيد البغضة المتنصح ﴾

يا ويله ظهيرا للشيطان على ربه خصما لله على نفسه جبرى المعاصى قدرى الطاعات عاجز الرأي مضياع لفرصته قاعد عن مصالحه معاتب لاقدار ربه ـ يحتج على ربه بما لا يقبله من عبده وامرأته وامته اذا احتجوا به عليه في التهاون في بعض امره فلو امر احدهم بامر ففرط فيه ـ او نهاه عن شيء فارتكبه وقال ـ القدر ساقنى الى ذلك لما قبل منه هذه الحجة ولبادر الى عقوبته فان كان القدر حجة لك ايها الظالم الجاهل في ترك حق ربك فهلا كان حجة لعبدك وامتك في ترك بعض حقك بل اذا اساء اليك مسيء وجنى عليك جان واحتج بالقدر لاشتد غضبك عليه وتضاعف جرمه عندك ورأيت حجته داحضة ثم تحتج على ربك به وتراه عذراً لنفسك ـ فمن اولى بالظلم والجهل ممن هذه حاله ـ هذا مع تواتر احسان الله تعالى اليك على مدى الانفاس ازاح عللك ومكنك من التزود الى جنته وبعث اليك الدليل واعطاك مؤنة السفر وما تزود به وما تحارب به قطاع الطريق عليك فاعطاك السمع والبصر والفؤاد وعرفك الخير والشر والنافع والضار وارسل اليك رسوله وانزل اليك كتابه ويسره للذكر والفهم والعمل واعانك بمدد من جنده الكرام يثبتونك ويحرسونك ويحاربون عدوك ويطردونه عنك ـ قال الله تعالى (واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا) طرد ابليس عن سمائه واخرجه من جنته وابعده من قربه اذ لم يسجد لك ثم واليت عدوه وملت اليه وصالحته وتتظلم مع ذلك وتشكو الطرد والابعاد وتقول :

﴿ عودوني الوصال والوصل عذب ✽ ورموني بالصد والصد صعب ﴾

نعم كيف لا يطرد من هذه معاملته وكيف لا يبعد من كان هذا وصفه وكيف يجعل من خاصته واهل قربه من حاله معه هكذا ـ وقد افسد بينه وبين الله وكدره ـ امره الله تعالى بشكره لا لحاجته اليه ولكن لينال به المزيد من فضله ـ فجعل كفر نعمه والاستعانة بها على مساخطه من اكبر اسباب صرفها عنه وامره بذكره ليذكره باحسانه فجعل نسيانه سبباً لنسيان الله له ـ (نسوا الله فانساهم انفسهم) (نسوا الله فنسيهم) ـ امره بسؤاله ليعطيه فلم يسأله بل اعطاه اجل العطايا بلا سؤال فلم يقبل ـ يشكو من يرحمه الى من لا يرحمه ويتظلم ممن لا يظلمه ويدع من يعاديه ويظلمه ـ ان انعم عليه بالصحة والعافية والمال والجاه استعان بنعمه على معاصيه وان سلبه ذلك ظل متسخطاً على ربه وهو شاكيه لا يصلح له على عافية ولا على ابتلاء ـ العافية تلقيه الى مساخطه والبلاء يدفعه الى كفرانه وجحود نعمه وشكايته الى خلقه ـ دعاه الى بابه فما وقف عليه ولا طرقه ـ ثم فتحه له فما عرج عليه ولا ولجه ـ ارسل اليه رسوله يدعوه الى دار كرامته فعصى الرسول ـ وقال لا ابيع ناجزاً بغائب ونقداً بنسيئة ولا اترك ما اراه بشيء سمعت به ويقول :

﴿ خذ ما رأيت ودع شيئاً سمعت به ✽ في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل ﴾

فان وافق حظه طاعة الرسول اطاعه لنيل حظه لا لرضى مرسله لم يزل يتمقت اليه بمعاصيه حتى اعرض عنه

واغلق الباب في وجهه ومع هذا فلم يؤيسه من رحمته بل قال — متى جئتني قبلتك ان اتيتني ليلا قبلتك— وان اتيتني نهاراً قبلتك — وان تقربت مني شبراً تقربت منك ذراعاً وان تقربت مني ذراعاً — تقربت منك باعاً وان مشيت الي هرولت اليك ولو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشترك بي شيئاً اتيتك بقرابها مغفرة ولو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ومن اعظم مني جود او كرماً — عبادي يبارزونني بالعظائم وانا اكلاءهم على فرشهم اني والجن والانس في نبأ عظيم اخلق ويعبد غيري—وارزق ويشكر سواي خيري الى العباد نازل — وشرهم الي صاعد — اتحبب اليهم بنعمي وانا الغني عنهم — ويتبغضون الي بالمعاصي وهم افقر شيء الي —من اقبل الي تلقيته من بعيد — ومن اعرض عني ناديته من قريب — ومن ترك لاجلي اعطيته فوق المزيد — ومن اراد رضائي اردت مايريد — ومن تصرف بحولي النت له الحديد اهل ذكري اهل مجالستي — واهل شكري اهل زيادتي — واهل طاعتي اهل كرامتي واهل معصيتي لا اقنطهم من رحمتي— ان تابوا الي فانا حبيبهم فاني احب التوابين واحب المتطهرين — وان لم يتوبوا فانا طبيبهم ابتليهم بالمصائب— لاطهرهم من المعائب — الحسنة عندي بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة عندي بواحدة فان ندم عليها واستغفرني غفرتها له — اشكر اليسير من العمل واغفر الكثير من الزلل— رحمتي سبقت غضبي— وحلمي سبق مؤاخذتي وعفوي سبق عقوبتي انا ارحم بعبادي من الوالدة بولدها « والله اشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بارض مهلكة عليها طعامه وشرابه فطلبها حتى اذا يئس من حصولها فنام في اصل شجرة ينتظر الموت فاستيقظ فاذا هي على رأسه قد تعلق خطامها بالشجرة فالله افرح بتوبة عبده من هذا براحلته—) وهذه فرحة احسان وبر ولطف لا فرحة محتاج الي توبة عبده منتفع بها — فهذا شأن الرب وشأن العبد وهم يقيمون اعذار انفسهم ويحملون ذنوبهم على اقداره — استأثر الله بالمحامد والمجد — وولي الملامة الرجلا — وما احسن قول القائل :

﴿ تطوى المراحل عن حبيبك دائباً ﴾ ﴿ وتظل تبكيه بدمع ساجم ﴾

﴿ كذبتك نفسك لست من احبابه ﴾ ﴿ تشكو البعاد وانت عين الظالم ﴾ كذا في مدارج السالكين

﴿ روي ﴾ انه كتب الحسن البصري الي الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكتب اليه الحسن بن علي — من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر — ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر — وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملو بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا — وان عملوا بالمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ماعملوا — فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لأسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزاً في القدرة ولكن له فيهم المشيئة غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة يظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة — كذا في المرقاة ص ٥٢ — ج ١ — اعلم ان مسلك اهل السنة والجماعة في هذه المسألة في غاية الاعتدال لاجبر فيه ولا اعتزال — من تفكر في حال الانسان ادرك لامحالة بطريق الوجدان ان حركاته ليست كحركات الجماد — وليس له اختيار مستقل يقدر به على الاختراع والايجاد وكيف يكون جبراً محضاً فان الله سبحانه وتعالى منزه عن ان يجبر العباد على المعاصي ثم يعاقبهم عليها — وكيف يكون فعل العبد خلقاً وايجاداً وهو لايحيط علماً بتفاصيل اجزاء حركاته وسكناته فلو كان العبد خالقاً لأفعاله لعلم تفاصيل افعاله واحواله لامحالة كما قال تعالى الا يعلم من خلق — فمن اثبت الجبر المحض فقد نسب الظلم الى الله الحكم العدل الذي لايظلم مثقال ذرة —

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ اللّٰهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً — ومن اثبت الخالق للعبد فقد اشرك قال تعالى (ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن وهب بن منبه قال قرأت لله عز وجل سبعين كتابا كلها نزل من السماء في كل كتاب منها — من اضاف الى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر اه فلا جبر ولا تفويض — ولا اكراه ولا تسليط بل هو امر بين الامرين وقد اضطرب المحققون في تحرير هذا الامر المتوسط الذي عسر التعبير عنه — الحنفية يسمونه الاختيار والاشعرية يسمونه الكسب والاكتساب وهما عبارتان عن معنى واحد لكن الاشعري آثر لفظ الكسب لكونه منطوق القرآن والماتريدي آثر لفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد والفرق بين الكسب والخلق ان الكسب امر لايستقل به الكاسب — والخلق امر يستقل به الخالق — وقيل ماوقع بآلة فهو كسب وما وقع لا بآلة فهو خلق — فللعبد اختيار لامحالة من انكره فقد كابر وصادم البداهة — لكنه لايستقل بدون اعانة الله تعالى كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين — ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم — فللعبد ايضا حول وقوة لكن باعانة الله تعالى وتقويته — وهكذا يليق للانسان الذي خلق من الضعف ان يكون له اختيار ضعيف — وكفى بهذا الاختيار الضعيف الغير المستقل ان يكون مناطاً للتكاليف الشرعية ومداراً لامتثال الاحكام الالهية كما قد كفى هذا الاختيار — لجلب المرادات الدنيوية مع انها اشق واصعب من الامور الدينية فان الدين يسر وقال تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج — فيا ايها الجبري في المعاصي والشهوات والقدري في الطاعات والقربات — وايها القادر المختار في الفسوق والعصيان — والمقهور المجبور في الاستسلام والايمان — وايها الجد في طاعة عدوك المبين — ابليس اللعين — والهارب عن مولاك ارحم الراحمين واكرم الاكرمين واجود الاجودين — ليت شعري كيف تسعى وتدأب بهذا الاختيار الضعيف في تحصيل ماتهوى نفسك وتشتهي وكيف تجتهد اناء الليل واطراف النهار في جلب المصالح ودرء المضار — مما تروم وتبتغي — واذا جاءك رسول من الله بما لاتهواه نفسك . تعتذر بالقضاء والقدر وتتعلل بالجبر والاضطرار كذبت والله لست بمقهور ولا مجبور بل انت كاسب مختار خلق الله العليم القدير فيك الكسب والاختيار — كلفك الرحمن بشرعه بعد ما اقدرك ومكنك، ولا حملك ما لا طاقة لك — امرك بكل خير ونهاك عن كل شر وكلفك بالشريعة السمحة البيضاء — ولم يكلفك بحمل الجبل والصعود الى السماء فاياك واياك عن الاعتذار بالاقدار والمحاجة عن جناياتك — والبدار والبدار الى التوبة والاستغفار والاعتراف بخطيئتك — وقد قال بعض الشعراء لرئيسه وقد عتب عليه في شيء —

﴿ وما قابلت عتبك باعتذار * ولكنـــي اقول كما تقول ﴾

﴿ واطرق باب عفوك بانكسار * ويحكم بيننا الخلق الجميل ﴾

فلما سمع الرئيس مقالته قام وركب اليه من فوره وازال عتبه عليه — فلنختم هذا الكلام بالتوبة والاستغفار والاستعطاف والتذلل والافتقار والاعتراف بالعجز والاقرار — اللهم اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها — ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واجود الاجودين مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي — اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وعلى عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ماصنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لايغفر الذنوب الا انت آمين.

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ آدَمُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ

قوله وكان عرشه على الماء يعني كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقها — وقبل ذلك الماء هو القلم قال ابن حجر اختلفت الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح الشمائل ان اولها النور الذي خلق منه عليه الصلاة والسلام ثم الماء ثم العرش (مرقاة) قوله حتى العجز والكيس الكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول امور الدنيا والاخرة ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيته وانما جعلها في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا مطابق لقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر — كذا في فتح الباري — وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشاها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاي شيء يخرج منهما قال التوربشتي الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضرر يعني من كان عاجزا او ضعيفا في الرأي والتمييز فان ذلك بتقدير الله خلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وخلقه تعالى اياه على هذه الصفة وليس ذلك لقوته فانه لا حول ولا قوة الا بالله اقول الوجه يقتضيه سياق الحديث ما ذهب اليه التوربشتي (ط) قوله احتج آدم وموسى اي تحاجا وقوله فحجج آدم موسى — اي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها متمكنا من تركها بل كان امرا مقضيا وقوله قال موسى انت آدم الى آخره — جملة مبينة لمعنى فحج آدم موسى ومفسرة للجملة ثم اعاد فحج آدم موسى في اخر الحديث فذلكة للتفصيل تقريرا وتثبيتا للانفس على توطين هذا الاعتقاد (طيبي) قوله قال موسى باربعين عاما — قال الحافظ العلام وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج الم تعلم ان الله قدر علي قبل ان يخلقني — وفي حديث عمر قال فلم تلومني على شيء سبق من الله القضاء فيه ووقع في حديث ابي سعيد الخدري اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين الرواية المقيدة باربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين يحتمل

ان يكون

رَبَّهُ فَغَوَى قَالَ نَعَم قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ

ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح في آدم ـ واجاب غيره ان ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازري الاظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق آدم باربعين عاما والاشبه انه اراد بقوله قدره الله علي قبل ان اخلق اي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار اليها قبل فكم وجدته كتب في التورة قبل ان اخلق ـ والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله كتبه الله علي اي في الالواح ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى ـ ليس معنى قول آدم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسي الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه الصلاة والسلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط بل في عالم العلوى عند ملتقي الارواح ـ ومنها ان آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ـ ومنها ان اللائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا ـ والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف جرف هار والصراط المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الدليل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب انتهى كلامه ـ وقال حجة الله على العالمين الشهير بولى الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ـ قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما ـ اقول معنى قوله عند ربهما ان روح موسى عليه الصلاة والسلام انجذبت الى حظيرة القدس فوافت هنالك آدم وبطن هذه الواقعة وسرها ان الله تعالى فتح على موسى علما على لسان آدم عليهما الصلاة والسلام شبه ما يرى النائم في منامه ملكا او رجلا من الصالحين ـ ليسأله ويراجعه الكلام ـ حتي يفيىء عنه بعلم لم يكن عنده ـ وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه الصلاة والسلام حتي كشفه الله عليه في هذه الواقعة وهو انه اجتمع في قصة ادم عليه الصلاة والسلام وجهان احدهما ما يلي خويصة نفس ادم عليه السلام وهو انه كان ما لم ياكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكمنت الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه . وثانيهما ما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق ادم وهو ان الله تعالي اراد بخلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة على حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم

سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم

آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم اول ما غلبت عليه بهيميته ، استتر عليه العلم الثاني واحاط به الوجه الاول وعوتب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمح عليه بارق من العلم الثاني ثم لما انتقل الى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون وكان موسى عليه الصلاة والسلام يظن ما كان يظن آدم عليه الصلاة والسلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني — وقد ذكرنا ان الوقائع الخارجية يكونا لها تعبير كتعبير المنام وان الامر والنهي لا يكون جزافا بل لها استعداد يوجبها والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ ابن تيمية قدس الله سره لم يعذر الله احدا قط بالقدر ولو عذره به لكان انبياءه واولياءه احق بذلك وآدم انما حج موسى لانه لامه على المصيبة التي اصابت الذرية فقال له لماذا اخرجتنا ونفسك من الجنة وما اصاب العبد من المصائب فعليه ان يسلم فيها لله تعالى ويعلم انها مقدرة عليه كما قال تعالى ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقد بسط الكلام في غير هذا الموضع على مناظرة آدم وموسى فان كثيرا من الناس حملوها على محامل مخالفة للكتاب والسنة واجماع الامة ومنهم من كذب بالحديث لعدم فهمه والحديث حق يوجب ان الانسان اذا جرت عليه مصيبة بفعل غيره مثل ابيه او غير ابيه لا سيما اذا كان ابوه قد تاب منها فلم يبق عليه من جهة الله تبعة كما جرى لآدم صلوات الله عليه قال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) وكان آدم وموسى اعلم بالله من ان يحتج احدهما لذنبه بالقدر يوافقه الآخر ولو كان كذلك لم يحتج آدم الى توبة ولا اهبط من الجنة وموسى هو القائل رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وهو القائل رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين وهو القائل انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين وهو القائل لقومه فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم فلو كان المذنب يعذر بالقدر لم يحتج الى هذا بل كان الاحتجاج بالقدر لما حصل من موسى ملام على ما قدر عليه من المصيبة التي كتبها الله وقدرها (كذا في جواب اهل الايمان بان قل هو الله تعدل ثلث القرآن) وخلاصة الجواب ان موسى عليه الصلاة والسلام انما لام آدم عليه السلام على المصيبة التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة ونزولهم الى دار الابتلاء والمحنة بسبب خطيئة ابيهم فذكر الخطيئة تنبيها على سبب المصيبة فاحتج آدم بالقدر على المصيبة وقال ان هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي كانت مكتوبة علي بقدره قبل خلقي والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب اي اتلومني على مصيبة قدرت علي وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة وان شئت تفصيل هذا الجواب فعليك بشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للحافظ ابن القيم قدس الله سره قوله وهو الصادق المصدوق اي في جميع ما اتاه من الوحي قوله ان خلق احدكم بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم — يجمع في بطن امه الخ قال الطيبي (نقلا عن التوربشتي) قد روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واكثرهم

احتياطا

يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللّٰهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَوَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ

احتياطاً — فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قوله ثم يكون علقة اي دماً غليظاً جامداً — مثل ذلك اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوماً (مرقاة) قوله ثم يبعث الله اليه ملكا قال القاضي اي يبعث اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشاكل اعضاءه فيعين له وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعداً لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده متجافياً قاسي القلب متابياً عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك شيئاً كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب مايتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه — وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة والنار قوله وشقي او سعيد كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فلعله حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد (ط) قوله فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه — والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او التقدير — فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالٰهي بل لابد من ظهور العمل المخلوقي — فلا يكون جبراً محضاً ولا قدراً بحتاً — وهذا مما سنح لي — وقيل لان بذر الشقاوة والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية او الطغيانية والله تعالى اعلم (مرقاة) قوله ان العبد اي عبد من عباد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا وصورة او اولا او في نظر الخلق والحال انه من اهل الجنة اي باطناً ومعنى او آخراً او في علم الله تعالى (مرقاة) قوله وانما الاعمال بالخواتيم هذا تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير — يعني ان العمل السابق ليس بمعتبر وانما المعتبر العمل الذي ختم به كما لوح به حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حيث قال فيسبق عليه الكتاب الخ — وفي هذا حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى خوفا من ان يكون ذلك آخر عمله وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فان العبد لايدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لايجوز لاحد ان يشهد لاحد بالجنة او النار فان امور العبد بمشيئة الله تعالى وقدره السابق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها او غير ذلك لما قالت على سبيل القطع طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة — وفيه ايضاً ان الله

دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهٰذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ فَقَالَ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ

يتصرف في ملكه ما يشاء وكيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب وليس لاحد اعتراض عليه لانه مالك والخلق مملوك واعتراض المملوك على المالك قبيح موجب للتعذيب قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) والله تعالى اعلم (طيبي) قولها طوبى فعلى من الطيب قلبت الواو ياء لضمة قبلها — قيل معنى طوبى له اطيب المعيشة له وقيل معناه اصيب خيراً على سبيل الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش فاطلق اللازم واراد الملزوم فان قلت قولها عصفور من عصافير الجنة فيه اشكال لانه ليس من باب التشبيه اذ ليس في الجنة عصفور اذ ليس المراد ان ثمة عصفوراً من عصافير الجنة وهذا مشابه له ولا من باب الاستعارة لان المشبه والمشبه به مذكوران لان التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ قلت هو من باب الادعاء كقولهم تحية بينهم ضرب وجيع — وقولهم القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والآخر غير المتعارف من الضرب واللسان فبين في الاول بقوله ضرب وجيع ان المراد غير المتعارف كما بين في الثاني بقوله احد اللسانين ان المراد منهما غير المتعارف — جعلت رضى الله تعالى عنها العصفور صنفين احدهما المتعارف وثانيهما الاطفال من الجنة وعقبت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني — وقولها لم يعمل السوء لالحاق الطفل بالعصفور وجعله منه كما جعل القايل القلم لساناً بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر —وقوله او غير ذلك الهمزة فيه للاستفهام والواو عاطفة على محذوف —وغير مرفوع بعامل مضمر تقديره أوقع هذا غير ذلك—ويجوز ان يكون او بسكون الواو التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك— كذا في الفائق أقول ويجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون — اه كلام الطيبي — وقال التوربشتي رحمه الله يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول قبل ان ينزل عليه في ولدان المؤمنين ما أنزل — ويحتمل انه لم يرتض هذا القول لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بايمان أبوي الصبي اذ هو تبع لهما وفيه ارشاد الامة الى التوقف عند الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب اه — وقال الامام النووي رحمه الله تعالى اجمع من يعتقد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في ذلك بعض لهذا الحديث وأجابوا عنه بانه عليه الصلاة والسلام لعله نهى عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة والله اعلم

قوله مقعده الخ اي موضع قعوده كني عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها — والواو المتوسطة بينهما بمعنى او — قال المظهر وقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او افلا نتكل اي افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل ونترك العمل يعني اذا سبق القضاء لكل احد منا بالجنة

او النار

فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ

او النار فاي فائدة في السعي فانه لايرد قضاء الله وقدره — واجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا وهو من الاسلوب الحكيم — منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام مايجب على العبدمن امتثال امر مولاه وعبوديته عاجلا وتفويض الامر اليه آجلا يعني انتم عبيده ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم به واياكم والتصرف في الامور الالهية كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها امارات وعلامات لها ولا بد في الايجاب من لطف الله وكرمه او خذلانه لما ورد انه لايدخل الجنة احدهم بعمله — كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لايبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب اه ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والله اعلم وقال الحافظ العلام حاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الي ماقدر علينا — وحاصل الجواب انه لامشقة لأن كل احدميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى — قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر ان يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لايبطل احدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ولذلك مثل بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الامر بالكسب والاجل مع الاذن في المعالجة اه والله اعلم (كذا في فتح الباري

قوله ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الخ — اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا — فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث (حجة الله البالغة) قوله ان الله كتب على ابن آدم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك العمل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا — وليس المعنى ان الجأه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء — كذا في شرح المصابيح — وقال العلامة الطيبي قوله كتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا وان يراد به قدر اي قدر في الازل ان يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك ذلك لامحالة (ط) — قوله فزنا العين النظر الخ سمى هذه الاشياء باسم الزنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لأنه منشأه ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه والترك (طيبي) — قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه

نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذٰلِكَ لَا مُحَالَةَ الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذٰلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ ❊ وعن ❊ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْاِخْتِصَاءِ قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي

— اشارة الى ما اشتهته النفس ورأته العين وتكلم به اللسان يعني ان رآها بالعين واشتهته النفس وتكلم اللسان بذكرها وعمل بها فعلا بالفرج فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الاعضاء وصار الزنا الصغير كبيراً وان لم يفعل شيئاً بالفرج فقد كذب الفرج تلك الاعضاء ولم يصر الزنا كبيراً ويرفع بالاستغفار والوضوء والصلوة (كذا في خلاصة المفاتيح) قوله يارسول الله أرأيت اي اخبرني — من اطلاق اسم السبب على المسبب لأن مشاهدة الأشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيت ذلك فاخبرني به — مايعمل الناس من الخير والشر اليوم اي في الدنيا — ويكدحون اي يسعون في تحصيله بجهد وكد أشيء خبر مبتدأ محذوف اي اهو شيء قضى عليهم بصيغة المجهول اي قدر فعله عليهم — ومضى فيهم بصيغة الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر سبق اي في الازل — ومن اما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئاً واحداً كما قاله بعضهم واما تعليلية متعلقة بقضى اي قضى عليهم لأجل قدر سبق واما ابتدائية اي القضاء نشأ وابتدأ من خلق مقدر فيكون القدر سابقاً على القضاء — كذا في المرقاة — يعني اخبرنا يارسول الله ان مايعمله الناس من الخير والشر أشيء قضي عليهم ومضى فيهم في الأزل ويجري فيهم في وقت معلوم ام شيء لم يقض عليهم قوله ام فيما يستقبلون يعني ام يجري عليهم كل فعل في الوقت الذي يستقبله الرجل ويقصده من غير ان يجري عليه التقدير — كذا في خلاصته المفاتيح يعني كل مايفعله الانسان من خير او شر هل هو مبني على قضاء وقدر سابق او هو امر مستأنف ليس مبنيا على قضاء وقدر سابق — وشيء انف لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون عن غير سبق تقدير قبل ذلك والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين قوله فيما يستقبلون كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضاً لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة بصيغة المعروف قوله وتصديق ذلك في الكتاب ونفس وما سواها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالآية ان الهمها بلفظ الماضي يدل على مايعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والله اعلم (مرقاة) قوله العنت — العنت الاثم — قال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم — يعني الفجور والزنا — قوله في الاختصاء —

خصيت

ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ

خصيت الفحل خصاء ممدوداً اذا سللت خصيته وقوله جف القلم قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها — اقول هذا من باب اطلاق اللازم على الملزوم لأن الفراغ يستلزم جفاف القلم عن مداده قال المظهر — والمعنى ان ما كان وما يكون قدر في الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك وليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة قال التوربشتي واما ماذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاختص على ذلك اوذر فالصواب فاختص على ذلك بتخفيف الصاد من الاختصاء وكذلك يرويه المحققون من علماء النقل وقد صحفه بعض اهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح يعني فاختصر بزيادة الراء ولا يشتبه ذلك الا على عوام اصحاب النقل والرواية او على من انتهى اليه الحديث مختصراً على ما هو في المصابيح (ط) قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين على قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال وصفة الاكرام فبصفة الجلال يلهمها فجورها — وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقواها وتارةً من تقواها الى فجورها — وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقهره اي قادر ان يقلبها من حال الى حال — من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاضي نسب تقليب القلوب اليه تعالى اشعاراً بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذاناً بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد — الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة — وليس المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل بالقياس اذ لاصعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم — يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد او جنس القلب وفي بعض نسخ المصابيح بتأنيث الضمير اي القلوب كيف يشاء حال على تأويل هنأً سهلا لا يمنعه مانع او مصدر اي تقليباً سريعاً سهلاً — (مرقاة) قوله صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها — او ضمن معنى التثبيت ويؤيده ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك — وفيه ارشاد للأمة واعلام بان نفسه القدسية الطاهرة المطهرة اذا كانت مفتقرة الى الالتجأ اليه كما قال اعوذ بك منك كان غيره اولى واحري والله اعلم (ط — ق) قوله ما من مولود الا يولد على الفطرة قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا

الحديث على اقوال — واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البروهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في آخر حديث الباب اقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فأجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لأنها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لايصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه — والحق ان الحديث سبق لبيان ماهو في نفس الامر لا لبيان احكام الدنيا — وحكى محمد بن نصر ان آخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام وقال الطيبي المراد بالفطرة ههنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرأ عليها لا تمر على لزومها ولم يفارقها الي غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى انتهى — والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام وهو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم — انتهى كلام الحافظ في الفتح — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة هو الاسلام وذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة ههنا مافطر الله الخلق عليه من الهيئة مستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق والتمييز بين حسن الامر وقبيحه بما ركبه في الناس من العقول والى هذا المعنى اشار بقوله سبحانه فطرة الله التي فطر الناس عليها والقائلون بالتأويل المبدو بذكره يستدلون بهذه الآية وهي تدل على خلاف مافهموا لأنه سبحانه تعالى يقول لاتبديل لخلق الله فلو كان المراد بالفطرة نفس الاسلام للزم من الحديث تبديل خلق الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فأبواه يهودانه الحديث — فبين اولا ان المراد بالفطرة في هذا الحديث هو المراد به في الاية وذلك مايتوصل به الى ان الدين عند الله هو الاسلام والفطرة هي التي لايتهيأ لأحد تبديلها لأن هذا الاستعداد والتهيؤ لايتبدل وان ذهب ذاهب الى خلاف مقتضاها كانت بحالها حجة عليه وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق في فطرة العقول — وليس هذا تبديلا له بل عدم ظهور اثره بالفعل ومعنى الحديث ان المولود لو ترك على مافطر عليه من العقل القويم والوضع المستقيم ولم يعترضه آفة من قبل الابوين لم يختر غير هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوي العقول وهذا اصوب التأويلين واولاهما بالتقديم لوجوه (احدها) ماذكرنا في تأويل الآية (وثانيها) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً وهو حديث صحيح فكيف يكون كل مولود مفطوراً ومطبوعا على الاسلام (وثالثها) ان الدين المعتد به من باب الاكتساب لأنه يثاب على حسنه ويعاقب على قبيحه ولو كان من باب الجبلة لم يكن كذلك (ورابعها) ان المولود لو ولد مسلماً لم يجعله الشرع تابعاً لأبويه الكافرين في كفرهما كيف وقد حكم الشرع على ولدان المشركين بحكم المشركين وهم اجنة في بطون امهاتهم اه في شرح المصابيح (وقال المظهر) معنى الفطرة عند اهل السنة استعداد قبول الاسلام الذي خلقه في الانسان من العقل والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر اه — (وقال

الشيخ

كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى وهذا هو المراد مما قال بعض الفضلاء ان صاحب الفطرة السليمة مجبول على اختيار دين الاسلام وهو المراد بالآية الكريمة ولا ينافيه حديث غلام الخضر لأنه مع كونه مطبوعا على الكفر متمكن على اختيار دين الاسلام لو نظر نظراً صحيحاً — وايضاً ماقلنا انما هو بالنظر الى الظاهر وعالم الشهادة بمعنى ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وجد انه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة والتمكن من قبول الحق — وقصة غلام الخضر والحديث الواقع فيه بالنظر الى عالم الغيب والحقيقة اه (كذا في اللمعات) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به فخص الانسان مثلا بكونه بادىء البشرة مستوى القامة عريض الاظفار ناطقاً ضاحكا وبتلك الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر فكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطاً من العلم والادراك محدوداً بحد مخصوصاً به لايوجد في غيره مطرداً في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فرداً من افراد النحل الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يزق فراخه ، وكذلك خص الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في معاشهم وهو الفطرة فلوانهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا كمثل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انهما مدسوسان في فطرة الانسان — وقوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لهاوهم في اصلاب آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم (هم من آبائهم) وقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا واما من آبائهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لايفهمه المخاطبون — والله اعلم انتهى كلامه في حجة الله البالغة وقال في شرح الموطأ — اصح ماقيل في هذا الحديث ان الفطرة السليمة سبيل وسبب الى الدين الحق وان المولود انما يولد على الجبلة السليمة والطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنها من يعدل الى غيرها لآفة من آفات النشو او التقليد وليس في هذا مايوجب حكم الايمان له ولا ان الفطرة علة قاطعة لقبول الدين — والغرض هو الثناء على هذا الدين والاخبار عن محله من العقول وحسن موقعه في النفوس وقوله قالوا يارسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لحال اطفال المشركين انه لايحكم لهم بجنة ولا نار لأن الفطرة سبب وليست بعلة والله يعلم شاكلة العبد التي فطر عليها قال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته فربما يصح ان يكون الشاكلة سبباً للسعادة والشقاوة فلذلك لا يجزم بحكمهم على سبيل القطع وقد ورد في حديث اخر ان اطفال المشركين عند سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام او خدم اهل الجنة وبالجملة لهم نوع من السعادة وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضا لامكان ان لا يكون الحكمان كليين والله اعلم قوله كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهود انه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ

سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما — والجمعاء البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لاجدع بها ولاكيّ —والجدعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقياً ثم يقول والظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً له في ذهن السامع كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم انتهى — وقال علي القاري رحمه الله تعالى قوله ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة لما وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنائز اه قوله قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وعظ قام— بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي قام فينا خطيبا مذكرا بخمس كلمات قوله ان الله لا ينام قال تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) — قال الطيبي لما كانت هذه الكلمة تدل بظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى اكدها بذكر الكلمة الثانية الدالة على نفي جواز صدور النوم عنه تعالى فقال ولا ينبغي له ان ينام ولا يلزم من عدم الصدور عنه عدم جواز الصدور عنه (ط) — قوله ولا ينبغي له ان ينام لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك (ق) قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي رحمه الله تعالى فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة في القسمة وهذا اولى القولين بالتقدم لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق ويحتمل ان يكون اشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شأن وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها — وهذا التأويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابداً في ملكه بميزان العدل (ق) قوله حجابه النور قال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار بذلك الى ان حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذي يدهش دونه العقل ويذهب الابصار ويتحير البصائر لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل واصل الحجاب الشيء الحائل بين الرائي والمرئي وهو ههنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام ذلك الستر الحائل فعبر به عنه ويروى حجابه النور او النار وقد تبين لنا من احاديث الرؤية وتوقيفات الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصددها في هذه الدار المستعدة للفناء دون التي وعدنا بها في دار البقاء والحجاب المذكور في الحديث يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه—

لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

ومعنى سبحات وجهه اي جلالته كذا فسرها اهل اللغة وقال ابو عبيد نور وجهه وسبحات بضم السين والباء جمع سبحة كغرفة وغرفات وقال بعض اهل التحقيق انها الانوار التي اذا رآها الراءون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته — انتهى كلامه — وقال النووي رحمه الله تعالى ذهبوا الى ان معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد ههنا مجرد المنع من رؤيته وسمي نوراً وناراً لانهما يمنعان من الادراك لشعاعهما والمراد بالوجه الذات وبما انتهى اليه بصره من خلقه — جميع المخلوقات لان بصره سبحانه تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظ من لبيان الجنس وذهب المظهر وغيره الى ان الضمير في بصره راجع الى الخلق وما في ما انتهى بمعنى من ومن خلقه بيان له والاول هو الوجه — واليه اشار التوربشتي رحمه الله تعالى بقوله لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه لم يبق مخلوق الا احترق واثبات البصر لله تعالى مذكور في شرح السنة مستقصى — وفيه دليل على ان نبينا صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى لقوله في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً الى قوله واجعلني نوراً وسيجيء ان شاء الله تعالى دلائل على ذلك واما المؤمنون اذا صفت بشريتهم من الكدورات في دار الثواب فيرزقوا هذه المنحة السنية والرتبة العلية — اعلم ان معنى الحديث باسره مسبوك من معنى آية الكرسي فان قوله سبحانه (الله لا اله الا هو الى قوله من ذا الذي يشفع) مشعر بصفة الاكرام ومنه الى الخاتمة الى صفة الجلال لما فيه من المنع عن الشفاعة الا بالاذن وذكر الكرسي وهو مناسب لحديث الحجاب وقوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) مقرر للكلام السابق وتأكيد لمعنى القيومية لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوماً وهو مثل قوله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله له ما في السموات وما في الارض كالتعليل لمعنى القيومية اي كيف ينام وهو مالك ما في السموات والارض ومربيهم ومدبر امور معاشهم ومعادهم والى الاول الاشارة بقوله يخفض القسط ويرفعه — والى الثاني بقوله يرفع اليه عمل الليل الخ فان قلت فاين معنى قوله تعالى (يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم) الآية في الحديث قلت تخصيص ذكر البصر الذي هو نوع من طريق العلم ملوح اليه فما اجمعه من كلمات وما افصحه من عبارات ولعمرك ان هذا الحديث سيد الاحاديث كما ان آية الكرسي سيد الآيات والله تعالى اعلم (كذا) قاله الطيبي اطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه — قوله يد الله ملأى اي نعمة الله غزيرة كقوله تعالى (بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء قال صاحب الكشاف بسط اليد مجاز عن الجود ولا يقصد من يتكلم به اثبات يد ولا بسط ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه كانهما عبارتان عن معبر واحد ولو اعطى الاقطع الى المنكب عطاء جزيلا يقال ما ابسط يده بالنوال — وقال في سورة طه انها كناية وصرحهما انها مجاز ولعله لما كانا متساويين في اللزوم جاز اطلاق المجاز عليها تارة والكناية اخرى قال المظهر قوله يد الله اي خزائن الله اقول اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها — وهو من المجاز والقرينة الاضافة وملأى كالترشيح للمجاز والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون ولذلك لا ينتقص ابداً (طيبي) قوله وبيده الميزان قال الخطابي الميزان مثل والمراد القسمة بين الخلق واليه الاشارة بقوله يخفض ويرفع — وقال الداؤدي معنى الميزان انه قدر الاشياء

أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ يَمِينُ اللهِ مَلْأَى وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿وعنه﴾ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ووقتها وحددها فلا يملك احد نفعاً ولا ضراً الا منه وبه وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يؤيد ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع كما بدأت الكلام به قال المازري ذكر القبض والبسط وان كانت القدرة واحدة لتفهيم العباد انه يفعل بها المختلفات واشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاشياء باليدين معاً فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه والله تعالى اعلم (كذا في الفتح والارشاد) قوله سحاء الليل والنهار قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي دائمة الصب في الليل والنهار وليس لهذا اللفظ ذكر على افعل ومثله ديمة هطلاء ولم يرو اهطل — وسح الماء يسح سحاً اي سال من فوق وكذلك المطر والدمع وما احسن هذه الاستعارة فلقد نبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ من حيث الاشتقاق على معان دقيقة وهو انه وصف يد الله في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء به فان السح انما يكون من عل ثم اشار الى انها هي المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة وعفو — ثم اشار الى جزالة عطاياه سبحانه وغزارتها لان السح انما يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان واشار ايضاً الى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على ان لا انقطاع لعطائه — والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان فازاله بقوله لم يغضها وربما يمتلىء الشيء ولم يفض فقيل سحاء ليوذن بالفيضان وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعها بما يدل على ان ذلك مقرر غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة لقوله ارايتم فانه خطاب عام والهمزة للتقرير والله اعلم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل انه لم ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة امرهم فتوقف فيه اوعلم ولم يوذن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد فاجاب عنه بما اجاب اي الله اعلم بما هو صائرون اليه وبما هو كائن من امرهم ايدخلون الجنة آمنين منعمين ام يردون النار لابثين معذبين ام يتركون ما بين المنزلتين — ويحتمل انه علق امرهم بما علم الله من عاقبة امرهم لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث والمعنى انه من علم الله منه انه ان امهل حتى بلغ الحنث عبده ثم مات على الايمان ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وفي هذا التاويل نظر لانا نتيقن في اصل الدين ومنهاج الشرع ان يعذب العصاة على معصية كان يقع منهم لو طالت بهم الحياة فلان ينفى ذلك عن الاطفال اذ هم اضعف بنية واقل قوة احق واجدر وبعد فاعلم ان مبنى اختلاف التاويل في هذا الحديث على اختلاف المسلمين في ولدان المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع في امرهم بشيء ومنهم من يعلق امرهم بما علم الله منهم كما قدمنا — ومنهم من يقول انهم مع آبائهم وامهاتهم كما هم يتبعونهم في كفرهم في هذا الدار ومنهم من يقول ان المولود اذا مات قبل ان يبلغ مبلغ الاختيار زال عنه ولاية الابوين فيزول عنه ما كان فيه من تغير الدين فيرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة — فيصير بذلك من اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لم يعملوا ما يثابون به ولا ما يعاقبون عليه — ولا مقر في الآخرة الا في احدى الدارين واحداهما ينفيها العدل

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ قَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ اُكْتُبِ الْقَدَرَ فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

﴿وعن﴾ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ الْآيَةَ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ

والاخرى يقتضيها الفضل فيقول انهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون لاهل الجنة كخدام الملوك في قصورهم ومنازلهم — ومنهم من يقول انهم كاينون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين قلت والقول المبني على قاعدة اصول الدين هو ان لايقطع في امرهم بشيء وما عداه فانه اما مستنبط بالرأي والقياس واما ماخوذ عن الاخبار الواهية وامثال ذلك لايتلقى الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقل الذي ينقطع العذر دونه ولم يوجد هناك فوجب التوقف لعدم التوقيف والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله وإذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم — ذهب بعض اهل التأويل الى ان المراد بالاشهاد ماركبه الله فيهم من العقول فكانه اشهدهم على انفسهم وقدر وقال لهم الست بربكم فكانهم قالوا بلى فذهبوا في معناه الى انه تمثيل وتصوير للمعنى وهذا الباب واسع في كلام العرب موجود في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهذا الذي ذهبوا اليه في تأويل حديث عمر رضي الله تعالى عنه تأويل حسن لولا مخالفته لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين — وهذا الحديث مخرج في كتاب ابى عبد الرحمن النسائي فهذا الحديث لايحتمل مايحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه لظهور المراد منه ولا اراهم يقابلون هذه الحجة الا بقولهم ان حديث ابن عباس من جنس الآحاد فلا يلزمنا ان نترك به ظاهر الكتاب قلت وانما جدوا في الهرب عن القول في معنى الآية مما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله سبحانه ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم ذالك اليوم ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى آرائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطأ وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم ايضا ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة وحرمناهما من بعد ولو امددنا بهما ابدا لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فيتعين حينئذ ان يراد بالميثاق ماركب الله تعالى فيهم من العقول وأتاهم من البصائر لانها هي الحجة البالغة والمانعة عن قولهم انا كنا الخ لان الله تعالى جعل الاقرار والتمكن من معرفة ربوبيته ووحدانيته سبحانه حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسول حجة عليهم في الايمان بما اخبر عنه من الغيوب كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى — وقد اجيب عنه باختيار كل من الشقين ورفع محذوره — اما الاول فبان يقال اذا قالوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى آرائنا كان كذا — ايها الكذابون متى وكلتم الى آرائكم الم نرسل رسلنا تترى ليوقظوكم عن سنة الغفلة واما الثاني فبان ان يقال هذا مشترك الالزام فانه اذا قيل لهم الم نمنحكم العقول والبصائر

عنها فقال إِنَّ اللّٰهَ خلقَ آدمَ ثُمَّ مسحَ ظهرَهُ بيمينهِ فأستخرجَ منهُ ذُرِّيَّةً فقالَ خلقتُ

فلهم ان يقولوا فاذا حرمنا اللطف والتوفيق فاي منفعة لنا في العقل والبصيرة ـ والبيضاوي ايضا حمل الآية في تفسيره على التمثيل وكذا في شرحه للمصابيح ـ ولكن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يأبى عنه كل الاباء وايضا الظاهر ان الصحابي انما سأله عليه الصلاة والسلام عما اشكل عليه من معنى الآية ان الاشهاد هل هو حقيقة ام على الاستعارة فلما اجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف منه مااراده سكت لانه كان بليغا عارفا بصناعة الكلام ولو اشكل عليه من جهة اخرى لكان الواجب بيان تلك الجهة وكذا فهم الفاروق رضي الله تعالى عنه ـ فالحق ما عليه المحدثون والصوفية قاطبة ان الله تعالى اخذ من العباد باسرهم ميثاقا قاليا قبل ان يظهروا بهذه البنية المخصوصة وان الاخراج من الظهور كان قبل ايضا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الصريحة وشهد به ظاهر الآية والله اعلم ـ كذا في روح المعاني ـ وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) فما كيفية استخراجهم من ظهره (فالجواب) قد جاء في الحديث ان الله تعالى مسح ظهر آدم واخرج ذريته كلهم منه كهيئة الذر ثم اختلف الناس هل شق ظهره واستخرجهم منه اواستخرجهم من بعض ثقوب رأسه وكلا هذين الوجهين والاقرب كما قاله الشيخ ابو طاهر القزويني رحمه الله تعالى استخرجهم من مسام شعرات ظهره اذ تحت كل شعرة ثقبة دقيقة يقال لها سم مثل سم الخياط وجمعه مسام ويمكن خروج الذرة من هذه الثقبة كما يخرج منها العرق (وان قيل) كيف اجابوه بقولهم هل كانوا احياء عقلاء ام قالوه بلسان الحال ـ فالجواب ان جوابهم كان بالنطق وهم احياء اذ لايستحيل في العقل ان يوتيهم الله الحياة والعقل والنطق مع صغرهم فان بحار قدرته واسعة وغاية وسعنا في كل مسئلة ان تثبت الجواز ـ ونكل كيفيتها الى الله تعالى فان قيل اذا قال الجميع بلى فلم قبل قوم ورد قوم فالجواب كما قاله الحكيم الترمذى انه تعالى تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم يك ينفعهم ايمانهم كايمان المنافقين وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم (فان قيل) اذا سبق لنا عهد وميثاق مثل هذا فلم لانذكره اليوم (فالجواب) انما كنا لانذكر لان تلك البنية قد انقضت وتداولت الانسان الغير بمرور الدهور عليها في اصلاب الآباء وارحام الامهات ثم زاد الله تعالى في تلك البنية اجزاء كثيرة ثم استحالت بتصريفها في الاطوار الواردة عليها من العلقة والمضغة واللحم والعظم وهذا كله مما يجب الوقوع في النسيان وكان علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه يقول اني لاذكر العهد الذي عهد الي ربي واعرف من كان هناك عن يميني ومن كان عن شمالي قال وانما اخبرنا الله تعالى عن اخذ الميثاق منا تذكرة والزاما للحجة علينا فهذا فائدة الاخبار لنا لاغير اه وكذلك بلغنا عن سهل ابن عبد الله التستري انه كان يقول اعرف تلامذتي من يوم الست بربكم ولم نزل لطيفتي تربيهم في الاصلاب حتى وصلوا الى في هذا الزمان ـ (كذا في اليواقيت والجواهر) وقد روى عن ذي النون ايضا وقد سئل عن ذلك هل تذكره انه قال كانه الآن في اذني وقال بعضهم مستقربا له ان هذا الميثاق بالامس كان (روح المعاني) قوله ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة ـ وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الآمر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس) وقال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل ان يكون الماسح هو الله تعالى) والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر مافي ظهره من الذرية ـ قال الاشرف قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى

اليمين

هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ إِسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتّٰى يَمُوتَ عَلٰى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ إِسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتّٰى يَمُوتَ عَلٰى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هٰذَانِ الْكِتَابَانِ قُلْنَا لَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ

اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلين من اهل الجنة والنار واعرض عن ذكر الشمال تأدبياً على ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين اه — وقوله تعالى (واذا اخذ ربك من بني آدم) الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها — (كذا في حجة الله البالغة) — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبدالوهاب الشعراني قدس الله سره فان قيل ان الناس يقولون ان الذرية اخذت من ظهر آدم والله تعالى يقول (واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهور ذرياتهم — فالجواب هـذا شيء يتعلق بالنظم وذلك انه لم يقل من ظهر آدم وان اخرجوا من ظهره لان الله تعالى اخرج ذرية آدم بعضهم من ظهر بعض على طريق مايتناسل الابناء من الآباء فاستغنى به عن ذكر آدم استغناء بظهور ذريته اذ ذريته خرجوا من ظهره — ويحتمل ان يقال انه اخرج ذرية آدم بعضهم من بعض في ظهر آدم ثم اخرجهم جميعاً فيصح القولان جميعاً فاذا قال اخرجهم من ظهورهم صح — واذا قال اخرجهم من ظهره صح ايضاً — ومثال ذلك من اودع جوهرة في صدفة ثم اودع الصدفة في خرقة واودع الخرقة مع الجوهرة في حقة واودع الحقـة في درج واودع الدرج في صندوق ثم ادخل يده في الصندوق فاخرج منه تلك الاشياء بعضها من بعض ثم اخرج الجميع من الصندوق فهذا لا تناقض فيه والله اعلم (كذا في اليواقيت والجواهر) — وذكر قطب الحق والدين العلامة الشيرازي في التوفيق بين الآية والخبر العمري كلاماً ارتضاه الفحول وتلقوه بالقبول وحاصله ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الآية من قبيل اسلوب الحكيم وذلك انه عليه الصلاة والسلام سئل عن بيان الميثاق الحالي فاجاب ببيان الميثاق المقالي على الطف وجه و بيانه ان الله سبحانه وتعالى كان له ميثاقان مع بني آدم احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقـال الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم عن ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاقاً آخر ازلياً فقال ما قال من مسح ظهر آدم عليه السلام في الازل واخراج الذرية ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج فيما لايزال من اصلاب بني آدم الذر الذي اخرج في الازل من صلب آدم واخذ منه الميثاق المقالي الازلي كما اخـذ منهم فيما لايزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الحالي اللايزالي اه (روح المعاني) قوله وفي يديه كتابان قال

اهل التأويل هذا تمثيل وتصوير وتعبير عن المعنى بالصورة ومبالغة في تحقيقه والتيقن به والمتكلم اذا اراد ان يحقق قوله ويفهمه غيره ويظهر المعنى الدقيق الخفي لمشاهدة السامع يصوّره بالصورة الظاهرة ويشير اليه كالاشارة الحسية الى المحسوس وان لم يكن في الخارج وعالم الحس فلما كشفت على حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم حقيقة هذا الامر واطلع عليها بحيث لم يبق فيها شك ولا شبهة مثل وصور المعنى الحاصل في قلبه الشريف كانه في يديه مع انه ليس في الخارج كتاب ولا مكتوب وقال اهل الباطن وارباب المكاشفة ان وجود الكتاب حق وهو محمول على الحقيقة من دون شائبة المجاز والتأويل قال الامام حجة الاسلام في كيمياء السعادة امتياز الخواص من العوام بشيئين الاول ان ما يحصل العوام من العلوم بالكسب والتعلم فهو يحصل لهم من غير تكسب وتعلم من عند الله العليم الحكيم ويقال له العلم اللدني كما قال سبحانه (وعلمناه من لدنا علماً) والثاني ان كل ما يراه العامة في المنام يراه الخواص في اليقظة وحكايات المشايخ في هذا الباب كثيرة جداً واذا كانت هذه الحالة وتلك الرتبة حاصلة لخواص امته صلى الله عليه وسلم فكيف لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بل ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم ارى هذين الكتابين للصحابة ايضاً ولكن لم يعلموا بما كان فيهما من المضمون وقال المشايخ من لا يعتقد ذلك فهو ليس بمؤمن بحقيقة النبوة انتهى (كذا في اللمعات وغيرها) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى نحن لا نستبعد اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية وقد سمعت من اشتهر في زماننا بالرسوخ في علم النظر ثم ايد من مكاشفات الصوفية بما يعز مثله في الشاهد يقول من لم يعتقد ان لله عباداً يشاهدون في حال اليقظة ما لا يمكن لغيرهم ان يراه الا في حالة النوم لم يهتد الى حقيقة الايمان بالنبوة واذا كان من حق الايمان ان لا يقابل امثال ذلك في أتباع الانبياء بالنكير ولا يستبدع الاطلاع على مثل هذه الاحوال والمكاشفة بتظاهر هذه الآيات في حق خواص عباد الله فكيف بمن هو سيد المرسلين واعلاهم رتبة واغزرهم علما واوفرهم حظاً صلى الله عليه وسلم افضل صلاة صلاها على نبي من انبيائه — واما قول الصحابي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فانه اخبر عما يقتضيه ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم مبالغة في التصديق بما يقول واستقصاء في تحقيق ما يخبر عنه وهذا هو حق اليقين في امر الرسول صلى الله عليه وسلم وواجب الادب على السامع في استماع ما ينتهي منه اليه ومن اوتي بصيرة في امر الدين فليكن وثوقه بما يخبر عنه الرسول اعرف من وثوقه بما يشاهده ويراه — وقيل ذلك تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر اليه رأي العين فالنبي صلى الله علية وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء مثل المعنى الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يده واشار اليه اشارة الى المحسوس المشاهد اه كلامه في شرح المصابيح — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) ورد في الخبر ان كتاب العهد والميثاق مستودع في الحجر الاسود وان للحجر عينين وفماً ولساناً وهذا غير متصور في العقل (فالجواب) ان كل ما عسر علينا تصوره بعقولنا يكفينا فيه الايمان به والاستسلام له ونرد معناه الى الله تعالى — وقد ذكر الشيخ محي الدين في كتاب الحج من الفتوحات قال لما اودعت الكعبة شهادة التوحيد عند تقبيلي الحجر الاسود خرجت الشهادة عند تلفظي بها وانا انظر اليها بعيني في صورة ملك وانفتح في الحجر الاسود مثل الطاق حتى نظرت الى قعر الحجر والشهادة وقد صارت مثل الكعبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسد ذلك الطاق وانا انظر اليه فقالت لي هذه امانة لك عندي ارفعها لك الى يوم القيامة فشكرتها على ذلك انتهى — وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وفي يده كتابان مطويان وهو قابض بيده

لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ

على كتاب — الحديث — قال الشيخ محي الدين في الباب الخامس عشر وثلثمائة من الفتوحات ولو ان مخلوقا اراد ان يكتب هذه الاسماء على ما هي عليه في هذين الكتابين لما قام بذلك كل ورق على وجه الارض قال ومن هنا يعرف كتابة الله من كتابة المخلوقين وهو علم غريب رأيناه وشاهدناه — قال وقد حكي ان فقيرا طاف بالبيت وسأل الله ان ينزل له ورقة بعتقه من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية الميزاب مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بذلك واوقف الناس عليها وكان من شان هذا الكتاب ان يقرا من كل ناحية على السواء لايتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة لا نقلا بها فعلم الناس ان ذلك من عند الله تعالى — واطال الشيخ في ذكر حكايات تناسب ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله ثم اجمل على آخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقموا في آخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال (مرقاة) قوله ففيم العمل يارسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا — قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه — وقال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم اى فيم انتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا (مرقاة) قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ — وقال برجله اي مشى — وقالت له العينان سمعا وطاعة — فنبذهما اي طرح مافيهما من الكتابين — قيل وراء ظهره — وفي الازهار الضمير في نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد من دأبه — اه وفيه ان نبذهما ليس بطريق الاهانة بل الاشارة الى انه نبذهما الي عالم الغيب — ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيديه فنبذهما بمنزلة قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار كما تخلفه وراء ظهره — (مرقاة) قوله ارأيت رقي نسترقيها — عرف الرجل ان

اللهِ شيئًا قالَ هِيَ مِنْ قدرِ اللهِ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ قالَ خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ونحنُ نتنازعُ في القدرِ فغضبَ حتّى احمرَّ وجهُهُ حتّى كأنّما فُقِئَ في وجنتيهِ حبُّ الرّمانِ فقالَ أبهذا أُمرتُم أم بهذا أُرسلتُ إليكُم إنّما هلكَ مَن كانَ قبلَكُم حينَ تنازعوا في هذا الأمرِ عزمتُ عليكُم عزمتُ عليكُم أن لا تنازعوا فيهِ رواهُ الترمذيُّ وروى ابنُ ماجه نحوَهُ عن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ ﴿ وعن ﴾ أبي موسى قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ مِن قبضةٍ قبضَها مِن جميعِ الأرضِ فجاءَ بنو آدمَ على قدرِ الأرضِ منهُمُ الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبينَ ذلكَ والسهلُ والحزنُ والخبيثُ والطيّبُ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داودَ ﴿ وعن ﴾ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ

من واجب حق الايمان ان نعتقد ان المقدر كائن لامحالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي والاتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحابة حين اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل فبين الرسول ان جميع ذلك من قدر الله وان المتقي والمسترقي والمتداوي لايستطيعون ان ينفعوا شيئا من ذلك الاما قدر لهم وكما ان نفس هذا الفعل بقدر الله فكذلك نفعه وضره بقدر الله وكما ان التمسك بأعمال البر مأمور به مما سبق من القضاء المبرم فكذلك التعرض للاسباب الجالبة للمنافع الدافعة للمضار مأمور به او مأذون فيه ان لم يمنع عنها مانع شرعي مع جزيان القدر المحتوم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله فغضب حتى احمر وجهه وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القدر سر في اسرار الله وطلب سر الله تعالى منهى عنه ولأن من يبحث في القدر لايأمن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مأمورون بقبول ما امرهم الشارع من غير ان يطلبوا سر مالايجوز طلب سره — وقوله عزمت عليكم بمعنى اقسمت عليكم — وقوله انما هلك جملة مستأنفة جوابًا عما اتجه لهم من ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ فأجيب بقوله انما هلك يعني ذلك الانكار البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا امهال فيه وقوله حين تنازعوا في هذا الامر اشارة الى ان غضب الله واهلاكه اياهم كان من غير امهال يعني من تكلم من الامم الماضية في القدر عجل الله تعالى اهلاكهم بخلاف سائر المهلكات (طيبي) قوله من قبضته هي مايضم عليه الكف من كل شيء ومن اذا كان متعلق بخلق يكون ابتدائية اي ابتداء خلقه من قبضته واذا كان حالا من آدم يكون بيانية والقبضة ههنا مطابقة لما في قوله تعالى والارض جميعاً قبضته يوم القيمة في بيان تصور عظمة الله وجلالة قدرته وان المكونات الآفاقية والانفسية منقادة لارادته ومسخرات بامره والله اعلم (طيبي) قوله على قدر الارض — الخ لما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان والارض اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة — لأنها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب الذي يعني به الارض العذبة — المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو ضر كله كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لايخرج الا نكدا

والذي

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذٰلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

﴿وعن﴾ أنسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنية لأنها داخلة في حديث القدر بالخير والشر والامور الظاهرة وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها والله اعلم (طيبي) قوله ان الله خلق خلقه في ظلمة الحديث قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد بالخلق ههنا الثقلين وهما الجن والانس ويحتمل ان يكون المراد منه الانس — وقوله في ظلمة اي كائنين فيها — والمراد بالظلمة ماجبلوا عليه من الاهواء المضلة والشهوات المردية من النفس الامارة وقوله من نوره اي نوره الذي خلقه الله تعالى قال تعالى جعل الظلمات والنور فالاضافة الى الله تعالى اضافة ابداع واختراع على سبيل التكريم كما في قوله ونفخت فيه من روحي فمن شاء الله هدايته واصابه من ذلك النور وقبله واعتبر بالآيات واستدل بها بالنظر الصحيح اهتدى ومن لم يشأ هدايته وحرم من ذلك النور ضل وارتدى والمراد بالقاء النور مابين لهم من الحجج النيرة والآيات الباهرة—والى مثل هذا المعنى اشير بقوله تعالى (الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الآية) — وقوله سبحانه (افمن كان ميتا فأحييناه وجعلناله نوراً) وقوله تعالى (افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) — ونحوها من الآيات— هذا حاصل كلام التوربشتي والطيبي مع تنقيح ومحو واثبات فيه وقال الطيبي ويمكن ان يحمل خلقه على خلق الذر المستخرج في الازل من صلب آدم عليه الصلاة والسلام — وهذا كما يتراءى في بادى النظر ليس كما ينبغي لأنه اذ ذاك ظهر الاقرار واثرت الانوار في الكل فلا يناسب خلقهم في ظلمته واصابته بعضاً واخطائه آخرين والحق ان المراد من خلقه هو وقت الولادة ومن القاء النور هو زمان اظهار الشرائع واعطاء التوفيق للاهتداء وبالجملة في الحديث دلالة على ان الانسان خلق على حالة لاينفك عن الظلمة الا من اصابه النور الملقى عليه لكن يتوهم الاشكال في تطبيقه بحديث الفطرة ولا اشكال لأن حديث الفطرة كما حقق انما يدل على كون الانسان متهيئاً متمكناً من اصابة الهدى ان تفكر بالنظر الصحيح وتأمل في الآيات والشواهد ومع ذلك خلق في ظلمات النفس والطبيعة وهذا الحديث انما يدل على ان اصابة الهدى انما هو بمشيئة الله تعالى وتوفيقه والقاء نور الهداية في قلبه وليس مستقلا مستبداً باصابة الهدى فمن شاء وفقه للنظر الصحيح والقى نور الهداية كما هو مقتضى الفطرة والروحانية ومن لم يشأ لم يوفقه واوقعه في ظلمة الضلال والغواية كما هو مقتضى النفس والطبيعة والجسمانية وبالجملة هذا الحديث تنبيه على سابقة التقدير وعلم الله ومشيته تعالى والفطرة كما نبهنا هنالك غير السابقة فلا تنافي بين الحديثين فتأمل (لمعات) قوله فهل تخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من الكمال الى النقصان — قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدأ به ثمة فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تأييداً للخوف

﴿ وعن ﴾ أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهراً لبطن رواه أحمد ﴿ وعن ﴾ علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذي وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول

فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية لأن يخص من شاء بما شاء من هداية او ضلالة (مرقاة) قوله مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشأن وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة بأرض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة اي مفازة خالية وتخصيص الفلاة لأن التقليب فيها اشد من العمران — يقلبها الرياح ظهراً لبطن اي وبطناً لظهر — يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب ينقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس والله اعلم (مرقاة) قوله صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب قال التوربشتي رحمه الله ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لايسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطىء وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطاً فيحمل قوله ليس لهما في الاسلام نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف — وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ماينقطع به العذر او على من تفضي به العصبية الى تكذيب ماورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة تغليظاً وزجراً — المرجئة يهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزاً ومعتلا وهو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وانه لايضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة — كذا قاله ابن الملك — وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لأنهم يؤخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق مابينهما — اه والقدرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً (ق) قوله خسف ومسخ — يقال خسف الله به خسفاً اي غاب به في الأرض والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها قال الاشرف ان يكن مسخ وخسف يكونا في المكذبين بالقدر اقول لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مأمونة من الخسف فأخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك الخ — يؤذن ان الذي قبله انما يستحق العذاب بسبب التكذيب وقد سبق عن التوربشتي رحمه الله تعالى ان هذا

الحديث

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ — اَلزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ ﴿ وعن ﴾ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ فَذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

الحديث من باب التغليظ ولا حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى ذهب الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره في اعلام السنن (ط) قوله القدرية مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان والنفس (ق) قوله وان ماتوا فلا تشهدوهم المراد بالشهود هو الحضور على جنازته قوله ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفاء وكسرها اي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا — اي لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدؤهم بالسلام او بالكلام — وقال المظهر اي لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم (ط ق) قوله وكل نبي يجاب معترض بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة (ق) قوله الزائد في كتاب الله — يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب الله ماليس منه او يأوله بما يأباه اللفظ ويخالف المحكم كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة (طيبي) قوله والمستحل لحرم الله يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي — والمستحل من عترتي ماحرم الله اي من ايذائهم وترك تعظيمهم والتارك لسنتي استخفافا بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون ومن تركها تهاونا وتكاسلا لا عن استخفاف بها فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ كذا قاله الطيبي (مرقاة) — قوله وعن عايشة قلت يارسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض فالمعنى انهم متصلون بآبائهم قال التوربشتي اي معددون من جملتهم لأن الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويأمر

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوَائِدَةُ وَٱلْمَوْؤُدَةُ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْقَدَرِ يُسْئَلُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْئَلْ عَنْهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ٱبْنِ ٱلدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ ٱلْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي لَعَلَّ ٱللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ لَوْ أَنَّ ٱللهَ

بالصلاة عليهم وبمراعاة احكام المسلمين وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق ومراعاة احكامهم وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر بآبائهم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما الآخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم — قال القاضي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الآخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول والله اعلم (مرقاة) وطيبي قوله الوائدة والموؤدة في النار يقال وأد بنته فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية — قال القاضي — كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها تبعا لابويها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين والله اعلم (مرقاة) قوله فرغ الى كل عبد — فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمين معنى الانتهاء او يكون حالا بتقدير منتهيا والمعنى انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها ويجوز ان يكون بمعنى اللام فيقال هداه الى كذا ولكذا — وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به وما لا بد منه من الاجل والعمل وغيرهما — وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية — من اجله اي مدة عمره — وعمله خيره وشره وأثره اى اثر مشيه في الارض لقوله تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم — وجمع بين مضجعه واثره اراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات — وقيل الاظهر ان المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره مايحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة اوالنار والله اعلم — كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي قوله من تكلم في شيء من القدر قيل في شيء ولم يقل في القدر ليفيد المبالغة في القلة وفي النهي عنه اي من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة فكيف بالكبير منه فالسؤال للتهديد (طيبي) قوله قد وقع في نفسي شيء من القدر اي حزازة واضطراب عظيم اريد منك الخلاص منه فحدثني بحديث يزيل ذلك عني قال اولا في نفسي وثانيا في

قلبي

عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَا قَبِلَهُ اللّٰهُ مِنْكَ حَتّٰى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ۞ وعن ۞ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلبي اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من داته وقلبه فقال لو ان الله عذب اهل سمواته الخ ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ماطلب منه لانه هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الارض والسموات وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لايتصرف في ملك غيره — ثم عطف عليه

ولو رحمهم ايذانا بان رحمته على الخلق ليست بسبب اعمالهم بل هو فضل ورحمة منه ولو شاء ان يصيب برحمته الاولين والآخرين فله دلك ولا يخرج دلك عن حكمة (كذا قاله الطيبي) — قال الله تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ماقلت لهم الا ماامرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ـ قال الامام الرازي معنى الآية ظاهر وفيه سؤال وهو انه كيف جاز لعيسى عليه السلام ان يقول وان تغفر لهم والله لايغفر الشرك والجواب انه يجوز على مذهبنا من الله تعالى ان يدخل الكفار الجنة وان يدخل الزهاد والعباد النار لان الملك ملكه ولا اعتراض لاحد عليه ومقصود عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الكلام تفويض الامور كلها الى الله تعالى وترك التعرض والاعتراض بالكلية ولذلك ختم الكلام بقوله فانك انت العزيز الحكيم يعني انت قادر على ماتريد حكيم في كل ماتفعل ـ لا اعتراض لاحد عليك فمن انا والخوض في احوال الربوبية ـ اه وقال ابن المنير رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف ذهب اهل السنة الى ان مغفرة الكافر جائزة في حكم الله تعالى عقلا بل عقاب المتقي المخلص كذالك غير ممتنع عقلا من الله تعالى واذا كان كذالك فهذا الكلام خرج على الجواز العقلي وان كان السمع ورد بتعذيب الكفار وعدم المغفرة لهم الا ان ورود السمع بذلك لايرفع الجواز العقلي واما القدرية فيزعمون ان المغفرة للكافر ممتنعة عقلا لاتجوز على الله تعالى لمناقضتها الحكمة فمن ثم كفحتهم هذه الآية بالرد اذ لو كان الامر كزعمهم لما دخلت كلمة ان المستعملة عند الشك في وقوع الفعل بعدها لغة في فعل لاشك في عدم وقوعه عقلا ولكان ذلك من باب التعليق بالمحال كان يبيض القار واشباهه وليس هذا مكانه والله اعلم قوله قال اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك فالحديث من طرقهم صار موقوفا ـ ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا ـ (ق) قوله قد احدث اي ابتدع في الدين ماليس منه من التكذيب بالقدر فان احدث فلا تقرئه مني السلام كناية عن عدم قبول

يَقُولُ يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ ٱلْقَدَرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَتْ خَدِيجَةُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمَا فِي ٱلنَّارِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى ٱلْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتِهِمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَوَلَدِي مِنْكَ قَالَ فِي ٱلْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ ٱلْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي ٱلنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ ٱللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَنْ هٰؤُلَاءِ قَالَ ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ أَيْ رَبِّ مَنْ هٰذَا قَالَ دَاوُدُ فَقَالَ أَيْ

السلام كذا قاله الطيبي والاظهر ـ ان مراده ان لاتبلغه عني السلام وانه بيدنه لايستحق السلام ولو كان من اهل الاسلام (مرقاه) قوله فلما رأى اي النبى صلى الله عليه وسلم الكراهه اى اثرها من الحزن والكآبة في وجهها قال تسلية لها لو رأيت مكانها وهو جهنم ـ لابغضتهما اي لو ابصرت مثواهما وعلمت بغض الله اياهما لابغضتهما وتبرأت منهما تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث تبين له انه عدو لله ـ قالت يارسول الله فولدي منك قال في الجنة المراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ـ قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تابعة لآبائهم لا لامهاتهم ولذالك استشهد لذلك بقوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم اما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين بالآباء فان يقال لاريب ان هذا الالحاق لكرامة آبائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فيتنغص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل والذين آمنوا في محل نصب على تقدير واكرمنا الذين آمنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير ـ الكشاف ـ الذين آمنوا مبتدأ ـ وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبره والذي بينهما اعتراض والتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الآباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا لايستاهلونها تفضلا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم وليكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى ـ (مرقاة) ـ قوله فسقط من ظهره كل نسمة ـ اي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي ـ هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله الى يوم القيامة وفي هذا الحديث دليل بين على ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كل انسان وبيصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي) قوله اي رب من هذا قال هو داؤد قيل تخصيص التعجب من وبيص داؤد اظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الانبياء

عليهم

رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ قَالَ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا ٱنْقَضَى عُمْرُ آدَمَ إِلاَّ أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَوَلَمْ تُعْطِهَا ٱبْنَكَ دَاوُدَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَخَطَأَ آدَمُ وَخَطَأَتْ ذُرِّيَّتُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وَعَنْ ❊ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ ٱللّٰهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ ٱلْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ ٱلذَّرُّ وَضَرَبَ كَتِفَهُ ٱلْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ ٱلْحُمَمُ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَلاَ أُبَالِي وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ ٱلْيُسْرَى إِلَى ٱلنَّارِ وَلاَ أُبَالِي رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وَعَنْ ❊ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ ٱللّٰهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالُوا لَهُ مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَى بِٱلْيَدِ ٱلْأُخْرَى وَقَالَ هٰذِهِ لِهٰذِهِ وَهٰذِهِ لِهٰذِهِ وَلاَ أُبَالِي وَلاَ أَدْرِي فِي أَيِّ ٱلْقَبْضَتَيْنِ أَنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وَعَنِ ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَذَ ٱللّٰهُ ٱلْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ يَعْنِي عَرَفَةَ

عليهم الصلاة والسلام لان المفصول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملائمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (ط ق) قوله ونسي آدم اشارة الى ان الجحد كان نسيانا اذ لايجوز ان يكون جحده عنادا قوله خطأ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون (ق) قوله ولا ابالي اي والحال اني لاابالي باحد كيف وانا الفعال لما اريد والخلق كلهم لي عبيد ـ وفيه ايماء الى انه لايجب على الله شيء (مرقاة) قوله الم يقل الخ قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير والتعجب اي كيف تبكي وقد تقرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدك بانك تلقاه لامحالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك لا خوف عليه قوله خذ من شاربك ثم اقره اي دم عليه حتى تلقاني اي على الحوض وغيره قال بلى اي اخبرني بذالك ـ ولكن سمعت الخ وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي ـ كذا قاله الطيبي ـ يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التأمل في رحمته وجماله فانه تعالى لذاته وعدم مبالاته له ان يفعل مايشاء وما يريد ولا يجب عليه شيء للعبيد وايضا لغلبة الخوف قد ينسى البشارة والرجاء بها مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على طريق السنة وهو امر دقيق وبالخوف حقيق والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ان قص الشوارب من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة اي سنة فقد حرم خيراً كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرها فان ذلك قد يؤدى الى الزندقة (مرقاة) ـ قوله بنعمان قال الجوهري نعمان بالفتح واد في

فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون رواه أحمد ❊ وعن أبي بن كعب في قول الله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم قال جمعهم فجعلهم أزواجا ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا ثم أخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال فإني أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا ـ اعلموا أنه لا إله غيري ولا رب غيري ولا تشركوا بي شيئا إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي قالوا شهدنا بأنك ربنا وإلهنا لا رب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك فأقروا بذلك ورفع عليهم آدم ينظر إليهم فرأى الغني والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب لولا سويت بين عبادك قال إني أحببت أن أشكر ورأى الأنبياء فيهم مثل السرج عليهم النور خصوا بميثاق آخر في الرسالة والنبوة وهو قوله تبارك وتعالى وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم إلى قوله عيسى بن مريم كان في تلك الأرواح فأرسله إلى مريم عليها السلام فحدث عن أبي أنه دخل من فيها رواه أحمد

طريق الطائف يخرج الى عرفات (ط) قوله فجعلهم ازواجا اي ذكوراً واناثا او اصنافا وهو الاظهر (مرقاة) قوله احببت ان اشكر بالبناء للمفعول والمعنى انى ما سويت بينهم لينظر الغني الى الفقير فيشكر نعمتي عليه وينظر الفقير الى دونه فيرى نعمته فوق نعمة الغني فيشكر ويرى حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن حاله فيشكر كذا قاله الطيبي والاحسن ماقاله ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظم نعمة المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها وحسن الصورة يرى مامنحه من الجمال وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم من المحنة فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم فيشكرون عليها ولو تساويا في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك (مرقاة) قوله واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ـ الآية المراد بميثاق النبيين ان يعبدوا الله ويدعو الناس الى عبادته ويبلغوا رسالات ربهم — والله اعلم قوله كان اي عيسى عليه السلام في تلك الارواح اي ارواح الذرية لا في اجسامهم فارسله اي روحه مع جبرئيل عليه السلام الى مريم عليها السلام فحدث بصيغة المجهول اي روي عن ابي انه دخل اي عيسى الذي كان روحا في تلك الارواح دخل من فيها اي من جانب فم مريم وهو اشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه من روحنا كذا في المرقاة — اعلم ان الله تعالى لما اخذ الذرية من ظهر آدم واخذ الميثاق منهم رده الى ظهره كما كانوا الا روح عيسى فانه ما رده حتى ارسل جبرئيل الى مريم

فنفخ

﴿وعن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاء قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ إِذْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلْمَسْمُومَةِ ٱلَّتِي أَكَلْتَ قَالَ مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

باب اثبات عذاب القبر

الفصل الاول ﴿عن﴾ ٱلْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فنفخ في جيبها — كذا في المفاتيح — قوله نتذاكر مايكون ما موصولة اي الذي يحدث من الحوادث اهو شيء مقضى مفروغ عنه فتوجد تلك الحوادث على طبقة او شيء يوجد انفا من غير سبق قضائه — (مرقاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب اثبات عذاب القبر﴾

قال الله عزوجل(ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) وهذا خطاب لهم عند الموت وقد اخبرت الملائكة وهم الصادقون انهم حينئذ يجزون عذاب الهون ولو تأخر عنهم ذلك الى انقضاء الدنيا لما صح ان يقال لهم اليوم تجزون — وقال الله تعالى (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا)اي في البرزخ بدليل قوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال تعالى(فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون يوم لايغني عنهم كيدهم شيئا ولا هم ينصرون وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن اكثرهم لايعلمون)— وهذا يحتمل ان يراد به عذابهم في البرزخ — وهو اظهر لأن كثيراً منهم مات ولم يعذب في الدنيا — وقال تعالى —(فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لاتبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين واما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا لهو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم)— فذكر ههنا احكام الارواح عند الموت وذكر في اول السورة احكامها يوم المعاد الاكبر وقدم ذلك على هذا تقديم الغاية للعناية اذ هي اهم واولى بالذكر وجعلهم عند الموت ثلاثة اقسام كما جعلهم في الآخرة ثلاثة اقسام ومن الدليل على عذاب القبر من السنة حديث نزل قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر — وما ثبت من استعاذته صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر — وفي حديث القبرين ان هذين يعذبان وما يعذبان في كبير — وقد صح مرفوعا تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه — قال النووي الاحاديث في ذلك

لاتحصى كثرة — وقال المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالقبر ههنا عالم البرزخ قال تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وهو عالم بين الدنيا والآخرة له تعلق بكل منهما وليس المراد به الحفرة التي يدفن فيها الميت فرب ميت لايدفن كالغريق والحريق والمأكول في بطن الحيوانات يعذب وينعم ويسأل وانما خص العذاب بالذكر للاهتمام ولأن العذاب اكثر لكثرة الكفار والعصاة كذا في اللمعات (وان قلت) نحن نشاهد الكافر في قبره ولا نجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيراناً تأجج — وكيف يفسح مدّ بصره او يضيق عليه ونحن نجده بحاله ونجد مساحته على حد ماحفرناها لم يزدد ولم ينقص — فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة قلنا نحن نذكر لك اموراً يعلم بها الجواب (الامر الاول) ان الله سبحانه جعل الدور ثلاثاً دار الدنيا — ودار البرزخ — ودار القرار وجعل لكل دار احكاماً تختص بها وركب هذا الانسان من بدن ونفس وجعل احكام دار الدنيا على الابدان والارواح تبعاً لها ولهذا جعل احكامه الشرعية مرتبة على مايظهر من حركات اللسان والجوارح وان اضمرت النفوس خلافه وجعل احكام البرزخ على الارواح — والابدان تبعاً لها فكما تبعت الارواح الابدان في احكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت اسباب النعيم والعذاب كذلك تبعت الابدان الارواح في احكام البرزخ في نعيمها وعذابها والارواح حينئذ هي التي تباشر النعيم والعذاب فالابدان هنا ظاهرة والارواح خفية والابدان كالقبور لها والارواح هناك ظاهرة والابدان خفية في قبورها تجري احكام البرزخ على الارواح فتسري الى ابدانها نعيما او عذاباً كما تجري احكام الدنيا على الابدان فتسري الى ارواحها نعيما وعذاباً فاحط بهذا الموضع علماً ومعرفة كما ينبغي يزيل عنك كل اشكال يورد عليك من داخل او خارج وقد ارانا الله سبحانه بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك انموذجا في الدنيا من حال النائم فان ماينعم به او يعذب في نومه يجري على روحه اصلا والبدن تبع له وقد يقوي حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً فيرى النائم في نومه انه ضرب فيصبح واثر الضرب في جسمه ويرى انه قد اكل او شرب فيستيقظ وهو يجد اثر الطعام والشراب في فيه ويذهب عنه الجوع والظمأ واعجب من ذلك انك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش كأنه يقظان وهو نائم لاشعور له بشيء من ذلك وذلك ان الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن فاذا كانت الروح تتألم وتتنعم ويصل ذلك الى بدنها بطريق الاستتباع في النوم فهكذا في البرزخ بل اعظم فان تجرد الروح هناك اقوى واكمل وهي متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع فاذا كان يوم حشر الاجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الارواح والاجساد ظاهراً بادياً اصلا — ومتى اعطيت هذا الموضع حقه تبين لك ان ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمه وكونه حفرة من حفر النار او روضة من رياض الجنة مطابق للعقل وانه حق لامرية فيه وان من اشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه كما قيل

وكم من عائب قولا صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم

واعجب من ذلك انك تجد النائمين في فراش واحد وهذا روحه في النعيم ويستيقظ واثر النعيم على بدنه وهذا روحه في العذاب ويستيقظ واثر العذاب على بدنه وليس عند احدهما خبر بما عند الآخر فأمر البرزخ اعجب (الامر الثاني) ان الله سبحانه جعل امر الآخرة وما كان متصلا بها غيباً وحجبه عن ادراك في هذه الدار وذلك من كمال حكمته وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم فأول ذلك ان الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريباً منه ويشاهدهم عياناً ويتحدثون عنده ومعهم الاكفان والحنوط اما من الجنة واما من النار ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحتضر ويرد عليهم تارة بلفظه وتارة باشارته وتارة بقلبه حيث

لايتمكن من نطق ولا اشارة وقد سمع بعض المحتضرين يقول اهلا وسهلا ومرحباً بهذه الوجوه — واخبرني شيخنا عن بعض المحتضرين فلا ادري اشاهده ام اخبر عنه انه سمع وهو يقول عليك السلام ههنا فاجلس وعليك السلام ههنا فاجلس وذكر ابن ابى الدنيا ان عمر بن عبد العزيز لما كان في يومه الذي مات فيه قال اني لارى حضرة ماهم بأنس ولا جن ثم قبض وقال فضالة بن دينار حضرت محمد بن واسع قد سجي للموت فجعل يقول مرحبًا بملائكة ربي ولا حول ولا قوة الا بالله وشممت رائحة طيب لم اشم قط اطيب منها ثم شخص ببصره فمات — والآثار في ذلك اكثر من ان تحصر — ويكفي عن ذلك كله قول الله عز وجل (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لاتبصرون) فهذا اول الامر وهو غير مرئي لنا ولا مشاهد وهو في هذه الدار ثم يمد الملك يده الي الروح فيقبضها ويخاطبها والحاضرون لايرونه ولا يسمعونه ثم تخرج فيخرج لها نور مثل شعاع الشمس ورائحة اطيب من رائحة المسك والحاضرون لايرون ذلك ولا يشمونه ثم تصعد بين سماطين من الملائكة والحاضرون لايرونهم ثم تأتي الروح فتشاهد غسل البدن وتكفينه وحمله وتقول قدموني قدموني او الى اين تذهبون بي ولا يسمع الناس ذلك (الامر الثالث) ان الله سبحانه وتعالى يحدث في هذه الدار ما هو اعجب من ذلك فهذا جبرئيل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فيكلمه بكلام يسمعه ومن الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم لايراه ولا يسمعه — وهؤلاء الجن يتحدثون ويتكلمون بالاصوات المرتفعة بيننا ونحن لانسمعهم — وقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتضرب رقابهم وتصيح بهم والمسلمون معهم لايرونهم ولا يسمعون كلامهم — وقد كان جبرئيل يقرىء النبي صلى الله عليه وسلم ويدارسه القرآن والحاضرون لايسمعونه — وكيف ينكر من يعرف الله سبحانه ويقر بقدرته ان يحدث حوادث يصرف عنها ابصار بعض خلقه حكمة منه ورحمة بهم لانهم لايطيقون رؤيتها وسماعها والعبد اضعف بصراً وسمعًا من ان يثبت لمشاهدة عذاب القبر وكثير ممن اشهده الله ذلك صعق وغشى عليه ولم ينتفع بالعيش زمناً وبعضهم كشف قناع قلبه فمات واذا كان احدنا يمكنه توسعة القبر عشرة اذرع ومائة ذراع ويستر توسيعه عن الناس ويطلع عليه من يشاء فكيف يعجز رب العالمين ان يوسعه على من يشاء ويستر ذلك عن اعين بني آدم فيراه بنو آدم ضيقا وهو اوسع شيء واطيبه ريحا واعظمه اضاءة ونوراً وهم لايرون ذلك وسر المسئلة ان هذه السعة والضيق والاضاءة والخضرة والنار ليست من جنس المعهود في هذا العالم والله سبحانه انما اشهد بني آدم في هذه الدار ما كان فيها ومنها فأما ما كان عن امر الآخرة فقد اسبل عليه الغطاء ليكون الاقرار به والايمان به سببا لسعادتهم فاذا كشف عنهم الغطاء صار عيانا مشاهداً فلو كان الميت موضوعا بين الناس لم يمتنع ان يأتيه الملكان ويسألانه من غير ان يشعر الحاضرون بذلك ويجيبها من غير ان يسمعوا كلامه ويضربانه من غير ان يشاهد الحاضرون ضربه وهذا الواحد منا ينام الى جنب صاحبه فيعذب في النوم وليس عند المستيقظ خبر من ذلك البتة فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات عالمنا بل هي جنس آخر وتدرك بحاسة اخرى (الامر الرابع) انه غير ممتنع ان ترد الروح الي المصلوب والغريق والحريق ونحن لانشعر بها لأن ذلك الرد نوع آخر غير المعهود فهذا المغمى عليه والمسكوت والمبهوت احياء وارواحهم معهم ولا نشعر بحياتهم ومن تفرقت اجزاؤه لايمتنع على من هو على كل شيء قدير ان يجعل للروح اتصالا بتلك الاجزاء على تباعد ما بينها وقربه ويكون في تلك الاجزاء شعور بنوع من الالم واللذة واذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل في الجمادات شعوراً وادرا كا تسبح ربها به كما قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) وقال تعالى (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق) وقال تعالى (ياجبال اوبي معه والطير) وقال تعالى (الم تر ان الله

ٱلْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي ٱلْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ يُثَبِّتُ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَ فِي ٱلْآخِرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبِّتُ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ

يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس)وقال تعالى(الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قدعلم صلاته وتسبيحه) — وقد كان الصحابة — يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل وسمعوا حنين الجزع اليابس في المسجد فاذا كانت هذه الاجسام فيها الاحساس والشعور فالاجسام التي كانت فيها الروح والحياة اولى بذلك كذا في كتاب الروح للحافظ ابن القيم قدس الله سره وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه (فان قلت) فلم حجب الثقلان عن سماع كلام الميت وشهود عذابه او نعيمه دون البهائم (فالجواب) انما حجب الثقلان دون غيرهما لانهما من عالم التعبير بخلاف غيرهما فان الناس لو ابصروا شيئاً من احوال الموتى لاخبر بعضهم بعضاً كما اشار اليه خبر لولا تمرع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر وفي رواية اخرى لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فعلم كما قال الشيخ في الباب الثامن والسبعين وثلاثمائة ان كل من رزقه الله تعالى الامانة من الاولياء سمع عذاب القبر وكلام الشياطين حين يوحون الى اوليائهم ليجادلون وان الله تعالى ما اخذ باسماع الجن والانس وابصارهم الا طلباً للستر فان المكاشف لو افشى ذلك لأبطل حكمة الوضع الالهي من وجوب الايمان بالغيب فانه كان يصير شهادة (فان قلت) كيف استعاذة الانبياء من فتنة الممات مع عصمتهم (فالجواب) انما استعاذوا من ذلك لعلمهم بسعة الاطلاق وان الله تعالى يفعل ما يريد فقاموا بواجب عبوديتهم واظهار عجزهم وفاقتهم وسألوه من باب الافتقار ان لايفتنهم اذا سألهم الملكان عمن ارسل اليهم وهو جبريل عليه السلام فانهم يسألون عنه تكريما كما نسئل نحن عمن ارسل الينا امتحاناً والا فالانبياء معصومون لايحزنهم الفزع الاكبر فضلا عن الاصغر فحضرتهم الاعتراف بانكسار بين يدي ربهم على الدوام (كذا في اليواقيت والجواهر) اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال آمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام قوله المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل في القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره — والمسؤول عنه محذوف اي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اي يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فمصداق ذلك الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي والفاء في ذلك اشارة الى سرعة الجواب التي يعطيها جعل الظرف معمولا ليشهد — يعني اذا سئل لم يتعلثم ولم يتحير كالكافر بل يجيب بديهاً بالشهادتين وذلك دليل على ثباته عليه واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا ورسوخها في قلبه ولذلك اتى بلفظ الشهادة لانها لا تصدر الا عن صميم القلب ومطابقة الظاهر والباطن واللام اشارة الى كلمة طيبة وهذ امقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء — وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيتها واطمينان القلب بها وتثبتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزالوا عنها وان القوافي النار وتثبتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند مواقف الاشهاد عند معتقدهم ودينهم لم يبهتوا عن احوال الحشر انتهى — في الحياة الدنيا وفي الآخرة اي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السؤال كما وقع به

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللّٰهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ أُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللّٰهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ

التصريح — والله اعلم (طيبي ومرقاة) قوله نزلت في عذاب القبر قال الكرماني لبس في الآية ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة — (فتح البـاري) قوله انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفيه دليل على جواز المشي بالنعال في القبور اتاه ملكان فيقعدانه وفي حديث البراء فيجلسانه — قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا اللفظ اولى من اللفظين بالاختيار لان الفصحاء انما يستعملون القعود في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع يقال قعد الرجل عن قيامه وجلس عن ضجعه واستلقائه وحكي ان نضر بن شميل مثل بين يدي المأمون فقال له المأمون اجلس فقال له يا امير المؤمنين لست بمضطجع فاجلس فقال كيف اقول قال قل اقعد فعلى هذا المختار من الروايتين هو الاجلاس لما اشرنا اليه من دقيق المعنى وفصيح الكلام وهو الاحق والاجدر ببلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من روي فيقعدانه ظن ان اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة ومن هذا الوجه انكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية ان يزل في الالفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد جانبا — اقول لا ارتياب ان الجلوس والقعود مترادفان وان استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين معا كقوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) وكقوله تعالى (دعانا لجنبه قاعداً اوقائما لكن لم قلت انه اذا لم يذكر الا احدهما كان كذلك الا ترى الى حديث جبرئيل عليه السلام حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله اذ طلع علينا ولا خفاء انه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذلك لم يرو في هذا الحديث الاضطجاع ليوجب ان يذكر معه الجلوس واما الترجيح بما رواه من النظر وهو من الرواية الغريبة على رواية الشيخين العلمين الثقتين فبعيد عن مثله وهو من مشاهير المحدثين (طيبي طيب الله ثراه) قوله في هـذا الرجل لمحمد — لمحمد بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم ودعاه بالرجل من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القـائل ثم يثبت الله الذين آمنوا — قاله الطيبي رحمه الله تعالى — وقال الشيخ محي الدين ابن العربي رحمه الله تعـالى وانما كان الملكان يقولان للميت ما تقول في هذا الرجل من غير لفظ تعظيم وتفخيم لان مراد الملكين الفتنـة ليتميز الصادق في الايمان من المرتاب اذ المرتاب يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذي كان يدعيه في رسالته عند الله لم يكن هذا الملك يكنى عنه بمثل هذه الكناية وعند ذلك يقول المرتاب لا ادري فيشقى شقاء الابد قوله انظر الى مقعدك من النار وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك قد ابدلك الله به

لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ

مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ليزداد فرحا — قوله لادريت اي لاعلمت ماهو الحق والصواب ولا تليت اي ولا اتبعت الناجين وقال السيد جمال الدين اي لاقرأت فاصله تلوت قابت الواو ياء لازدواج دريت اي ما علمت بالنظر والاستدلال انه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه اي بالدليل النقلي ويؤيده ما سيأتي في الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت وقيل لا تليت لا اتبعت العلماء بالتقليد ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لادريت ولا اهتديت ويضرب بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي آلة الضرب من حديد ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك (ملخص من فتح الباري والمرقاة) قوله فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها من يليه اي من يقرب منه من الدواب والملائكة وفي حديث البراء انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب غير الثقلين اي الانس والجن سمي بهما لانهما ثقلا على الارض وانما عزلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء ولو سمعا لارتفع الابتلاء والامتحان وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصناعة ونحوهما مما توقف عليه بقاء النوع فينقطع معاشهم وقوله من يليه لا يذهب الى المفهوم ان من بعد منه لا يسمعه لما ورد نصا في الفصل الثاني في حديث براء بن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق ومن لذوي العقول من الملائكة والثقلين فغلب ههنا على غير ذوي العقول وغير الثقلين منصوب على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية (ط ق) قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى تقدير الكلام ان كان من اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض وفيه حتي يبعثك الله اليه يوم القيامة — والهاء يرجع الى المقعد ويجوز ان يعود الضمير الى الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله الا تعوذ بالله من عذاب القبر في هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديثي احمد ومسلم انه انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان مختلفتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته — انتهى — قال الحافظ العلام والجواب عندي ان الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم

بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هٰذِهِ الْأَقْبُرِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتُوا قَالَ فِي الشِّرْكِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللّٰهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقْبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَيَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ

انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما للامة وارشاداً فانتفى التعارض بحمد الله تعالى — (كذا في الفتح والارشاد) — قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى روى الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع يهودية في بيت عائشة تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما تفتن اليهود قالت عائشة فلبثت ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشعرت انه اوحى الي انكم تفتنون في القبور فلو صح هذا لذهبنا الى انه صلى الله عليه وسلم توقف في شأن امته في فتنة القبر اذ لم يوح اليه شيء فلما اوحي اليه تعوذ منه — (كذا في شرح المصابيح) قوله في حائط اي بستان لبني النجار قبيلة من الانصار — اذ حادت بالحاء المهملة والدال المهملة اي مالت ونفرت — فلولا ان لا تدافنوا بحذف التائين اي تتدافنوا — قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا كلام مجمل وما يسبق منه الى الفهم هو انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذراً من عذاب القبر وفيه نظر لان المؤمن لا يليق به ذلك بل يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور وسيان دون القدرة الازلية بطن الارض وظهرها وبعد ذلك فان المؤمنين امروا بدفن الاموات فلا يسعهم ترك ذلك اذا قدروا عليه— والذي نهتدي اليه بمقدار علمنا هو ان الناس لو سمعوا ذلك لهمّ كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى كادوا لا يقربون جيفة ميت (كذا في شرح المصابيح) قوله اسودان ازرقان قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون على الحقيقة لما في لون السواد من الهول والنكر — ويحتمل ان يكون كناية عن قبح المنظر وبشاعة الصورة والله اعلم (شرح المصابيح) — قوله يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير — ذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (كذا في فتح الباري) — قوله هو عبد الله ورسوله هو الجواب ايجازاً وابهاماً — وقوله

إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ فيقولانِ قد كنا نعلمُ أنك تقولُ هذا ثمَّ يفسحُ له في قبرهِ سبعونَ ذراعاً في سبعينَ ثمَّ ينوَّرُ له فيهِ ثمَّ يقالُ له نم فيقولُ أرجعُ إلى أهلي فأُخبرهم فيقولانِ نم كنومةِ العروسِ الذي لا يوقظهُ إلاَّ أحبُّ أهلهِ إليهِ حتى يبعثهُ اللهُ من مضجعهِ ذلكَ وإن كانَ منافقاً قالَ سمعتُ الناسَ يقولونَ قولاً فقلتُ مثلهُ لا أدري فيقولانِ قد كنا نعلمُ أنكَ تقولُ ذلكَ فيقالُ للأرضِ التئمي عليهِ فتلتئمُ عليهِ فتختلفُ أضلاعهُ فلا يزالُ فيها معذَّباً حتى يبعثهُ اللهُ من مضجعهِ ذلكَ رواهُ الترمذيُّ ﴿ وعن ﴾ البراءِ بنِ عازبٍ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ يأتيهِ ملكانِ فيجلسانهِ فيقولانِ لهُ من ربُّكَ فيقولُ ربيَ اللهُ فيقولانِ لهُ ما دينكَ فيقولُ ديني الإسلامُ فيقولانِ لهُ ما هذا الرجلُ الذي بعثَ فيكم فيقولُ هوَ رسولُ اللهِ فيقولانِ لهُ وما يدريكَ فيقولُ قرأتُ كتابَ اللهِ فآمنتُ بهِ وصدَّقتُ فذلكَ قولهُ يثبِّتُ اللهُ الذينَ آمنوا بالقولِ الثابتِ الآيةَ قالَ فينادي منادٍ منَ السماءِ أن صدقَ عبدي فافرشوهُ منَ الجنةِ وألبسوهُ منَ الجنةِ وافتحوا لهُ باباً إلى الجنةِ فيفتحُ لهُ قالَ

بالشهادتين اطناب و بسط للكلام اظهاراً لنشاطه وافتخاراً به واستلذاذاً بذكره ولاجل وفور نشاطه قال ايضاً ارجع الى اهلي فاخبرهم كما قال تعالى (ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين (ط) قوله ثم يفسح له مجهول مخفف وقيل مشدد اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا الاظهر ان المراد الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره — ويمكن ان يختلف باختلاف احوال الاشخاص في الاعمال والدرجات والله اعلم — ثم يقال له نم امر من نام ينام فيقول اي الميت لعظم ماراًى من السرور ارجع الى اهلي فاخبرهم بان حالي طيب ليفرحوا بذلك قال ياليت قومي يعلمون فيقولان له معرضين عن الجواب لاستحالته (كما قاله الحافظ العسقلاني نم كنومة العروس هو يطلق على الذكر والانثى في اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس ـ الذي لا يوقظه الا احب اهله قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله ياتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من كلام الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما لامته بان هذا النعيم يدوم له مادام في قبره ـ قوله فيقال لارض اي لارض القبر التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لا انه تخييل لتعذيبه وعصره فتلتئم اي يجتمع اجزائها عليه بان يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الآخر فيضمه ويعصره ـ فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه (ق) قوله وافتحوا له بابا الى الجنة الي آخر الحديث وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار قال الشيخ في الباب السادس والعشرين ومائة من الفتوحات ـ المراد بهذه الجنة وهذه النار جنة البرزخ وناره لا الجنة والنار الكبيرتان اللتان يدخلهما الناس بعد الحساب والمرور على الصراط قال وهذا مما غلط فيه بعض اهل الله في كشفهم فانهم اذا طولعوا بشيء من احوال الآخرة يظنون ان ذلك

فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ وَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا ثُمَّ يُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ

صحيح وانهم شاهدوا الآخرة على الحقيقة وليس كذلك وانما هي الدنيا اظهرها الله تعالى في عالم البرزخ بعين الكشف اوالنوم في صورة ماجهلوه من احكام الدنيا في اليقظة فيقولون رأينا الجنة والنار والقيامة واين الدار من الدار واين الاتساع من الاتساع ومعلوم انالقيامة ماهي الآن موجودة وادا رؤيت في الحياة الدنيا فما هي الا قيامة الدنيا ونار الدنيا وفي الحديث الصحيح رأيت الجنة والنار في مقامي هذا وما قال رأيت جنةالآخرة ولا نار الآخرة بل قال في عرض هذا الحائط من الدار الدنيا وذكر انه رأى فيالنار صاحبة الهرة التيحبستها وعمرو بن لحى الذي سيب السوائب وكان ذلك كله في صلاة الكسوف في اليقظة وفي حديث آخر مثلت لي الجنة في عرض هذا الحائط وتمثال الشيء ماهو عين الشيء بل هو شبهه (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله ويفسح له فيها مد بصره المعنى يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه ان يراه ـ وقوله ثم يقيض اى يسلط ويوكل له اعمى اي زبانية لاعين له كيلا يرحم عليه اصم اي لايسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرزبة بميم مكسورة مع التخفيف ـ (وهي الآلة التي يدق بها المدر ويكسر) قوله وان لم ينج منه فما بعده اشد منه :

﴿ فان تنج منها تنج من ذي عظيمة ❁ والا فاني لا اخالك ناجيا ﴾

قوله الا والقبر افظع منه من فظع بالضم يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر قوله ثم سلوا له بالتثبيت

اَلْآنَ يُسْأَلُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُسَلَّطُ عَلَى ٱلْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ ٱلسَّاعَةُ لَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي ٱلْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ سَبْعُونَ بَدَلَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَا طَوِيلاً ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ فَقَالَ لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هٰذَا ٱلْعَبْدِ ٱلصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى

يعني قولوا له ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت قال النووي اتفق كثير من اصحابنا على استحباب التلقين اذا دفن الميت يقف احد عند رأس القبر ويقول يافلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لااله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالكعبة قبلة وبالقرآن اماما وبالمسلمين اخوانا ربي الله لااله الا هو رب العرش العظيم وروى في ذلك حديث عن ابي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتقد بشواهد منها الحديث المذكور واهل الشام يعملون به قديما — وذكر في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرأ عنده شيء من القرآن قالوا وان ختموا القرآن كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها ـ (ط) قوله تسعة وتسعون تنينا نوع من الحيات كثيرة السم كبير الجثة قال التوربشتي رحمه الله تعالى — الوقوف على تخصيص فائدة العدد انما يحصل بطريق الوحي ويتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انا نجد وجها من طريق الاحتمال — روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة الى الآخرة يرحم بها عباده المؤمنين ـ والكافر لما كذب اوامر الله ولم يؤد حق العبودية ابدله مكان كل رحمة تنينا ينهشه - ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فكل اسم منها دال على صفة يجب الايمان بها والكافر لما كفر بها حرم الله تعالى اقسام رحمته في الآخرة وسلط عليه مكان كل عدد منها تنينا في قبره والله تعالى اعلم (كذا في شرح الطيبي) — وقال الامام الغزالي عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الآخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والآخرة عالم المعنى — قوله وقال سبعون بدل تسعة وتسعون المراد بالعددين بيان الكثرة فلا تنافي بينهما — ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير اهون من عذاب الكافر الغني (كذا في المرقاة) — قال العبد الضعيف عفا الله عنه لايبعد ان يقال انه ورد في الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فالكافر لما كفر بالايمان بجميع شعبه سلط عليه سبعون تنينا بعدد شعب الايمان والله تعالى اعلم قوله على هذا العبد الصالح هذا اشارة الى كمال تميزه ورفعة منزلته ونعته بالصالح لمزيد

فَرَّجَ اللهُ عَنهُ رَوَاهُ أَحمَدُ ❊ وعن ❊ ابن عُمَرَ قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ وَسَلَّمَ هذا الَّذي تَحَرَّكَ لَهُ العَرشُ وفُتِحَت لَهُ أَبوابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبعُونَ أَلفاً مِنَ المَلائِكَةِ لَقَد ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَسماءَ بنتِ أَبي بَكرٍ قَالَت قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً فَذَكَرَ فِتنَةَ القَبرِ الَّتي يُفتَتَنُ فِيهَا المَرءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسلِمُونَ ضَجَّةً رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا وَزَادَ النَّسَائِيُّ حَالَت بَينِي وَبَينَ أَن أَفهَمَ كَلامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَنَت ضَجَّتُهُم قُلتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَي بَارَكَ اللهُ فِيكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَولِهِ قَالَ قَالَ قَد أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيباً مِن فِتنَةِ الدَّجَّالِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُدخِلَ المَيِّتُ القَبرَ مُثِّلَت لَهُ الشَّمسُ عِندَ غُرُوبِهَا فَيَجلِسُ يَمسَحُ عَينَيهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أُصَلِّي رَوَاهُ ابنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ المَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى القَبرِ فَيَجلِسُ الرَّجُلُ فِي قَبرِهِ غَيرَ فَزِعٍ وَلَا مَشغُوبٍ ثُمَّ يُقَالُ فِيمَ كُنتَ فَيَقُولُ كُنتُ فِي الإِسلَامِ فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ مِن عِندِ

التخويف والحث على الالتجاء الى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع يعني اذا كان حال هذا العبد هذا فما بال غيره وحتى في قوله حتى فرجه الله عنه متعلقة بمحذوف اي مازلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى فرجه الله تعالى عنه (ط) قوله هذا الذي المشار اليه سعد بن معاذ وهو للتعظيم كما في الحديث الاول تحرك له العرش وفي رواية اهتز اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه قال ابن حجر العرش وان كان جمادا فغير بعيد ان يجعل الله فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكمالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارع بيانا لمزيد فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر — فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد مايصرفه عنه — وقيل اراد فرح اهل العرش بموته لصعود روحه — وفتحت له ابواب السماء لانزال الرحمة ونزول الملائكة او ترحيبا لقدومه وطلوع روحه او عرضا للابواب بان يدخل من اي باب شاء كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين (مرقاة) قوله ضج المسلمون اى صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخاري هكذا من غير زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة — حالت صفة ضجة بيني وبين ان افهم وقوله قلت لرجل قريب مني اي المنادى محذوف اي فلان — وقوله انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال قال الطيبي اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس في الفتن اعظم من فتنة الدجال وقوله مثلت له اي صورت وخيلت وذلك لايكون الا في حق المؤمن فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح عينيه كانه يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ماعليه من الفرض ويمنعه من قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ادائه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب (ط ق) قوله غير فزع بكسر الزاء ونصب غير على

اللهِ فصدّقناه فيقالُ له هل رأيتَ اللهَ فيقولُ ما ينبغي لأحدٍ أن يرى اللهَ فيفرّجُ له فُرجةٌ قِبلَ النارِ فينظرُ إليه يحطمُ بعضها بعضاً فيقالُ له أنظرْ إلى ما وقاكَ اللهُ ثمّ يفرّجُ له فُرجةٌ قبلَ الجنةِ فينظرُ إلى زهرتها وما فيها فيقالُ له هذا مقعدُكَ على اليقينِ كُنتَ وعليه مُتَّ وعليهِ تُبعثُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ويُجلسُ الرجلُ السوءُ في قبرهِ فزِعاً مشغوباً فيقالُ له فيمَ كُنتَ فيقولُ لا أدري فيقالُ له ما هذا الرجلُ فيقولُ سمعتُ الناسَ يقولونَ قولاً فقلتُه فيفرّجُ له فُرجةٌ قِبلَ الجنةِ فينظرُ إلى زهرتها وما فيها فيقالُ له أنظرْ إلى ما صرفَ اللهُ عنكَ ثمّ يفرّجُ له فُرجةٌ إلى النارِ فينظرُ إليها يحطمُ بعضها بعضاً فيقالُ هذا مقعدُكَ على الشكِّ كُنتَ وعليهِ مُتَّ وعليهِ تُبعثُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى رواهُ ابنُ ماجه

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الاول ✻ عن ✻ عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ منْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهوَ ردٌّ متفقٌ عليهِ ✻ وعن ✻ جابرٍ قالَ

الحاليه وقوله ولا مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي جهتها منصوب على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المؤمن اليه ذكر ضمير النار بتاويل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ — اي يدوس ويأكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ماوقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها بفتح الزاء اي حسنها وبهجتها — وفي تقديم فرجة النار لان المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع واشارة الى فضله بعد ظهور عدله — وقوله وعليه تبعث ان شاء الله تعالى للتبرك اوالتحقيق كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين — والله تعالى اعلم (ق) اللهم انا نعوذ بك من عذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات آمين برحمتك ياارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب الاعتصام بالكتاب والسنة﴾

العصمة المنعة والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) — اي تمسكوا بالقرآن والسنة (طيبي) قوله من احدث في امرنا هذا قال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل — مجاز في الفعل واطلق ههنا على الدين من حيث انه طريقه وشأنه الذي يتعلق به وهو مهتم بشأنه بحيث لا يخلو عنه شيء من اقواله وافعاله والمعنى من احدث في الاسلام رأيا لم يكن له في الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر

قَالَ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللهِ وَخَيْرَ ٱلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ ٱلْأُمورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللهِ ثَلاَثَةٌ مُلْحِدٌ فِي ٱلْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي ٱلْإِسْلاَمِ سُنَّةَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبٌ دَمَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ

الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة كقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فمن رام الزيادة عليه حاول امراً غير مرضي لانه من قصور فهمه رآه ناقصاً (طيبي) قوله اما بعد قال المظهر هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب واكثر استعمالها بعد تقدم قصة اوحمد لله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان يقال اما بعد حمد الله تعالى ــ وبعد اذا اضيف الى شيء ولم يقدم عليه حرف جر فهو منصوب على الظرف واذا قطع عنه المضاف اليه يبنى على الضم والمفهوم منهما انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثناء خطبة او وعظ وانشد التوربشتي رحمه الله تعالى لسحبان :

﴿ لقد علم الحي اليمانون انني * اذا قلت اما بعد اني خطيبها ﴾

اقول اما وضع للتفصيل فلا بد من التعدد وروى صاحب المرشد عن ابي حاتم انه قال لا يكاد يوجد في التنزيل اما بعد وما بعدها الا ويثنى ويثلث كقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الجدار واما الغلام وعامله مقدر اي مهما يكن من شيء بعد تلك القصة فان خير الحديث كتاب الله تعالى الحديث ــ والهدى السيرة ولا يكاد يطلق الا على طريقه حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور واللام في الهدي للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن وروى شر الامور بالنصب عطفاً على اسم ان وبالرفع عطفاً على محل ان مع اسمه (طيبي) قوله محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شيء احدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً او مذموما وكذا القول في المحدثة ولذا قال كل بدعة ضلالة وقال ابن عبد السلام في اواخر القواعد ــ البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم والمحرمة مارتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة والمندوبة كل احسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاجتماع على التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة ان اريد بذلك وجه الله والمباحة كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتوسع في المستلذات من اكل وشرب وملبس ومسكن وقد يكون بعض ذلك مكروهاً او خلاف الاولى والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله ابغض الناس المراد بالناس المسلمون لقوله ومبتغ في الاسلام يعني ابغض المسلمين الى الله تعالى هؤلاء الثلثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً ــ من الالحاد وكونه في الحرم ــ واحداث البدعة في الاسلام وكونها من امر الجاهلية ــ وقتل النفس لا لغرض من الاغراض بل لمطلق كونه قتلا كما يفعله شطار زماننا واليه الاشارة بقوله يهريق دمه ويزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي

رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ※ وعن ※ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ قِيلَ وَمَنْ أَبَىٰ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ※ وعن ※ جَابِرٍ قَالَ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ ٱلدَّاعِيَ دَخَلَ ٱلدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ ٱلْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ ٱلدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ ٱلْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا ٱلدَّارُ ٱلْجَنَّةُ وَٱلدَّاعِي مُحَمَّدٌ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ

الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المطلب والمبتغي مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر — واطلاق السنة على فعل الجاهلية اما وارد على اصل اللغة او على التهكم — وهي مثل النياحة والميسر والنيروز قال القاضي الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد — والملحد في الحرم من احدث فيه جناية او اتى فيه بمعصية — والله تعالى اعلم (طيبي)

قوله كل امتي يدخلون الجنة يحتمل ان يراد بالامة امة الدعوة اي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب الايمان فالآبي هو الكافر ويحتمل ان يراد بها امة الاجابة فالآبي هو العاصي من امتي استثناهم تغليظاً عليهم وزجراً عن المعاصي — ومن ابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة — والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فقط فعدل الى ماهو عليه تنبيهاً على انهم ماعرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم فقد دخل النار فوضع ابي موضعه وضعاً للسبب موضع المسبب ولهذا اورد محي السنة رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب عن الاهواء والبدع (طيبي) قوله جاءت ملائكة الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى — هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس الظاهرة واستراحة الابدان بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند الصوفية رحمهم الله تعالى وقوله قال بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئاً وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية وقوله ان لصاحبكم هذا اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم — والمخاطب بعض الملائكة وقوله اولوها اي فسروا الحكاية او التمثيل بمحمد صلوات الله عليه من اول تأويلا اذا فسر بما يؤل اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين (كذا في المرقاة والطيبي) قوله مثله كمثل رجل قال الكرماني ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى — وقد وقع في غير هذه الطريق مايدل على المطابقة المذكورة قوله فقال بعضهم اولوها يفقهها قيل يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه — قوله الدار الجنة وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد

اللهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّداً فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمُحَمَّدٌ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿وعن﴾ أَنَس قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ قَالُوا

الداعي فمن اتبعه كان في الجنة - (فتح الباري) قوله ومحمد فرق بين الناس روى بالتشديد على صيغة الفعل — وبالسكون على المصدر وصف به للمبالغة كالعدل اي هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق اذ به تميز الاعمال والعمال -- وفي تمثيل الملائكة ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وسنة الجهالة وحث لهم على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما من البدعة والضلالة والله تعالى اعلم (طيبي) قوله تقالوها اي استقلوها ووجدوها قليلة فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم ومأمون العاقبة واثق بقوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله اما والله اي اني اعلم به وبما هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما استأثرتموه من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه في الاعتدال في الامور لما اعرضت عنه قال المظهر ان قلة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة للامة وشفقة عليهم لئلا يتضرروا فان لانفسهم عليهم حقاً ولازواجهم حقاً لان الله تعالى خلق الانسان محتاجاً الى الطعام ليقوى به صلبه فيقوم على عبادة الله تعالى ولا بد للرجل من النساء لبقاء النسل فيكثر به عباد الله تعالى ويحصن دينه ودينها وينفق عليها فيؤجر به (طيبي) قوله يتنزهون عن الشيء اي يتباعدون ويحترزون قوله الله اني لاعلمهم بالله اي بعذاب الله وغضبه يعني انا افعل شيئاً من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وهم يحترزون عنه وان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم فانا اولى ان احترز عنه (طيبي) قوله واشدهم له خشية قدم العلم على الخشية لانها نتيجته ولذا قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (مرقاة) قوله وهم يؤبرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى

كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ قَالَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللّٰهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو بتشديد الباء وروى يأبرون بتخفيف الباء المكسورة وقد يضم والمعنى يشققون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيداً اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ماورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والانثى (مرقاة) قوله اذا امرتكم بشيء من دينكم اضاف الدين اليهم لان المراد اذا امرتكم بما ينفعكم في امر دينكم فخذوه كقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) واوقع قوله فانما انا بشر جزاء للشرط على تأويل واذا امرتم بشيء من رأيي واخطىء فلا تستبعدوه فانما انا بشر اخطىء واصيب كما جاء في رواية احمد والظن يخطىء ويصيب وفي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الامور الاخروية (طيبي) قوله انا النذير العريان مثل مشهور يضرب لشدة الامر ودنو المحذور واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه وخشي لحوقهم تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عرياناً يخبرهم فصدقوه لما عليه من آثار الصدق فالنجاء النجاء ممدود مصدر نجا اذا اسرع وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم قال الطيبي المهل بالتحريك الهيئة والسكون وبالسكون الامهال فنجوا اي بسبب تصديق النذير وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم في الاولى والمهملة في الثانية اي استأصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما فذلك مثل من اطاعني الخ قال السيد جمال الدين من التشبيهات المفرقة شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى في قول الرجل انا النذير الخ انواع من التأكيد احدها بعيني لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها قوله وانا وثالثها العريان فانه دال على بلوغ النهاية في قرب العدو قال الاشرف ذكر العينين ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم تحقق عنده جميع ما اخبر

مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا هٰذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهَا وَقَالَ فِي آخِرِهَا قَالَ فَذٰلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي

عنه تحقق من رأى شيئا بعينيه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك والله اعلم قوله استوقد بمعنى اوقد وهو ابلغ والاضاءة فرط الانارةوقوله يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها — قوله فيتقحمن فيها اي يدخلن فيها واصله القحم وهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت قوله فانا آخذ قال النووي روى باسم الفاعل وروى بصيغة المضارع من المتكلم قلت هذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري — قال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلي ومثل الناس الخ اتى بما هو اهم وهو قوله فانا آخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم كما ان من اخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل بشيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه اشارة الى ان الانسان الى النذير احوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفي الحديث بيان ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى (حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) — قوله بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاء جمع حجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع — وقوله فذلك مثلي ومثلكم قال الطيبي رحمه الله تعالى قد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شأنها قال وهذه الدواب كقوله تعالى (ماذا اراد الله بهذا مثلا) وتخصيص ذكر الدواب — والفراش لا يسمى دابة عرفا — لبيان جهلها كقوله تعالى (ان شر الدواب عند الله) الآية — كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها — جعل عليه الصلاة والسلام المهلكات نفس النار وضعاً للسبب موضع المسبب كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً) وتحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) وذلك ان حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ماحول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم — بالفراش التي يقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد قدكان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثلت حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة

بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا

ليعرفه معاده ومعاشه ويبصره بمعالم دينه ولا جائزان يسكت عند الحاجة او يتكلم على خلاف المصلحة او يغفل عن الضرورة فان الله لم يجعله مستعداً لنبوته ولا اميناً على وحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايده بالهداية الى الارشد والاصلح فعلى المبعوث اليه ان يلقي سمعه اليه ويشهد بقلبه بين يديه ويغنم سكوته اذا سكت وكلامه اذا تكلم ويسد دونه باب الاختلاف ويجتنب معه عن مظان الاعتراض — مهما عود نفسه كثرة السؤال وفتح باب الاختلاف حرم بركة الصحبة فابتلى بسوء الادب وذلك منشأ الويل ومطلع الهلاك وهؤلاء الصوفية يقولون من قال لاستاذه لم — لا يفلح ابداً فما ظنك بمن تولاه الله بالعصمة في احواله وامر عباده بالتسليم لاقواله وافعاله صلوات الله عليه وسلامه ابد الآبدين والله تعالى اعلم (شرح المصابيح) قوله ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجنايتهم جرما قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة له اليه كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسئل سؤال حاجة فانه يثاب كقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وانما كان هذا اعظم جرماً لان سراية هذا الضرر عمت المسلمين الى انقراض العالم وبيان ذلك ان القتل وان كان اكبر الكبائر بعد الشرك فانه يتعدى الى القاتل او الى عاقلته ولكن جرم من حرم ما سأل لاجل مسألته فانه تعدى الى سائر المسلمين فلا يمكن ان يوجد جرم ينتهي في معنى العموم الى هذا الحد وفي قوله اعظم المسلمين جرما من المبالغة انه جعل نفسه عظيما ففخم ثم فسر بقوله جرماً ليدل على ان الاعظم نفسه جرم كقوله تعالى (وفجرنا الارض عيونا) — قوله دجالون اي المزوّرون والملبسون وسمى دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه الباطل بما يشبه الحق يقال دجل اذا موه ولبس قال المظهر يقول سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كاذبون في ذلك ويتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة فاياكم واياهم فاحذروهم انتهى كلامه — قيل يجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات (طيبي) قوله لا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل قوله لا تصدقوا اهل الكتاب الخ يعني اذا حدثت اليهود والنصارى بشيء من التوراة والانجيل لاتصدقوهم لعلهم حدثوكم بما هو محرف ولا تكذبوهم ايضاً لاحتمال ان يكون حقاً وصدقا بل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية اي ان كان حقا آمنا به لانا آمنا بجميع الرسل وما انزل اليهم من الله تعالى وان لم يكن حقاً فلا نؤمن به ولا نصدقه ابداً — وفي شرح السنة هذا اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا يقضي فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا

تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

كان السلف والله اعلم (طيبي) قوله كفى بالمرء كذبا قال المظهر كذبًا منصوب على التمييز وان يحدث فاعل لفى وبالمرء مفعوله يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تنبيه انه صدق ام كذب يكفيه وحسبه من الكذب لان جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقًا بل يكون بعضه كذبًا وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل يلزم ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والاخبار وخاصة من احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فان علم صدقه يتحدث والا فلا يتحدث به اقول لعل محيي السنة مال الى ان الحديث ورد في الاحاديث النبوية خاصة حيث اورد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ويعضده ماروى حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج (طيبي) قوله حواريون الحواري الناصر — واصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام كانوا قصارين يقصرون الثياب فلما صاروا انصاره قيل لكل ناصر لنبيه حواري وهذا هو الوجه المستقيم لانهم خلصان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولان حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب — والخلف بالتحريك والتسكين وخص الاول بالخلف الصدق والثاني السوء ويجمع خلف بفتح اللام على اخلاف كسلف واسلاف وخلف بسكون اللام على خلوف كعدل وعدول والمعنى انه يجيء من بعد اولئك السلف الصالح اناس لا خير فيهم ولا خلاق لهم في امور الديانات كما قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات)وقوله يقولون ما لايفعلون ايماء الى قوله تعالى(لاتحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) وقوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون كبر مقتًا عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون) واما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بسنته صلى الله عليه وسلم انخرطوا في سلك الذين لايعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله حبة خردل يعني ان ادنى مراتب اهل الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون منه في جهد وعناء حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع فان استقرت على ذلك وانقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسيرة المؤمنين وسمتهم ادنت بانها خالية عن القوى الايمانية عرية عن الصفات النورانية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن قال الطيبي رحمه الله التنكير في مؤمن للتنويع فالاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والمتوسط على القصد وفي حبة خردل على نفيه بالكلية وهي اسم ليس ووراء ذلك خبره ومن الايمان صفتها قدمت فصارت حالا منها وذهب المظهر الى ان الاشارة بذلك الى الايمان في المرتبة الثالثة — ويحتمل ان يشار الى المذكور كله اي ليس وراء ماذكرت من مراتب الايمان مرتبة قط لان من لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر

وَسَلَّمَ مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ ٱلْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ ٱلْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فِي كِتَابِ ٱلْمَنَاسِكِ وَحَدِيثَيْ مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَىٰ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ رَبِيعَةَ ٱلْجُرَشِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ نَبِيُّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

والرضا بالمنكر كفر فتكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها (طيبي) قوله من دعا الى هدى قال القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة الثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه وتعالى جرت بربطها ارتباط المسببات باسبابها فكما يترتب الثواب والعقاب على مايباشره يترتب ايضاً على ماهو مسبب عن فعله كالاشارة والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص من اجره شيئاً والله تعالى اعلم (طيبي) قوله بدا الاسلام غريبا قال التوربشتي رحمه الله تعالى يريد ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض باقامته والذب عنه اناس قليلون من اشياع الرسول عليه الصلاة والسلام وتداعي القبائل فشردوهم عن البلاد ونفوهم عن عقر الديار يصبح احدهم معتزلاً مهجوراً ويبيت منتبذاً وحدانا كالغرباء ثم يعود آخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا الافراد ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولي والحالة الاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الآخر فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبثين بذيله (كذا في شرح الطيبي) — ويؤيد المعنى الاول ماورد في رواية — قيل من الغرباء يارسول الله قال الذين يصلحون عند فساد الناس وفي رواية انه سئل عن الغرباء قال الذين يحيون ما امات الناس من سنتي — (كذا في الاعتصام للامام الشاطبي) قوله ان الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وروى بالفتح وحكى بالضم اي يأوى وينضم وينقبض ويلتجيء الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي ثقبها — (كذا في المرقاة) — قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا اخباراً منه صلى الله عليه وسلم عما كان في ابتداء الهجرة ويحتمل انه اخبر عن آخر الزمان حين يقل الاسلام وينضم الى المدينة فيبقى فيها — شبه الايمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاءهم الى المدينة بانضمام الحية وانقباضها في جحرها ولعل هذه الدابة اشد فراراً وانضماماً من غيرها فشبه بها بمجرد هذا المعنى فان المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الاوصاف والله اعلم انتهى كلامه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى الظاهر انه اخبار عن زمان الدجل كما يدل عليه الاحاديث (كذا في اللمعات) قوله عن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمين — وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى على صيغة المجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم اي آتاه آت قال المظهر اي اتى ملك اليه صلى الله عليه وسلم وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك الي شيء ولا تصغ باذنك الى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك اي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لِتَنَمْ عَيْنُكَ وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ وَلِيَعْقِلْ قَلْبُكَ قَالَ فَنَامَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ وَعَقَلَ قَلْبِي قَالَ فَقِيلَ لِي سَيِّدٌ بَنَى دَاراً فَصَنَعَ مَأْدُبَةً وَأَرْسَلَ دَاعِياً فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ قَالَ فَاللهُ السَّيِّدُ وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ❊ وعن ❊ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا

كن حاضراً حضوراً تاماً لنفهم هذا المثل فاجابه صلى الله عليه وسلم باني قد فعلت ما تأمرني فان قلت كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه لما كان الاسلام سبباً لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب ولما كانت الدعوة الى الجنة لاتتم الا بالدعوة الى الاسلام كما قال تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم استقام وضع كل منهما مقام الآخر وكما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصلي جعل الجنة نفس المادبة مبالغة فيها (طيبي) قوله لاالفين الفيت الشيء وجدته وهو كقولك لارينك ههنا — نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه عن ان تراهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ان يكونوا على تلك الحالة فانهم اذا كانوا عليها وجدهم صلوات الله وسلامه عليه كذلك من باب اطلاق المسبب والاريكة سرير مزين — في شرح السنة اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والبدعة الذين لزموا البيت وصدوا عن طلب العلم والحديث قال المظهر اراد بالوصف التكبر والسلطنة (طيبي) قوله شبعان على اريكته قال القاضي انما وصفه بالشبعان لأن الحامل على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه كذا في شرح الطيبي وقال على القاري رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دائما حريصاً في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق قال تعالى قل رب زدني علما وقال عليه الصلاة والسلام منهومان لايشبعان طالب العلم وطالب الدنيا قوله الا لايحل لكم الحمار بيان للقسم الذي ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر في الكتاب وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها قال الخطابي معناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها —

وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَكَذَا ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ * وعن * الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ رَوَاهُ * وعنه * قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا فَقَالَ

ومن نزل بقوم الخ اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل لايحل لضيف ان لايكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بمحرم لكنه خارج عن سمة اهل المروة وهدى اهل الايمان ويستاهل فاعله ان يخذل ويستهجن ويجازي بكل قبيح فان قلت دلت هذه الصورة على المحرمات فاين ذكر ما احله صلوات الله وسلامه عليه قلت الاصل في الاشياء الاباحة الا ماخصه الدليل كقوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعا) فخصت منها اشياء بنص التنزيل وبقى ماعداها في موض التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقى سائرها على اصل الاباحة وكأنه صلوات الله وسلامه عليه نص على تحليلها والله تعالى اعلم (طيبي) قوله فعليهم ان يقروه بفتح الياء وضم الراء يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر فان لم يقروه فله اي للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه بمثل قراه اي فله ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى وهذا في المضطر او منسوخ ويؤيده حديث العرباض الآتي ان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم كذا في المرقاة وشرح الطيبي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا في المضطر الذي لايجد طعاما ويخاف على نفسه التلف — وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث السرايا والقوم مستنون وكانوا سكان البوادي والمفاوز لايقام فيهم سوق فشدد عليهم في القرى ليقيموا الاسرية الغارية مايتباعون به ولعل الامر بأخذ مقدار القرى من مال النزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الاموال زجرا للمتمردين ثم نسخت كالامر بتحريق متاع الغال واخذ نصف المال من مانع الزكوة مع مالزمه من مال الزكوة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم العرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة وبأن عدم التعرض معلل باداء ماعليهم ولو صرح بها لم يفخم (طيبي) قوله رواه كذا في اصل المشكوة بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة — فالحقه ميركشاه في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه — (كذا في المرقاة) قوله موعظة بليغة قال التوربشتي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ذرفت بفتح الراء قال التوربشتي اي سال منها الدمع وكان ذلك لاستيلاء سلطان الخشية على القلوب وتأثير

أُوصِيكُمْ بِتَقْوى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى إِخْتِلَافًا كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا

الرقة فيها اقول فاسناد الذرف الى العيون كاسناد الفيض اليها في قوله سبحانه وتعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع كأن اعينهم ذرفت من الدمع مبالغة فيها وتقديم ذرفت العيون على وجلت القلوب وحقه التأخير على ماقاله الشيخ للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهراً او باطناً وقوله كأن هذه موعظة مودع فايدة هذا القيد ان المودع عند الوداع لايترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال ويفتقر اليه الا ويورده ويستقصى فيه (طيبي) قوله اوصيكم بتقوى الله قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال الامام القشيري رحمه الله تعالى — التقوى جماع الخيرات وحقيقة الاتقاء التحرز بطاعة الله تعالى عن عقوبته يقال اتقى فلان بترسه واصل التقوى اتقاء الشرك ثم بعده اتقاء المعاصي والسيئات ثم بعده اتقاء الشبهات ثم تدع بعده الفضلات كذلك وقال ابو عبد الله الروذباري التقوى مجانبة مايبعدك عن الله تعالى وقال النصراباذى من لزم التقوى اشتاق الى مفارقة الدنيا لان الله سبحانه يقول وللدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون — كذا في الرسالة القشيرية ولنعم ما قيل

✻ اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ✻ ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ✻

✻ ندمت على ان لاتكون كمثله ✻ وانك لم ترصد كما كان ارصدا ✻

قوله والسمع والطاعة اي اوصيكم بقبول قول الامير وطاعته ولو كان ادنى الخلق وهذا وارد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة يعني لاتستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو عبداً حبشياً اذ لو استكفتم عنه لادى الى اثارة الحروب وتهييج الفتن وظهور الفساد في الارض فانه من يعش منكم بعدي الفاء في فانه للسببية جعل ما بعدها سبباً لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولى عليه ولم يهج الفتن أمن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن (طيبي) قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء والراشدين الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنيون بهذا القول هم الخلفاء الاربعة لأنه قال في حديث آخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهت الثلثون بخلافة علي رضي الله عنه وليس معنى هذا القول نفي الخلافة عن غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم من الاصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الاحوال — ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين اوتوا رشدهم في مقاصدهم الصحيحة وهدوا الى الاقوم والاصلح في اقوالهم وافعالهم وانما ذكر سنتهم في مقابلته سنته لأمرين احدهما انه علم انهم لايخطئون فيما يستخرجونه من سنته باجتهادهم ومن هذا الباب قتال ابي بكر رضي الله تعالى عنه مانعي الزكوة — وقتل علي رضي الله تعالى عنه المارقة وقد تعلق بذلك احكام كثيرة وقد بلغنا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لولا علي ما كنا ندري احكام اهل البغى — والثاني انه صلى الله عليه وسلم علم ان بعضاً من سننه لايشتهر في زمانه وان علمه الافراد من اصحابه ثم يشتهر في زمانهم فيضاف اليهم فربما يستدرع احد من رد تلك السنن باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سداً لهذا الباب ومن هذا الباب منع عمر رضي الله تعالى عنه عن بيع امهات الاولاد وله نظائر كثيرة والله اعلم (شرح المصابيح) قوله تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس

بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ثُمَّ قَالَ هٰذَا سَبِيلُ اللهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ هٰذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ وَقَرَأَ وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ الْآيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِينِهِ

الاخير والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان يأخذ شيئاً اخذاً شديداً يأخذه بأسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لايريد ان يظهره فشتد بأسنانه بعضها على بعض وقوله الا انهما اي الترمذي وابن ماجه لم يذكر الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا وعظنا الخ كذا في المرقاة قوله خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي خط لأجلنا تقريبا وتفهيما لما لان التصوير والتمثيل انما يسلك ويصار اليه لابراز المعاني المحتجبة ورفع الاستار عن الرموز المكنونة لتظهر في صورة المشاهد المحسوس فيساعدفيه الوهم العقل ويصالحه عليه قال القاضي سبيل الله هو الدين القويم والطريق المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح قال المظهر قوله هذا سبيل الله ثم خط خطوطا اشاره الى القصد بين الافراط والتفريط والله تعالى اعلم (طيبي) قوله لايؤمن الحديث قال التوربشتي الحديث محمول على نفي الكمال اتساعا كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه فهو لوجهين احدهما ان يكون في متابعة الشرع وموافقته له كموافقته على مألوفاته فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكراهية وذلك حين يذهب عنه كدر النفس ويبقى صفوتها فيتحلى بالصفات النورانية ويؤيد بالقوى الروحانية وهذه حالة نادرة الا في المحفوظين من اولياء الله تعالى ومن الله تعالى المعونة في تيسير كل عسير وثانيها ان يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وعرفه بالفرضية على نفسه فقد جعل هواه تبعاً للشرع وان لم يستقم في المعاملة به وقال المظهر يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي يكون تابعاً مقتدياً لما جئت به من الشرع عن الاعتقاد لا عن الاكراه وخوف السيف كالمنافقين اقول انما قيل هواه تبعا ولم يقل هو تابع للايذان بالمبالغة وان هواه الذي هو معبوده في قوله تعالى ارأيت من اتخذ الهه هواه ومالكه في قوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة واذا كانا تابعين للشرع كان ابلغ مما يقال انه تابع له ويؤذن ماذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى من انه محمول على نفي الكمال ان النفس في اصل خلقتها مجبولة على الميل الى الشهوات النفسانية والركون الى استيفاء اللذات الجسمانية فيستدعى في قهرها على طبيعتها جاذبة قوية يقمعها من اصلها وايمانا كاملا يقسرها على اتباع الشرع — وما احسن موقع حتى التدريجية لانها مؤمية بان المضارع المنفى بلا — انما كملت على سبيل التدريج حتى بلغت الى درجة الجاذبة الهوى الى اتباع الشرع ونظيره في الاثبات قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب عنه الله صديقا

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱلْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ❊ وعن ❊ بِلَالِ بْنِ حَارِثٍ ٱلْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنِ ٱبْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا ٱللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى ٱلْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ ٱلْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ ٱلدِّينُ مِنَ ٱلْحِجَازِ مَعْقِلَ ٱلْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ ٱلْجَبَلِ إِنَّ ٱلدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ وَهُمُ ٱلَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ ٱلنَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ ٱلنَّعْلِ بِٱلنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذٰلِكَ وَإِنَّ

والفرقان المنفى لم يزل في التناقص حتى يستكمل المثبت — والمثبت لم يزل في التزايد حتى ينتهي الى الكمال (ط) قوله من احيا سنة قال المظهر السنة ماوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة الناس القرآن في غير الصلاة وتحصيل العلم وما اشبه ذلك واحياءها ان يعمل بها ويحرض على اقامتها (طيبي) قوله ليعقلن الدين من الحجاز اى ليمتنعن الدين بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأ معقل الاروية بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء — الانثى من المعز الجبلي وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ الاروية من راس الجبل حصناً وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة — والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفر والظلمة على بلاد الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه قوله ليأتين على امتي الاتيان المجيء بسهولة وعدي بعلى بمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى (ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم)قاله الطيبي وقال التوربشتي المراد بالامة من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه واكثر ماورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة ولو ذهب الى ان المراد امة الدعوة فله وجه وحينئذ يتناول اصناف اهل الكفر — والملة في الاصل ماشرع الله تعالى لعباده على السنة الانبياء ليتوصلوا به الى جوار الله تعالى ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى انهم يتفرقون فرقاً يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخرى فسمى طريقتهم ملة مجازا واذا حمل الملة على اهل القبلة فمعنى قوله كلهم في النار انهم يتعرضون لما يدخلهم النار من الافعال الردية او المعنى انهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر برحمته والله تعالى اعلم قوله حذوا النعل بالنعل منصوب على المصدر اي يحذونهم حذواً مثل حذوا النعل بالنعل اي تلك

بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ * وعن * ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ رَوَاهُ ا . . . * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِي وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ

المماثلة المذكورة في غاية المطابقة كمطابقة النعل بالنعل (ق) قوله وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة اصول فرق المبتدعه سنه — الخوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج خمسة عشر — والشيعة اثنان وثلاثون والمعتزلة اثنا عشر والجبرية ثلاث والمرجئة خمس والمشبهة خمس (كذا في خلاصة المفاتيح) قوله تتجارى اي تجري وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهواء المراد به اصناف البدع — كما يتجارى الكلب بفتحتين داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون (ق) قال الطيبي رحمه الله تعالى واما تقرير التشبيه فهو انه صلى الله عليه وسلم شبه حال الرائعين من اهل البدع في استيلاء تلك الاهواء عليهم وفي سراية تلك الضلالة منهم الى الغير بدعوتهم اليها ثم تنفرهم من العلم وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلا — بحال صاحب الكلب وسريان تلك العلة في عروقه ومفاصله شبه الجنون ثم تعديته الى الغير فلا يعض المجنون احداً الا كلب اي جن ويعرض له اعراض رديئة تشبه الماليخوليا ويمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ واشنع من تمثيل البلعم بن باعور في قوله تعالى (كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث) والله تعالى اعلم قوله ان الله لا يجمع امتي الحديث قال المظهر فيه دليل على حقية اجماع الامة قوله ويد الله على الجماعة معنى على كمعنى فوق في قوله تعالى (يد الله فوق ايديهم) فهو كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ والرحمة ويحتمل ان يضمن يد الله معنى الاحسان والانعام بالتوفيق على استنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد المستقيم والاخلاق الفاضلة (طيبي) قوله ومن شذ اي انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار اي انفرد فيها يعني انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والتي في النار رواه) بعده بياض والحق ميرك شاه ابن ماجه من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة (ق) قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل هذا في اصول الاعتقاد كأركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل من المجتهدين كالائمة الاربعة وفي الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلماء وان قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عدداً قوله وليس في قلبك غش نقيض النصح الذي هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو

لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ وَذٰلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ رَوَاهُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا فَقَالَ أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا ٱتِّبَاعِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ

عام شامل للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان وبالتألف بما يقدر عليه من المال فافعل جزاء كناية عما سبق في الشرط من المعنى ان فعلت مانصحتك به فقد اتيت بأمر عظيم ولهذا اشار بقوله وذلك للاشعار بأنه رفيع المنزلة بعيد التناول (طيبي) قوله فله اجرمائةشهيد قال المظهر وذلك لانه يلحقه مشقة في ذلك الوقت باحياء السنة والعمل بها فهو كالشهيد الذي قاتل الكفار لاحياء الدين حتى قتل اقول قيل فساد ام ولم يقل افسادهم لانه ابلغ كأن ذواتهم قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع الوعظ فيهم لا سيما اذا ظهر ذلك في العلماء منهم والمقتفين آثارهم فاذن المجاهدة معهم اصعب واشق من المجاهدة مع الكفار ولذلك ضوعف اجر من جاهدهم على من جاهد الكفار اضعافاً كثيرة (كذا في شرح الطيبي)(رواه) والحق به ميرك وغيره ــ البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس(ق)قوله امتهوكون انتم اي امتحيرون في الاسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اهل الكتاب والضمير في بها للملة الحنيفية (كذا في شرح السنة) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى وصفها بالبياض تنبيهاً على كرمها وفضلها لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل حتى قيل لمن لم يتدنس بمعاب هو ابيض الوجه ونقيه قريب من هذا المعنى ويحتمل ان يراد انها مصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة واشار بذلك الى انه اتام بالاعلى والافضل واستبدال الادنى بالاعلى مظنة التحير وقدشهد التنزيل على نقلة تلك الاحاديث بالفسق والفرية فلا يؤمن منهم اللبس على المؤمنين في امر دينهم والله اعلم ــ قال المظهر وانما انكر عليهم لان طلبهم يشعر بانهم اعتقدوا نقصان ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ــ وقوله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي اي اذا كانت هذه حالة موسى فكيف بكم وانتم تطلبون من هؤلاء المحرفين ما تنتفعون به (طيبي طيب الله ثراه) قوله من اكل طيبا اي حلالا وعمل في سنة اي في موافقة سنة ــ سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده كما في قوله تعالى ولو ان مافي الارض من شجرة اقلام وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً)ــ وقوله من اكل طيباً يجوز ان يحمل على ظاهر الاخبار وان يحمل على معنى الامر والحث على فعل هذه الخلال والنهي عن اضدادها كانه صلوات الله عليه اشار بذلك الى ان هذه الخلال شاقة يجب العمل بها وقليل فاعلها

وَأَمِنَ ٱلنَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ هٰذَا ٱلْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي ٱلنَّاسِ قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا ٱلْجَدَلَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ ٱللّٰهُ عَلَيْكُمْ

كقوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور) — وامن الناس بوائقه البائقة الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد ههنا الشرور وقد فسرت البوائق في بعض الاحاديث فروى ظلمه وغشه فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان الرجل قال ذلك حمدا لله تعالى وتحديثا بنعمته فقال سيكون في قرون بعدي ليوقفه على ان ذلك غير مختص بالقرن الاول اي بهذا القرن ويحتمل انه فهم من قوله من اكل طيباً الخ التحريض على الخصال المذكورة والزجر عن اضدادها ووجد الناس يتدينون بذلك ويحرصون عليه فخاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الامر منهم فاحب ان يستكشف عنه فقال هذا القول فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ذلك فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله وسيكون في قرون بعدي فاختصر الكلام اعتماداً على فهم السامع وتهويلا للامر المحذور عنه والله تعالى اعلم — (كذا في شرح الطيبي) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله وسيكون في قرون بعدي اي لا ينقطع الخير عن امتي قطعاً وان تفاوتت الحال كثرة وقلة فتنكير قرون للتقليل ويحتمل التكثير لكثرته في نفسه ويشبه ان يكون المراد القرون الموسومة بخير القرون ولكن هذه الصفات ليست مخصوصة بهم والله اعلم (كذا في اللمعات قوله من ترك منكم عشر ما امر به الحديث قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى لايجوز صرف هذا الحديث الى عموم المأمورات لانا عرفنا باصل الشرع ان احداً من المسلمين لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه وانما ورد هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فلا يعذر احد منكم في التهاون والامر على ذلك ولكن اذا فسد الزمان وشاعت الفتن وتوارى الحق وقل انصاره كان للمسلمين عذر فيما اهملوه من هذا الباب والله اعلم قوله الا اوتوا الجدل قال القاضي المراد بالجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ماهو الحق وذلك محرم واما المناظرة لاظهار الحق ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث (طيبي) قوله لاتشددوا على انفسكم — اي لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا

فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَأَمْثَالٍ فَأَحِلُّوا الْحَلَالَ وَحَرِّمُوا الْحَرَامَ وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ هٰذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَلَفْظُهُ فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكِلْهُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

في عذاب الله فان قوما من بني اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك فشدد الله عليهم بأن امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة فتلك اشارة الى مافي الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود (مرقاة) قوله اختلف فيه يعني ما علمت كونه صوابا بالنص فاعمل به وما علمت بطلانه بالنص فاجتنبه ومـا لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا وفوض امره الى الله تعالى مثل متشابهات القرآن وامور القيـامة وقوله اختلف فيه يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء انفسهم كذا قاله المظهر واقول الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث ابي ثعلبة (طيبي) قوله ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للفساد والاهلاك اي ان الشيطان مفسد للانسان ومهلكه كذئب ارسل الى قطيع من الغنم ويأخذ الشاة صفة للذئب لانه بمنزلة النكرة كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه وهو تمثيل مثل حال مفارقه الجماعة والسواد الاعظم وانقطاعه عنهم واعتزاله عن صحبتهم ثم تسلط الشيطان عليه واغوائه بحالة شاة قاصية شاذة من قطيع الغنم ثم افتراس الذئب اياها بسبب انقطاعها ووصف الشاة بصفـات ثلاث الشاذة وهي النافرة التي لم تؤنس باخواتهـا ولم تختلط بهن والقاصية هي التي قصدت البعـد عنهن لاجل المرعى مثلا لا للتنفر والناحية هي التي غفل عنها وبقيت في جانب منها وان الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن اخواتها لغفلتها (طيبي) قـوله واياكم والشعاب جمع الشعب وهو الوادي مـا اجتمع منه طرف وتفرق طرف منه لذالك قيـل شعبت الشيء اذا جمعته وشعبت الشيء اذا فرقتـه والمراد المنعطفات في الادوية لانهـا محل السباع والهوام وقطـاع الطريق واماكن الجن ولما فرغ من التمثيل

مَنْ فَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْراً فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ ٱلْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ ٱللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّأ * وعن * غُضَيْفِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ ٱلسُّنَّةِ فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * حَسَّانَ قَالَ مَا ٱبْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ ٱللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ * وعن * إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ ٱلْإِسْلَامِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ مُرْسَلاً * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ ٱللهِ ثُمَّ ٱتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ ٱللهُ مِنَ ٱلضَّلَالَةِ فِي ٱلدُّنْيَا

اكده بقوله اياكم والشعاب وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة والعامة تقريرا بعد تقرير والله اعلم (طيبي ومرقاة) قوله فقد خلع ربقه الاسلام قال الطيبي الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تركت فيكم امرين سيأتي شرحه مستقصى في باب مناقب اهل البيت انشاء الله تعالى (ط) قوله الارفع مثلها قال الطيبي جعل احد الضدين مثل الاخر لشبه التناسب بين الضدين واخطار كل واحد منهما بالبال مع ذكر الاخر وحدوثه عند ارتفاع الاخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة كذلك عكسه اه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى لعل المراد بالمثلية المماثلة في المقدار والمرتبة واذا كان احداث البدعة رافعا السنة كانت اقامة السنة ايضا قامعة للبدعة فالتمسك بسنة ولو كانت قليلة خير من احداث بدعة وان كانت حسنة وبالاول يزيد النور وبالثاني تشيع الظلمة والله اعلم (لمعات) قوله ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة وذلك ان السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها لمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فلا يكون اعادتها بعد قلعها مثل ما كانت في اصلها كما قال الله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية (طيبي) قوله من وقر صاحب بدعة اي عظمه فقد اعان على هدم الاسلام وذلك ان المبتدع مخالف للسنة ومائل عن الاستقامة ومن وقره حاول الاعوجاج عن الاستقامة لان معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء وكان من حق الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه فقد اعان على هدم الاسلام ليؤذن بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه هادم لبنيانه وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر هكذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه (طيبي) قوله هداه الله من الضلالة ضمن هدى معنى امن فعداه بمن الى المفعول الثاني اي امنه الله تعالى من ارتكاب المعاصي والانحراف عن الطريق

المستقيم

وَوَقَاهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ سُوءَ ٱلْحِسَابِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَنِ ٱقْتَدَى بِكِتَابِ ٱللهِ لَا يَضِلُّ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي ٱلْآخِرَةِ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى رَوَاهُ رَزِينٌ * وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَبَ ٱللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَنْ جَنْبَتَيِ ٱلصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى ٱلْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَعِنْدَ رَأْسِ ٱلصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ ٱسْتَقِيمُوا عَلَى ٱلصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُّوا وَفَوْقَ ذٰلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ ٱلْأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ ٱلصِّرَاطَ هُوَ ٱلْإِسْلَامُ وَأَنَّ ٱلْأَبْوَابَ ٱلْمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ ٱللهِ وَأَنَّ ٱلسُّتُورَ ٱلْمُرْخَاةَ حُدُودُ ٱللهِ وَأَنَّ ٱلدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ ٱلصِّرَاطِ هُوَ ٱلْقُرْآنُ وَأَنَّ ٱلدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ ٱللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ رَوَاهُ رَزِينٌ وَأَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنِ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ وَكَذَا ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ * وَعَنِ * ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ ٱلْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ ٱلْفِتْنَةُ أُولٰئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ

المستقيم وقوله ووقاه سوء الحساب عبارة عن كونه من اصحاب اليمين فكما انه امن في الدنيا من الضلال كذلك يأمن في الاخرة من العذاب وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله تعالى والاعتصام بسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (طيبى) قوله ويحك هي كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما همّ به من الفتح لا تفتحه اي شيئا من تلك الابواب اي ستورها فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها من الدخول بعد الفتح وقوله ان الابواب المفتحة محارم فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملامة وان الستور المرخاة هو حدود الله تعالى قال الطيبي الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله تعالى كما قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اه والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبرة عنها بحول الحمى في الحديث المشهور قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن كذا في المرقاة قوله من كان مستنا بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قدمات اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبي اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى بايهم يقتدى يهتدى وكان ابن مسعود رضي الله عنه يوصي القرون الاتية بعد قرون الصحابة باقتفاء آثارهم والاهتداء بهديهم وسيرهم واخلاقهم فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع اليه الانسان من الشدة والرخاء وهما في الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا وانما قال فان الحي لا تؤمن لان اصحاب النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَفْضَلَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبَرَّهَا قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا اُخْتَارَهُمُ اللّٰهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ رَوَاهُ رَزِينٌ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ غَضَبِ اللّٰهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللّٰهِ وَكَلَامُ اللّٰهِ يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامُ اللّٰهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ

عليه وسلم قد امنوا عنها كما قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم (ط ق) قوله ابرها قلوبا اي اطوعها واحسنها واخلصها واعمقها علما اي اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واقلها تكلفا اي في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الارض ويأكلون من أنية واحدة ويشربون من سؤر الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا في ما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا يتدافعون الفتوى عن انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم كذا في المرقاة قوله اختارهم الله لصحبة نبيه يعني لما جعلهم الله تعالى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصطفاهم من بين الخلائق بهذه الفضيلة علم انهم افضل الناس وخيار الخلق ممن بعدهم تلميحا الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما كذا في اللمعات قوله ثكلتك بكسر الكاف اي فقدتك الثواكل اي من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم انفه وقوله فنظر عمر الخ اي فعرف آثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله عطف الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله الطيبي رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذاراً عما صدر عنه وجمع الضمير ارشاداً للسامعين قاله الطيبي او ايماء الى انه مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضا واجتنابا من الغضب كذا في المرقاة قوله كلامي لا ينسخ كلام الله قد ثبت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامي معها اي ما اقوله اجتهادا ورأيا كما قال تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي او المراد نسخ تلاوة الكتاب

او يكون

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ الْقُرْآنِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ كتاب العلم ﴾

او يكون هذا الحديث منسوخا كذا في اللمعات بتوضيح يسير ثم ان الاحتجاج بهذا الحديث موقوف على صحته او حسنه والحديث في اسناده جبرون بن واقد الا فريقي وهو متهم بوضع الحديث والحديث الذي بعد هذا عن ابن عمر في اسناده ايضا محمد بن الحارث وهو ضعيف اشد الضعف فالحديثان لا يصلحان للاحتجاج والله تعالى اعلم كذا في التنقيح قوله وحرم حرمات اي محرمات من المعاصي فلا تنتهكوها اي لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وفي الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين والله تعالى اعلم كذا في المرقاة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب العلم ﴾

اي بيان فضله وفضل تعلمه وتعليمه — وشواهده من القرآن آيات كثيرة منها قوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكه واولو العلم قائماً بالقسط) فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً وفضلا وجلاء ونبلا وقال الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال عز وجل (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقال تعالى (قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به) تنبيها على انه اقتدر بقوة العلم وقال عز وجل (وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً) بين ان اعظم قدر الآخرة يعلم بالعلم وقال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) وقال تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه) رد حكمه في الوقائع الى استنباطهم والحق رتبتهم برتبة الانبياء في كشف حكم الله وقيل في قوله تعالى (يابني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم) يعني العلم وريشاً يعني اليقين ولباس التقوى يعني الحياء وقال عز وجل (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم) وقال تعالى (فلنقصن عليهم بعلم) وقال عز وجل (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) وقال تعالى (خلق الانسان علمه البيان) وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان — كذا في الاحياء

﴿ فضيلة التعلم ﴾

قال الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) وقال الله عز وجل (فاسئلوا

اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) — وقال الامام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من النافله — وقال فتح الموصلي رحمه الله اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت — ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبهما حياته كما ان غذاء الجسد الطعام — ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم ولكنه لايشعر به اذ حب الدنيا وشغله بها ابطل احساسه فنعوذ بالله من يوم كشف الغطاء فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا — وقال ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالعلم قبل ان يرفع ورفعه موت رواته وان احداً لم يولد عالماً وانما العلم بالتعلم

﴿ فضيلة التعليم ﴾

قال الله عز وجل (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) والمراد هو التعليم والارشاد وقال تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وهو تحريم للكتمان كما قال تعالى في الشهادة (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقال تعالى (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) وقال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) روى عن معاذ انه قال تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لايعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وهو الانيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على الدين والمصبر على البأساء والضراء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة يقتدي بهم ادلة في الخير تقتص آثارهم وترمق افعالهم يبلغ العبد به منازل الابرار والدرجات العلى والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله عز وجل وبه يعبد وبه يوحد ويمجد وبه يتورع وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء وقال الحسن رحمه الله لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم اي انهم بالتعليم يخرجون الناس من حد البهيمية الى حد الانسانية كذا في موعظة المؤمنين

﴿ بيان العلم الذي هو فرض عين والذي هو فرض كفاية ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم — فما يجب عليه بعد بلوغه واسلامه ان يعلم كلمتي الشهادة ويفهم معناهما وليس يجب عليه احكامها بالبراهين بل يكفي ان يعتقد ذلك من غير ريب وشك ولو على سبيل التقليد وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن يسلم من اجلاف العرب ثم بعد ذلك يشتغل بتعلم مايتجدد عليه من اوامر الله تعالى كالصلاة بحسب تجدد الاوامر فيتعلم الصلاة عند وجوبها ويستعدلها قبل وجوبها وكذلك الصيام ويجب عليه تعلم الزكاة ان كان يملك ماتجب فيه الزكاة عند تمام الحول بعد الاسلام وانما يجب عليه ذلك بقدر الحاجة وينبه على وجوب الحج عليه ولا يلزمه المبادرة الى تعلم علمه كما لاتجب عليه المبادرة الى ادائه ويجب عليه ان يتعلم مايجب عليه تركه من المعاصي على ممر الايام بحسب ماتمس اليه الحاجة فان خطر بباله شك في معتقداته وجب عليه الخوض في التعليم والنظر بقدر مايزيل الشك وتعلم العلم الذي به النجاة عن المهلكات والفوز بالدرجات وتحصيله ايضاً فرض عليه وما وراء ذلك من العلوم فرض كفاية لافرض عين — اعلم — ان درجات العلوم بقدر قربها من علم الآخرة وبعدها فكما ان علوم الشرعيات تفضل على غيرها من العلوم فالعلم الذي يتعلق بحقائق الشرعيات يفضل على مايتعلق بظواهر الاحكام فالفقيه يحكم على الظاهر بالصحة والفساد ووراءه علم يعرف به كون العبادة مقبولة او مردودة وذلك من علوم الصوفية على ماسيأتي والعلماء المشهورون الذين اتخذ الناس مذاهبهم واقتدوا بهم كانوا قد جمعوا بين علم الفقه وبين علوم الحقائق

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا

وبين العمل بها وانما يعرف ذلك بالكشف عن احوالهم ونقل اقوالهم وهم خمسة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل وسفيان الثوري رحمة الله عليهم وكل واحد منهم كان عابداً وزاهدا وعالماً في علوم الآخرة كما كان عالماً بعلوم الفقه الظاهر الذي يتعلق بمصالح الخلق وكانوا يريدون بجميع علومهم وجه الله تعالى فهذه خمس خصال اتبعهم فقهاء العصر من جملتها في خصلة واحدة وهي النشر والمبالغة في تفاريع الفقه لأن الخصال الاربع لاتصلح الى الا للآخرة وهذه الخصلة الواحدة تصلح للدنيا والآخرة (كذا في الاحياء وميزان العمل)

﴿ بيان طرق التحصيل للعلوم ﴾

اعلم ان العلم الانساني يحصل من طريقين احدهما التعلم الانساني والثاني التعلم الرباني اما الطريق الاول فطريق معهود ومسلك محسوس يقرّ به جميع العقلاء (واما التعلم الرباني) فيكون على وجهين (الاول) القاء الوحي (والوجه الثاني) هو الالهام — والالهام اثر الوحي فان الوحي تصريح الامر الغيبي — والالهام هو تعريضه — والعلم الحاصل عن الوحي يسمى علماً نبوياً — والذي يحصل عن الالهام يسمى علماً لدنياً والعلم اللدني يكون لأهل النبوة والولاية كما كان للخضر عليه السلام كما قال تعالى (وعلمناه من لدنا علماً) — وحقيقة الحكمة تنال من العلم اللدني وما لم يبلغ الانسان هذه المرتبة لايكون حكيما — لأن الحكمة من مواهب الله تعالى (يؤتي الحكمة من يشاء) — (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) وذلك لأن الواصلين الى مرتبة العلم اللدني مستغنون عن كثرة التحصيل وتعب التعليم فيتعلمون قليلا ويعلمون كثيراً — ويتعبون يسيراً ويستريحون طويلا (كذا في الرسالة اللدنية للامام الغزالي رحمه الله تعالى) قوله بلغوا عني ولو آية قال زين العرب انما قال آية لأنها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لأن ذلك يفهم بطريق الاولى لأن الآيات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لاشيء فيه مما ذكر اولى بالتبليغ وقوله بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما ان يراد اتصال السند بنقل العدل الثقة من مثله الى منتهاه لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء الى غايته وثانيهما اداء اللفظ كما سمعه من غير تغير المطلوب واما قوله ولو آية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المبلغ والمؤدى فعلا واشارة باليد والاصابع والله اعلم كذا في شرح الطيبي فان قيل لم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثاً مع ان المراد بالآية الحديث قلنا هذا اشارة الى انه يجوز تبليغ بعض الحديث دون حديث تام كما هو عادة الامام البخاري رحمه الله تعالى — كذا في خلاصة المفاتيح قوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال السيد جمال الدين وجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث هنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة والمراد بالنهي هناك نقل احكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة وقال المناوي المأذون فيه التحديث بقصصهم والمنهى عنه العمل بالاحكام لنسخها كذا في السراج المنير قوله من كذب علي قال الكرماني معنى كذب عليه نسب الكلام كاذبا اليه سواء كان عليه او له اه

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ

وبهذا يندفع زعم من جوز من وضع الاحاديث للترغيب والترهيب فليتبوأ يقال تبوأ الدار اذا اتخذها مسكناً وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبو ئه — كذا في المرقاة قال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله هذا من كذب علي متعمداً فليتبوأ الخ قد بلغ غاية الاشتهار ولم نجد في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مايرويه العشرة المبشرة بالجنة الا هذا الحديث عدلنا من ذكرها حذرا عن الاطالة والله اعلم (شرح المصابيح) — قوله من حدث عني بحديث يرى روى بضم الياء من الاراءة بمعنى يظن وبفتحها من الرأي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو احد الكاذبين لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالماً على ظلمه — قال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم على التثنية — كذا في المرقاة وقال الطيبي قوله احد الكاذبين من باب قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين وقد مر بيانه والله اعلم قوله من يرد الله به خيراً تنكيره للتفخيم اي خيراً كثيراً يفقهه في الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى الفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد ويسمى العلم باحكام الشريعة فقهاً — والفقيه هو الذي يعلم ذلك ويهتدي به الى استنباط ماخفى عليه ومعنى قوله يفقهه في الدين اي يجعله عالماً باحكام الشريعة نفاذا بصره فيه فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعنى الكثير من اللفظ الموجز والله اعلم (شرح المصابيح) قوله انما انا قاسم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وانما انا قاسم الى ما يلقى اليهم من العلم والحكمة ويقول والله يعطي اي الفهم الذي يهتدى به الى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة وذلك انه لما ذكر الفقه في الدين وما فيه من الخير اعلمهم انه لم يفضل من قسمة ما اوحي اليه احداً من امته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي — ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى — وقال الطيبي معناه انا اقسم العلم بينكم فالقى عليكم جميع ما يليق بكل احد والله يوفق لفهمه من يشأ منكم والله اعلم قوله الناس معادن الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها مايستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وهلم جراً الى غير ذلك من الجواهر المعدنية حتى ينتهي الى الادنى فالادنى كالحديد والانك والكحل والزرنيخ والنورة — ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه وكان ذلك من المآثر واعظم موجبات التبجيل — تعزز به كل صعلوك من افناء الناس حتى فاق على سائر اقرانه في الجاهلية فربما ظن احدهم ان المآثر والمكارم

فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٭ وعن ٭ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

لاعبرة بها في حكم الدين فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كما جعل التفاوت في الجواهر المعدنية جعل التفاوت في الاوضاع البشرية وانما صار ساقط الاعتبار لانعدام الدين فاذا دخل الرجل في دين الله وفقه فيه وكان في الجاهلية من ذوي المآثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان من خيارهم في الجاهلية ويفضل بتلك المآثر على اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن لهم ذلك والله اعلم — كذا في شرح المصابيح وقال المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى المعنى ان الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها فيتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعدادات تفاوت المعادن فان منها مايستعد للذهب ومنها مايستعد للفضة وهلم جرا — وكان من يستعد لقبول المآثر وجميل الصفات والتفوق على الاقران في الجاهلية وكان من خيار القبائل فيها لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستوراً ومغموراً كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجاً مختلطاً — كان في الاسلام كذلك وفاق بتلك الاستعداد والمآثر والصفات على اقرانه في الدين وتنور بنور العلم وخاص في شبكة الرياضة والمجاهدة كما يسبك الذهب والفضة وقوله اذا افقهوا يفيد ان الاسلام رفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس فيجتمع فيه الشرفان — وبدون ذلك لايعتبر ولا يفيد — وفيه ان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل — كذا في اللمعات وقال صفي الملة والدين الزعفراني رحمه الله تعالى انما خص الذهب والفضة من بين سائر الجواهر النفيسة بالذكر للمناسبة التي بينها وبين الانسان وتلك المناسبة من وجوه (احدها) اختصاصهما بالسبك والدق وادخالهما النار مرة بعد اخرى دون سائر الجواهر — وكذلك الناس يرتاضون انفسهم بانواع الرياضيات ويدخلون في اصناف المجاهدات كلما فرغوا من عبادة يشرعون في عبادة اخرى (وثانيها) انهما كلما زيد في دقها وادخالها النار زيد صفاء وهريتها فكذلك الناس يزيد صفاء باطنهم وعلم مكاشفتهم بسبب ازدياد الرياضة والسعي في العبادة (وثالثها) ان الذهب والفضة محلان لتوقيع السلطان فكذلك قلب المؤمن محل توقيع رحمن — قال تعالى كتب في قلوبهم الايمان (ورابعها) حق الله تعالى وهو الزكوة يتعلق بهما من بين سائر الجواهر فكذلك حق الله تعالى يتعلق بالناس وهو العبادة (وخامسها) ان ترويج الاشياء من بين سائر الجواهر بالذهب والفضة فكذلك ترويج سائر الاشياء بالناس (وسادسها) ان الذهب والفضة ثمن الاشياء فكذلك الانسان معرف الاشياء (وسابعها) ان الذهب والفضة ارفع الجواهر في الاغلب فكذلك الناس ارفع الحيوانات (وثامنها) انهما اعز الجواهر لكثرة التداول بين الناس فكذلك الناس اعز المخلوقات (وتاسعها) ان الحسان تتزين بهما فكذلك زينة الدنيا الناس انتهى كلامه والله اعلم — كذا في حاشية المفاتيح قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا جملة مبنية شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفع بها المعنى بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضاً بها اذا افقهوا اي اذا استووا في الفقه والا فالشرف للافقه كذا في المرقاة وقال المظهر يعني من كان له شرف على غيره قبل الاسلام اذا كان مساوياً لغيره في العلم والاسلام وله شرف من النسب وليس لغيره ذلك الشرف فلا شك ان الذي له شرف اشرف من الذي ليس له واما الذي له شرف قبل الاسلام

يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال إنك عالم وقرأت القرآن ليقال إنك قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على

انما عدل صلى الله عليه وسلم من المساجد الى هذه الصفة اعني من بيوت الله ليشمل جميع ما يبني لله تقربا من المساجد والمدارس والربط وقوله يتدارسونه شامل لجميع ما ينساط بالقرآن من التعليم والتعلم والاستكشاف عن دقائق معانيه والسكينة ما يحصل به السكون والوقار وصفاء القلب بنور القرآن وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية كذا ذكره الطيبي وقال التوربشتي هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل الى الشهوات وعن الرعب وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه كذا في المرقاة قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم وغطتهم وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واطافوا بهم وداروا حولهم الي سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم وذكرهم الله فيمن عنده اي الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه تعالى للمباهاة بهم يقول انظروا الى عبيدي يذكروني ويقرؤن كتابي ومن بطأ به بتشديد الطاء من التبطئة ضد التعجيل اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الاخرة او تفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدمه نسبه يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالي بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مرقاة قوله ان اول الناس يقضي عليه اي يحاسب ويسأل عنه عن افعاله رجل استشهد على بناء المفعول اي قتل في سبيل الله فأتى به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمته وهذا التعريف للتبكيت والزام المنعم عليه ولذالك اتبعه بقوله فعرفها اي اعترف بها وتذكرها فكانه من الهول والشدة نسيها وذهل عنها فقال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلتها شكرا لها قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي قال تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص ولكنك قاتلت لان يقال في حقك انك جريء اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول في شأنك فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر

على وجهه

وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * شَقِيقٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ

على وجهه والقى في النار ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كالنقود والمتاع والعقار والمواشي فاتى به على رؤس الخلائق للافتضاح قوله ليقال هو جواد اي سخي كريم قوله ان الله لا يقبض العلم اي علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقري ينتزعه من العباد يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم ويرفعه بقبض العلماء وموتهم ورفع ارواحهم حتى اذا لم يبق اي الله عالما وفي رواية حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل فسئلوا وافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم قوله يذكر الناس بالتشديد من التذكير اي كان يعظهم يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله لوددت اي احببت وتمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا قال اما بمعنى الا تنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان ان املكم اي اوقعكم في الملال واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا ان يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت كراهة الملالة اذ لا تأثير الموعظة عند الملالة كذا في المرقاة قوله سلم عليهم ثلثا قال ابن القيم لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد اه وذلك بان يسلم على المواجهين ثم يمنة ويسرة وقيل هذا عند الاستئذان اي اذا لم يؤذن بمرة اومرتين سلم عليهم ثلثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان وقيل احدها للاستيذان والثاني عند الدخول والثالث

رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي فَٱحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا فِي صَدْرِ ٱلنَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي ٱلنِّمَارِ أَوِ ٱلْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي ٱلسُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ ٱلْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ ٱلْآيَةِ إِنَّ ٱللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً وَٱلْآيَةَ ٱلَّتِي فِي ٱلْحَشْرِ إِتَّقُوا ٱللّٰهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ

عند الوداع وهذه التسليمات سنة لكل احد وكان عليه السلام يواظب عليها كما افادته كان المقتضية للتكرير وضعا عند جماعة وعرفا عند آخرين وهو الاصح كما قال ابن حجر كذا في المرقاة قوله فقال انه الضمير للشان ابدع لي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال ومعنى ابدع الرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي فاحملني اي اجعلني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملكم عليه انا ادله على من يحمله من اغنياء المسلمين كعثمان او ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او الفعل او الاشارة على خير فله اي فللدال مثل اجر فاعله من غير ان ينقص من اجره شيء — وعند البزار والطبراني بلفظ الدال على الخير كفاعله كذا في المرقاة — قال الطيبي وايراد الحديث في هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلي لان التعليم اعم من ان يكون فعليا او قوليا انتهى كلامه — قال العبد الضعيف عفا الله عنه العلم اصل كل خير واساسه فالدلالة عليه من اعظم القربات والله اعلم قوله كنا في صدر النهار اي اول النهار قوم عراة اي يغلب عليهم العرى حال كونهم مجتابي هو بالجيم وبعد الالف باء اي لابسي النمار بكسر النون وهي اكسية من صوف مخططة واحدتها نمرة بفتح النون كذاقاله الطيبي او العباء الظاهر انه شك من الراوي او للتنويع في القاموس انه كساء معروف عامتهم اي اكثرهم من قبيلة مضر فتمعر اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي احد الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله في صدر النهار كذا في المرقاة — قوله ان الله كان عليكم رقيبا اى مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله تعالى فيهما ما قدمت لغد اي لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة تصدق رجل بفتح القاف وتسكين قال الطيبي لعل الظاهر لتصدق رجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان نبك في قفا نبك مجزوم على تاويل الامر اي فلنبك — واحتج بقوله تعالى ذرهم يا كلوا اي فليأكلوا وقوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره عليه الصلاة

والسلام

مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ *وعن* ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني *عن* كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والسلام عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف اه قال الابهري ويابى من الحمل على حذف اللام — عدم حرف المضارعة اه فيتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير في الكلام وليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل بمعنى آمنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امره وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم وقال الطيبي رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا قوله كادت كفه تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات حتى رايت كومين اي صبرتين — الكومة بالفتح الصبرة — يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء وبعده موحدة وهي ما موه بالذهب قوله على ابن ادم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من سن القتل والله اعلم مرقاة — قوله مسجد دمشق بكسر الدال دمشق ويكسر اي الشام لحديث اي لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اي ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل

مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللّٰهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ

ان يكون سمعه اجمالا او اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة الطمأنينه او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جئت الى الشام لحاجه احرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب كذا قاله الطيبي (ق) ـ قوله قال اي ابو الدرداء فاني اي اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اي دخل او مشى طريقا يطلب فيه في ذلك الطريق علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان من علوم الدين قليلا او كثيراً رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة عن النوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله ـ وعن الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم افضل من صلاة النافلة اه وقال الامام مالك رحمه الله تعالى ـ العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل ـ اه ولعله يشير الى معنى قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة والله اعلم (ق) قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها يحتمل ان يكون حقيقة وان لم يشاهد اي تكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر كما ورد الا ونزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وان يكون مجازا عن التواضع كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقيل معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى ـ ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزيء بالحديث فقال والله لا طرقن غدا نعلي واطأ بها اجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيها الاكلة ـ وقال الطبري سمعت ابن يحيي الساجي يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزيء بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط الى الارض اه اللهم احفظنا من ذلك آمين يا ارحم الراحمين وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله باجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم اسناده صحيح والله اعلم كذا في المرقاة قوله وان العالم ليستغفر له اثبت لهم العلم وجعلهم معلمين بعد ان كانوا طالبين متعلمين ترقيا ووصفهم بما هو اعلى مما وصفهم اولا حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم حتى الحيتان في البحر مستغفرين لهم طالبين لتخليتهم مما لا ينبغي ولا يليق بهم من الاوصاف والادناس لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتواهم سبب لرحمة للعالمين وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين

عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَسَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ قَيْسَ بْنَ كَثِيرٍ

﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

تتميم لاستيعاب جميع انواع الحيوان على طريق الرحمن الرحيم ـ كما بيناه في فتوح الغيب واما تخصيص الحيتان فللدلالة على ان انزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تمطرون وبهم ترزقون حتى الحيتان التي لا تفتقر الى الماء افتقار غيرها لكونها في جوف الماء تعيش ايضا ببركتهم فلما ذكر ما يحصل به التحلية عن النقائص عقبه بما يشعر بالتحلية من اثبات النور قال القاضي العبادة كمال ونور يلازم ذات العابد لا يتخطاه وشابه نور الكواكب ـ والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا وفضلا ويتعدى منه الى غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم من ذاته بل بنور يتلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك شبه بالقمر لان نوره مستفاد من نور الشمس ولا يظن ان العالم المفضل عاطل عن العمل ولا العابد عن العلم بل ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه ولذلك جعل العلماء وراث الانبياء الذين فازوا بالحسنيين العلم والعمل وحازوا بالفضيلتين الكمال والتكميل وهذا طريقة العارفين بالله وسبيل السائرين الى الله ـ والله اعلم (ط) وقال الشيخ الدهلوي قوله كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ما احسن تشبيه العابد بالكوكب الذي لا يتعدى نوره منه الى غيره وتشبيه العالم بالقمر الذي يتعدى نوره ويستضيء به وجه الارض وانما شبهه بالقمر لانه يستضيء بنور النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو شمس العلم والدين وانما قيده بليلة لكمال اضاءة القمر فيها وامحاء الكواكب في شعاعها كذا في اللمعات قوله فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا يعني نصيبا تاما لا حظ اوفر منه ـ قال القاضي عن قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وعن الثوري قال ليس عمل بعد الفرائض افضل من طلب العلم وعنه ايضاً قال ما اعلم اليوم شيئًا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية والله اعلم كذا في المرقاة وشرح الطيبي)ـ قوله فضل العالم اي بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلي على ادناكم ـ وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلاكم لكفى فضلا وشرفا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله استئناف فيه تعليل وملائكته اي حملة العرش واهل السموات والارض وحتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح في جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اي ثقبها قال الطيبي وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به

وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلاَنِ وَقَالَ فَضْلُ ٱلْعَالِمِ عَلَى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُم ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ ٱلآيَةَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ وَسَرَدَ ٱلْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلنَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي ٱلدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَٱسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْكَلِمَةُ ٱلْحِكْمَةُ ضَالَّةُ ٱلْحَكِيمِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْفَضْلِ ٱلرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي ٱلْحَدِيثِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى

نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير والله اعلم (مرقاة) — قوله ثم تلا هذه الاية انما يخشى الله من عباده العلماء فيه اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل واطبق السلف على ان من عصى الله تعالى فهو جاهل لقوله تعالى — انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة — (ق) قوله ان الناس لكم تبع الخطاب للصحابة اي الناس يأتونكم من اقطار الارض يطلبون العلم منكم بعدي لانكم اخذتم اقوالي واتبعتموني فيها فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا ومروهم بالخير وعظوهم وعلموهم الدين — والاستيصاء قبول الوصية وبمعنى التوصية ايضا ويعدي بالباء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا — اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو خيرا والله اعلم) ط — قوله الكلمة اي الجملة المفيدة — الحكمة قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وقيل التي احكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل — ويروي كلمة الحكمة بالاضافة ويروي الكلمة الحكيمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يسين والقرآن الحكيم كذا في شرح الطيبي — ضالة الحكيم اي مطلوبه فحيث وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها — قال السيد جمال الدين يعنى ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها — او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه فلعله يفهم او يستنبط منه مالا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل له كتمانه اذا رآى في السائل استعدادا لفهمه كذا قل زين العرب تبعا للطيبي — والله اعلم (مرقاة) قوله فقيه واحد الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى ان الشيطان

الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ٭ وعن ٭ أنس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمٍ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ٭ وعن ٭ أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٭ وعن ٭ أنس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ حَتَّى يَرْجِعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

كلما فتح بابا على الناس من الاهواء وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده فيسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا — بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري كذا في السراج المنير — وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره ان كان المراد من الفقيه الذي رزق الفهم في الدين والتفطن لمداركها فهو عارف بكيد الشيطان ولمتها ورزق علم الخواطر وتمييزها كما سبق في باب الوسوسة وان كان المراد العالم باحكام الدين وتفاصيلها كما يجوز فكذلك لانه بعلمها يحذر عن المواقع المحرمة فلا يستخفها ولا يستحلها فلا يقع في ورطة الكفر بخلاف المتعبد الذي لبس في درجته بالمعتبين — (كذا في اللمعات —) قوله طلب العلم الخ قال العلقمي اراد والله اعلم — العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة فيسأل عنه حتى يعلمه او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية وقال البيضاوي المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع او العلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين (السراج المنير) قوله وواضع العلم الخ قال الطيبي يشعر بان كل علم يخص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم — فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر لتهجين ذلك الوضع والتنفير عنه (السراج المنير) قوله وقد روى من اوجه كلها ضعيفة قال المزي تلميذ النووى ان طرقه تبلغ درجة الحسن وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته ولكنه من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره — (ق) قوله حسن سمت اي خلق وسيرة قال الطيبي هو التزي بزي الصالحين (مرقاة)

قوله ولا فقه في الدين قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه يتعزز به ويتأكل به فانه نزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان انتهى كلامه — قال الطيبي ليس المراد ان واحدة منها قد تحصل في المنافق دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمنين على اتصافه بهما والاجتناب عن ضدهما فان المنافق من يكون عاريا عنهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وليس من المشركين من يزكي لكنه حث للمؤمن على الاداء وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف قوله ولا فقه على حسن سمت وهو مثبت لانه في سياق النفي) قوله من خرج في طلب العلم الشرعي النافع له الذي اراد به وجه الله فهو في سبيل الله

وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَأَبُو دَاوُدَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ ﴿وعن﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

اي في حكم من خرج للجهاد حتى يرجع لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان كما هو في الجهاد وقيل وفي قوله تعالى السائحون انهم الذاهبون في الارض لطلب العلم كذا في السراج المنير وقال الطيبي ويؤيده قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية حض المؤمنين على التفقة في الدين وامرهم بان ينفر من كل منهم طائفة الى الجهاد ويبقى طائفة يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التفقة الذي هو الجهاد الاكبر قوله كفارة لما مضي قيل الكفارة مختصة بالصغائر وقيل ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله اعلم وابو داود الراوي هذا غير ابي داود صاحب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية مرقاة قوله لن يشبع المؤمن من خير اي علم حتى يكون الخ اي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان عمل به قال الشيخ هذا حديث صحيح لغيره كذا في السراج المنير قال الطيبي شبه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم لانه ارغب واشهى واكثر اتعابا لتحصيله وحتى للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل به الى ان يوصله الجنة لان سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة على استمرار تعلق حتى به وقوله ثم كتمه ثم فيه استبعادية لان تعلم العلم انما كان لنشره ولدعوة الناس الى طريق الحق والكاتم يحاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن وقوله بلجام من النار من باب التشبيه شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة وهو انما كان جزاء امساكه عن قول الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم شأنه ان يدعون الناس الى الحق قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتو الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه لا سيما وقد سئل عما يضطره الى الجواب فاذا امتنع منه جوزى بما امتنع عن الاعتذار كما قال تعالى فلا يؤذن لهم فيعتذرون ويدخل في زمرة من ختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم قال الخطابي وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضه عليه كمن رأى من يريد الاسلام ويقول علمني ما الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها فيقول علمني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال وحرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد وليس الامر

كذلك

وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ ٱلْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ ٱلسُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلنَّارَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ ٱللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ ٱلدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَّرَ ٱللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ

كذلك في نوافل الامور طيبي قوله ليجارى به العلماء قال العلقمي قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه على الناس رياء وسمعة او ليماري به السفهاء اي يحاججهم ويجادلهم او يصرف الخ اي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه (السراج المنير) قوله من تعلم علما مما يبتغى به اي مما يطلب به من بيانية وجه الله اي رضاه لا يتعلمه حال من فاعل تعلم او مفعوله او صفة اخرى لعلما ـ الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن اي متاعا من الدنيا لم يجد حين يجد علماء الدين من مكان بعيد عرف الجنة ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في حديث يوم القيامة يعني هذا تفسير من الراوى ريحها كذا في المرقاة وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث وامثاله يحمله كثير من الجهال لا سيما المبتدعه الضلال على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار قدره للمبالغة في التبري عن تناول طعامه اي ما شممت رائحته فكيف بالتناول عنها وليس المعنى كذلك فان المختص بهذا الوعيد اذا كان من اهل الايمان لا بد وان يدخل الجنة عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة التي ثبت التواتر فيها او في جنسها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا يجد عرفها على الاطلاق وانما قال عرفها يوم القيامة وهو اليوم الموصوف بقوله سبحانه وتعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وذلك من حين يحشرون الى ان ينتهى بهم الامر اما الى الجنة واما الى النار و بيان ذلك ان الآمنين من الفزع الاكبر المتلقين بالبشرى والرضوان وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلى اذا وردوا يوم القيامة يجدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واشجانهم ويكون احتظاظهم بتلك الرائحة على مقدار حالهم في المعرفة وعلو منزلتهم في العبودية وهذا البائس الذي ابتغى للاعراض الفانية يكون كصاحب الامراض الحادثة في تضاعيف الدماغ المانعة عن ادراك الروائح لا يجد رائحة الجنة ولا يهتدي اليها سبيلا لاجل الامراض الكامنة في القلب المختلة بالقوى الايمانية اعاذنا الله تعالى من ذلك آمين كذا في شرح المصابيح قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضا الله تعالى مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد اه والله اعلم قوله نضر الله بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر نضره اذا جعل احداً ذا جمال وحسن الوجه من اثر النعمة وهذا اللفظ يأتي لازما ومتعديا وههنا متعد وروى نضر الله بتشديد الضاد ومعناها واحد ومن شدد يريد المبالغة والكثرة في النضرة ووعى يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه والمراد بقوله وعاها اي داوم على حفظها ولم ينسها واداها اي اوصلها الى الناس وعلمها قوله فرب حامل فقه غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني قد يكون بعض الناس يسمع

وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلّٰهِ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضي الله تعالى عنهم او غيرهم يحفظ لفظ الحديث وهو لا يعلم معناه ويروى ذلك الحديث لشخص وهو يعلم معنى ذلك الحديث فيحصل له الثواب لنفعه بالنقل قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه يعني قد يكون التلميذ اعلم بمعنى الحديث والاحكام من الاستاذ يعني تعلموا العلم ممن هو دونكم في العلم وممن ليس له الا مجرد نقل الحديث وكل ذلك تحريض على تعلم الحديث والعلوم وتعليمها ونشرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ في مبلغ الحديث لان تبليغ الحديث تجديد الدين واظهاره وتربيته ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطيه الله نضرة وسرورا وحسن الحال مجازاة له بتجديد الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما خص حافظ سنة ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه الله في دعائه له بما يناسب حاله قوله ثلاث اى ثلاث خصال لا يغل بفتح الياء وكسر الغين اي لا يكون ذا حقد على هذه الخصال يعني لا يدخل في قلب مسلم شيء في الحقد بل يزيله ويمنعه من هذه الخصال ويروى لا يغل بضم الياء وكسر الغين من الاغلال وهو الخيانة يعني لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال والنفي في هذا الحديث بمعنى النهي يعني لا يتركها بل ياتي بها — احدى الخصال اخلاص العمل لله تعالى يعني ليخلص كل مؤمن عمله لله لا لرياء وتحصيل جاه ومال — والخصلة الثانية النصيحة للمسلمين ومعنى النصيحة ارادة الخير يعني ليعظ بعض المسلمين بعضا وليحب لكل واحد من المسلمين ما يحب لنفسه والخصلة الثالثة لزوم جماعتهم اي جماعة المسلمين يعني ليكن متفقا مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الجماعة والجمعة والعيدين والكسوف وغير ذلك مما عليه اجماع المسلمين من الافعال والاقوال والاعتقاد قوله فان دعوتهم تحيط من ورائهم — احاط اذا دار حول شيء يعني فان دعوة المسلمين تدور من ورائهم ويكون اتفاقهم واجماعهم على الدين حرزا وحصنا لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كما قال عليه الصلوة والسلام اتبعوا السواد الاعظم — ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار ولفظ فان في قوله فان دعوتهم للتعليل مثل لفظة لان والتقدير ولا يقصرن احد في لزوم جماعتهم لان دعوتهم تحيط من ورائهم فلا ينبغي لاحد ان يجعل نفسه محرومة من بركتهم والله اعلم — كذا في المفاتيح — قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه التناسب بين قوله نضر الله امرأ وبين قوله ثلاث لا يغل — هو ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حث من سمع مقالته على ادائها اعلمهم ان قلب المسلم لا يغل على هذه الاشياء خشية ان يضنوا بها على ذوي الحقد لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض وبين ان اداء مقالته الى من يسمعها من باب اخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ومن الحقوق الواجبة المتعلقة باحكام لزوم جماعة المسلمين فلا يحل له ان يتهاون به لانه يخل بالخلال الثلث والله اعلم اه — وقال القاضي ثلث استيناف تأكيد لما قبله فانه صلى الله عليه وسلم لما حرض على تعلم السنن ونشرها قفاه برد ما عسى ان يعرض مانعا وهو الغل من ثلاثة اوجه — احدها ان تعلم الشرائع ونقلها ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله بريئا عن شوائب المطامع فلا يتأثر عن الحقد والحسد وثانيها ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظائف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن

فِي ٱلْمَدْخَلِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلاَّ أَنَّ ٱلتِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا ثَلاثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ إِلَى آخِرِهِ ❊ وَعَنْ ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَّرَ ٱللهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ ❊ وَعَنْ ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَّقُوا ٱلْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ إِتَّقُوا ٱلْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ

❊ وَعَنْ ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وَعَنْ ❊ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وَعَنْ ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمِرَاءُ فِي ٱلْقُرْآنِ كُفْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

يبلغ عنه فكما لا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم ـ لا يحسن من حامل الاخبار وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنع عدوه وثالثها ان التناقل ونشر الاحاديث انما يكون غالبا بين الجماعات فحث على لزومها ومنع عن التأبي عنها بحقد وضغينة تكون بينه وبين حاضريها ببيان مافيها من الفائدة العظمى وهي احاطة دعائهم من ورائهم فيحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله والله اعلم (ط) قوله اوعى له اي اضبط للحديث وافهم واتقن له قوله اتقوا الحديث الخ يعني احذروا وخافوا رواية الحديث فيما لا تعلمون انه حديثي ولا تحدثوا عني الا ما علمتم انه حديثي (مفاتيح) قوله من قال في القرآن برأيه الخ اي يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ والله اعلم كذا في حجة الله البالغة ـ وحاصله ان من قال في القرآن برأيه اي بما رسخ في ذهنه وخطر بباله فأصاب اي وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم فقد أخطأ في حكمه على القرآن بما لا يعرف اصله (السراج المنير) قوله المراء في القرآن كفر اي يحرم الجدال في القرآن وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه كذا في حجة الله البالغة ـ قال القاضي المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكل الى عالمه كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والله اعلم (طيبي)

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَدَارَؤُنَ فِي ٱلْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهٰذَا ـ ضَرَبُوا كِتَابَ ٱللّٰهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ ٱللّٰهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَ ٱلْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا

قوله ضربوا كتاب الله الخ اي يحرم التدارأ بالقرآن وهوان يستدل واحد بآية فيرده آخر بآية اخرى طلباً لاثبات مذهب نفسه وعدم وضع صاحبه اوذهاباً الى نصرة مذهب بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارأ بالسنة مثل ذلك (حجة الله البالغة) فكلوه اي ردوه وفوضوه قوله انزل القران على سبعة احرف الخ اختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن احمد سبع قرا آت وهذا اضعف الوجوه وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم — وبعضه بلغة ازدوربيعة وبعضه بلغة هوزان وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب والله اعلم كذا في ارشاد الساري وقال الامام فضل الله التوربشتي رحمة الله تعالى — قوله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف — حرف الشيء طرفه وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة والمراد بالاحرف في هذا الحديث اطراف اللغة العربية فكأنه قال على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش ولغة ثقيف ولغة طي ولغة هوزان ولغة اهل اليمن على هذا النحو فسره ابو عبيد ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالسبع بيان التوسعه لانفس العدد والعرب تضع السبع موضع الاعداد التامة لانها قواعد الزمان والمكان ويحتمل انه اراد به سبع لغات متفرقة في القرآن وليس المعنى ان الحرف الواحد نزل على سبعة اوجه ومن اصحاب الغريب من يذهب الى ذلك ويستدل بالمختلف فيه من القراءات في قوله سبحانه وتعالى وعبد الطاغوت وغير ذلك وليس هذا القول مما يعبأ به ولقد اختار التأويل الذي قدمناه جمع من اصحاب المعاني منهم ابو محمد العتبي وابو جعفر الطحاوي وقد تكلم كل واحد منهما على هذا الحديث فشفى واشتفى غير ان كل واحد منهما سلك مسلك الاطناب فرأيت ان ابين معنى هذا الحديث بياناً واضحاً آتيا فيه على زبدة ما اوردوه مقرراً للمعنى الذي توخيناه بما يفتح الله علي من زيادة البيان فاقول وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى كافة الخلائق وعامة من اجابته يومئذ العرب وكانت قبائلهم شتى ولغاتهم مختلفة في الحفظ والاتقان متفاوتة ثم انهم كانوا امة امية لا يكتبون كتابا ولا يقرؤنه فلو كلفوا ان يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم الامر وتعذر الضبط مع ان كل فريق منهم كانت تختلف لغته فلو كلف ان يتحول عن لغته الى لغة اخرى لم يستطع ذلك لان تغير اللهجة والتحول عن اللغة المعهودة الى غيرها امر عسر ولو اجتهد فيه مجتهد مبلغ جهده لم ينته اليه الا بالكد المعجز والمشقة البليغة ومن نظائره القسم المشترك نحو الامالة والوقف وتخفيف الهمزة والتقاء الساكنين

وزيادة

وزيادة الحروف وابدالها والادغام فلو كلفوا ان يعدلوا في قراءتهم عن النظائر التي ذكرناها او يقرؤا بها لشق ذلك على من لم يكن المامور به من لغته وقد قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فكان من فضل الله ورحمته على هذه الامة المرحومة ان الهم نبيه صلى الله عليه وسلم فسأله التخفيف في امر الكتاب وتيسير اخذه حتى رخص لهم في الاخذ عنه بالالفاظ المختلفة ان كان المعنى واحداً ومن الدليل على صحة ما نريد تقريره ما اخرجه الطحاوي عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على اضاة بني غفار فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله تبارك وتعالى يامرك ان تقرأ انت وامتك على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لاتطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فأتاه الرابعة فقال ان الله عز وجل يأمرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف كل ما قرأوا بها فقد اصابوا وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقى جبريل عليه السلام فقال اني ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والخادم والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابا قط فقال ان القرآن انزل على سبعة احرف (قلت) قد تبين لنا مما روينا ان القرن الاول رخص لهم في القراءة على ماتيسر لهم من اللغات العربية ان القرآن نزل بجميع ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقرأونه على اختلاف الالفاظ وتوافق المعاني — لما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقراها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها — فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه — وحديث ابي رضى الله تعالى عنه قال قرأ ابي آية وقرأ ابن مسعود خلافها وقرأ رجل بخلافهما فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له الم تقرأ آية كذا كذا وكذا — وقال ابن مسعود الم تقرأ كذ كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم محسن — وحديث ابى جهيم الانصاري رضى الله عنه انه قال ان رجلين اختلفا في آية من القرآن — فقال تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر تلقنتها من رسول الله صلى عليه وسلم فسألا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ان القرآن نزل على سبعة احرف فلاتماروا في القرآن فان المراء فيه كفر وبالجملة كانوا يقرأونه على اللغات المختلفه كما يشتهي كل احد الى امارة عثمان رضى الله تعالى عنه فلما كتبت المصاحف وارسل النسخ الى بلاد الاسلام اجمع الناس على لغة قريش بعد ما جمعه زيد بن ثابت بامر ابي بكر واستصواب عمر رضي الله تعالى عنه بجموع اللغات وامر عثمان بمحو ما عداه رفعاً للخلاف الذي وقع في الناس بانكار بعضهم قراءة بعض وتكفير كل من الفريقين الآخر ولم يبق من الحروف المختلف فيها على نهج التواتر الا شيء يسير وبقى المختلف فيه من الادغام والامالة والوقف وغير ذلك من القسم المشترك الذي اشتهر عند القراء السبعة لاتصال سنده على اصله مقروا به وما عدا ذلك فانه متروك لا يقرأ به ولا يحتج به لفقدان الضرورة التي دعت اليه في اول الوهلة ثم لسقوط الرواية عنه وانعدام التواتر فيه وهذه العلة هي التي نعتمد عليها في ترك القراءات التي تخالف نظم المصحف المجمع عليه ولقد تجاوزنا عن مقدار الضرورة في بيان هذا الحديث وانما سلكنا هذا المسلك بالتماس بعض الراغبين فاسعفنا بحاجته التماساً للاجر وادخارا

ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَمَا كَانَ سِوَى

لصالح الدعاء والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى بحذف يسير قوله ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار والظهر الاحاطة بنفس ما سيق الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكر في الآء الله والمراقبة وفي آيات الاحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك — ومطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل كمعرفة اللسان والاثار وكالطف الذهن واستقامة الفهم كذا في حجة الله البالغة — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولكل حد مطلع المراد بالحد ههنا ما شرع الله لعباده من الاحكام قال تعالى واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اي احكامه وقيل حقائقه ومعانيه والمطلع المأتي والمصعد قال الاصمعي هو موضع الاطلاع من اشراف على انحدار والمعنى ان لكل حد من حدود الله وهي ما شرعها لعباده من احكام الدين موضع اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقى ذلك المرتقى اطلع على الحد الذي يتعلق بذلك المطلع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رزق الارتقاء الى مطلع كل حد من القرآن وقد قال بعض العلماء ان عامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعة الى القرآن ولا يقف العلماء على اصل كل شيء منها من القرآن ولكنهم على طبقاتهم ومنازلهم في العلم والفهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدرك من معاني الوحي ما لا يبلغه فهم غيره والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله العلم ثلثة الخ هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القرآن لفظا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرايع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين والفريضة العادلة الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء فهذه الثلاثة يحرم خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة كذا في حجة الله البالغة — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم آية محكمة فقد سبق بيان المحكم فيما مضى — واما قوله سنة قائمة فهي الثابتة المعمول بها واما قوله فريضة عادلة فقد قيل انه اراد به العدل في القسمة اي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالعادلة المستنبطة عن الكتاب والسنة ويكون هذه الفريضه وان لم ينص عليها في الكتاب والسنة معدلة بما اخذ منهما قلت الفريضة على التأويلين محمولة على السهام المقدرة في المواريث وفيه نظر لانه اذا اول على العدل في القسمة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة فانه داخل في الايات المحكمات والسنن القائمة فلا فائدة اذا في تخصيصه بالذكر فنقول ان الفريضة العادلة هي الحكومة المقدرة المعدلة بالكتاب والسنة وهى المستنبطة بالقياس وهذه الثلاث هي قواعد الدين ومعاقد احكام الشرع ونقل عن عبدالله بن عروة انه قال الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون وهذا ايضا تأويل قويم ومعناه على هذا القول

ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عَوْف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ مُرَاءٍ بَدَلَ أَوْ مُخْتَالٌ

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ

الحكومة المبينة المقدرة على منهاج العدل واولى ما يوصف بهذه الصفة الاجماع ولا يتقدمه شيء بعد الكتاب والسنة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله لايقص نفى لانهي كذا قاله السيد ووجهه ما قاله الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المحتال مأموراً بالاقتصاص ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة لان الامر فيها الى اولي الامر او الى من يتولاها من قبلهم كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم وامره موكول الى الولاة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة الا امير اي حاكم او مأمور اي مأذون له من الحاكم او مأمور من عند الله كبعض العلماء والاولياء — او مختال اي مفتخر متكبر طالب للرياسة (ط ق) قوله نهى عن الاغلوطات هي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما نهي عنها بوجوه منها ان فيها ايذاء واذلالا للمسئول عنه وعجباً وبطراً للنفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى ولا يمعن حداً وان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله تعالى يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما تهيئته من قبل فمظنة الغلط (حجة الله البالغة) قوله فاني مقبوض قال المناوي وتمامه وان العلم سيقبض اي بموت اهله وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما قيل المراد بالفرائض منها علم المواريث وقيل ما افترض الله على عباده بقرينة ذكر القرآن (كذا في السراج المنير وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم في هذا الحديث الى ان المراد بالفرائض هو علم المواريث ولا دليل معه على هذا التخصيص والظاهر ان المراد منها الفرائض التي فرضها على عباده وانما حث على هذين القسمين لان احدهما الوحي والآخر لا سبيل الى معرفته الا بالتوقيف من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قبض لم يحصل الناس منها على شيء ومثل هذا قوله في الحديث الذي يليه هذا او ان يختلس فيه العلم الخ اراد به علم الوحي وكأنه صلى الله عليه وسلم لما شخص ببصره الى السماء كوشف باقتراب اجله فاعلم الامة بانه مقبوض وان علوم النبوة ومعالم الكتاب والسنة تقبض بقبضه وتختلس

بقرينة ...

مِنَ ٱلنَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ ٱلنَّاسُ أَكْبَادَ ٱلْإِبِلِ يَطْلُبُونَ ٱلْعِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ ٱلْمَدِينَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَفِي جَامِعِهِ قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ وَقَالَ إِسْحَاقُ ٱبْنُ مُوسَى وَسَمِعْتُ ٱبْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ ٱلْعُمَرِيُّ ٱلزَّاهِدُ وَٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللهِ ﴿ وعنه ﴾ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْعُذْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ هٰذَا ٱلْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ ٱلْغَالِينَ وَٱنْتِحَالَ ٱلْمُبْطِلِينَ

باختلاسه (شرح المصابيح) قوله عن ابي هريرة رواية بالنصب على التميز وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لكان موقوفاً — يوشك بالكسر والفتح لغة رديئة اي يقرب ان يضرب الناس اكباد الابل اي يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن اسراع الابل واجهادها وفي ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصاً واعزم مطلباً كذا في المرقاة — قوله فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة قال التوربشتي رحمه الله تعالى في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن عالم المدينة سوى ما فيه من التوقيف على فضله فائدة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان اصحابه يتفرقون بعده في اقطار الارض فيبشر كل واحد ما انتهى اليه من علوم الوحي فيتأهب طلاب العلم للنهوض الى كل صقع من اصقاع الارض ويترحل سكان المدينة الى تلك البلاد فاعلمهم عن حال عالم المدينة لئلا تسول لهم انفسهم الخروج عنها بعلة طلب العلم بل تستقر بها فيجمع بين الفضيلتين العلم والتلبث بحرم الرسول صلى الله عليه وسلم (شرح المصابيح — اسمه عبد العزيز بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب احد فقهاء المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر — وعبدالله بن دينار واباحازم وهشام بن عروة وغيرهم كذا ذكره الطيبي) قوله من يجدد لها دينها قال العلقمي — معنى التجديد احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما واعلم ان المجدد انما هو بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة وقامعاً للبدعة وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام علماء المائة غالباً واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حيئذ الى تجديد الدين) — السراج المنير وحواشيه) قوله يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم الكتاب والسنة يعني يأخذونه ويقومون باحيائه من كل خلف اي من كل قرن يخلف السلف عدوله اي ثقاته يعني من كان صاحب التقوى والديانة — ينفون عنه يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين قال التوربشتي رحمه الله تعالى الغلو هو التجاوز عن القدر والغالي هو الذي يتجاوز في امر الدين عما حد له وبين قال تعالى ولا تغلوا في دينكم فالمبتدعة هم الغلاة في الدين يتجاوزن في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته واما معنى انتحال المبطلين فان الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره بانتسابه الى نفسه يعني ان المبطل اذ اتخذ قولا من علمنا يستدل به على باطله او اعتزى اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما

وَتَأْوِيلَ ٱلْجَاهِلِينَ رَوَاهُ   وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ فَإِنَّمَا شِفَاءُ ٱلْعِيِّ ٱلسُّؤَالُ فِي بَابِ ٱلتَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَىٰ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَهُ ٱلْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ ٱلْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ ٱلْإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلنَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعنه ﴾ مُرْسَلاً قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي ٱلْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلْخَيْرَ وَٱلْآخَرُ يَصُومُ ٱلنَّهَارَ وَيَقُومُ ٱللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ هٰذَا ٱلْعَالِمِ ٱلَّذِي يُصَلِّي ٱلْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلْخَيْرَ عَلَى ٱلْعَابِدِ ٱلَّذِي يَصُومُ ٱلنَّهَارَ وَيَقُومُ ٱللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ ٱلرَّجُلُ ٱلْفَقِيهُ فِي ٱلدِّينِ إِنِ ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ نَفَعَ وَإِنِ ٱسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَىٰ نَفْسَهُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ عِكْرِمَةَ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَدِّثِ ٱلنَّاسَ

ينتحله اه) وتأويل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب (رواه   ) والحق البيهقي في المدخل قوله فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي درجة النبوة اردفها بواحدة لان الكلام قد سيق للعدد وقد سبق ان وراث الانبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي ــ والحاصل ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي (مرقاة) قوله فضل هذا العالم اطنب في الجواب كل الاطناب وكان يكفي في جواب ايهما افضل ان يقال الاول او العالم لتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع واعجابه منه ولفظة هذا في الحديث كما في قول الشاعر

﴿ هذا ابو الصقر فرداً في محاسنه * من نسل شيبان بين الضال والعلم ﴾

قوله انه احتيج اليه اي احتاج الناس اليه نفع اي نفع الناس بعلمه وان استغنى عنه على البناء للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع باغنى ليعم الفائدة اي نفع الناس واغنام بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات) وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره ــ معنى الحديث والله اعلم ان من شأن العالم وما يليق بحاله ان لا يحوج نفسه الى الخلق طمعا في صحبتهم واختلاطهم ومنافعهم ولا ينقطع عنهم مطلقاً بان لا يفيدهم بالعلم ويحرمهم عنه بل ان احتاج الناس اليه بان اضطروا اليه ولم يكن هنالك عالم سواه فيسألوه عن العلم ليفيدهم ويعلمهم دخل فيهم للافادة ونفعهم بالعلم لئلا يضلوا وان استغنى عنه بان لا يلجئوا ويضطروا اليه وكان هنالك من يكفيهم في التعليم اغنى نفسه ولم يداخلهم ولا يتذلل لهم بل يستغني عنهم ويشتغل بالعبادة وبالعلم ايضا بمطالعة الكتاب والسنة والتصنيف ونحوهما (كذا

كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ وَلٰكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ

في اللمعات) قوله ولا تمل الناس لان الاكثار يوجب الاملال فلا الفينك اي لا اجدنك يعني لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة وهي انك تأتي القوم حال من المفعول وهم في حديث الخ حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك واذا امروك اي طلبوا منك التحديث وانظر السجع الخ قال الطيبي فان قلت كيف نهي عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم مثل سجع الكهان لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيده انكاره عليه الصلاة والسلام بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال ادى لمن لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل المعنى تأمل السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتنبه فانه اقرب الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع قوله كان له كفلان اي نصيبان من الاجر اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصيب قوله علما علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد وهو الارجح او مصحفا ورثه اي تركه للورثة قوله من سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه الكريمتين والمعنى اعميته فالاكمه بطريق الاولى اثبته اي جازيته عليهما اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما (وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير فيه يعني في فضل الاول للتقليل وفي الثاني للتكثير) وملاك الدين اي اصله وصلاحه الورع

قال

رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَدَارُسُ ٱلْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ ٱللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَمَّا هٰؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ ٱللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَأَمَّا هٰؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ أَوِ ٱلْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ ٱلْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا حَدُّ ٱلْعِلْمِ ٱلَّذِي إِذَا بَلَغَهُ ٱلرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ

قال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته واكماله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال وكان من حق الظاهر ان يقال وملاك العلم والعمل فوضع الدين موضعهما تنبيهاً على انهما توآمان لا يستقيم مفارقتهما وانهما لا يكملان بدون الورع قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدي الى الشبهة والا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعاً بل زهدا والله اعلم (ق) قوله تدارس العلم ساعة من الليل الابلغ ان يراد بالساعة الساعة اللغوية لا العرفية خير من احيائها قال الطيبي شبه الليل بالميت واثبت له الاحياء على الاستعارة التخييلية ثم كنى عنه بصلاة التهجد لان في قيام الليل كل نفع للقائم فيه ومن نام فقد فقد نفعاً عظيما قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون نكر نفس واوقعها في سياق النفي ونفى منها دراية ما ادخر للمجتهدين من السرور يعني نوع عظيم من الثواب ادخره الله لاولئك واخفاه من جميع خلائقه فلا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل فاذا كان ثواب التجهد هذا فما ظنك بثواب التدارس الذي الساعة منه افضل من احيائها والله اعلم (ط) قوله فكلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما او المراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي على عمل خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر الى المجالسين في افراد الضمير فيدعون الله ويرغبون اليه اي يرغبون ما عند الله من الثواب فان شاء اعطاهم اي فضلا والمفعول الثاني محذوف اي ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي اياه عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشيئة واطلاق القسم الثاني يعني الآتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اي وامثالهم فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم شك من الراوي) ويعلمون الجاهل ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التبجيل وانما بعثت معلما كما قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي (ق) قوله من حفظ على امتي قال المناوي اي نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد وقيل معنى حفظها ان

حديثاً في أمر دينها بعثه الله فقيهاً وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً * وعن * أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من أجود جوداً قالوا الله ورسوله أعلم قال الله أجود جوداً ثم أنا أجود بني آدم وأجودهم من بعدي رجل علم علماً فنشره يأتي يوم القيامة أميراً وحده أو قال أمة واحدة * وعنه * أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان لا يشبعان منهوم في العلم لا يشبع منه ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان وقال قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداء هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح * وعن * عون قال قال عبد الله ابن مسعود منهومان لا يشبعان صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان أما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان ثم قرأ عبد الله كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى قال وقال الآخر إنما يخشى الله من عباده العلماء رواه الدارمي

ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها) بعثه الله فقيها اي في زمرة الفقهاء وكنت له يوم القيامة شافعاً اي بنوع من انواع الشفاعات الخاصة (وشهيدا اي حاضرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثنيا على اقواله ومخلصاً من اهواله قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السؤال وهو قوله ماحد العلم – اجيب بانه من حيث المعنى كأنه قيل معرفة اربعين حديثاً باسانيدها مع تعليمها الناس هذا هو حد العلم الذي يصير به الرجل فقيها اه والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط بشرط ثم قال او نقول هو من اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن الفقه فانه لا جدوى فيه وكن فقيهاً فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليمه الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل والله اعلم – قوله من اجود جوداً اي اكثر كرما رجل علم بالتخفيف بلا خلاف علما اي علما عظيما نافعاً في الدين فنشره بالتدريس والتصنيف والترغيب والتبليغ يأتي يوم القيامة اميراً وحده يعني كالجماعة التي لها امير ومأمور في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميراً مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره – او قال امة واحدة الشك يحتمل من انس او من بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اطلق على من جمع خصالا لا توجد غالباً الا في جماعة ولذا قال الشاعر :

« ليس من الله بمستنكر * ان يجمع العالم في واحد »

وانظر الى هذه الكريمة كيف جعلت العالم ثاني المرسلين في هذا الحديث ورابع اربعة فيما نحن بصدده الله عز وجل وحبيبه وخليله صلوات الله عليهما (ملخص من الطيبي والمرقاة) قوله منهومان اي حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبيهما – منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دائما لقوله تعالى قل رب زدني علما – وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم – (ق) قوله قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قرآته ما سبق وهو قوله تعالى ان الانسان ليطغى الآخر بالرفع اي الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب

اي

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي ٱلدِّينِ وَيَقْرَأُونَ ٱلْقُرْآنَ يَقُولُونَ نَأْتِي ٱلْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا وَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ ٱلْقَتَادِ إِلَّا ٱلشَّوْكُ كَذٰلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي ٱلْخَطَايَا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ صَانُوا ٱلْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلٰكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ ٱلدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ ٱلْهُمُومَ هَمًّا وَاحِداً هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ ٱللّٰهُ هَمَّ دُنْيَاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ ٱلْهُمُومُ أَحْوَالَ ٱلدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ ٱللّٰهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ جَعَلَ ٱلْهُمُومَ إِلَى آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ

اى ذكر الاستشهاد الاخر والحاصل ان الاول موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما وفي الايتين المستشهدتين تلويح الى بعد الحالتين وانشد :

﴿ راحت مشرقة ورحت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب ﴾

فان طالب الدنيا يزداد بعداً من الله لسوء ادبه وجراءته على الله تعالى وصاحب العلم يزداد قربا لخشيته ومراعاته ادب الحضرة القدسية والله اعلم (ـ كذا في شرح الطيبي والمرقاة ـ) :

قوله ان اناسا اي جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون الفقه في الدين ويأتون الامراء كذا قاله الطيبي او يطلبون الفقه ويحصلونه في الدين ويقرؤن القرآن اي بالقرآ ات او بتفسير الايات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين الفقه والتقرب اليهم يقولون في الجواب نأتي الامراء فنصيب اي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم بديننا بان لانشاركهم في اثمهم ـ قال عليه الصلاة والسلام ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجرة كل شوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والالم كذلك لا يجتنى اى لا يحصل من قربهم الا وقع كلامه عليه الصلاة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كأنه اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين ـ وقال تعالى لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قوله صانوا العلم اي حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة اهل الدنيا طمعاً لمالهم وجاههم ووضعوه عند اهله اي اهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم ويلازمون العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتي لسادوا به اي فاقوا بالسيادة من جعل الهموم هما واحداً هم آخرته بدل من هما وهو هم الدين ومن تشعبت به الهموم اي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم آخر وهلم جرا ـ احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اي اوديتها اودية الدنيا او اودية الهموم (مرقاة)

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آفَةُ ٱلْعِلْمِ ٱلنِّسْيَانُ وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ رواه ٱلدَّارِمِيُّ مُرْسَلاً ﴿ وعن ﴾ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ مَنْ أَرْبَابُ ٱلْعِلْمِ قَالَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ قَالَ فَمَا أَخْرَجَ ٱلْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ ٱلْعُلَمَاءِ قَالَ ٱلطَّمَعُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱلْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلشَّرِّ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنِ ٱلشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ ٱلْخَيْرِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ شَرَّ ٱلشَّرِّ شِرَارُ ٱلْعُلَمَاءِ وَإِنَّ خَيْرَ ٱلْخَيْرِ خِيَارُ ٱلْعُلَمَاءِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ ٱلْإِسْلَامَ

قوله آفة العلم النسيان تنبيه على الاجتناب عن مباشرة الاسباب التي توجب النسيان من اقتراف الذنوب وارتكاب الخطايا وتشعب الهموم ومشاغل النفس والدنيا (لمعات) قوله ان تحدث به غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل به من ارباب الدنيا قوله قال لكعب اي كعب الاحبار وهو من اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان ممن علم التوراة وغيرها واحاط بالعلم الاول — قال اي عمر فما اخرج العلم الخ وقال الطيبي قوله من ارباب العلم اي من الذي ملك العلم ورسخ فيه ويستحق ان يسمى بهذا الاسم واجاب بقوله الذين يعملون بما يعلمون وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً لان الحكيم من علم دقائق الاشياء واتقنها برصانة العمل ولذلك ذيله بقوله وما يذكر الا اولو الالباب وقد سبق شرحه فعلم منه ان العالم ما لم يعمل لم يكن من ارباب العلم بل كان كمثل الحمار يحمل اسفارا اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل لينعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة فيها قوله لا تسألوني عن الشر وانما نهى عن مثل هذا السؤال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين — ثم قال الا ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء الخ قال الطيبي وانما كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب صلاح العالم واليهم ينتهي امور الدين والدنيا — وبهم الحل والعقد ومن ثم فسر بعضهم اولي الامر بالعلماء في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والله اعلم) قوله عالم لا ينتفع اي هو بعلمه بان تعلم علماً لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي اي موقوفاً قوله زياد بن حدير بالتصغير وجدال المنافق اي الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب وانما خص لان الجدال به اقبح اذ قد يؤدي الى الكفر — قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة في قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيله انما يحصل من زله العالم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع التمسك بتأويلاتهم الزايغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخيرتين كما جاء زلة

قُلْتُ لاَ قَالَ يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْحَسَنِ قَالَ الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَامِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

العالم زلة العالم (ق) قوله وعلم في القلب المراد بعلم في القلب ما ظهر اثره ونوره في القلب بان يعمل به ويجري على مقتضاه — وعلم على اللسان ما هو بخلاف ذلك وقال الشيخ ابن عطاء الله في كتاب الحكم العلم النافع هو الذي ينبسط في الصدر شعاعه وينكشف عن القلب قناعه (كذا في اللمعات) قوله فذلك حجة الله على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون قوله وعاءين اي نوعين كثيرين من العلم ملء ظرفين متساويين واما احدهما وبثثته اي أظهرته بالنقل ونشرته وذكرته لكم قطع هذا البلعوم اي الحلقوم قيل اراد بالاول علم الظاهر وبالثاني علم الباطن — وقال الاظهري حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثثه على الاحاديث التي فيها بيان اسامي امراء الجور واحوالهم ودمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى امارة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها سنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض الرواة (مرقاة) قوله فانظروا عمن تأخذون دينكم حث في رعاية الوثوق والديانة والحفظ والورع حتى لا يؤخذ من كل من يروى (لمعات) قوله يا معشر القرآء اي الذين يحفظون القرآن بالسنتهم فقط كذا في شرح الشيخ وقيل المراد بالقراء العلماء بالكتاب والسنة المقصرون في العمل بذلك كذا في اللمعات ـ واستقيموا على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فانها خير من الف كرامة ـ فقد سبقتم قرىء معلوما ومجهولا ـ والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تتمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير ـ اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثاني اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي ـ وان اخذتم يمينا وشمالا الخ قال تعالى ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤن بأعمالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد فيه وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء قال المحاربي يعني الجورة ۞ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا يبقى من القرآن إلا رسمه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت أديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب الإيمان

وعن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذلك عند أوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة فقال ثكلتك أمك زياد إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (مرقاة) قوله جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاء وبفتحهما والجب البئر قال تعالى والقوه في غيابة الجب اي من بئر فيها الحزن لاغير ـ قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار الاسلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة المراؤن باعمالهم السماعون بأقوالهم قال المحاربي احد رواة الحديث يعني يزورون الامراء الجورة اي الظلمة جمع جائر لأن زيارة الامير العادل عبادة قوله مساجدهم عامرة اي بالابنية المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة وهي خراب من الهدى اي من ذي الهدى او الهادي لأنه لو وجد الهادي لوجد الهدى وأطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يدعون الناس ببدعتهم وضلالهم وتسميتهم بالهداة من التهكم من عندهم تخرج الفتنة للناس لما ان فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود اي مضرتها وعاقبتها السوء قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اي هائلا فقال ذلك اي الشيء المخوف يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت اندراسه قوله ثكلتك امك اي فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل للتعجب زياد اي يا زياد ان كنت ان مخففه من المثقلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف اي ان الشأن كنت انا لأراك بضم الهمزة اي لاظنك او بفتحها اي لاعلمك من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زائدة في الاثبات اي على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف اي كائنا كذا قاله الطيبي ـ او ليس هذه اليهود الخ اي فكما لم تفدهم قراءتهما مع عدم العمل بما فيهما

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُءٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ

—﴿ كتاب الطهارة ﴾—

فكذلك انتم — قوله كمثل كنز لاينفق في سبيل الله اي لاعلى نفسه ولا على غيره قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع والانفاق منها لا في امر آخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان والله اعلم (مرقاة) قد تم كتاب العلم بحول الله وقوته وحسن توفيقه فالحمد لله رب العالمين — والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

—﴿ كتاب الطهارة ﴾—

الطهارة لغة النظافة — وشرعاً طهارة البدن والثوب والمكان من الحدث والخبث وفضلات الاعضاء — وهي شرط في كل صلاة — وقد اثنى الله تعالى على ذويها فقال تقدست ذاته — (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحبون المطهرين) — وقال تعالى (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) — وقال تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) — وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقال تعالى (انما المشركون نجس) وقال تعالى (ياعيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا) ففي هذه الآيات تنبيه على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورتين على الظاهر قال تعالى (اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم) وقال تعالى (واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم) وطهارة الباطن اهم في الشرع من طهارة الظاهر وتطهير الباطن من الاقذار الباطنية هي التزكية التي بعث لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم) وهذه الطهارة في الحقيقة هي الطهارة الكبرى وهي الغاية القصوى والمقصد الاسنى ونجاسة الباطن هي الجنابة الكبرى ولذا صرح بعض الفقهاء بأنه يستحب الوضوء عقيب الذنب واليه الاشارة في قوله تعالى (قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها) وفي قوله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ففي هذه الآيه اشارة الى انه يجب تقديم الطهارة الباطنة على الصلاة كما يجب تقديم الطهارة الظاهرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة بغير طهور — وظاهر ان القبول انما يترتب على طهارة الباطن مع طهارة الظاهر لا على طهارة الظاهر فقط ولهذا لايدخل الجنة من في قلبه نجاسة الكفر والاشراك فانها دار الطيبين ولهذا يقال لهم طبتم فادخلوها خالدين اي ادخلوها بسبب طيبكم والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم كما قال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فالجنة لايدخلها خبيث ولا من فيه شيء من الخبث فمن تطهر في الدنيا ولقى الله طاهرا من نجاساته دخلها بغير معوق ومن لم يتطهر في الدنيا فان كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال وان كانت نجاسته كسبية عارضية كالمؤمن العاصي دخلها بعد ما يتطهر من تلك النجاسة فلا يدخلها الا طيب



طاهر فيها طهارتان طهارة البدن وطهارة القلب ولهذا شرع للمتوضيء ان يقول عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فطهارة القلب بالتوبة وطهارة البدن بالماء فلما اجتمع له الطهوران صلح للدخول على الله تعالى والوقوف بين يديه ومناجاته والله سبحانه وتعالى اعلم — (ملخص من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

﴿ تبصر ترى سر الطهارة واضحاً * بسيراً على اهل التيقظ والذكا ﴾
﴿ فكم طاهر لم يتصف بطهارة * اذا جانب البحر اللدني واحتمى ﴾
﴿ ولو غاص في البحر الاجاج حياته * ولم يفن عن بحر الحقيقة مازكا ﴾
﴿ وذلك في كل العبادات شائع * وليس جهول بالامور كمن درى ﴾
﴿ فهذا طهور العارفين فان تكن * من احزابهم تحظى بتقريب مصطفى ﴾

﴿ اقسام الطهارة ﴾

قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم آمين — اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام — طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن — اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر — والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فأحست بمنافرتها للحالة التي تسمى طهارة وهي قسمان — عامة للجسم — وخاصة ببعض اجزائه فالعامة ما اشترك في سببها جميع اجزاء الجسم كالجماع وخروج المني والحيض والنفاس والخاصه ما اختص بسببها بعض اجزائه كخروج غير المني من احد السبيلين وزوال العقل ولمس بشرة الاجنبية ومس الذكر ببطن الكف — فوزع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بأزاء الحدث الاكبر لأنه اقل وقوعاً فلا يستوجب حرجاً — واكثر لوثاً فهو اجدر بأن ينظف الجسم كله منه واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق يقل وقوعه ولهذا كان الاصل فيه تعميم البدن — وجعل الطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لكنه اكثر وقوعاً واقل لوثاً ويكفيه التنبيه بعمل خفيف — والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ماهو منضبط بأمور محسوسة ظاهرة الاثر في النفس لتمكن المؤاخذة به جهرة فكذلك تعين ان لايدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لايرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضاً فلمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخليقة ظاهرة وهي التلطخ بالنجاسة وايضاً انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبه النبي ﷺ في قوله لا يصل احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث — والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الخلة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين — وقوله اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان والاصل في الطهارة الخاصة غسل الاطراف وقد ضبطها الشارع بالوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الرأس والسر فيه ان غسل مادون المرفق من اليدين لا يحس اثره ولا يوجد في النفس تنبيهاً لجريان العادة به وما دون الكعبين من الرجلين لايعد عضواً تاماً وغسل الرأس فيه حرج واما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فانهما من متقضى اصل طبيعة الانسان لاينفك عنها قوم ولا ملة — كذا في حجة الله البالغة (فائدة) اعلم ان الوضوء

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهُورُ شَطْرُ ٱلْإِيمَانِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ ٱلْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ أَوْ

ثلاثة انواع – (فرض) – وهو الوضوء لصلاة الفريضة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة (وواجب) وهو الوضوء للطواف بالبيت (ومندوب) وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت كذا في البحر الرائق قوله الطهور بالضم على الاصح والمراد به الفعل – شطر الايمان قال العلقمي اي نصفه والمعنى ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل الايمان يجب ماقبله من الخطايا وكذا الوضوء الا انه لايصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان الصلاة والطهارة شرط في صحتها فصارت كالشطر ولا يلزم من الشطران يكون نصفاً حقيقياً قال النووي وهذا اقرب الاقوال – كذا في السراج المنير – وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى الايمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن الاحداث فهما طهارتان احداهما يختص بالباطن واخرى بالظاهر – انتهى كلامه رحمه الله تعالى – وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره ومتعنا بعلومه وبركاته آمين – لايخفى على ذوي البصائر ان اهم الامور هو تطهير السرائر اذ يبعد ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء والقائه وتخريب الباطن وابقائه مشحوناً بالاخباث والاقذار هيهات هيهات والطهارة لها اربع مراتب (الاولى) تطهير الظاهر عن الاحداث وعن الاخباث والفضلات (والثانية) تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام (والثالثة) تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة (والرابعة) تطهير القلب عما سوى الله تعالى وهي طهارة الانبياء والصديقين – والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها في كل رتبة تخلية وتحلية والتحلية نصف عمل العامل لكون الآخر موقوفاً عليه واليه اشار بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم – فقوله ثم ذرهم تخلية عما سوى الله – ولن تحل معرفة الله تعالى وعظمته وجلاله في السر مالم يرتحل ماسوى الله تعالى عنه لانهما لايجتمعان في قلب – وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه – وكذلك في القلب لابد من تخليته عن الاخلاق الذميمة ثم تحليته بالاخلاق المحمودة وكذلك في الجوارح لابد من تخليتها من الآثام ثم تحليتها بالطاعة وكل واحد من هذه المراتب شرط للخوض فيما بعده فتطهير الظاهر ثم تطهير الروح ثم تطهير القلب ثم تطهير السر فلا ينبغي ان تظن ان المراد بالطهارة تطهير الظاهر فحسب فيفوتك ما هو المقصود ولا تظن ان هذه المراتب في الظاهر تدرك بالمنى وتنال بالهوينا فانك لو شمرت له طول عمرك فربما تفوز فيه ببعض المقاصد – والله اعلم كذا في الاحياء والمرشد الامين (١) قوله والحمد لله تملأ الميزان معناه بيان عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن فبالمثناة الفوقية اي يملأ ثواب كل منها ما بين السماء والارض قال المناوي وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار بقوله الحمد لله والله اعلم

(١) كتاب اختصر فيه الامام الغزالي بنفسه كتابه الاحياء وهو اختصار نفيس صالح ان يقرر تدريسه في المدارس .

تَمْلأُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلصَّلَاةُ نُورٌ وَٱلصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَٱلصَّبْرُ ضِيَاءٌ

والصلوة نور لتأثيره في تنوير القلوب وانشراح الصدور وقال العلقمي لأنها تمنع عن المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل يكون اجر الصلوة نوراً لصاحبها يوم القيامة قال الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقيل انها تكون نوراً في ظلمة القبر — وقيل لأنها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله على الله تعالى وقيل يكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة وفي الدنيا ايضا على وجهه بالبهاء بخلاف من لم يصل — قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود — والصدقة برهان اي دليل واضح على صدق ايمان المتصدق اذ الاقدام على بذله خالصاً لله لايكون الا من صادق في ايمانه قال تعالى (الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم وقال صاحب التحرير يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله والصبر ضياء اي نور قوي فقد قال تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً — ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلب باتم وجه قال النووي معناه الصبر المحبوب في الشرع هو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته وعلى النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر المحمود لايزال صاحبه مستضيئاً مهتديا مستمراً على الصواب — وقيل المراد بالصبر ههنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة اذ المراد بها الزكوة كما قيل في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وسمي شهر رمضان شهر الصبر وقال العلامة الطيبي رحمه الله تعالى — اقول وبالله التوفيق لعل المعنى بالايمان ههنا شعبه كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة — والطهور والحمد لله والصلوة والصدقة والصبر والقرآن اعظم شعبها وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها وفخامة شأنها فبدأ بالطهور وجعله شطر الايمان اي شعبة منه وتقريره بوجوه (احدها) انه صلوات الله وسلامه عليه جعل نقصان الدين في قوله للنساء اليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب لنقصان دينه فما يرفع المانع لايبعد ان يعد من الدين — (وثانيها) ان طهارة الظاهر امارة لطهارة الباطن لأن الظاهر عنوان الباطن فكما ان طهارة الظاهر يرفع الخبث والحدث من الظاهر ليستعد للشروع في العبادات كذلك طهارة الباطن وهي التوبة يفتح باب السلوك للسائرين الى الله تعالى ومن ثم جمعهما ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقيد كل واحد منها بمحبة مستقلة (وثالثها) انه قد اشتهر انه من اراد الوفود الى العظماء يتحرى تطهير ظاهره من الدنس ولبس الثياب النقية الفاخرة (كما سبقت اليه الاشارة في حديث جبرئيل تحت قوله شديد بياض الثياب) فوافد مالك الملكوت ذي العزة والجبروت اولى واحرى بذلك ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب والتطيب في أيام الاعياد والجمعات قال تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر — ولذا شرح صدره واستخرج قلبه وغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايماناً وحكمة ليلة الاسراء فان (قلت) هل في تخصيص الصلوة بالنور والصبر بالضياء فائدة — (قلت) اجل لأن الضياء فرط الانارة قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً — ولعمري ان الصبر بنيت عليه اركان الاسلام وبه احكمت قواعد الايمان لأنه تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض الى قوله واجعلنا للمتقين اماماً عقبه بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا فوضع الصبر موضع تلك الاعمال الفاضلة والاخلاق المرضية لأنه ملاكها

وعليه

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ أَجِدْ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَلَا فِي الْجَامِعِ وَلٰكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ بَدَلَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعليه يدور قطبها وقوله والقرآن حجة لك او عليك ختم تلك الشعب به وسلك به مسلكا غير مسلكها لأنه على كونه سلطاناً قاهراً او حاكما فيصلا يفرق بين الحق والباطل حجة الله على الخلق به السعادة والشقاوة — انتهى كلامه رحمه الله تعالى ومعناه تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وقوله كل الناس يغدو قال العلقمي معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها اي فيهلكها — والله اعلم كذا في السراج المنير قوله اسباغ الوضوء على المكاره قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها — ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغه اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطأ تكون ببعد الدار وكثرة التكرار كذا في شرح النووي قوله فذالكم الرباط قال القاضي المرابطة ملازمة ثغر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية (اي المذكورة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) لأنها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله على جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر — اقول والله اعلم وفيما ذكر معنى ماروي رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر — واسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذلك ايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبراً لاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطاً كقوله تعالى ذلك الكتاب كأن غير ذلك لايستاهل ان يسمى بهذا الاسم بالنسبة اليه لما فيه من قهر اعدى عدو الله. النفس الامارة بالسوء وقمع شهواتها وقلع مكايد الشيطان ولما اريد تقرير ذلك وتأكيده كرره تكريراً والله اعلم كذا في شرح الطيبي قال العبد الضعيف عفا الله عنه — حقيقة انتظار الصلوة هي الحركة المعنوية لاقدام القلب واستمرار خطواته الى المسجد — فلذا ناسب ذكرها بعد ذكر الحركة الحسية الى المسجد اعني كثرة الخطا والله تعالى اعلم

قوله من توضأ فأحسن الوضوء اي بمراعاة سننها وآدابها من استقبال القبلة والدعاء المأثور وغير ذلك خرجت خطاياه قال ابن العربي الخروج عبارة عن الغفران لأن الخطايا اعراض لاتبقى فكيف توصف بدخول

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا مِنِ امْرِءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا

وخروج ولكن البارىء لما اوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى اقول الظاهر انه يحمل على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الباطن والظاهر سوادًا يطلع عليها ارباب الاحوال والمكاشفات والطهارة تزيله وأما ان يقدر خرج من وجهه اثر كل خطيئة واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لاعرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ماهو عرض في هذا العالم فله صورة في عالم المثال ولذا صح عرض الاعراض على آدم عليه الصلاة والسلام في عالم المثال ثم على الملائكة ويشهد له ما اخرجه المصنف والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا نكت في قلبه نكتة فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذي ذكره تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضًا من الثلج وانما سودته خطايا المشركين فاذا أثرت في الحجر ففي الجسد اولى واخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه والله اعلم كذا في شرح الترمذي للعلامة ابي الطيب السندي رحمه الله تعالى قوله خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه قال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو مايخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصصت العين بالذكر اجيب بأن العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده الخبر الآتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه آه ويمكن ان يقال ان الأنف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتعين العين وسيأتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك كذا في المرقاة قوله فيحسن وضوءها وخشوعها اي باتيان كل ركن بالتخشع والتضرع وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعبث في صلاته بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وسيأتي الكلام على حكم الخشوع في الصلاة مفصلا في باب صفة الصلاة انشاء الله تعالى قوله وركوعها قال الحافظ التوربشتي اكتفى بذكر الركوع من السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما حث على الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض

إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ

والاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجود التلاوة والشكر اه وقال القاضي تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى في شأن مريم واسجدي واركعي مع الراكعين - قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع - كذا ذكره الطيبي - وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين فحينئذ لااشكال) قوله ما لم يؤت كبيرة قال النووى معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر - وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه - قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله - وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجماعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادفت كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وقوله ذلك الدهر كله اي ذلك الحكم من التكفير مستمر في جميع الازمان والله اعلم) قوله لا يحدث نفسه فيهما بشيء اي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفى ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس قدس الله سره (في فتاواه) واما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة فذاك لان عمر كان مأموراً بالجهاد وهو امير المؤمنين فهو امير الجهاد فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه ان يؤدي الواجبين بحسب الامكان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ومعلوم ان طمانينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمانينة حال الامن فاذا قدر انه نقص من الصلاة بشيء لاجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال ايمان العبد وطاعته ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الامن ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فالاقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك فاذا قوى ايمان العبد

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِما بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ هٰكَذا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرادِ مُسْلِمٍ وَكَذا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جامِعِ الْأُصُولِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى ما رَوَيْناهُ وَزادَ التِّرْمِذِيُّ اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي الصِّحاحِ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جامِعِهِ بِعَيْنِهِ إِلاَّ كَلِمَةَ أَشْهَدُ قَبْلَ أَنَّ مُحَمَّداً ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ

كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للامور بها وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث المكلم الملهم فلا ينكر لمثله ان يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره والله تعالى اعلم) قوله مقبلا عليهما بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره اي مقبلا عليهما بظاهره وباطنه مستغرقاً خاشعاً هائباً ومعنى وجبت ههنا ان الله تعالى يدخله الجنة تفضلا وتكرماً بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء (ط) قوله ثم يقول اي عقيب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله الخ القول بالشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله تعالى وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث (ط) قوله والحديث الذي رواه محي السنة في الصحاح ـ اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لا يهامها انه كله في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك ـ (كذا في المرقاة) قوله ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الشية وانتصابهما على الحال ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانياً ليدعون بمعنى يسمون والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله صلوات الله وسلامه عليه يأتون يوم القيامة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم كذا في شرح الطيبي ـ وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى استدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه

يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله تعالى عنها مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضاً انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة لا اصل الوضوء (فتح الباري) قوله استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله تعالى من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك بقوله لن تحصوا انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا تغفلوا عنه فلا تتكلوا على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمة الله فيما تذرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً اقول والله اعلم قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار كانه صلوات الله وسلامه عليه لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه بقوله لن تحصوا - كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل اتقوا الله حق تقاته قالوا يا رسول الله من يقوى هذا فنزل فاتقوا الله ما استطعتم ثم نبههم صلوات الله عليه ما يتيسر لهم من ذلك ولا يشق عليهم بقوله واعلموا اي ان لم تطيقوا بما امرتم به من الاستقامة فحق عليكم ان تلزموا بعضها وهي الصلاة التي هي جامعة لكل عبادة من القراءة والتسبيح والتهليل والتكبير والامساك عن كلام الغير والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربه الى جناب الحضرة الاقدس فالزموها واقيموا حدودها لا سيما مقدمتها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا كل مؤمن تقي وايضا في ذكر الصلاة اشارة الى تطهير الباطن لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي ذكر الوضوء الى تطهير الظاهر واليه ينظر قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن ثم خيرها على سائر الاعمال لان محبة الله عز وجل منتهى سؤال العارفين وقوله لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن جملة مذيلة فالمراد بالمؤمن الجنس والتنكير للتعظيم (ط) قوله لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى الا ممن كان على البصيرة من امر الطهارة موقنا بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان (حجة الله البالغة) قوله من توضا على طهر في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد

مِفْتَاحُ ٱلْجَنَّةِ ٱلصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطُّهُورُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❁ وعن ❁ شَبِيبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فَقَرَأَ ٱلرُّومَ فَٱلْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ ٱلطُّهُورَ وَإِنَّمَا يُلَبِّسُ عَلَيْنَا ٱلْقُرْآنَ أُولٰئِكَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❁ وعن ❁ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ عَدَّهُنَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ قَالَ ٱلتَّسْبِيحُ نِصْفُ ٱلْمِيزَانِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ يَمْلَأُهُ وَٱلتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلصَّوْمُ نِصْفُ ٱلصَّبْرِ وَٱلطُّهُورُ نِصْفُ ٱلْإِيمَانِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❁ وعن ❁ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱلصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا ٱسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ

صلى بالوضوء الاول صلاة فريضة كانت او تطوعاً وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلاة (ط) قوله مفتاح الجنه الصلاة جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة وكما لا تأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة (ط) قوله لا يحسنون الطهور فيه اشارة الي ان السنن والآداب مكملات للواجبات ترجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير ثم تأمل ايها الناظر في هذه الحالة فان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره اذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئه فكيف بالغير من صحبة اهل الاهواء والبدع والمعاشرة معهم اعاذنا الله تعالى منها وصحبة الصالحين على عكس ذلك كما ورد هم القوم لا يشقى جليسهم (ط) قوله عدهن اي الخصال الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات ـ قوله التسبيح نصف الميزان قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح تنزيه عن النقائص فهو من السلبية ـ وقوله والتكبير يملأه اي يملأ الثواب ان قدر جسما والتكبير ان ينفي عن الغير صفة الكبرياء والعظمة ـ لان افعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص به تعالى فيمتلئ العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر الى سواه والله اعلم (ط) قوله والصوم نصف الصبر قال الامام الغزالي قدس الله سره لما كان الدين شطره رغبة في الخير وشطره تركا للشر قال عليه الصلاة والسلام الصبر نصف الايمان ـ ولما كان بعض الشرور في شهوة الفرج والبطن وبعضها في غيرهما قال الصوم نصف الصبر (كذا في ميزان العمل) قوله خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فيه دليل لابي حنيفة رضي الله عنه من ان الاذنين من

الراس

تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذٰلِكَ وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذٰلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذٰلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ قَالَ هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذٰلِكَ غَيْرَهُمْ وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الرأس وانهما يمسحان بماء الرأس لا بماء جديد كما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والحديث رواه مالك والنسائي قال ابن حجر بسند حسن (كذا في المرقاة) قوله نافلة له اي زائدة له على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لان السيئات قد كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ـ ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اى ولد الولد والله اعلم «ط» قوله وددت انا رأينا اخواننا قال النووى رحمه الله تعالى اى اي رأيناهم في الحياة الدنيا ـ وقوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة وصحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة اه قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذه الوِدادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين او كوشف له صلى الله عليه وسلم عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين

قوله ظهري خيل قال النووى معناه بينهما واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود اوابيض او احمر بل يكون لونه خالصا

وقوله انا فرطهم معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك هذا صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته عليه الصلاة والسلام (كذا في المرقاة) قوله يؤتون كتابهم بايمانهم لعل هذا في وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم السالفة او لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم ثم رأيت ابن حجر قال ظاهره انه من

﴿ باب ما يوجب الوضوء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اد الذي دلت عليه الايات وبقية الاحاديث العموم وهو ان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا — وفيه نظر لأن الآيات القرآنية ساكتة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضاً ليكون بين الخوف والرجاء وقيل الفاسق يعطى كتابه بيمينه بعد خروجه من النار والله اعلم

﴿ باب ما يوجب الوضوء ﴾

الاصل في هذا الباب قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ — واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودي لصحة الاثار في ذلك اذا كان خروجهما على وجه الصحة — واختلفوا فيما سوى ذلك — كذا في بداية المجتهد اعلم ان موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معانيهما — والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ كمس الذكر ولمس المرأة — والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار وكالوضوء من لحوم الابل — (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال الحافظ العسقلاني المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء — وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع كذا في فتح الباري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان اساليب التنزيل والنظم الجليل ترشدنا الى انه يستعمل عدم القبول ويراد به الرد وعدم الاعتداد ونفي الاعتبار مطلقا لا ما اشتهر بين الناس من بقاء اصل الصحة وانتفاء المثوبة كما قال تعالى (لن تقبل توبتهم) (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) (وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم) (ولا يقبل منها شفاعة) (ولا يقبل منها عدل) (فلن يقبل من احدهم ملء الارض) فحينئذ يندفع ما قيل ان انتفاء القبول لا يدل على انتفاء الصحة — فان القبول في لسان الشريعة متناول لمعنى الاجزاء والصحة — وتخصيصه بالاثابة اصطلاح محدث ونظيره قوله تعالى (فان الله لا يحب الكافرين) وقوله تعالى (والله لا يحب الفساد) (والله لا يحب كل كفار اثيم) ونحو ذلك من الايات التي لا تحصى فهل من عاقل يقول ان هذه الايات التي ذكر فيها نفي المحبة لا تدل على نفي صحة الكفر والفساد ورفع جوازهما فان انتفاء المحبة لا يدل على انتفاء الجواز والصحة كلا ثم كلا وحاشا ثم حاشا — فقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث الخ على وزان قوله تعالى (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به) فالمقصود في مثل هذه المواضع التنبيه

وَسَلَّمَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

والايذان بالرد والطرد والحرمان والخسران ـ لا ما يتوهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بغير طهور هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل (فتح الباري) قوله ولا صدقة من غلو ل الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد ههنا الحرام قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء ايذانا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر « ط » قوله مذاء اي كثير المذي ـ وقوله فكنت استحيى قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما استحى عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة رضى الله تعالى عنها مع ان القضية من جملة مايستحيى منه لانها من الاوطار النفسانية والتأثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به اولو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر وانما امر بالغسل لاحتمال انهم كانو لا يتنزهون عن المذي تنزيههم عن البول ولا يرونه بمثابة البول في وجوب التطهر منه فامر صلوات الله وسلامه عليه بالغسل وفيه دليل على نجاسته اه (ط)قوله توضؤا مما مست النار قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اصل التوضوء من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والوضوء كان مستعملا في كلامهم وكانوا يستعملونه في عضو واحد كما يستعملونه في سائر الاطراف فلما جاء الله بالاسلام استعمل في الطهارة المعتد بها في الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا محمول على المعنى المتعارف قبل الاسلام وهو الوضوء على معنى النظافة ونفي الزهومة دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه ولو قدر ان المراد منه الوضوء المعتد به في الشرع فان الامر به محمول على معنى الاستحباب دون الايجاب ومن الدليل على ذلك حديث ابن عباس الذي يتلو هذا الحديث وحديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجدي فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي منها قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه فقام فصلى ـ وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وبرمته على النار فقال اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة(كذا في شرح المصابيح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبدالرحيم قدس الله سره قد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على ترك الوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه مسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم وايضاً فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهى عن الكي الا لضرورة واما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ ـ(كذا في حجة الله البالغة)ولا يبعد ان يحمل الامر على الاستحباب والله اعلم)

ٱلْأَجَلُّ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى هٰذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرِ ٱبْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ ٱلْإِبِلِ قَالَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَماً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * بُرَيْدَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلصَّلَوَاتِ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ ٱلْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * سُوَيْدِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِٱلصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِٱلْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِٱلسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

قوله انتوضأ من لحوم الغنم قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما فرق بين الامرين في الصورتين لما في لحوم الابل من الزهومة الغالبة عليها ولما فيها من الشراد والاستعصاء وفي هذا الحديث دليل على ما ذكرناه في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار (كذا في شرح المصابيح) قال في مبارك الابل قال لا قال النووي النهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي قوله اخرج بهمزة الاستفهام فلا يخرجن من المسجد الحديث معناه حتى يتيقن۔ لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو ـ والمقصود نفي التعمق حجة الله البالغة) قوله فلا يخرجن من المسجد يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي المؤمن التقي في المسجد لانه مكان الصلاة ومعدلها وكأن من هو خارج منه خارج من حكم المصلي مبالغة فعلى المؤمن ملازمته والمواظبة على اقامة الصلوات مع الجماعات والله اعلم (ط) قوله شرب لبنا فمضمض هذا يؤيد ما قيل من ان المراد بالوضوء مما مسته النار هو غسل اليدين والفم والله اعلم قوله فامر به اي

بالسويق

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ رواه أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رَوَاهُ أَبُودَاود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ

بالسويق فترى اي بل ليسهل اكله لرقته وسيلانه) قوله لا وضوءالا من صوت او ريح نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل والمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بتعيين الصوت او الريح والله اعلم (ط) ـ قوله عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فامرت المقداد ان يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي ان عليا امر عمارا ان يسأل ولابن حبان والاسماعيلي ان عليًا قال سألت وجمع ابن حبان بان عليًا امر عماراً بان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ هو جمع جيد لكن يخدشه قول على وانا استحي لمكان ابنته قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووى ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عابس بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجاز ايضا والله اعلم (كذا في شرح الموطا للعلامة الزرقاني) قوله وتحريمها التكبير قال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريمًا لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير مقارنا به النية اه ـ قال مالك لايجزيء من لفظ التكبير الا الله اكبر ـ وقال الشافعي الله اكبر والله الاكبر اللفظان كلاهما يجزيء وقال ابو حنيفة يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الاعظم والله الاجل وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح او المعنى وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قالوا الالف واللام هنا للحصر والحصر يدل على ان الحكم خاص بالمنطوق به وانه لا يجوز بغيره ـ كذا في بداية المجتهد ـ قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ويستدل بقوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » على جواز افتتاح الصلاة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلاة (كذا في احكام القرآن) وقال تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال تعالى(ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى) وروي ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كانت الانبياء يفتتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل ـ واما اللفظ المخصوص فقدثبت بالخبر الواحد فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهر وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا ـ والله سبحانه وتعالى اعلم) قوله وتحليها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليل

ابْنُ مَاجَه عَنْهُ وَعَنْ إِبِي سَعِيدٍ ﴿ وعن ﴾ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ هٰذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ لِمَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ يَنَامُونَ بَدَلَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلاة ثم ان اصابة لفظ الصلاة واجبة عندنا وليست بفرض خلافاً للشافعي هو يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وتعريف الحاشيتين يفيد القصر — والجواب انا لا نسلم ان تعريف الخبر للحصر بل هو لاهتمام الفرد الكامل الذي هو العمدة من بين افراد التحليل كما ان التكبير عمدة افراد التحريم ـ وايضاً ان الحديث خبر واحد وبمثله لا يثبت الفرضية بل يثبت الوجوب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله ولهذا اثبتنا الوجوب بما رواه والله اعلم) قوله اذا فسا احدكم اي خرج منه الريح بلا صوت فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن اي في ادبارهن فان قلت ما وجه الاتصال بين هاتين الهيئتين قلت لعل ذلك ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات ومنعه من التقرب اليه بسببها فما ظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثمة جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضايين المفسر وهو قوله تعالى نساءكم حرث لكم والمفسر وهو قوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله (ط) قوله وكاء السه الوكاء ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج والسه الاست او حلقة الدبر والاستطلاق الانحلال ـ قال الطيبي قوله وكاء السه العينان شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لقبح صدور هذه الفعلة من الانسان قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينتقض الطهر به ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الارض « ط » قوله ان الوضوء على من نام وفي حوشي التبيين شرح الكنز

﴿ نوم النبي عند الامام الاعظم * لاينقض الوضوء حتما فاعلم ﴾

قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ هَذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

قوله اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو مذهب الشافعي واصحابه واحمد وداود ولم ير ابو حنيفة واصحابه فيه وضوء اصلا ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين ـ كذا في بداية المجتهد ـ واحتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة كذا في اثار السنن ـ قوله وهل هو الا بضعة منه قال العلامة السندي اي جزء منه فلو كان مسه ناقضا لنقض مس كل جزء ـ في الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا ولما علل عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر بعلة ذاتية وهي ان الذكر جزء من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته والله اعلم قوله هذا منسوخ لأن ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله في اسلام ابي هريرة وقدوم طلق قول صحيح لا اختلاف فيه فان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر وذلك في السنة السابعة ولكن ادعاء النسخ فيه قول مبني على الاحتمال واطلاق النسخ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من طريق الاحتمال خارج عن الاحتياط مع ان حديث ابي هريرة هذا قد تكلموا في اسناده من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي ولو صح لم يلزم منه النسخ الا ان اثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يتفق له صحبة بعد ذلك وهذا شيء لاسبيل الى اثباته لعدم النقل فيه وما يدريه لو ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة نعم وقد روى بعض المحدثين باسناد له عن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ ثم قال يشبه ان يكون طلق سمع هذا الحديث بعد ماسمع منه الحديث الاول فسمع المنسوخ والناسخ ـ ولم ينصف هذا القائل فان هذا الحديث الذي زعم انه ناسخ من جملة ما لا عبرة به وقد روى حديث مس الذكر في باب نقض الطهارة عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد الجهني وابي هريرة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عائشة وام حبيبة وبسرة رضي عنهم وفي اسناد سائرها مقال الا في اسناد بسرة فانه حسن وحديث طلق ايضا حسن وقد ذكر الخطابي في كتاب المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك فتذاكرا وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بالخبرين معا حديث طلق وحديث بسرة ثم صارا الى الآثار التي رويت عن الصحابة ـ قلت فهما الرجلان لايدرك شاؤهما في معرفة الحديث ورجاله وطرقه وفي اتفاقهما على اسقاط الاحتجاج بالخبرين دليل ظاهر على ان لاسبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ وعلى انهما متقاربان في السند لامزية لأحدهما على الآخر وعلى ان ما عدا هذين الحديثين لم يثبت ثبوتا معتدا به عندهما ـ واما

اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ إذا أفضى أحدُكُمْ بيدِهِ إلى ذكرِهِ لَيسَ بينَهُ وبينَها شيءٌ فليتوضأ رواهُ الشافعيُّ والدارقطنيُّ ورواهُ النسائيُّ عن بُسرةَ إلاّ أنَّهُ لم يذكُرْ لَيسَ بينَهُ وبينَها شيءٌ ﴿ وعن ﴾ عائشةَ قالَتْ كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُقبِّلُ بعضَ أزواجِهِ

الآثار التي رويت في هذا الباب فقد نقل عن بعض الصحابة مايؤيد حديث بسرة منهم سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضوان الله عليهم واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد وروى خلاف ذلك عن جمع من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران ابن حصين رضوان الله عليهم وقد اخذ ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم بحديث طلق ترجيحاً لرواية الرجال على رواية النساء ولما يؤيده النظر وبه يقول الثوري وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الايجاب قلت ويؤيد ذلك ماورد في الحديث من مس ذكره او انثيه او رفغيه فليتوضأ ولا سبيل في الوضوء عن مس الرفغ واصل الفخذ الا ان يحمل على الاستحباب لانعدام القول بوجوبه اجماعاً ولو قيل المراد منه غسل اليد فهو يحتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن لما فيه من الجمع بين الحديثين ولكل متمسك فيما ذهب اليه وانما اطنبنا فيه توقيفاً للطالبين على معالم الحديث اولا وتنبيهاً لهم على محل النظر المفضى الى الخلاف ثانياً والله اعلم كذا في شرح المصابيح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — فيما قاله الامام محي السنة فيه نظر لأنه لو صح هذا لصح ان يقال ان حديث سويد بن النعمان في ترك الوضوء مما مسته النار منسوخ بحديث ابي هريرة في ايجاب الوضوء مما مسته النار لأن ابا هريرة قد اسلم بعد خيبر واما سويد بن النعمان فقد اسلم قبل خيبر وروى ماوقع في طريق خيبر — فان كان اسلام ابي هريرة بعد قدوم طلق دليلا على نسخ مارواه طلق فينبغي ان يكون اسلام ابي هريرة بعد سويد بن النعمان ايضاً دليلا على نسخ مارواه سويد واذ ليس فليس والله اعلم كذا في المصفى شرح الموطأ قوله يقبل بعض ازواجه رواه البزار واسناده صحيح كذا قال الحافظ بن حجر في التلخيص — وقال الزيلعي هذا الاسناد على شرط الصحيح — كذا في آثار السنن — اختلف العلماء في ايجاب الوضوء من لمس النساء فمنهم من اوجب ومنهم من لم يوجب وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فان العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكنى به عن الجماع فذهب قوم الى ان اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى او لامستم النساء وذهب آخرون الى انه اللمس باليد آه كذا في بداية المجتهد — قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى اختلف السلف في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال علي وابن عباس وابو موسى والحسن وعبيدة والشعبي هي كناية عن الجماع وكانوا لايوجبون الوضوء على من مس امرأته وقال عمر وعبد الله بن مسعود المراد اللمس وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة ومن حمله على اللمس باليد اوجب الوضوء من مس المرأة واختلف الفقهاء في ذلك ايضاً فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي لا وضوء على من مس امرأة بشهوة مسها او بغير شهوة وقال مالك ان مسها بشهوة تلذذاً فعليه الوضوء وكذلك ان مسته تلذذاً فعليها الوضوء وقال ان مس شعرها تلذذا فعليه الوضوء وقال الشافعي اذا مس جسدها فعليه الوضوء بشهوة او بغير شهوة — والدليل على ان لمسها ليس بحدث على اي وجه كان ماروى

ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

عن عائشة من طرق مختلفة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ — ومنها حديث عائشة انها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قالت فوقعت يدي على اخمص قدمه وهو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك فلو كان مس المرأة حدثاً لما مضى في سجوده لأن المحدث لايجوز له ان يبقى على حال السجود وحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملها ومعلوم ان من فعل ذلك لايخلو من وقوع يده على شيء من بدنها فثبت بذلك ان مس المرأة ليس بحدث وهذه الاخبار حجة على من يجعل اللمس حدثاً لشهوة او لغير شهوة ولا يحتج بها على من اعتبر اللمس لشهوة لأنه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لشهوة ومسه امامة قد علم يقيناً انه لم يكن لشهوة ووجه آخر يدل على ان المراد منه الجماع وهو ان اللمس وان كان حقيقة للمس فانه لما كان مضافاً الى النساء وجب ان يكون المراد منه الوطأ كما ان الوطأ حقيقة المشي بالاقدام فاذا اضيف الى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك ونظيره قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني من قبل ان تجامعوهن (ويدل) على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنباً فاطهروا — ابان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيداً طيباً فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله او لامستم النساء على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمهما في وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصوراً على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآيتين على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة (ووجه آخر) وهو ان حمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء — والآخر ان التقاء الختانين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللمس حدثاً (ودليل آخر) على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين اولامستم النساء ولمستم فمن قرأ او لامستم النساء فظاهره الجماع لاغير لأن المفاعلة لاتكون الا من اثنين الا في اشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه الله ونحو ذلك وهي احرف معدودة لايقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحوه ذلك فاذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعاً (ويدل) على ذلك انك لاتقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله او لامستم النساء بمعنى او جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على مالا يحتمل الا معنى واحداً لان مالا يحتمل الا معناً واحداً فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب الآية فلما جعل المحكم اما للمتشابه فقد امرنا بحمله عليه وذم متبع المتشابه بقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه — فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابهاً وقوله او لامستم النساء مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه — كذا في احكام القرآن قوله

لا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَيْضاً إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْهَا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا مُرْسَلٌ وَإِبْرَاهِيمُ ٱلتَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفاً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَرَّبْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْباً مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ ٱلشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي ٱلْقِدْرِ فَدَخَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ فَطَبَخْتُهَا فِي ٱلْقِدْرِ فَقَالَ نَاوِلْنِي ٱلذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ فَنَاوَلْتُهُ ٱلذِّرَاعَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي ٱلذِّرَاعَ ٱلْآخَرَ فَنَاوَلْتُهُ ٱلذِّرَاعَ ٱلْآخَرَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي ٱلذِّرَاعَ ٱلْآخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعاً فَذِرَاعاً مَا سَكَتَّ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْماً بَارِداً فَأَكَلَ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ إِلَى آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً فَأَكَلْنَا لَحْماً وَخُبْزاً ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا لِمَ تَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لِهٰذَا ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي أَكَلْنَا فَقَالَا أَتَتَوَضَّأُ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ ٱلْمُلَامَسَةِ وَمَنْ قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْوُضُوءُ رَوَاهُ

لايصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عايشة قال الطيبي اعلم ان في الصحيحين سماع عروة عن عايشة اكثر من ان تحصر فانه كان تلميذها ولذا قال السيد جمال الدين المحدث هذا كلام لايصح بحال لأنه وقع في الصحيحين كثيراً مايدل على صحة سماع عروة عن عايشة مما لامجال عند اسماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عايشة (ق) قوله ثم مسح يده بمسح بكسر الميم — اي كساء — كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرقاة)

مَالِكٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ ❊ أَنَّ عُمَرَ بنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ ٱلْقُبْلَةَ مِنَ ٱللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُا مِنْهَا ❊ وعن ❊ عُمَرَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ رَوَاهُمَا ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ وَلَا رَآهُ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ

❊﴿ باب آداب الخلاء ﴾❊

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وابي الدرداء وثوبان وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كذا ذكر العيني في البناية والعلامة الزيلعي في شرح الكنز - وهو قول الزهري وعلقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم ابن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حيي وعبيد الله بن الحسين والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار قوله وقال اي الدارقطني — عمر بن عبد العزيز لم يسمع اي بلا واسطة من تميم الداري ولا رآه

❊ باب آداب الخلاء ❊

قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين حدثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء - فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية وقد حوى هذا الخبر ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بالاحجار قولا وفعلا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالماء (كذا في كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى - وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم نور الله ضريحه - آداب الخلاء ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله امراً خفياً لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكانت الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله تعالى استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا يستعمل في الهيئة المباينة للصلاة كل المباينة ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهى عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار لانها لا تنقى غالباً واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به او ما

وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا مُتَّفَقٌ

يغر بنفسه كالبول في الجحر فانه قد يكون مأوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يتمسح بيمينه ولا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستجمار - ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستر بنحو حائش نخل مما يواري اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله — ومنها ازالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه . وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما اقول انما كره البول قائماً لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج يقول غفرانك انه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين وقوله ﷺ اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث- اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث حتى يظن انه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وبه يقول ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومنهم من اجاز مطلقاً وتمسكوا بما رواه ابن ماجه عن عراك عن عايشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة - قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى الصحيح ان حديث عراك موقوف على عايشة ورفعه وهم وقال البخاري هذا حديث منكر - كذا في تهذيب السنن - وقال في زاد المعاد هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي عن عائشة قولها اه قلت وله علة اخرى وهي انقطاعه بين عراك وعايشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عايشة وله علة اخرى وهي ضعف خالد ابن ابي الصلت انتهى كلامه رحمه الله تعالى - وقال ابن حزم في المحلى انه (اي حديث عراك عن عايشة) ساقط ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان نصه صلى الله عليه وسلم يبين انه انما كان قبل لان من الباطل المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعة في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل اه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت ان هذا الحديث منكر كذا في نيل الاوطار والمختار والله الموفق انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقاً لا في الصحراء ولا في البنيان لانا نظرنا الى المعاني فقد تبين ان الحرمة للقبلة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه البزار - وظاهر الاحاديث ايضاً يقتضي ان الحرمة انما هي للقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف

عَلَيْهِ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ وَأَمَّا فِي ٱلْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ٱرْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ

الاحترام اليها وذلك لا يختلف في البادية ولا في الصحراء فان حديث ابي ايوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة واصح واثبت ومؤيد بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي كحديث سلمان وابي هريرة — وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لعدة اوجه احدها انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل والثاني ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب — والاقوال لا تحتمل فيها من ذلك — والثالث ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة كذا في عارضة الاحوذي وشرح ابي الطيب السندي على جامع الترمذي — وقال الامام الهمام الشهير بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى — الظاهر ان هذا النهي لاظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لانه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له واقوى من هذا في الدلالة ما روى من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وهذا ظاهر قوي في التعليل لما ذكرناه — اه كذا في احكام الاحكام قوله ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة الغرب او الشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال (ق) قوله ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب ابن عمر رضى الله عنهما الى ان النهي ورد في الصحاري دون الابنية لحديثه هذا وذهب الى قوله جمع من العلماء نظرا منهم الى الجمع بين الاخبار المختلفة وخالفهم فيه آخرون وقد روى حديث النهى عن استقبال القبلة بغائط او بول عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة منهم ابو ايوب وسلمان وابو امامة وعبد الله بن الحارث ومعقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابو هريرة وسهل بن حنيف رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم في روايته ما يدل على التفريق بين الصحاري والابنية بل ذكر ابو ايوب ما يدل على تعميم النهي والتسوية بين الصحارى والابنية وهو قوله قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله — وانما استغفر مع الانحراف عنها لانه اعتقد انه منكر فاستغفر عن رؤيته وترك التشدد في تغييره وقال الترمذي حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح قلت النظر يقتضى التسوية بين الصحاري والابنية لانا لم نجد للنهي وجها سوى احترام القبلة ومما يؤيد ذلك كراهة مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبزاق والنخامة واستحباب صيانتها عما يستخف بالحرمة وهذا حكم لا يغير بالبناء واما ابن عمر رضي الله عنهما ففي بعض طرقه الصحاح انه قال يقول ناس اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته ففي هذا الحديث لم يذكر استدبار القبلة وانما انكر على من قال بالنهي من استقبال بيت المقدس واما حديثه الذي ذكرناه وفيه استدبار الكعبة فيحتمل انه كان قبل النهي ويحتمل انه كان قد انحرف عن سمت القبلة شيئاً يسيراً بحيث خفي على ابن عمر امره فان قلت اذا كان مستقبلا البيت المقدس فقد استدبر الكعبة لانهما مسامتان في المدينة لان المدينة متوسطه بين مكة وبيت المقدس وكلاهما في ناحية الشمال كما يرى ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخ فيه قبلة بيت المقدس بني فيه محراب كل منهما مسامتا للآخر قلنا ليس الامر كذلك في التحقيق ومما يدل على ذلك ان سمت القبلة بالمدينة لا يقع على السواء من سمت بيت المقدس بل بينهما مباينة وان

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ نَهَانَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا

ذكره بعض العلماء بناء على الظاهر فذلك مبني على التقريب ولقد وجدت بعض اهل العلم ذكروا في كتبهم ان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وكنت ارى الامر بخلافه لما شاهدت من التفاوت بين الموضعين في القبلة باستبانة آياتها من مطالع البروج ومغاربها ومع ذلك فلم اعتمد على تلك المقايسة والشواهد الحسية حتى سألت اهل المعرفة بطول البلاد وعرضها عن ذلك فبينوا لنا بالشواهد الهندسية تفاوت ما بين البلدين اعني المدينة وبيت المقدس فوجدنا طول المدينة على خمس وسبعين درجة وعشرين دقيقة وعرضها على خمس وعشرين درجة وطول بيت المقدس على ست وستين درجة وعشرين دقيقة وعرضها على اثنتين وعشرين درجة ودقيقتين وطول مكة على سبع وستين درجة وثلث وثلثين دقيقة وعرضها على احدى وعشرين درجة واربعين دقيقة - وانما اضربنا عن بيان ذلك تحقيقاً لانا لم نقتبس من ذلك العلم ما نحل به عقدة الاشكال ولا نحب ان نكون بصدده فاكتفينا بالنقل عمن يتعاطاه فمن احب الوقوف عليه بالبرهان من طريق الحسبان فليراجع اهل الفن فانه يجد الامر على ما ذكرناه - قلت وقد روي عن جابر انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها - وقد حمل جابر الامر في ذلك على النسخ - وحديثه هذا لا يقاوم في الصحة حديث ابي ايوب ولو ثبت فلعله انحرف عنها يسيراً ولم يشعر به جابر اوكان في بعض اسفاره بحيث يشتبه القبلة على كثير من الناس فحسب انه متوجه الى الكعبة ولم يكن كذلك وانما اولناه على هذا للجمع بين الاحاديث ولما في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر وجابر من احتمال التأويل مع ان احاديث النهي مشتملة على ذكر الاستقبال والاستدبار والغائط والبول ولم نجد في حديث ابن عمر انه استقبل الكعبة وفي هذا نوع من الترجيح - والله يعلم انا لم نسلك هذا المسلك اعتداء ولا عصبية بل تقريراً لما هو الا حوط والاولى باولى العزائم والله يتولى السرائر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله باقل من ثلاثة احجار اعلم ان الاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند الشافعي رحمه الله تعالى وان حصل النقاء باقل من ذلك وعند ابي حنيفة النقاء متعين لا العدد ويؤيده ما في رواية اخرى فانها تجزىء عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وقال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج - فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه - والله اعلم (ق) قوله برجيع سمي الرجيع رجيعاً لرجوعه من حال الطهارة الى حال النجاسة (ط) قوله الخبث بضم الباء جمع خبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين والخبائث جمع خبيثة يعني ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجرفيها ذكر الله تعالى (ق) قوله ومايعذبان في كبير اي امر شاق عليهما قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين اى شاقة والمعنى انهما يعذبان فيما لم يكن

فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ

يكبر عليهما تركه ولا يجوز ان يحمل على ان الامر في النميمة وترك التنزه عن البول ليس بكبير في حق الدين كذا في شرح المصابيح للتوربشتي (لطيفة) ابدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي ان البرزخ مقدمة للآخرة واول ما يقضي به يوم القيامة من حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء — كذا في فتح الباري في باب النميمة من الكبائر من ابواب الادب قوله ما لم ييبسا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه هذا التحديد ان نقول انه سأل الله تعالى التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة فيهما وقول من قال وجه ذلك ان الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيرا من عذاب القبر قول لا طائل تحته ولا عبرة به عند اهل العلم (كذا في شرح المصابيح وقال المازري يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وقال وقال القرطبي قيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر فاجبت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين (فتح الباري) قوله اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن والشتم قوله الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والمراد ما اختاروه ناديا ومقيلا « ق » قوله وعنزة بالنصب عطفاً على اداوة اي احدنا يحمل الادارة والآخر العنزة قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعاً لضرر وعائلة ولينبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول — اه وقيل لسترته في الصلاة — كذا في المرقاة قوله نزع خاتمه لان

أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَفِي رِوَايَتِهِ وَضَعَ بَدَلَ نَزَعَ * وعن * جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعنها * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن (ط) قوله اذا اراد البراز قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للالسنة عما تصان به الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب (كذا في شرح المصابيح) قوله فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم اي مكانا لينا ـ في اصل جدار قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه يعني لانه ملح يجعل التراب سبخا ويمكن ان يكون قعوده متراخيا من اصل البناء فلا يصيبه البول فيضر به والله اعلم (ط) قوله فليرتد اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاش البول (ق) قوله انما انا لكم مثل الوالد انما افتتح الكلام في هذا الموضع بهذا القول رفعا للحشمة ودفعا للاستحياء عن المسئلة لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان وجوب اطاعة الاباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم والله اعلم (ط) قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين والمراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم ـ قوله وما كان من اذى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب

قوله

تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ﴿وعن﴾ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

قوله زاد اخوانكم من الجن روى الحاكم في دلائل النبوة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين فسألوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني منهم من دلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الدي كان عليه يوم احذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم بعظم او روث (ط) قوله من عقد لحيته هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهو مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه الصلاة والسلام بارسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء ولانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين او تقلد وتراً بفتحتين اي خيطا فيه تعويذ اوخرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل غير دلك وروى انه عليه الصلاة والسلام امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى ـ وان الله هو الصارف للبلاء والحافظ من المكاره « ط ق » قوله فما تخلل فليلفظ اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه وما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه فليبتلعه ـ قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف مالاك وقوله من اتى الغائط فليستتر قال الخطابي امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده في براح من الارض حيث يقع ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او يهب عليه الريح فيصيبه البلل اي رشاش البول فتلوث ثيابه وبدنه وكل دلك من لعب الشيطان وقصده اياه بالاذى والفساد « ط ق » قوله ان الشيطان يلعب اي ادا لم يستتر بمقاعد بني ادم اي يتمكن من وسوسة الغير بالنظر الى مقعده من فعل اي جمع الكثيب والستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه(ق) قوله ثم يغتسل ثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بينهما ويجوز فيه

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ سَرْجِسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَّقُوا ٱلْمَلاَعِنَ ٱلثَّلاَثَةَ ٱلْبَرَازَ فِي ٱلْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ وَٱلظِّلِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَخْرُجُ ٱلرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ ٱلْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ ٱللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ زَيْدِ ٱبْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ ٱلْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ ٱلْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ ٱلْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ ٱللهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ

الرفع والنصب والجزم وسيأتي توجيهه في الفصل الاول من باب احكام المياه (ط) قال عامة الوسواس منه اي من البول في المستحم ثم الغسل فيه قوله لا يبولن احدكم في جحر قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه النهي ان الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم فلا يؤمن ان تصيبه مضرة من قبل ذلك ويقال ان الذي يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في جحر بارض حوران روى في كتب الفقه انه سمع من الجحر :

نحن قتلنا سيد الخز — رج سعد بن عباده ❊ ورميناه بسهم — فلم نخطئ فؤاده

والله اعلم بصحته (ط) قوله اتقوا الملاعن جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان من لعن — اذا شتم فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا اللاعنات اي الحاملات والباعثات على اللعن — فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد وقوله البراز في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين وقارعة الطريق وسطه التي يقرعها الناس بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها (ط) قوله يضربان الغائط قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت كاشفين عن عورتهما ينظر كل الى عورة صاحبه — يتحدثان حال ثانية — والنهي منصب على الجميع — فان الله يمقت بضم القاف اي يغضب على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من محرم وهو كشف العورة بحضرة الآخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة (مرقاة) قوله ان هذه الحشوش يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش بالضم بمعنى البستان لانهم قبل ان يتخذ الكنف في البيوت كانوا يقضون حوائجهم في البساتين — كذا ذكره الطيبي — وقوله محتضرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي يحضره الجن والشياطين

وعن عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى ٱلْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَٱسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ ❊ وعن ❊ ٱلْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِٱللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

يترصدون بني آدم بالأذى والفساد لأنها مواضع تكشف فيها العورات وتهجر عن ذكر الله فيتمكنون عنهم في تلك المواضع ما لا يتمكنون في غيرها من المواضع كذا في شرح المصابيح قوله غفرانك قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى — طلب المغفرة على قالب فعلان وهو اعظم القوالب واوفرها كأنه طلب المغفرة الوافرة لأنه نظر الى امر عظيم وذلك ان آدم عليه الصلاة والسلام خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه واسكنه الجنة وخلق منه زوجته ولم يزالا في داره طاهرين مسرورين فرحين حتى خلص العدو اليهما فأكلا بامر العدو واهبطا من الجنة وصار مستقر تلك الاكلة سلطان ابليس ومملكه والشيء الماكول منتنا وانما انتن لكينونة العدو ونجاسته وكمره فيها فكلما ظهر من ذلك الموضع بول او غائط او ريح امر بالوضوء وغسل ذلك المكان والوضوء من توضئة الاعضاء التي هي جوانب الجسد حتى تصير وضيئة — فانما لاحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الخلاء ذلك الذي حل بأبيه فورثه عنه وظهر ذلك عليه فالتجأ الى عظيم المغفرة فقال غفرانك — كما لجأ آدم عليه الصلاة والسلام الى الاستغفار (كذا في نوادر الاصول) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قد ذكر في استغفاره صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى السر في هذا والله اعلم ان النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسأل ان يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه. واسرار كلماته وادعيته فوق مايخطر بالبال (كذا في اغاثة اللهفان) قوله في تور بفتح التاء وسكون الواو اناء من صفر او حجارة او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد يشرب منه الماء (ط) قوله ونضح فرجه قال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل انه صلوات الله عليه كان لا يفعل ذلك قطعا للوسوسة وقد اجاره الله عن تسلط الشيطان لكن يفعله تعليما للامة او يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء كذا في شرح المصابيح قال العبد الضعيف قد بلغنا عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه لا يبعد ان يكون نضح الفرج لتبريد شهوة الفرج وشرب الماء بعد الوضوء لتسكين شهوة البطن والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قدح من عيدان قيل بكسر العين جمع

✻ وعن ✻ عُمَرَ قَالَ رَآنِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ رَحِمَهُ ٱللهُ قَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قِيلَ كَانَ ذَٰلِكَ لِعُذْرٍ

الفصل الثالث

✻ عن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ـ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ✻ وعن ✻ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ ٱلْوُضُوءَ وَٱلصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ ٱلْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنَ ٱلْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَٱنْتَضِحْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ٱلْبُخَارِيَّ يَقُولُ : ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلرَّاوِي مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ بَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ مَا هَٰذَا يَا عُمَرُ قَالَ مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ✻ وعن ✻ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ أَنَّ هَٰذِهِ ٱلْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَٱللهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ ٱلْأَنْصَارِ إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِٱلْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

عود — والصواب الذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في كتابه القاموس العيدان بالفتح طوال النخلة واحده عيدانة كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضاً والله اعلم (مرقاة) قوله كان ذلك لعذر قيل فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل كان برجله جرح كما اخرج الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً لجرح مأبضه اي باطن ركبته اذ لم يتمكن من القعود — وعن الشافعي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد من فعله البول قاعداً وهو الاختيار وفي الاحياء اجمع اربعون طبيباً على ان البول في الحمى قائماً دواء عن سبعين داء قاله زين العرب كذا في المرقاة

❊ وعن ❊ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ بَعْضُ ٱلْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى ٱلْخِرَاءَةَ قُلْتُ أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَٱللَّفْظُ لَهُ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ ٱلدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ ٱلْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ ٱلْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِٱلْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى ❊ وعن ❊ مَرْوَانَ ٱلْأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا قَالَ بَلْ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ فِي ٱلْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَى وَعَافَانِي رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ ٱلْجِنِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ ٱللّٰهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا فَنَهَانَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

قوله ما كان يبول الا قاعداً هذا يؤيد ماذكر ان بوله قائماً كان لعذر اضطره اليه (ط) قوله ولو فعلت لكانت سنة اي سنة مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف وفي الحديث اشعار انه صلى الله عليه وسلم كان يترك ماهو اولى به تخفيفاً على الامة ورحمة عليهم (ط ق) قوله حتى الخراءة مكسورة الخاء ممدودة اي التخلي والقعود عن الحاجة — قلت اجل — جواب سلمان رضي الله عنه من باب اسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم يتطهر ظاهرك وباطنك من الارجاس والانجاس وقريب منه قوم صالح عليه الصلاة والسلام سألوا مؤمنيهم مستهزئين ان صالحاً مرسل من ربه اجابوا انا بما ارسل به مؤمنون اي ارساله امر معلوم مكشوف لا كلام فيه وانما الكلام في وجوب الايمان به فآمنا به وامتثلنا ما امر به وانتهينا عما نهى عنه (ط) قوله وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب وفي النهاية ويح كلمة تقال لمن ترحم وترفق بها يقال ويح زيد وويحاً له — وقرضوه قطعوه — شبه نهي هذا المنافق عن الامر بالمعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفاً في

باب السواك

الفصل الاول عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

دينهم — والقصد فيه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار — فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وانه ينكر ماهو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة (ط) فهام اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قوله انه بسكون النون وفتح الهاء من نهى ينهى

باب السواك

قال في النهاية السواك بالكسر والمسواك مايدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك اه قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به — وقال افراد هذا الباب من سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصل به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس يتعين ان يكون عمله قبيل المضمضة كذا في المرقاة قوله لولا ان اشق على امتي قال التوربشتي رحمه الله تعالى والمعنى لولا ان اثقل عليهم قال تعالى وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر مايشتد عليك كذا في شرح المصابيح قوله بالسواك عند كل صلوة قال العلامة ابو الطيب السندي في شرح الترمذي — وفي رواية للبخاري في كتاب الصوم بلفظ لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء فالشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما — وفي التاتارخانية من كتبنا ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة — وقال ابن الهمام يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فعلى هذا مذهبنا كمذهب الامام الشافعي الا انه من يخاف خروج دم يستعمله برفق لأنه ينقضه عندنا — انتهى — وقال العلامة اللكهنوي رحمه الله تعالى والحق ان معنى قولهم انه للوضوء عندنا دون الصلوة انه سنة مؤكدة عند الوضوء دون الصلاة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه سنة مؤكدة عنده لكليهما وهذا لاينافي القول باستحبابه عند الصلاة فالخلاف بيننا وبين الشافعي انه قائل بكونه سنة مؤكدة عند الصلاة ايضاً كما انه عند الوضوء كذلك واصحابنا يخصون سنيته بالوضوء ويحكمون عند الصلاة بالاستحباب فافهم كذا في السعاية قال ابن دقيق العيد السر في استحباب السواك عند القيام الى الصلوة هو انا مأمورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في كل حال نظافة اظهاراً لشرف العبادة وقد قيل ان ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو ان الملك يضع فاه على في القارى ويتأذى من الرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك قال العراقي وقد ورد ذلك مرفوعاً رواه البزار في مسنده من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع (١) لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن ورجاله رجال الصحيح — قال ويحتمل ان تكون حكمته عند ارادة الصلوة

(١) فيه دليل لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في مسألة القراءة خلف الامام لأن الملك القائم المقتدي به انما يستمع لقراءة الامام ولا يقرأ خلفه فافهم

ماقيل

﴿وعن﴾ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ قَالَ الرَّاوِي وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

ماقيل انه يقلع البلغم ويزيد في الفصاحة انتهى — فالحاصل ان السواك انما يتأكد عند القيام الى الصلوة لأمور منها ما تقدم ومنها ما اخرجه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا فضل الصلوة التي يستاك لها على التي لايستاك لها سبعين ضعفا — كذا في المواهب اللطيفة — قال السهيلي رحمه الله تعالى وذكر عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها ناولته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي فارق الدنيا حين رأته ينظر اليه فاستاك به وفيه من الفقه التنظف والتطهر للموت ولذلك يستحب الاستحداد لمن استشعر القتل او الموت كما فعل خبيب لأن الميت قادم على ربه كما ان المصلي مناج لربه فالنظافة من شأنهما وفي الحديث ان الله نظيف يحب النظافة اخرجه الترمذي وان كان معلول السند فان معناه صحيح وليس النظيف من اسماء الرب ولكنه حسن في هذا الحديث لازدواج الكلام ولقرب معنى النظافة من معنى القدس ومن اسمائه سبحانه القدوس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في الروض الانف) قوله يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك قوله من الفطرة اي من سنة الانبياء الذين امرنا بان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام او الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها وركب في قلوبهم استحسانها وهذا اظهر قص الشارب وقال ابن حجر فيسن احفاءه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله وخرج بقصه — حلقه فهو مكروه — واعفاء اللحية قال التوربشتي رحمه الله تعالى اعفاء اللحية توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر واعفوته انا واعفيته لغتان وقص اللحية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية اه وقص الاظفار اي تقليمها وغسل البراجم البراجم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها — ونتف الابط اي اخذ شعره وحلق العانة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق القبل من ذكر او انثى — وقد ثبت انه عليه السلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب (كذا في المرقاة والسراج المنير) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب اعفاء اللحية والسواك الحديث اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الامم الحنيفية اشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولا بد

الْمَضْمَضَةَ رواه مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ الْخِتَانُ بَدلَ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ ـ لَمْ أَجِدْ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلاَ فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَلٰكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْجَامِعِ وَكَذَا الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلاَ إِسْنَادٍ ✻ وعن ✻ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَيُرْوَى الْخِتَانُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ✻ وعنها ✻ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوساً — وانما ينبغي ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهراً وفيه فوائد جمة تقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة في ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث في قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية وليرجع الانسان في ذلك الى ما ذكره بعض الاطباء في الشرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط ـ واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله ﷺ خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفي المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر ـ والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفي التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته ـ معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد — وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به — قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروي الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهي تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيهاً قوياً والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله السواك مطهرة قال المظهر هي مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضي الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى للرب وقال ابن الملك يجوز ان يكونا باقيين على مصدر يتهما اي سبب الطهارة والرضى او للمبالغة كرجل عدل (ق)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي ٱلسِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي فِي ٱلْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ ٱلْآخَرِ فَنَاوَلْتُ ٱلسِّوَاكَ ٱلْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى ٱلْأَكْبَرِ مِنْهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِٱلسِّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي ٱلسِّوَاكِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ ٱلْآخَرِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ ٱلسِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ ٱلسِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعنها ✻ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضُلُ ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ✻ وعن ✻ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ ٱلصَّلَوَاتِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ ٱلْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ ٱلْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ إِلَّا ٱسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قولها فابدأ به اي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ماصحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط (ق) قوله أراني في المنام بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية قوله كبر اي قدم الكبير على الصغير في مناولة السواك (ط) قوله ان احفى مقدم في اي فمي يعني خشيت ان استأصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل عليه السلام وكثرة مداومتي عليه(ط)قوله لقدا كثرت عليك في السواك اي في شأن السواك وامره وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشأنه(ط)

﴿ باب سنن الوضوء ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه ❊ وعنه ❊ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

❊ باب سنن الوضوء ❊

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله من الفرائض والسنن يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث قوله فانه لايدري اين باتت يده قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا ان يغسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى — وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري واحمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء (ط) قوله فان الشيطان يبيت على خيشومه بيتوته الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة وموكول علمه ومعرفته الى علم الشارع فان الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم باسرار يقصر عن دركها العقول والافهام والله اعلم كذا في اللمعات قوله فاقبل بهما وادبر قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه الا انه يشكل على هذه الصفة قوله فاقبل بهما وادبر لان الواقع فيها بالعكس وهو انه اذا ادبر بهما واقبل لان الذهاب الى جهة القفا ادبار واجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبدالله بن زيد بلفظ فادبر يديه واقبل ومخرج الطريقين واحد فهما بمعنى واحد واجيب ايضا بحمل قوله اقبل على البداءة بالقبل وقوله ادبر على البداءة بالدبر قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على قوله اقبل

غَسَلَ رِجلَيهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ قِيلَ لِعَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيهِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

وادبر ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه كذا في نيل الاوطار قوله ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول وهو ابن الاثير وقوله قيل لعبد الله بن زيد توضأ بصيغة الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوءه فدعا باناء فيه ماء فاكفأ اي امال وافرغ وصب فمضمض واستنشق من كف واحدة وفي نسخة صحيحة زيادة التاء وفيه حجة للامام الشافعي رحمه الله تعالى ان الوصل بين المضمضة والاستنشاق اولى واحب من الفصل ـ وعند امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى الفصل اولى من الوصل -- لما روي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما توضأا ثلاثاً ثلاثاً وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ رواه ابن السكن في صحيحه ولنا ما روى ابو حية قال رأيت علياً رضى الله تعالى عليه الخ (كما سيأتي في الفصل الثاني) رواه الترمذي وصححه وعن ابن ابي مليكه قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخل يده في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث رواه ابو داود واسناده صحيح قال الحافظ في التلخيص هو ظاهر في الفصل وعن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان ـ فدعا بوضوء فاكفأ على يديه من الماء فانعم وغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن والله اعلم (كذا في اثار السنن) قوله فغسل يديه الى المرفقين قد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ــ وتعقب بانه خلاف الظاهر قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقاً فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول فيه النهي عن الوصال ــ وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ـ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وغير ذلك من الروايات وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام لا اعلم مخالفاً في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وانما حكي عنها اشهب كلاماً محتملا والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله فمسح برأسه قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو

فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ وَفِي أُخْرَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَفِي أُخْرَى لَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ * وعن * عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَزِدْ عَلَى هٰذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحاً به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي رحمه الله تعالى احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة على ان بعضه يجزىء والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة ثبتت فيه بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي الباب ايضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه اخرجه سعيد بن منصور وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قال ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال العلامه الزبيدي رحمه الله تعالى قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته — ومعلوم ان الناصية ومقدم الرأس احد جوانبها الاربع فلو كان مسح الربع ليس بمجزيء لم يقتصر عليه صلى الله عليه وسلم ولو كان مسح ما دونه مجزئاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز (كذا في الاتحاف) قوله ثم غسل رجليه اختلفوا فيما هو المفروض في الرجلين على اربعة اقوال (الاول) انه الغسل وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة (الثاني) مذهب الامامية من الشيعة انه المسح (الثالث) انه مخير بين الغسل والمسح وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي (الرابع) مذهب الظاهرية ان الواجب الجمع بين الغسل والمسح كذا في العناية — قال الحافظ العسقلاني قد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره

مطولا

مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا من علي
وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح
منسوخ والله اعلم — وتمسكت الامامية بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض — والجمهور اجابوا عن الآية باجوبة
منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفاً على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي
معه والطير — بالنصب وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح
الخفين توفيقاً بين القراءتين — كذا قاله ابو بكر بن العربي اهـ (فتح الباري) واخرج الطحاوي عن عبد
الملك بن سليمان انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين
فقال لا وقيل المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لان الغسل قد يسمى مسحا — حكى ذلك ابو علي الفارسي قال ولذلك
يقال تمسحت للصلاة بمعنى توضأت فيجوز لذلك ان يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لان المعطوف
والمعطوف عليه متى اشتركا في لفظ ما يعطف به احدهما على الاخر جاز العطف وان اختلفا في المعنى يدلك
على ذلك قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بينهما في لفظ الصلاة وان كانت الصلاة من الباري
تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء كذا قاله القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في شرح المؤطا
وقال الامام الطبري رحمه الله تعالى (فان قال قائل) فما انت قائل فيما يحدثكم به محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن
عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على نعليه ثم قام فصلى وعن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال عليها قائما
ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه وعن اوس بن اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فتوضأ ومسح على قدميه — وما اشبه ذلك من الاخبار الدالة على ان المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ
(قيل له) اما حديث اوس بن ابي اوس فانه لا دلالة فيه على صحة ذلك اذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته فمسح على نعليه او على قدميه
وجائز ان يكون مسحه على قدميه الذي ذكره اوس كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه
من اجله تجديد وضوءه لان الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضأ لغير حدث كذلك يفعل يدل
على ذلك ما حدثني عنه محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابو مالك الجنبي عن مسلم عن حبة العربي قال رأيت
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه شرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم
يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — واما حديث حذيفة فان الثقات الحفاظ انما رووه بلفظ ومسح
على خفيه — انتهى كلامه في التفسير وقال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى ولو صح لجاز ان يحمل على
الخفين لان من مسح على خفيه يجوز ان يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفاً فيه رجله لجاز ان يقال
ضرب رجله ويقال اخذت بعضد زيد وانما اخذت بثوبه من فوقه — ويحتمل ان يريد الغسل وسماه مسحا على ما
قدمنا ويجوز ان يحمل على انه فعله لعلة مانعة من الغسل والله اعلم (كذا في شرح المؤطا) وقال الطيبي رحمه
الله تعالى ذهب الشيعة الى انه يمسح على الرجلين لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم على قراءة الجر فانه
تعالى عطف الرجل على الرأس والرأس يمسح فكذا الرجل — قلنا وقد قرئ بالنصب عطفاً على قوله وايديكم
واذا ذهب الى المسح يبقى مقتضى النص غير معمول به بخلاف العكس فان المسح مغمور بالغسل على ان

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِٱلْمَقَاعِدِ فَقَالَ أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِٱلطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ ٱلْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُا وَهُمْ عُجَّالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا ٱلْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاحاديث الصحيحة التي تواترت معاضدة لقراءة النصب فوجب تأويل القراءة بالكسر وفيه وجوه (احدها) العطف على الجوار كقوله تعالى عذاب يوم اليم والاليم صفة العذاب فاخذ اعراب اليوم للمجاورة وقوله تعالى عذاب يوم محيط وحور عين بالجر بعد قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق لان حور لا يصلح عطفها على اكواب لان الحور لايطاف بها (والثاني) الاستغناء باحد الفعلين عن الاخر والعرب اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل واحد منهما متعلق جوزت ذكر احد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كأنه شريكه في اصل الفعل كما قال الشاعر:

﴿ يا ليت بعلك قد غدا * متقلدا سيفا ورمحا ﴾

وكقول الاخر: ﴿ علفتها تبنا وماء باردا ﴾

تقديره علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا — ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا — (والثالث) قول الزجاج يجوز ارجلكم بالخفض على معنى فاغسلوا لان قوله الى الكعبين قد دل عليه لان التحديد يفيد الغسل كما في قوله تعالى الى المرافق ولو اريد المسح لم يحتج الى التحديد كما في قوله وامسحوا برؤسكم — من غير تحديد ويطلق المسح على الغسل (ط) والوجه فيه ان الغسل والمسح متقاربان من حيث ان كل واحد منهما امساس بالعضو فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم كقوله متقلداً سيفا ورمحا — وعلفتها تبنا وماء بارداً ونظائره كثيرة وبهذا وجّه الحذاق ثم يقال ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب وهلا اسند الى كل واحد منها الفعل الخاص به على الحقيقة فيقال فائدته الايجاز والاختصار وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري وتحقيقه ان الاصل ان يقال مثلا واغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا لا اسراف فيه كما هو المعتاد فاختصرت هذه المقاصد باشراك الارجل مع الممسوح ونبه بهذا التشريك الذى لا يكون الا في الفعل الواحد او الفعلين المتقاربين جداً على ان الغسل المطلوب في الارجل غسل خفيف يقارب المسح وحسن ادراجه معه تحت صيغة واحدة وهذا تقرير كامل لهذا المقصود والله تعالى اعلم (كذا في حاشية الكشاف) ومن اراد تفصيل المقام وبسطه فليرجع الى تفسير العلامة الالوسي رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ وليعلم ان اسم محمد بن جرير وافق فيه اثنان احدهما من علمائنا وهو ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الامام المحدث صاحب التفسير وثانيهما من علماء الروافض وهو ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعدما اطال الكلام في مدح الاول وتقبيح الثاني لعل ما حكي عن محمد بن جرير الطبري في الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين انما هو هذا لرافضي فانه مذهبهم انتهى (كذا في السعاية) قوله توضأ بالمقاعد قال الطيبي اي في مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها اه قوله وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل — كجهال جمع جاهل — واعقابهم تلوح اي تظهر يبوستها لم يمسها الماء جملة

وَيْلٌ لِلْاَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حالية مبينة للوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحري والهلاك واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث ابى سعيد واد في جهنم للاعقاب من النار قال الطيبى خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب والمضاف محذوف واسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قوله فمسح بناصيته وعلى العمامة قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى قد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود — وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه — وابى المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذ هي جزء الرأس وصارت العمامة تبعا له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ثم كان الواجب في مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ويشهد لهذا التأويل ما ورد في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامه ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف يشق خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشق — كذا في معالم السنن وقال ابن عبد البر — اما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وفي المؤطا سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه وقد اجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس والخطاب في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كالخطاب في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم — واما المسح على الخفين فقد اجمعوا على انه مأخوذ من طريق الاثر لا من طريق القياس ولو كان من طريق القياس لوجب المسح على القفازين وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علة ولا ضرورة فدل على ان المسح على الخفين خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يجز ان يقاس الذراعان وهما مغسولان على الرجلين المغسولين فاحرى ان لا يقاس العضو المستور بالعمامة وهو ممسوح على عضو مغسول وهذا مما لا ينكره احد من العلماء القايلين القياس وبالله التوفيق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة شعبة وحديث انس وكلها معلولة (كذا في الاستذكار) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء اصحاب الحديث — واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك ومنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بعد مسح الواجب ان يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم ويجعل حديث المغيرة كالمفسر لحديث ثوبان وهذا التأويل لا يستقيم على مذهب

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

من يرى استيعاب جميع الرأس بالمسح واجبا وله ان يقول العمل بحديث ثوبان غير واجب لان الله تعالى فرض المسح وقال وامسحوا برؤسكم ذاكرا بحرف الالصاق فلا يجوز تركه بحديث غير متواتر محتمل للتأويل — قلت ومن الاحتمال الجائز في حديث ثوبان ان يكون القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان يمسحوا عليها — ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الاية وعلى الاحوال فالاخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسئلة اولى كيف وقد ذكر العلماء بايام الرسول صلى الله عليه وسلم واسباب النزول ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن (كذا في شرح المصابيح) وقال الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا اه (كذا في المؤطا) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وان احتجوا بما روي بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد وفيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الاية وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا واما حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة ايضا بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة والله اعلم (كذا في احكام القرآن) ويدل على ذلك ما رواه ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة — فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة بعد ما فعل المفروض من المسح على الناصية وذلك جائز عندنا ان يمسح على الناصية ويكمل المسح الباقي على العمامة والخمار والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يحب التيمن الحديث قال النووي رحمه الله تعالى في قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان كل ما كان من التكريم والتشريف كلبس الثوب ودخول المسجد والسواك والاكتحال والسلام من الصلوات وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء وخروج المسجد والاستنجاء وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل اقول قوله في طهوره وترجله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لأنه فتح ابواب الطاعات كلها فبذكره يستغني عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي وابن ماجه ورواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة والدارمي عن أبي سعيد الخدري عن أبيه وزادوا في أوله لا صلاة لمن لا وضوء له * وعن * لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه والدارمي إلى قوله بين الأصابع * وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وروى ابن ماجه نحوه وقال الترمذي هذا حديث غريب

* وعن * المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه * وعن * أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي رواه أبو داود * وعن * عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي والدارمي * وعن * أبي حية قال رأيت

فيكون كبدل الكل من الكل (ط) قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب احمد ابن حنبل رحمه الله الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث — وعندنا الحديث محمول على نفي الكمال لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً للأعضاء وضوئه والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ

قوله والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله وسلم فانه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه — آه فقوله عن ابيه سهو بلا شك فان في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا — اخبرنا عبد الله بن سعيد اخبرنا ابو عامر العقدي — اخبرنا كثير بن زيد ني ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه — فعلم ان في عبارة المصنف سهوين احدهما في الاسناد والثاني ان زيادة لا صلوة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف مايفهم من قوله وزادوا في اوله تأمل (ق) قوله يدلك اصابع رجليه بخنصره اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده قوله بخنصره اليسرى وخصت اليسرى بذلك لأنها اليق به قوله تحت حنكه الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن

عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهٰذَا طُهُورُهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

قوله انقاهما اي ازال الوسخ عنهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وقد نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي عن الشمني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على الوجهين واختار أئمتنا الفصل لأن الفم والانف عضوان مستقلان ولا يجمع بينهما كسائر الاعضاء وقال ايضا ناقلا عن الظهيرية ان الخلاف في الافضلية ويجوز الوصل عند الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي ايضا يجوز فعلى هذا يتأدى السنة بايهما فعل والله اعلم (بحر العلوم) قوله ومسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واستدل بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قاله نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما — وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبوله فتح الباري — ص ٢٢٧ ج ١ ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم — فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة والله اعلم كذا في الفتح ص ٢٥٨ ج ١ قوله مسح برأسه واذنيه ظاهره انه مسحهما بماء رأسه وهو يوافق مذهبنا — وهذا الحديث رواه النسائي واسناده حسن — كذا قاله علي القاري ولنا احاديث اخر من فعله صلى الله عليه وسلم منها ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس

واما

صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه رواه النسائي ❊ وعن ❊ الربيع بنت معوذ أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة وفي رواية أنه توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه رواه أبو داود وروى الترمذي الرواية الأولى وأحمد وابن ماجه الثانية ❊ وعن ❊ عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد

❊ وعن ❊ أبي أمامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يمسح الماقين وقال الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وذكرا قال حماد لا أدري الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

❊ وعن ❊ عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

واما ماروى انه صلى الله عليه وسلم اخذ لأذنيه ماء جديدا فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً وبينه بين ما ذكرنا كذا قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير قوله باطنهما بالسباحتين يعني مسح باطن الاذنين بالمسبحتين اي السباحتين ومسح ظاهر الاذنين بالابهامين قوله بماء غير فضل يديه قال التوربشتي اي اخذ له ماء جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيديه قال ابن الملك وفيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين اي يدلكهما قال التوربشتي رحمه الله تعالى المأق طرف العين الذي يلي الانف وانما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ ونظراً الى حد الكمال وذلك لان العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره او رمص فيسيل وينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين امثل واحوط لان المعنى الذي وجدناه في مسح الطرف الذي يلي الانف وجدناه في مسح الطرف الاخر (كذا في شرح المصابيح) قوله وذكرا اي ابو داود والترمذي قال حماد لا ادري الاذنان من الرأس موقوف او مرفوع — قال الطيبي انما نشأ تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه واحتمال ان يكون عطفاً على قال فيكون من قول ابي امامة اي قال الراوي ذكر ابو امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح المأقين وقال انهما من الرأس اه وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع ايضاً — كذا قاله علي القاري — قال ابن الهمام ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر فقد روى (اي الاذنان من الرأس) من حديث ابي امامة وابن عباس وعبدالله بن زيد كما ذكرنا وابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وابن عمر وعايشة رضى الله تعالى عنهم بطرق كثيرة والله سبحانه اعلم (كذا في فتح القدير) وذكر الشيخ عبد الحق عن شرح كتاب الحر في مذهب احمد ان غالب من

يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه النسائي وابن ماجه وروى أبو داود معناه * وعن * عبد الله بن المغفل أنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة قال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن * أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وهو ليس بالقوي عند أصحابنا * وعن * معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله

وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح رأسه واذنيه بماء واحد والله تعالى اعلم باحكامه (كذا في رسائل الاركان) قوله فمن زاد على هذا فقد اساء اي في مراعاة اداب الشرع وتعدى في حدوده وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قال القاضي اي اساء الادب فان الزيادة استنقاص لما استكمله الشرع وتعدى عما حد له وجعله غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى — واقول يمكن ان يقال انه اساء الادب حيث زاد على ما ادبه الشرع — وما يفعل ذلك الا من تعدى طوراً وجاوز حده حيث توهم انه اعلم به ولا يصدر ذلك الا عن من ابتلى بالجنون ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه حيث عرضها لسخط الله عز وجل ومقته وهذا معنى قول بن المبارك واحمد رضى الله عنهما والله اعلم (ط) قوله قوم يعتدون في الطهور بالضم ويفتح — والدعاء قال التوربشتي رحمه الله تعالى انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة حيث طمح الى ما لم يبلغه عملا وسال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئاً معيناً فربما كان مقدرا لغيره — والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى احد طرفي التفريط والافراط في خاصة نفسه او في غيره — والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوساوس (ط) قوله ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطاناً خاصاً يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقاء الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل — فاتقوا اى فاحذروا وسواس الماء قال الطيبي اى وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قوله لانا لا نعلم علة الغرابة اسنده رفعه غير خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة وهو اي خارجة ليس بالقوى عند اصحابنا اي اهل الحديث قاله

الطيبي

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِٱلْقَائِمِ وَأَبُو مُعَاذٍ ٱلرَّاوِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ ✻ عن ✻ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدٌ ٱلْبَاقِرُ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ✻ وعن ✻ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ ✻ وعن ✻ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ ٱلْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُمَا رَزِينٌ وَٱلنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ ٱلثَّانِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ ٱلْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعن ✻ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِعُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ فَقَالَ

الطيبي (ق)قوله خرقة ينشف الحديث يدل على عدم كراهية التنشيف وقد قال بذلك الحسن بن علي وانس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث وقال عمر وابن ابي ليلى يكره واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف كذا في نيل الاوطار والحق ان الكل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه والله اعلم قوله توضأ مرة مرة قال الشيخ محي الدين قد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا وثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ (نيل الاوطار) قوله وهو نور على نور قال الطيبي اشارة الى قوله ان امتي غر محجلون من اثار الوضوء او هداية على هداية او سنة على فرض يهدي الله لنوره من يشاء قوله وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الذي اخرجه مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب والله اعلم ويدل على النسخ الحديث الآتي بعده (ق) قوله فقال اسے عبيد الله

حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ ﴿وعن﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه الْأَخِيرَ

﴿ باب الغسل ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

حدثته اي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تأمل قاله السيد ان عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسله (ط)

﴿ باب الغسل ﴾

قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال تعالى (ولا تقربوا الصلاة وانتم سكاري حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وقال تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان)روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطراً فازالوا به اثر الاحتلام (قال العبد الضعيف عفا الله عنه في هذه الاية اشارات الى نجاسة المني فافهم ذلك واستقم) قوله بين شعبها الاربع قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها — وقيل ساقاها وفخذاها وقيل نواحي فرجها الاربع ثم جهدها اي بلغ المشقة والمراد به هنا معالجة الايلاج والحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج او

ملاقاة

﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ هٰذَا مَنْسُوخٌ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْاِحْتِلَامِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ فَهَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَتَحْتَلِمُ

ملاقاة الختان كما سيأتي وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجعلوا احاديث الباب ناسخة لحديث الماء من الماء وخالف في ذلك ابو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن ابي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروي ايضا عن علي ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل الا اذا انزل وتمسكوا بحديث الماء من الماء المتفق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وان لم ينزل في رواية مسلم واحمد واصرح من ذلك حديث عايشة الآتي بعد هذا لتصريحه بان مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الاولون الا بعد تسليم تأخر حديث ابي هريرة وعايشة وغيرهما وقد ذكر المصنف حديث ابي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وهما هاتان عن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها — رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وصححه — وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد — وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ اثارا تدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث الماء من الماء لمعارضته حديث عايشة وابي هريرة لانه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق ارجح من المفهوم قال النووي وقد اجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وانما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح انه لم يخالف في ذلك الا داود والله اعلم (كذا في نيل الاوطار) قوله انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو الغسل — من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني — وقال ابن عباس الخ يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يجب فيه الغسل الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل او لم ينزل كذا قاله الطيبي — وقال التوربشتي قول ابن عباس قول قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى اليه الحديث بطوله لم يكن يتأوله بهذا التأويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل من امرأته ولم يمن ما عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ٱلْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ مَاءَ ٱلرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ ٱلْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ ٱلشَّبَهُ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ٱلْإِنَاءَ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَٱنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ ٱللّٰهِ تَطَهَّرِي بِهَا فَٱجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ ٱلدَّمِ

انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه قوله ولم اجده في الصحيحين اعتراض على الشيخ محي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لا انه مقصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم (ق) قوله فبم يشبهها ولدها اي في بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كما للرجل واولد مخلوق منهما اذ لو يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قوله فمن ايهما علا اي غلب او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد (ق) قوله غسلا بالضم هو الماء الذي يغتسل به (ق) قوله فامرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل السابقة اي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو الطيب المعروف فتطهري بها اي فتطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في الموضع الذي اصابه الدم حتى يصير مطيبا — قال سبحان الله اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى تصريح فاجتذبتها اي قربتها الى نفسي فقلت لها سرا تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء

وبفتحتين

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وبفتحتين اي اجعليها في الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف او لقطع رائحة الاذى (ق) قوله اشد اي احكم ضفر رأسي اي بسجه او فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه في بعض افانقضه اي افرقه لغسل الجنابة اي لاجله حتى يصل الماء الى باطنه فقال لا اي لاتنقضي بمعنى لا يلزمك نقضه— انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء بعد كسر الثاء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح الياء والحثي الاثارة اي تصبي الماء على رأسك ثلاث حثيات بفتحات اي ثلاث مرات وليس المراد منها الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل قوله يتوضأ بالمد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربع امدادهم وهذا عند مالك والشافعي رحمهم الله تعالى واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال واخرج البيهقي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً فلما اصبحنا اتاني نحو من خمسين شيخاً من ابناء المهاجرين والانصار كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث ونقصان يسير قال فرأيت امراً قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع وروى ان مالكا ناظره واحتج بالصيعان التي جاء بها اولئك فرجع ابو يوسف الى قوله ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال هكذا وقع مفسراً عن انس وعايشة في ثلاثة طرق رواها الدارقطني وضعفها — وعن جابر فيما اسند ابن عدي عنها وضعفه بعمر بن موسى والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الوزن— واما كون صاع عمر رضي الله تعالى عنه كذلك فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله تعالى عنه ثمانية ارطال — وقال شريك اكثر من سبعة واقل من ثمانية حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وهذا الثاني رواه الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عيرنا فوجدناه حجاجياً والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر رضي الله تعالى عنه وقيل لا خلاف بينهم لان ابا يوسف لما حرزه وجده خمسة وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استاراً والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء قيل وهو الاشبه لان محمداً لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه والله اعلم كذا قال المحقق ابن الهمام وقال حجة الله على العالمين صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال اهل العلم الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه والفرق والصاع ليس على معنى

﴿وعن﴾ معاذة قالت قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان متفق عليه

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وأبو داود وروى الدارمي وابن ماجه إلى قوله لا غسل عليه ﴿وعنها﴾ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذي وابن ماجه ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ ليس بذاك ﴿وعن﴾ علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما لم يكررا فمن ثم عاديت رأسي ﴿وعن﴾ عائشة قالت كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿وعنها﴾ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب

النقدير حتى لا يجوز اكثر منها ولا اقل بل يحترز ان يدخل في حد السرف والله اعلم كذا في المسوى قوله فيبادرني اي يسبقني لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منها لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان تغتسل المرأة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا بل المعنى انهما اغتسلا فيه معا (ق) قوله ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم عليه السلام (ط) قوله وهو شيخ اي كبير غلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذي يوثق به يعني روايته ليست بقوية — قوله عاديت رأسي مخافة ان لا يصل الماء الي جميع شعري اي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته وروى الدارمي وابو داود في آخر هذا الحديث انه كان يجز شعره قال الطيبي فيه ان المداومة على حلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضي الله تعالى

عنه

يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء رواه أبو داود ﴿وعن﴾ يعلى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود والنسائي وفي روايته قال إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وأبو داود والدارمي ﴿وعن﴾ علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك رواه ابن ماجه ﴿وعن﴾ ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه أبو داود

عنه من الخلفاء الراشدين الذي امرنا بمتابعة سنتهم (ق) قوله يجتزي بذلك يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لازالة الخطمى — ولا يأخذ ماء جديداً لغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمى او غيره ثم استئناف الماء للغسل ولا يصب عليه اي على رأسه الشريف الماء اي القراح لازالة الخطمى بل يتركه بحاله قصد التبرد ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة (ط) قوله يغتسل اي من غير سترة بالبراز بالفتح اي بالفضاء الواسع عريانا حيي اي المتصف بالحياء كما يليق بشأنه — ستير فعيل للمبالغة يحب الحياء والتستر قال التوربشتي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والتستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجينا لفعل الرجل وحثاله على تحري الحياء والتستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين (ط) قوله فليتوار اي امر من التواري بمعنى التستر بشيء من الثوب او الجدار او الحجر او الشجر (ق) قوله مسحت عليه بيدك اي غسلته غسلا خفيفا او مررت عليه بيدك المبلولة اجزأك اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قاله الطيبي — قوله وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى من انه يطهر بالغسل مرة وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع (ق)

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَٱنْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ ٱلرَّحْلَ فَٱغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ وَكَذَا ٱلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ ٱلْجَنَابَةُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

قوله فانسللت اي مضيت وخرجت بتأن وتدرج فاتيت الرحل والمراد به البيت والمنزل لان بيوتهم كانت محلا للرحال فقلت له اي ذكرت له القصة ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وانما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقاداتهم لا في اصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم (كذا في المرقاة) قال الحافظ العسقلاني قوله ان المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس — واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل مايجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال والله اعلم (فتح الباري) قوله توضأ واغسل ذكرك ثم نم — ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وذهب اهل الظاهر الى وجوبه واستدل ابن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح — ثم جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته تخفيف الحدث وقد علله شداد بن اوس الصحابي بانه نصف غسل الجنابة — رواه ابن ابي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب — فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل — وقال ابن الجوزي وحكمته ان الملائكة تبعد عن الوسخ

والريح

كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك كذا في شرح المؤطا للزرقاني — قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المؤطا — قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة ولا اعلم احداً اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه واكثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى ملخصا فظهر من ههنا انه لا خلاف في هذه المسئلة بين اصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية الا ان يكون الاستحباب عندهم متأكداً وعند اصحابنا غير متأكد والله اعلم كذا في التعليق الممجد وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضى في حق المؤمن ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين كذا في حجة الله البالغة وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فان كان طاهراً اذن لها في السجود واذا كان جنبًا لم يؤذن لها بالسجود وهذا والله اعلم هو السر الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهراً من بعض الوجوه ولهذا روى الامام احمد وسعيد بن منصور وغيرهما عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اذا كان احدهم جنبًا ثم اراد ان يجلس في المسجد توضأ ثم جلس فيه وهذا مذهب الامام احمد وغيره مع ان المساجد لا تحل لجنب على ان وضوءه رفع حكم الجنابة المطلقة والله اعلم كذا في كتاب الهجرتين واخرج ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ونام—وبوب عليه باب وضوء النوم—يريد ان الوضوء عند النوم مندوب كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وهذا استنباط غريب من المصنف وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب اذ اراد النوم قبل الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى والله اعلم قوله اذا اتى احدكم اهله اي جامعها ثم اراد ان يعود اى الى الجماع فليتوضأ بينهما قال الحافظ العسقلاني — قد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحداً قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما رواه مسلم واستدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب لما زاد ابن عيينة في حديث ابى سعيد المذكور فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى عن عايشة قالت كان النبي صلى الله

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ٱللّٰهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ ٱلْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ إِنَّ ٱلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ عَنْهُ عَنْ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا ٱلْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا ٱللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُزُهُ عَنِ ٱلْقُرْآنِ شَيْءٌ

عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ اه والله اعلم كذا في فتح البارى قوله بغسل واحد يحتمل انه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز (ق) قوله يذكر الله على كل احيانه الذكر محمول على الذكر الا فسي ويمكن ارجاع ضمير احيانه الى الذكر اي الاحيان المناسبة له ـ كذا في حاشية السندي على ابن ماجه وهذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبههما من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما ـ كذا قاله النووي رحمه الله تعالى ـ وجوز مالك بن انس رحمه الله تعالى قراءة القرآن للحائض لاحتياجها اليها خوفاً من النسيان وعدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف الجنابة بقدرتها على ازالتها كذا في البرهان والله اعلم قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنباً ـ فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي (ق) قوله يستدفيء بي اي يطلب الدفاءة بي بفتحتين فالمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضائي من غير حائل ـ قوله ويقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء ولا مضمضة كما في الصلاة (ط) قوله ولم يكن يحجبه او يحجزه شيء عن القرآن لما كان تعظيم شعائر الله واجباً ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن وكان اعظم العظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا بتطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند

لَيْسَ الْجَنَابَةَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَقْرَءِ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ و عن ❊ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كل قراءة تخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتحفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر في الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب اوحائض لان المسجد مهيأ للصلاة والذكر ومن شعائر الاسلام ونموذج الكعبة — ولم يشترط الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لان كل شيء له تعظيم يناسبه وكان بشرا يعروه من الاحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للموضوع (حجه الله البالغة) قوله ليس الجنابة بالنصب على الاستثناء اي الا الجنابة رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي قال وقال الترمذي حديث حسن صحيح كذا في المرقاة وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن وعبدالحق والبغوي في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال شعبة ما احدث بحديث احسن منه كذا في نيل الاوطار قوله لاتقرأ على صيغة النهي او نفي بمعنى النهي ولكن في اكثر النسخ بالرفع الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري ورويت احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ماروى عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن — والحاصل ان جمهور العلماء على الحرمة اذ هي اللائقة بتعظيم القرآن ويكفي في الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لأن تعدد طرقها يورثها قوة وترقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام كذا ذكر ابن حجر والله اعلم قوله وجهوا هذه البيوت اي حولوا ابوابها عن المسجد — وفي ايراد اسم الاشارة اشارة الى تحقير تلك البيوت وتعظيم شأن المساجد اي لايصح ولا يستقيم ان تكون المساجد ممرًا لتلك البيوت — وقوله فاني لا احل الى آخره بيان للوصف الذي يرد على الحكم السابق وعلة له ولذلك وضع المسجد مقام الضمير (ط) فأني لا احل المسجد لحائض ولا جنب تعليل لحكم السابق في شرح السنة لايجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضًا — رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة — وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بان افلت مجهول الحال — وليس ذلك بسديد فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد بن جنبل لا بأس به وروى عنها سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة واما جسرة فقال البخاري ان عندها عجائب قال ابن القطان وقول البخاري في جسرة ان عندها عجائب لايكفي في رد اخبارها وقال العجلي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عايشة وصححه ابن خزيمة قال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج اه

لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

✻ وعن ✻ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ

والله اعلم كذا في نيل الاوطار والمرقاة قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اعلم ان اهل العلم قد تنازعوا في تأويل قوله تعالى ولا جنباً الاعابري سبيل حتى تغتسلوا — فروى المنهال بن عمر وعن زر عن علي رضي الله عنه في قوله ولا جنباً الا عابري سبيل — الا ان تكونوا مسافرين وروى قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس مثله — وعن مجاهد مثله — وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال هو الممر في المسجد — وتأويل من تأوله على ان المراد به المسافر الذي لايجد الماء فيتيمم اولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد — وذلك لأن قوله تعالى لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى — نهى عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عن المسجد لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته الى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها كما يسمي الشيء باسم غيره للمجاورة او لانه تسبب منه كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات — يعني به مواضع الصلوات ومتى امكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها الى المجاز الا بدلالة ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفي نسق التلاوة مايدل على ان المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى حتى تعلموا ماتقولون وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر وفي الصلاة قراءة مشروطة فمنع من اجل العذر عن اقامتها عن فعل الصلاة فدل ذلك على ان المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من تأوله عليها موافقاً لظاهرها وحقيقتها والله اعلم كذا في احكام القرآن قوله لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة الحديث قال الشارحون المراد بالملائكة — الملائكة النازلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر دون الكتبة فأنهم لايفارقون المكلفين طرفة عين في احوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيد وقوله عليه الصلاة والسلام فان معكم من لايفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم اما امتناعهم من البيت الذي فيه صورة فلحرمة الصورة ومشابهة ذلك البيت بيوت الاصنام وهذا اللفظ عام لكن خص بما هو منبوذ يوطأ ويداس — واما امتناعهم من البيت الذي فيه كلب فلانه نجس خبيث قال عليه الصلاة والسلام الكلب خبيث والملائكة اشرف خلق الله تعالى وهم المكرمون المكنون من اعلى مراتب الطهارة وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة ومن سوى نفسه بالكلاب فحقيق ان ينفر عن بيته الملائكة واستثني من عمومه كلب الماشية والزرع والصيد لمسيس الحاجة واما امتناعهم عن البيت الذي فيه جنب فلأنه ممنوع عن معظم العبادات — والمراد بالجنب الذي يتهاون في الغسل ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دأباً وعادة فأنه مستخف بالشرع متساهل في الدين لا اي جنب كان لما ثبت من تأخيره عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة عن موجبه زماناً فأنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد فكان ينام بالليل وهو جنب — ولعل معنى الاقتران في المذكور لعلة النجاسة عيناً او حكما فان الشرك نجاسة لقوله تعالى انما المشركون نجس حيث جعلوا الاصنام شركاء لله تعالى والمصور يجعل نفسه شريكا لله في التصوير — ومن امتنع عن عبادة الله تعالى وتكاسل فيها فهو ملحق بمن عبد غير الله تغليظاً لأن الخلق انما خلقوا لعبادة الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقرن بالكلب لخسته وانه مال الى الطبيعة والعالم السفلي ولم يرتفع الى العالم العلوي ليشابه الملائكة المقربين ولكنه اخلد الى الارض

واتبع

ٱلْمَلَائِكَةُ جِيفَةُ ٱلْكَافِرِ وَٱلْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ وَٱلْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي ٱلْكِتَابِ ٱلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ❊ وعن ❊ نَافِعٍ قَالَ ٱنْطَلَقْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ فَقَضَى ٱبْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ ٱلسِّكَكِ فَلَقِيَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ ٱلرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي ٱلسِّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ عَلَى ٱلْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلسَّلَامَ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ ٱلْمُهَاجِرِ ٱبْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ

واتبع هواه فمثله كمثل الكلب (طيي) قوله جيفة الكافر اي جسده الذي بمنزلتها حيث لايحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير ونحوها سواء كان حيا او ميتاً — كذا في المرقاة وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قيل اراد به الميت لأن استعمال الجيفة في الميت اغلب — كذا في شرحه الفارسي — قال العبد الضعيف لايبعد ان يعبر عن جسم الكافر بالجيفة لأن الكفار انجاس وسواء محياهم ومماتهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والمتضمخ اي الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهى عنه اخرى وهو الاكثر والنهي مختص بالرجال دون النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء (ق) قوله لايمس القرآن الا طاهر بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفي بمعنى النهي — قال الطيبي بيان لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن والمراد نهي الناس عن مسه الا على طهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول قوله او بول فسلم عليه فلم يرد عليه قال الامام النووي رحمه الله تعالى فيه ان المسلم في هذا الحال لايستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء الحاجة فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله اذا عطس ولا يقول مثل مايقول المؤذن وكذلك لايأتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لاتحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريراً يكاد ان يقع في بئر ورأى حية او عقرباً او غير ذلك يقصد انساناً او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه

يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللّٰهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ وَقَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ

الفصل الثالث * عن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هٰذِهِ وَعِنْدَ هٰذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ هٰذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * الْحَكَمِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وعن * حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ

بل هو واجب والله اعلم — قوله وعن شعبه هو ابن دينار مولى ابن عباس ضعفه النسائي وقواه غيره لم يذكره المصنف قوله لا ام لك في النهاية لا اما لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافيء لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك قيل انما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لان الاب اذا فقد دل على استقلال الابن لان الاب هو القائم بامر ولده ما دام حياً واذا مات استقل هو بنفسه لكن الام منسوب اليها الرفق والشفقة ففقدانها ذم له وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله وما يمنعك ان تدري — (ط) قوله الا تجعله بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد بمعنى هلا للتحضيض — قوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يجعله غباً يفعله يوماً ويتركه يوماً

﴿ باب أحكام المياه ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ ٱلَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ

﴿ باب احكام المياه ﴾

قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى فلم تجدوا ماءفتيمموا صعيداً طيبا وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماءماء فسلكه ينابيع في الارض قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه ـ ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لايخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضي الى التغير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين اللهم لا ان يكون الماء مستبحرا او جاريا والعفاف افضل على كل حال ـ كذا في حجة الله البالغة قوله ثم يغتسل فيه بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لايغتسلن حينئذ يتساوى الامران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء قال فعدو له عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لايضرب احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بأنه لايلزم من تأكيده ان لايعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتأكيد في احدهما معنى ليس للآخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذلاتضمر ان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي بأن يكون المنهى عنه الجمع بين البول والاغتسال في الماء الدائم دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه اولا وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لايلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر قلت هو مارواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة بلفظ لايغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لايبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والله اعلم كذا قاله الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في شرح المسند بعد نقل كلام الحافظ العلام ـ وغاية ماهناك ان حديث الباب قد اشتمل على النهي عن شيئين ـ والنهي عن الشيئين تارة يكون عن الجميع وتارة يكون عن الجمع اما النهي عن الجميع فيقتضي المنع من كل واحد منهما واما النهي عن الجمع فمعناه المنع عن فعلهما معًا بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من احدهما الا مع الجمعية فيمكن ان يفعل احدهما من غير ان يفعل الآخر والنهي عن الجمع مشروط بامكان الانفكاك بين الشيئين والنهي عن الجميع مشروط بامكان

قَالَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالُوا كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً ✻ وعن ✻ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱبْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِٱلْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ ٱلنُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ ٱلْحَجَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي ✻ عن ✻ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ فِي ٱلْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ ٱلدَّوَابِّ وَٱلسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ ٱلْخَبَثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَفِي أُخْرَى

الخلو عن الشيئين — والنهي عن الجميع منشأه ان يكون في كل واحدة منهما مفسدة تستقل بالمنع والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما — واذا ثبت هذا فحديث لايبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (كذا في رواية الامام ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ثم يغتسل منه — كما رواه البخاري) من باب النهي عن الجمع وحديث ابي داود من باب النهي عن الجميع والله اعلم فافهم كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله قالوا كيف يفعل اي الجنب ياابا هريرة قال يتناوله تناولا اي يأخذه اعترافا ويغتسل خارجا - والله اعلم قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه — قال ملا حنفي في شرح الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء الذي بقي في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ما انفصل من اعضاء وضوئه وهذا انسب بما يقصده الشارب من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل وللمانع ان يحمله على التداوي او على انه من خواصه عليه الصلاة والسلام اهـ والفتوى على ان الماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد يجاب بأن السائل من اعضائه لشرفها لاينجس ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام (مرقاة) قوله مثل زر الحجلة الزر بتقديم الزاء المكسورة على الراء المشدودة واحد الازرار التي تشد على مايكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وتسميه اهل مكة الآن الناموسية قوله في الفلاة اي في الصحراء او المحل الواسع وما ينوبه ان يتردده مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لم يقبل النجاسة وفي رواية اخرى فانه لاينجس قال الامام الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه اوطعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب آه وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم — انما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك

ان

ان للماء محلين معدن واوانٍ ـ اما المعدن فالابار والعيون ويلحق بها الاودية واما الاواني فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والاداوة — وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج في نزحه واما الاواني فتملأ في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج الاهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني — فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني — وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني — ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الاواني الا القلتان لان ماء البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الاودية لا يسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفرة واذا كان قدر قلتين في مستو من الارض يكون غالبا سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عندهم آنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منها المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل والله اعلم (حجة الله البالغة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اما الماء الذي خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا (اي الحنفية) فيه ان كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجارى لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الاخر وليس هذا كلاماً في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذى في الناحية التي فيها النجاسة وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه الا ما غير طعمه او لونه وان كان اقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذى يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث — والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرم الله تعالى هذه الاشياء تحريماً مبهما ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر فيه اولى الا ترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة جزء وللاخر جزء واحد ان جهة الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا رائحته ولا لونه ومنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثاً قبل ان يدخلها الاناء فانه لا يدرى اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولولا انها تفسده لما كان للامر بالاحتياط منها معنى وحكم النبي صلى الله عليه بنجاسة ولوغ الكلب بقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وهو لا يغيره والله اعلم (كذا في احكام القرآن) فالحاصل ان مسلك الامام الاعظم رحمه الله تعالى انه متى غلب على الظن وصول النجاسة الى الماء وخلوص اثرها اليه تنجس الماء وان لم يتغير احد اوصافه اذ يلزم باستعمال هذا الماء استعمال

لِأَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ لا ينجس * وعن * أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا ٱلْحِيَضُ وَلُحُومُ ٱلْكِلَابِ وَٱلنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

اجزاء النجاسة وقد قال تعالى والرجز فاهجر — ويحرم عليهم الخبائث — والنجاسات من الخبائث وقد حرم الله تعالي الميتة والدم ولحم الخنزير تحريما مطلقاولم يفرق بين حال انفرادهـا واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يبقى فيه جزء من النجاسة والله سبحانه وتعالي اعلم قوله انتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء واجيز كسرهـا وهي بئر معروف بالمدينة وهي بئر يلقى فيهاالحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض ولحوم الكلاب والنتن بفتح النون وسكون التاء وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة — ووجه معنى قوله يلقى فيها — ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذامما لا يجوزه مسلم فاني يظن بالذين هم افضل القرون وازكاهم واطهرهم (ط) قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء قد احتج بهـذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الااذا تغير احد اوصافه — والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه عن الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجساً مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منها انها لا تنجس وان خالطتها النجاسة بل المراد انها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكأنما اجابهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصارت ماءهـا طاهراً قال الطحاوي في معاني الاثار فكان معنى قوله ان الارض لاتنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لاينجس ليس هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح والله اعلم كذا في آثار السنن — قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره ونور ضريحه آمين — كنت اود ان يكون مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كمذهب مالك رضي الله تعالى عنه في ان الماء وان قل لاينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله ومما لا اشك فيه ان ذلك لو كان مشروطاً لكان اولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة اذ لايكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر اصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يحترزون عن النجاسات وقد توضأ عمر رضي الله تعالى عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة

النصرانية

وعن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي * وعن * أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء

النصرانية وانائها عالبة تعلم بطن قريب فادا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار (دليل اول) وفعل عمر رضي الله تعالى عنه (دليل ثان) (والدليل الثالث) اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها بعد ان يرى انها تأكل الفارة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنانير فيها وكانت لاتنزل الآبار (والرابع) ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ونجسة ان تغيرت واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه واي معنى لقول القائل ان قوة الورود تدفع النجاسة مع ان الورود لم يمنع مخالطة النجاسة وان احيل ذلك على الحاجة فالحاجة ايضاً ماسة الى هذا فلا فرق بين طرح الماء في اجانة فيها ثوب نجس او طرح الثوب النجس في الاجانة وفيه ماء وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والاواني (والخامس) انهم كانوا يستنجون على اطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد وليت شعري هل الحوالة على عدم التغير اولى او على قوة الماء بسبب الجريان ثم البول اشد اختلاطاً بالماء الجاري من نجاسة جامدة فاي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط اشد من المجاورة (والسادس) انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منها طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل وليت شعري هل تعليل طهارته بعدم التغير اولى او بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء اجزاء النجاسة فيها (والسابع) ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير معولين على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اهـ كذا في الاحياء — قال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى — معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور انه خلق الماء طهوراً كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً اي من شان الماء ان يكون طاهراً بنفسه ومطهرا لغيره — لا ان كل ماء فهو طاهر وطهور كقوله تعالى ان الانسان لظلوم كفار — ان الانسان لكفور مبين اي من شأنه ان يظلم ويكفر لان كل انسان يظلم ويكفر — وكقولهم الفرس جموح والرجل خير من المرأة اي من شأن الفرس ان يجمح ومن شأن الرجل ان يكون خيراً من المرأة فكذا المراد هنا ان الماء خلق بطبعه طاهراً وطهورا وان كان قد يتنجس بورود النجاسه او امتزاجها او اختلاطها لان ورود النجاسة وامتزاجها وتنجس الماء باختلاطها امر حادث لا ينافي طهارة اصله وطهوريته بطبعه قوله تمرة طيبة وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان الوضوء بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافاً للشافعي رحمه

طهورٌ رواه أبو داود وزاد أحمدُ والترمذيُّ فتوضأ منه وقال الترمذيُّ أبو زيدٍ مجهولٌ وصحّ عن علقمة عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ✻وعن✻ كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرّة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتّى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلتُ نعم فقال إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوّافين عليكم أو الطوّافات رواه مالكٌ وأحمدُ والترمذيُّ وأبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجه والدارميُّ

✻ وعن ✻ داودَ بن صالحِ بن دينارٍ عن أمّه أنّ مولاتها أرسلتها بهريسةٍ إلى عائشة قالت فوجدتها تصلّي فأشارت إليّ أن ضعيها فجاءت هرّةٌ فأكلت منها فلمّا انصرفت عائشةُ من صلاتها أكلت من حيثُ أكلت الهرّةُ فقالت إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال إنّها ليست بنجسٍ إنّها من الطوّافين عليكم وإنّي رأيتُ رسول الله صلّى الله

الله تعالى قال ابن الهمام واما ما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ماشهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه — والاثبات مقدم على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب آكام المرجان في احكام الجان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ وفي خزانة الاكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد رحمهم الله تعالى وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في الخزانة قال مشايخنا اختلفت اجوبته لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما — اه والله اعلم (ق) قوله عن امه اي عن ام داود ان مولاتها اي مولاة امه ارسلتها بهريسة وهي طعام يعمل من الحب واللحم فقوله انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم الخ قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — معنى قوله انها من الطوافين عليكم او الطوافات على قول ابي حنيفه ان الهرة وان كان حالها يقتضي ان يكون سؤرها نجسا لكنها تطوف وتدخل في المضايق ففي التحرز عنها حرج والحرج مدفوع وعلى هذا يكون سؤر سائر السباع نجسا وعلى قول الشافعي انه علل تعاهدها والشفقة عليها بانها بمنزله المماليك والخدم او بمنزلة المساكين وعلى هذا يقاس عليها جميع السباع الا الكلب والخنزير اه كذا في المسوى — اعلم ان سؤر الهرة طاهر مع الكراهة عند الحنفيه لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او

اخراهن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ ٱلْحُمُرُ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ ٱلسِّبَاعُ كُلُّهَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ✽ وعن ✽ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ إِغْتَسَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ ٱلْعَجِينِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث

✽ عن ✽ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرٌو يَا صَاحِبَ ٱلْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ ٱلسِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ ٱلْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى ٱلسِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا رَوَاهُ

اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح — وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي وآخرون وقال الدارقطني هذا صحيح — فالامر بغسل الاناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملا بها — وقال الامام محمد في كتاب الاثار قال ابوحنيفة غيره احب الي منه ان توضأ منه اجزأه وان شربه فلا بأس به انتهى (كذا في اثار السنن) قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد استدل لذلك ايضاً بحديث جابر رضى الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور (كذا في شرح المصابيح) قوله انتوضأ بما افضلت الحمر اي ابقته من فضالة الماء الذي تشربه — قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعي رحمه الله الاسؤر الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سور السباع كلها نجس اه والجواب ان هذا الحديث محمول على الماء في الغدران يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور ويرد عليه ايضاً قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً لانه قاله حين سئل عن الحياض التي تردها السباع فلو لم يكن سؤر السباع نجساً لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم الشرط حجة عنده كذا في التبيين للزيلعي (قال الشيخ عبد الحق الحديث الاول في الحياض وهو ماء كثير وكذا الثاني مخصص بالماء الكثير والا لزم كون سؤر الكلاب ايضاً طاهرا انتهى — ويلزم كون سؤر الخنزير ايضا طاهرا لانه من السباع ولا يمكن تخصيص الكلب والخنزير من عموم الحديث لان التأكيد بكل يجعل العام محكما في العموم فلا يقبل التخصيص واما قوله صلى الله عليه وسلم بما افضلت فيقبل التخصيص لعدم المانع فيخص بالماء الكثير فافهم (بحر العلوم) قوله يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز وسائغ لانا نخالط السباع وهي واردة علينا وان الله قسم لها من هذا الماء ما اخذت في بطونها وقسم لنا ما بقي منها فهو وضوئنا وشرابنا اه قال ابن حجر رحمه الله تعالى لانا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضى لبقائه على طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا اي لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لأننا نرد على مافضل عنها وهي ترد على مافضل منا — اه والاظهر — ان يحمل قوله لاتخبرنا على ارادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته

مالكٌ وَزادَ رزينٌ قالَ زادَ بعضُ الرُّواةِ في قولِ عمرَ ـ وإنّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يقولُ لها ما أخذتْ في بطونِها وما بقيَ فهوَ لنا طهورٌ وشرابٌ ﴿ وعن ﴾ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ سُئِلَ عنِ الحياضِ الّتي بينَ مكّةَ والمدينةِ تَرِدُها السّباعُ والكلابُ والحُمُرُ عنِ الطُّهرِ منها فقالَ لها ما حملتْ في بطونِها ولنا ما غبرَ طهورٌ رواهُ ابنُ ماجه ﴿ وعن ﴾ عمرَ ابنِ الخطّابِ قالَ لا تغتسلوا بالماءِ المشمّسِ فإنّهُ يورثُ البرصَ رواهُ الدّارقطنيُّ

﴿ باب تطهير النجاسات ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ فليغسلْهُ سبعَ مرّاتٍ متّفقٌ عليهِ وفي روايةٍ لمسلمٍ قالَ طهورُ إناءِ

الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابي والا فيكون عبثاً ثم تعليله بقوله فأنا الخ اشار الى ان هذه الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة كذا في المرقاة ــ واما اصحابنا الحنفية فحملوا اثر عمر على ان غرضه من قوله لاتخبرنا انك لو اخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سور السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الاخبار لأن اخباره لايضره واما حمله على ان كل ذلك عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجة الى اخبارك كما ذكره المالكية والشافعية فهو وان كان محتملا لكن ظاهر سياق الكلام يأباه والله اعلم كذا في التعليق الممجد قوله عن الطهر اي التطهير بدل من الحياض باعادة العامل منها اي الحياض ــ ولنا ماغبر بفتح الباء اي بقي ــ قوله لاتغتسلوا بالماء المشمس هو الماء السخين بحرارة الشمس ــ فانه يورث البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطباء ــ واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى والمختار عند متأخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان والله سبحانه وتعالى اعلم ــ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب تطهير النجاسات ﴾

قال الله تعالى (وثيابك فطهر) (والرجز فاهجر) وقال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين قوله قال ﷺ اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته وفي النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه قوله فليغسله سبع مرات ذهب الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث الى اشتراط السبع وعندنا يطهرا بالثلاث ولنا مارواه الطحاوي بأسناده عن ابي هريرة انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا اذا عمل الراوي بخلاف ماروى او افتى لاتبقى روايته حجة لأنه لايحل له ان يسمع من النبي

صلى

أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ

صلى الله عليه وسلم شيئا فيعمل او يفتى بخلافه او تسقط به عدالته فدل على نسخه وهو الظاهر لأن هذا كان في الابتداء حين كان يشدد في امر الكلاب ويأمر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها ثم ترك وهذا كما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يامر بكسر الاواني حين كان يشدد في الخمر قلعا لهم عنها وحسما لمادتها ثم نهى عن كسر الاواني او تحمل السبع على الاستحباب ويؤيده ماروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فخيره ولو كان السبع واجبا لما خيره كذا في التبيين للزيلعي قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما قوله دعوه اي اتركوه فانه معذور لأنه لايعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلايتضرر باحتباس البول — وهريقوا اي اهريقوا وصبوا على بوله سجلا بالفتح دلوا — من ماء او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا — والسجل والذنوب لايستعملان الا في الدلو التي فيها الماء — استدل بهذا الحديث على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه وعلى ان تطهير الارض المتنجسة يكو بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لانه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب الشافعي ومالك وزفر رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة وابو يوسف هما مطهران لانهما يحيلان الشيء كذا قاله الشوكاني وقد صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان المقصود من الحديث هو الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة اه (كذا في المرقاة) ولنا ما روى ابو داود عن ابن عمر قال كنت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى كلام الامام الهمام الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى قوله لاتزرموه بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره — دعوه اي اتركوه — فسنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته في الصب قلت

أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلْمَنِيِّ يُصِيبُ ٱلثَّوْبَ

بالشين المعجمة كما هو في الصحاح اه (ق) قوله الدم من الحيضة بكسر الحاء من دم الحيض — وقيل بفتح الحاء والمشهور في الروايه الكسر والله اعلم (ق) قوله فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد المهملة — القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب المـاء عليه حتى يذهب اثره والنضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد ههنا قاله الطيبي — وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحاً شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب اثره تخفيفاً لازالة النجاسة (ق) قوله عن المني يصيب الثوب الخ قال الشوكاني قد اختلف اهل العلم في المني فذهب ابو حنيفة ومالك الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره الفرك اذا كان يابساً وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقـال الشافعي وداود وهو اصح الروايتين عن احمد بطهارته اه قال المحقق ابن الهمام ورد في صحيح ابي عوانة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً وامسحـه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطباً ورواه الدارقطني واغسله من غير شك فهذا فعلها واما انه صلى الله عليه وسلم قال لهـا ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً اذا تكرر منها مع التفـاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله واظهر منه قولها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه فان الظاهر انه يحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة فانه حينئذ سرف في الماء او ليس السرف في الماء الا صرفه لغير حاجة ومن اتعاب نفسها فيه لغير ضرورة على ان في مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصـلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه وامـا حديث انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني فرواه الدراقطني وقال لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ودفع بانه وجد له متابع عند الطبراني فقد روى الطبراني في الكبير عن حمـاد بن سلمة عن علي بن زيد هذا الحديث سندا ومتنا واما علي بن زيد فقد روى مسلم له مقروناً بغيره وقال العجلي لا بأس به وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق اه وفي الصحيحين عن ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلـكا شديدا ثم توضؤ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات الحديث فقوله ثم ضرب بشماله الارض ينادي بنجاسة المـني باعلى نداء لان غسل اليد على سبيل المبالغة ودلكها دلـكا شديدا يدل ان هذا الغسل كان تطهيرا لا تنظيفا والله اعلم ومعلوم ان دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء يدل على نجاسة البول كما بوب عليه النسائي فكيف لا يدل اغتساله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وغسل فرجه بيده ثم ضرب يده بالارض والحائط مرتين او ثلاثاً كما ورد في روايات البخاري على نجاسة المني

وقال

فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه متفق عليه * وعن * الأسود وهمام عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وبرواية علقمة والأسود عن عائشة نحوه ثم يصلي فيه * وعن * أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه * وعن * عبد الله بن

وقال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا — جعل الجنابة مقابلة للطهارة ففيه اشارة الى نجاسة الجنابة اي المني كما في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطرا فازالوا به اثر الاحتلام في تعبيره بالرجز وانزال الماء من السماء لتطهيره ايضا ايماء الى نجاسته والله اعلم وقد علمنا من قواعد الشرع والله اعلم ان خروج الطاهر لا يكون موجباً للتطهير انما الموجب للوضوء والطهارة هو خروج النجاسة فينبغي ان يكون موجب الاغتسال ايضاً خروج نجس — لئلا يخالف قواعد الشرع — الا ترى ان كون الخارج النجس موجباً للتطهير له معنى — واما كون الخارج الطاهر موجباً للتطهير فلا معنى له والله اعلم وعلمه اتم واحكم — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — النجاسة كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالبول والدم والعذرة فالاظهر ان المني نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى لم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس وفي اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيها ولو لم يكن له علة جامعة بين ذلك الا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجاً واحدا لكفى — وروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن سمرة انهم غسلوا من ثيابهم وامروا بغسله وروى معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن ابي هريرة انه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب ان رأيت اثره فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وروى نحو ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وانس بن مالك والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين (كذا في الاستذكار) وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى اما نجاسة المني فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الفضلات المستحيلة الى الاستقذار في مقر يجتمع فيه نجسة والمني منها فليكن نجساً وثانيها ان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها اى من الاحداث الموجبة للطهارة وثالثها انه يجري في مجرى البول فينجس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله فنضحه ولم يغسله قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اريد بالنضح ههنا اسالة الماء على الثوب الذي اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان يبالغ في الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن يأكل الطعام فيكون لبوله عفونة يفتقر في ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان الذكور في اصل الفطرة اصح مزاجاً واقوى بنية من الاناث فتكون الفضلات التي تخرج من ابدانهم ايسر مؤنة عند الازالة — والانثى حيث كانت بصدد ان تحيض وكانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان بولها انتن رائحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة في الغسل

عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

* عن * لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَقُلْتُ الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث لبانة بنت الحارث وهي ام عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انما يغسل من بون الانثي وينضح من بول الذكر فلم يرد انه لايغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخربالنضح وحديث لبانة بين ان علة النضح فيحديث ام قيس هي الذكورة وقولها لم يأكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان وام قيس هذه اخت عكاشة وامها آمنة على ما قيل (كذا في شرح المصابيح) فقوله صلى الله عليه وسلم لم يغسله محمول على نفي المبالغة اي لم يبالغ في غسله كما في رواية مسلم ولم يغسله غسلا — فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتأكيد قوله اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة الحي كما يقال له مسك لامساكه فقد طهر هذا بعمومه حجة على مالك رحمه الله تعالى في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثني من عمومه الادمي تكريماً له والخنزير لنجاسة عينه قولهفدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاء ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذهم على سواء فيه اي نطرح فيه ماء او نتخذ فيه نقيعاً من تمر وغيره حتى صار شنا بفتح الشين وتشديد النون اي سقاء خلقا عتيقاً (ق) قوله انما يغسل من بول الانثي وينضح من بول الذكر قال ابن ماجه قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء ان جميعاً واحد قال لان بول الغلام من الماء والطين — وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهمت او قال لقنت قال قلت لاقال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال لي نفعك الله به — قال العلامة السندي حاصله ان الغلام انما نشأ غلاماً لغلبة ماء الذكر والجارية بالعكس — وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين فلكونه كان من الماء والطين والاصل فيهما الطهارة فلذلك

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِابْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَا الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

﴿ وعن ﴾ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ أَنْ تُفْتَرَشَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السِّبَاعِ رَوَاهُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُكَيْمٍ

يخفف بول الغلام واما الجارية فالغالب على طبعها اثر اللحم والدم لحلقها منها والاصل في الدم النجاسة فبولها بالغلظ انسب والله اعلم قوله اذا وطئ بكسر الطاء اي مسح وداس بنعله وفي معناه الخف الآذى اي النجاسة يعني فتنجس فان التراب له طهور اي مطهر في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها (ط ق) قوله وعن ام سلمة الى قوله يطهره ما بعده وروى ابو داود عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه — وهذان الحديثان يدلان صريحاً على ان قذر الطريق اذا اختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور يكون المجموع طاهراً في حق المار ولا يصح حمل القذر على اليابس لانه يأبى عنها قولها فكيف نفعل اذا مطرنا فقد لزم طهارة طين البخاري وهكذا الحكم في كل بلدة يكون فيه عموم البلوى — كذا قاله بحر العلوم في رسائل الاركان — وفي المسوى قلت في المنهاج وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منها مما يتعذر الاحتراز غالباً — وفي الهداية عن محمد رحمه الله تعالى انه لما دخل الري ورأى البلوى في الارواث افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة وقاسوا عليه طين بخاري — اه والله اعلم (ق) قوله عن لبس جلود السباع فان ذلك دأب الجبابرة وعمل المترفهين فلا يليق باهل الصلاح — ويحتمل ان يكون النهي لنجاستها (ق) قوله نهى عن جلود السباع اي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما قوله عن ابي المليح انه كره ثمن جلود السباع رواه) هنا بياض والحق به الترمذي وسند هذا الاثر جيد

قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ

* وعن * مَيْمُونَةَ قَالَتْ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

* وعن * سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا قَالَتْ فَقَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِئِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

قوله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — وعند احمد قبل موته بشهر او بشهرين قلنا الاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس فان الناسخ اي معارض فلا بد من مشاكلته في القوة ولذا قال به احمد وقال هو اخر الامرين من رسول الله ﷺ ثم تركه للاضطراب وتفصيل الاضطراب في شرح ابن الهمام — الله اعلم قوله ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل — قوله يطهرها الماء ظاهره انه لابد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة — والقرظ بفتح القاف والراء ورق السلم وهو نبت يدبغ به رواه احمد وابو داود قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج (ق) قوله غزوة تبوك قال الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى (ق) قوله دباغها طهورها فيه دليل على وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده (ق) قوله هذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطينة (ق) قوله ولا نتوضأ اي لا نغسل ارجلنا ولا نتنظف من المواطئ اي من اجل موضع الوطء والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان رطباً فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك

✻ وعن ✻ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ

باب المسح عَلَى الخفين

الفصل الاول ✻ عن ✻ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ

الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى (ق) كانت الكلاب تقبل وتدبر زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتها لهذا الحديث قبل قوله تقبل تبول وكذا اخرجها ابو داود (كما ذكرنا قبل) — واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك (كذا في فتح الباري) قوله لا بأس ببول ما يؤكل لحمه قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع لان في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنها يروي الموضوعات اه كذا قاله الشوكاني — وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه — وهو مذهب النخعي والاوزاعى والزهري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني — وذهب ابو حنيفة والشافعي الى نجاسته — بحديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه كذا في نيل الاوطار قال العبد الضعيف عفا الله عنه — ومما يدل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وفرثه وروثه قول الله عز وجل — ان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصًا سائغًا للشاربين — يعني تعالى اخرجنا لكم من بين شيئين نجسين مستقذرين غاية الاستقذار شيئًا طاهرًا طيبًا اي اسقيناكم مما في بطون الانعام من بين السرجين وثفل الكرش والدم — لبنًا خالصًا لايشوبه شيء من نجاسة الفرث والدم — والله تعالى اعلم

باب المسح على الخفين

قال النووي في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين اخرجه عنها ابن ابي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الامام احمد فيه اربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعا — اه كذا قاله الشوكاني — ولهذا قال امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار الذي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنهم انكاره فقد روى عنه اثباته — وذكر اسمعيل بن عياش نا سفيان الثوري قال

الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وابو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن مسعود وابو موسى الاشعري وابو مسعود الانصاري وخزيمة بن ثابت والبراء بن عازب وابو ايوب الانصاري وانس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الانصاري وجرير بن عبدالله البجلي — قال ابن عبد البر ممن روينا عنه المسح على الخفين وانه امر بالمسح عليهما في السفر والحضر بالطرق الحسان في مصنفي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فذكر جماعة ممن ذكرنا عن سفيان وزاد وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وسلمان وبلال وعمرو بن امية وعبدالله بن الحارث بن حزء الزبيدي وعمار وسهل بن سعد وابوهريرة ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف وزاد الترمذي وبريدة ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابو امامة وجابر واسامة بن زيد وزاد البيهقي وعمرو بن العاص وجابر بن سمرة وابو زيد الانصاري قال ابن الملقن ورواه ايضاً ابن ابي عمارة وثوبان وعبدالله بن رواحة ومسلم بن عوسجة وعايشة وابو طلحة ومالك بن سعد واوس بن اوس وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعيد بن زيد وعبد الله بن مغفل وعامر بن ربيعة وعوف بن مالك وعمرو بن حزم وعصمة بن مالك وابوذر وربيعة بن كعب ورافع بن خديج وخالد بن عرفطة وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وسمرة بن جندب والعبيد وشبث بن غالب وفروة بن مسيك ومالك بن مهضم ومالك بن ربيعة ومعاوية بن ابي سفيان ومعاذ بن جبل وبشر بن سعيد وابو بكرة وابو برزة وابو جحيفة ويسار وميمونة افاد ذلك ابن مندة في مستخرجه فاجتمع من هذا انه رواه ثمانون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة فافهم (كذا في المواهب اللطيفية شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى) وقال ابن عبد البر عمل بالمسح على الخفين ابو بكر وعمر وعثمان وسائر اهل بدر واهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وقد ذكرنا كثيراً منهم في التمهيد — (كذا في الاستذكار) قوله ثلاثة ايام قد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطا بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبدالعزيز كذا في نيل الاوطار قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى بعد ما تكلم على احاديث تدل على عدم التوقيت في المسح — قد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وغير جائز الاعتراض على اخبار التوقيت بمثل هذه الاخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت كذا في احكام القرآن قوله فتبرز اي خرج الى البراز وهو الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة لانهم

قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا رواه مسلم

الفصل الثاني ❋ عن ❋ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الإسناد هكذا في المنتقى

❋ وعن ❋ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ رواه

كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض — فحملت معه اداوة اي مطهرة او ركوة يتوضأ منها قبل الفجر فيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيؤ اسباب العبادة قبل دخول اوقاتها ذهب اي شرع واخذ يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه ليغسلها — فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه — ثم اهويت اي قصدت لا نزع خفيه فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي (ق) قوله فاني ادخلتهما طاهرتين استدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس وهو مبني على اشتراط الترتيب في الوضوء فالمشروط عند الشافعية الطهارة الكاملة وقت اللبس وعند الحنفية وقت الحدث لانه هو وقت الاحتياج الى المسح ولذا اعتبروه ابتداء مدة المسح — قال العبد الضعيف طاهر الحديث انما يدل على اشتراط طهارة القدمين وقت اللبس لا على اشتراط طهارة كاملة عند اللبس قوله فلما احس اي علم بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بمجيئه ذهب اي شرع يتأخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ اي اشار اليه عليه الصلاة والسلام ان يكون على حاله قوله فركعنا اي صلى كل منا الركعة التي سبقنا اي فاتتنا والله اعلم (ق) قوله الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز

ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وضَّأْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى ٱلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ رواه أَبُو دَاود وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّداً يَعْنِي ٱلْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَقَالَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعنه ❊ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعنه ❊ قَالَ تَوَضَّأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ومَسَحَ عَلَى ٱلْجَوْرَبَيْنِ وَٱلنَّعْلَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجه

الفصل الثالث ❊ عن ❊ ٱلْمُغِيرَةِ قَالَ مَسَحَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ نَسِيتَ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهٰذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ ٱلدِّينُ بِٱلرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ ٱلْخُفِّ أَوْلَى بِٱلْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ

باب التيمم

الفصل الاول ❊ عن ❊ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُضِّلْنَا

للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولكن يأمرنا ان لاننزع الخفين من غائط وبول ونوم والحاصل ان نزع من جنابة ولاننزع من غائط وبول — قوله فمسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة ان السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزئه بالاجماع اه قال العيني في شرح الهداية نقلا عن صاحب البدائع — المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه وهو مقتضى القياس لانه بدل من الغسل والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعاً — اه قلت واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الاسفل بقول علي لو كان الدين بالرأي الخ غير ظاهر لانه لنفي الافتراض على معنى لكان اسفل الخف اولى بفريضة المسح اذ المقصود انه لو كان بالرأي لاعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فريضة المسح قاله السندي في حاشية ابن ماجه قوله لكان اسفل الخف لقربه من القاذورات والاوساخ

باب التيمم

قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه — اعلم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الامة (نيل الاوطار) قوله فضلنا بصيغة المجهول

عَلَى ٱلنَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ ٱلْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ ٱلْمَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِٱلنَّاسِ فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ ٱلْقَوْمِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ ٱلْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِٱلصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمَّارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ

مشدداً — على الناس اي فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة بثلاث اي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة لانه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص امته شيئاً فشيئاً فيخبر عن كل ما نزل عليه (كذا في المرقاة) وقال الطيبي وهذه الخصايص من بعض خصائص هذه الامة المرحومة ثنتان منها رفع الحرج ووضع الاصر كما قال تعالى ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا وواحدة اشارة الى رفع الدرجات العالية في المناجاة بين يدي باريهم صافين صفوف الملائكة المقربين كما قال تعالى انا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون قوله جعلت تربتها لنا طهوراً انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه بالتراب وهو يناسب طلب العفو والله اعلم (حجة الله البالغة) اعلم انه قد ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى تخصيص التيمم بالتراب وذهب ابو حنيفة ومالك وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجزئ بالارض وما عليها — قال تعالى فتيمموا صعيداً طيباً — قال في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفي المصباح الصعيد وجه الارض تراباً كان او غيره — قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة في ذلك ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط — وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره رواهما احمد فان قوله جعلت الارض كلها وقوله اينما ادركت صيغة عموم يدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من اجزاء الارض (كذا في نيل الاوطار) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى — وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهوره ولما سافر هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماءهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهو قول الجمهور كذا في زاد المعاد ويشهد لهذا العموم ما روى عن ابي هريره ان ناساً من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين — اخرجه الامام احمد رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد امر الله عز وجل بالتيمم بصعيد طيب لمن كان يسكن بواد غير ذي زرع فهو اشارة الى عدم اختصاص التيمم بالتراب المنبت والله اعلم بالصواب

اَلْخَطَّاب فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَفِيهِ قَالَ إِنَّمَا

قوله انا كنا في سفر اي فاجنبنا كلنا انا وانت تأكيد وبيان لضمير كنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنًا بان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء (ق) قوله فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض — اعلم ان التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين عند عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد والطبرى وقال ابو عمر وهو اثبت ما روى في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها — واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم — وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فالظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا التصريح الا بدلالة صريحة — وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها — كان الاولى الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين — ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قياسًا على الوضوء واتباعا بما روى في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب — وفيه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي مرفوعا (كذا في باب التيمم من منتخب كنز العمال) ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قال الدارقطني كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحي القطان وهشيم وغيرهما — وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضًا من طرق موقوفًا — ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين — واخرجه البيهقي ايضًا والحاكم ايضًا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح — وقال الذهبي ايضًا اسناده صحيح — ولا يلفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفًا ووردت في ذلك اثار صحيحه منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين — وروى عن ابراهيم وطاؤس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه — وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الي المرفقين قال محمد وبه ناخذ وروي عن ذلك ايضا عن ابي امامة وعايشة ولكنها

ضعيفان

يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ

﴿و عن﴾ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلٰى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ وَلَمْ أَجِدْ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَلٰكِنْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلٰى قَوْلِهِ عَشْرَ سِنِينَ

﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ فَاحْتَلَمَ

ضعيفان — والله اعلم كذا في عمدة القاري للحافظ العيني رحمه الله تعالى — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب جماعة الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين — والاكثرون من فقهاء الامصار على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روى عن عبد الله بن عمر والاسلع بن الاسقع التميمي رضي الله تعالى عنهما — ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قلت وهذان الحديثان اعني حديث ابن عمر والاسلع ليسا كحديث عمار في صحة الاسناد ولكن الاكثرين ذهبوا الى حديثهما — وقد قال الخطابي مذهب من ذهب الى حديث عمار اصح في الرواية ومذهب من يخالفهم اشبه بالاصول واصح في القياس (شرح المصابيح) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى والحجة لقول اصحابنا ما روى ابن عمر وابن عباس والاسلع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واختلفت الرواية عن عمار فكانت رواية من روى الى المرفقين اولى لوجوه احدها انه زائد وخبر الزائد اولى والثاني ان الاية تقتضي اليدين الى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شيء منه الا بدليل وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فبقي حكمه الى المرفقين والثالث ان في حديث ابن عمر والاسلع التيمم الى المرفقين من غير اختلاف عنهما — والله اعلم كذا في احكام القرآن وقد روى عن عمار رضي الله عنه ما يؤيد ذلك قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن (آثار السنن) — قوله فحته بعصا بالتاء الفوقية اي حكه وخدشه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة الثواب او لازالة القاذورات او المؤذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار (ق) قوله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ او يغتسل — فان ذلك خير اي ذلك الامساس خير ليس معناه ان كليهما جائز بل المراد ان الوضوء واجب عند

فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي ٱلتَّيَمُّمِ قَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى ٱلْمَاءِ فَٱغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذٰلِكَ قَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ ٱللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ ٱلْعِيِّ ٱلسُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ✳ وَعَنْ ✳ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا ٱلصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ ٱلْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ ٱلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ ٱلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا

الفصل الثالث

✳ عَنْ ✳ أَبِي ٱلْجُهَيْمِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلصِّمَّةِ قَالَ أَقْبَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى ٱلْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✳ وَعَنْ ✳ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلصَّعِيدِ لِصَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ ٱلصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ ٱلصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى ٱلْمَنَاكِبِ وَٱلْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وجود الماء ونطيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئد خير مستقراً واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا احسنية لمستقر اهل النار (ق) قوله فانما شفاء العي بكسر العين وهو عدم الصبط والتحير في الكلام وعيره السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعليم عابهم عليه الصلاة والسلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص — انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم اولا ويعصب اي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح على الخرقة بالماء قوله ثم وجدا الماء في الوقت اجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا قوله من نحو بئر جمل بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم والله اعلم وعلمه اتم واحكم

باب الغسل المسنون

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه

الفصل الثاني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الغسل المسنون

قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح كذا قاله علي القاري — قال النووي حكى وجوب غسل الجمعة عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة كعمر وابي هريرة وعمار وغيرهم وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وانها تصح بدونه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه مستحب قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واستدل الاولون على وجوبه بالاحاديث التي في بعضها التصريح بالوجوب وفي بعضها الامر به وفي بعضها انه حق على كل مسلم والوجوب يثبت باقل من هذا — واحتج الاخرون لعدم الوجوب بحديث من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال القرطبي ذكر الوضوء ولم يذكر الغسل ورتب عليه الثواب المقتضى للصحة فدل ذلك على ان الوضوء كاف قال ابن حجر في التلخيص انه من اقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا ايضا لعدم الوجوب بحديث سمرة لقوله فيه ومن اغتسل فالغسل افضل والله اعلم (نيل الاوطار) قوله غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت لاينبغي ان يترك لانه يأثم تاركه خلافا لمالك رحمه الله تعالى — قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب (ق) قوله فبها ونعمت هذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره بتلك الفعلة وقيل الضمير في فبها للسنة بقرينة المقام وقيل للرخصة في الاقتصار على الوضوء والباء متعلقة بمقدر وروي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة (ق) قوله فالغسل افضل رواه احمد الى قوله الترمذي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه

مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عِكْرِمَةَ قَالَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذٰلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيَاحَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هٰذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ

ابو حاتم الرازي (ق) قوله من غسل ميتا فليغتسل قد اختلف الناس في ذلك فروى عن علي وابي هريرة ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة الآتي وذهب مالك واصحاب الشافعي الى انه مستحب وحملوا الامر على الندب لحديث ان ميتكم يموت وحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ولحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغسل اخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر ايضا اسناده ولحديث اسماء بنت ابي بكر غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في المؤطا وقال ابو داود حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ منسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه (نيل الاوطار) قوله من حمله فليتوضأ قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى — كذا في المؤطا قوله مجهودين اي مسلطا عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم — ويعملون على ظهورهم فيعرقون انما هو عريش اي كان سقف المسجد كعريش الكرم يعني القصد منه الاستظلال وان كان على رأس الواقف في يوم حار من ايام الجمعة حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح آذى بذلك اي مما ذكر من العرق والرياح فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي احسها ووجد اذاها فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم

وَطِيبِهِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ ٱللّٰهُ بِٱلْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ ٱلصُّوفِ وَكُفُوا ٱلْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ ٱلَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ ٱلْعَرَقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الحيض ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ ٱلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ ٱللّٰهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ٱلْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّكَاحَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱلْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هٰذَا ٱلرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱلْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَٱسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي

اي وليستعمل احدكم افضل طيب واطيب دهن لئلا يتأذى الناس بذلك ثم جاء الله بالخير اي المال والرفاهية وكفوا بالتخفيف مجهولا العمل مفعول ثان اي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره — فهذا كلام ابن عباس يدل بصراحته ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما خفت نسخ وجوبه وبقي استحبابه والله اعلم (ق)

﴿ باب الحيض ﴾

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قوله لم يجامعوهن في البيوت اي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن — اصنعوا كل شيء من المؤاكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اي الجماع لان النكاح حقيقة في الوطأ فبلغ ذلك اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه يعني لا يترك امراً من امورنا الا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ان اي انه قد وجد عليهما اي غضب عليهما فخرجا خوفاً من الزيادة في التغير والغضب فعرفا انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال او ذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم (ق) قوله يأمرني فاتزر فيباشرني اي فوق الازار اي

وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ

يضاجعني ويواصل بشرته ببشرتي دون الجماع يعني انه كان يتمتع معي بعد ان يأمرني بشدالازرار فيمس بشرته ببشرتي وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الازار وبه قال الشافعي في الجديد خوفا من ان يقع في الحرام لان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه كذا في شرح الطيبي قال الحافظ العيني اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها ان يباشرها في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة والنوع الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالاجماع وبالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار والنوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند امامنا ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف في رواية حرام وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر ومحمد بن الحسن الشيباني وابو يوسف في رواية وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله تعالى عنهم كذا في عمدة القاري — واستدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما تحت الازار بما ورد في الصحيحين عن عايشة من الامر بالاتزار وبما رواه مالك عن زيد بن اسلم كما سيأتي في في الفصل الثالث من هذا الباب وبما روى عبدالله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار قال ابن الهمام رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة ويحتمل ان يكون حسنا او صحيحا فمنهم من حسنه لكن شارحه ابو زرعة العراقي صرح بانه ينبغي ان يكون صحيحا وهو فرع معرفة رجال سنده فثبت كونه صحيحا — انتهى كلام ابن الهمام — وبما روى عاصم بن عمر ان عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح كذا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد — قال ابن الهمام اذا اجتمع الحاظر والمبيح فالترجيح للحرام والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله ثم اناوله اي اعطيه الاناء الذي شربت فيه كما يفهم من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع في بتشديد الياء اي فمي فيشرب اي منه وهذا غاية مخالفته لليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرق اي وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اي آخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منها وبقيت عليه بقية (ق) قوله ناوليني اي اعطيني الخمرة

بالضم

لَيْسَتْ فِي يَدِكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِمَا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَكِيمٍ ٱلْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ ٱلْإِزَارِ وَٱلتَّعَفُّفُ عَنْ ذٰلِكَ أَفْضَلُ رَوَاهُ رَزِينٌ وَقَالَ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ ٱلرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعنه﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخطوط (ق) قوله في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف او خز يؤتزر به بعضه علي اي ملقى على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط القاه عليه الصلاة والسلام على كتفه يصلي وانا حائض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء الحائض طاهرة والا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جائز — قوله من اتى حائضا اي جامعها في حالة الحيض او امرأة في دبرها اي جامعها في غير محل حرثها — او كاهنا اي صدق كاهنا فيصير من قبيل ﴿علفتها تبنا وماء باردا﴾ فقد كفر قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل او باشياء مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن المسترقة قوله والتعفف يعني ومع ذلك والتجنب عن ذلك اي عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية قوله فليتصدق بنصف دينار اختلفوا في الكفارة فذهب الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة واحمد في رواية وجماهير السلف الى انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين — وذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد في رواية واسحق والشافعي في القديم وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير رحمهم الله تعالى ثم ان الذين

الفصل الثالث ✻ عن ✻ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلاً ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب المستحاضة ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذهبوا الى عدم الوجوب اجابوا ان قوله صلى الله عليه وسلم يتصدق محمول على الاستحباب كذا في عمدة القاري، وشرح النووي — وفي التبين للزيلعي فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله ولا يعود وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث انتهى قوله تشد عليها وفي نسخ المؤطا لتشد عليها ازارها اي ما تأتزر به في وسطها — ثم شأنك بالنصب اي دونك بأعلاها اي استمتع به ان شئت (زرقانى) قوله نزلت عن المثال اي الفراش — ولم ندن منه حتى نطهر وهذا مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن (ط)

﴿ باب المستحاضة ﴾

قوله اني امرأة استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر اي لا ينقطع عني الدم افادع الصلاة اى افاتركها ما دامت الاستحاضة معي انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها وتفتح على خطابها العام اى الذى تشتكينه عرق اى عرق انفجر منه الدم فاذا اقبلت حيضتك قال النووى يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا — واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اى بعد الاغتسال كما صرح به في رواية ابى اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم — كذا في شرح الزرقاني — والمرقاة — اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا

قال

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّها كانَتْ

قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابى رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا ايضا عن علي وابن عباس — لما روى الزهري عن عروة عن عايشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة — وعن عايشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة — اخرجها ابو داود وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً تصليها به فتؤخر الاولى وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحداً وقالوا ان الامر بالغسل لكل صلاة كان فنسخ لما روي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه ابو داود — وقد روى ذلك ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل رواه الشيخان عن عايشه وروى مثل ذلك عن عايشة موقوفاً ومرفوعا — واخرج الامام ابو جعفر الطحاوي عن قمير أمرأة مسروق عن عايشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحداً وتتوضأ عند كل صلاة فلما روى عن عايشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من الامر بالغسل لكل صلاة والجمع بين الصلاتين بغسل قد روي ذلك كله عنها رضي الله تعالى عنها — ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الاخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ وجب القول به ولم يجز خلافها — وقد يجاب بان الاحاديث الواردة في الغسل لكل صلاة وغيرها محمولة على الاستحباب او على المعالجة لازالة قوة الدم وثورانه بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد بعد الفراغ من الحيض ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة فلها ان تصلي بها الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى — وقال الشافعي تتوضأ لكل مكتوبة — وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط ذكره في الفتح — قال ابن الهمام روى ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جيش وتوضيء لوقت كل صلاة — كذا في شرح مختصر الطحاوي — ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان العرب والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخراً — اي وقتها وقوله صلى الله علية وسلم ايما رجل ادركته الصلاة فليصل — ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضاً بانه متروك الظاهر

تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ ٱلْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ ٱلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ ٱلدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَٱسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عَدَدَ ٱللَّيَالِي وَٱلْأَيَّامِ ٱلَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ ٱلشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ٱلَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ ٱلصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ ﴿ وعن ﴾ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ يَحْيَى ٱبْنُ مَعِينٍ : جَدُّ

بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام — وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام — لخصنا دلك من كلام الطحاوي والنووي والزرقاني وابن الهمام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله اداكان دم الحيض فانه دم اسود قال الزرقاني احتج بقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن — من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها وهو مذهب ابى حنيفة واحد قولي الرافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ماخود من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة ام لا واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها ادا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها — واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اداكان دم الحيض الخ انتهى — قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا يبين لك ان الدم ادا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشيء بذاته وبخاصة صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه فاذا عدم التمييز فالاعتبار للايام على معنى حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها (كذا في معالم السنن) قلنا لا دلالة لهذا الحديث على ما استدلوا فانه لبس فيه الا بيان لون دم الحيض ونحن لا ننكر كون دم الحيض كذلك فانه قد يكون اسود وقد يكون احمر واصفر وغير دلك كما اخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله وعليه وسلم قال اداكان دماً احمر فدينار وان كان دماً اصفر فنصف دينار ودل قول عايشة رضي الله تعالى عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وعن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا — وقال تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو ادى واسم الاذى لا يختص بالسواد — فاذا امكن ان يكون دم الحض اسود واحمر واصفر وكذا امكن ان يكون دم الاستحاضة ايضاً اسود واصفر وغيره فكيف يمكن ان يناط اعتبار الحيضة والاستحاضة على لون الدم وكيف فان اللون يختلف باختلاف الغذاء والمزاج — وفي المعتصر من المختصر ويؤيده النظر الصحيح على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالغائط والبول وانما الاحكام لها في انفسها لا لالوانها قوله قدر ذلك اي قدر عادة حيضها — فاذا خلفت بالتشديد ذلك اي ادا جاوزت قدر حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة — فلتغتسل اي غسل انقطاع الحيض — ثم لتستثفر الاستثفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والاخر من

قبلها

عَدِيٍّ اسْمُهُ دِينَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ اوسَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي

قبلها ايضاً كذلك (ق) قوله تدع الصلاة اي تترك الصلاة ايام اقرائها اي ايام عادة حيضها — وهذا هو المراد في قوله تعالى ثلثة قروء اي ثلث حيض وهو الثابت عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين كما صرح به الحافظ ابن كثير في التفسير — قوله انعت اي اصف لك الكرسف اي القطن لكونه مذهباً للدم فانه يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج قالت هو اكثر من ذلك اي هو اكثر من ان يقطع بالكرسف قال فلتجمي اي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام — فاتخذي ثوبا اي ثوبا مطبقاً انما اثج ثجاً اي يسيل دمي سيلانا فاحشاً ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا — اي كثيراً منهمراً — انما هذه اي الثجة او العلة ركضة اي دفعة وضربة من ركضات الشيطان يريد به الاضرار والافساد واضافتها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها دلك فكانها ركضة نالتها من ركضاته — فتحيضي اي اقعدي ايام حيضتك ستة ايام او سبعة ايام قال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعه ان اعتادتهاه وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن والمزاج وغير ذلك فان كانت عادة مثلها ستاً فستا وان سبعا فسبعا — وقيل او للشك من الراوي كذا قاله علي القاري — وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام — دل الحديث على ان حيضها كان يكون ستا او سبعا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وشكت انه كان ستا او سبعا فامرها ان كان ستا ان تتركه ستا وان كان سبعا ان تتركه سبعا وذكرت الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست او عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء ان النساء يحض كما تحيضين (قال الشافعي) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضي ستا او سبعا في علم الله يحتمل ان علم الله ست او سبع تحيضين قال وهذا اشبه معانيه والله اعلم كذا في كتاب الام — قوله ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض قال ابن ارسلان ثم اغتسلي اي مرة واحدة بعد مضى الستة

حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

او السبع حتى اذا رأيت اي علمت انك قد طهرت بان رأيت البياض واستقأت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ان كانت مدة الحيض ستة هذا اول الامرين المأمور بها وصومي اي رمضان وغيرها من كل شهر كذلك — وان ذلك اي ما قدر لك من الايام في حق الصلاة والصيام يجزئك اي يكفيك وكذلك فافعلي الخ قال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع. وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين — وان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي — وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك بيان انها اذا قويت عليهما تختار ايهما شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت على هذا فهذا احب من الاول عنده صلى الله عليه وسلم مع جواز اي الامرين شاءت قوله وهذا اعجب الامرين قال علي القاري الظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة واعجب معناه احب واسهل والله تعالى اعلم اه ويؤيده ما قال ابوداود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال فان قويت فاغتسلي لكل صلاة والا فاجمعي كما قال قاسم في حديثه — انتهى ويشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم وان قويت على ان تؤخرين الخ فان معناه ان لم تستطيعي ان تغتسلي لكل صلاة فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد وقال الشيخ ابو الطيب السندي في شرح الترمذي -- ظاهر الحديث والله اعلم انها ان قدرت على تعيين عادتها وارجاع حالها اليها من ستة او سبعة فتعمل بالامر الاول وهو الغسل الواحد ثم تصلي الى ايام عادتها — كما تفعل ذات العادة وهذا هو الامر الاول — والامر الثاني — انها ان لم تقدر على عرفان العادة حتى ترد عادتها الى ايام معلومة فتغتسل لصلاتين الا الصبح — وذلك يكون دأبها — انتهى وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام — في حديث حمنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئه الامر الاول من ان تغتسل عند الطهر من المحيض ثم لم يأمرها بالغسل بعده — اه وقال العبد الضعيف عفا الله عنه حديث حمنة رضي الله تعالى عنها ليس فيها ذكر الاغتسال لكل صلاة انما فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلي فصلي — وذلك لا يدل الا على غسل واحد عند انقطاع الحيض ثم التوضوء لكل صلاة او لوقت كل صلاة فمن اين قالوا ان الامر الاول في حديث حمنة هو الغسل لكل صلاة فالصواب عندي ما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والشيخ ابو الطيب السندي ولعل

الحق

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَسماء بنت عُمَيسٍ قالت قلتُ يا رسولَ اللهِ إنّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ أُستُحِيضَتْ منذُ كذا وكذا فلم تُصلِّ فقال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم سُبحانَ اللهِ إنّ هذا من الشيطانِ لِتَجلِسْ في مِركَنٍ فإذا رأتْ صُفارةً فوقَ الماءِ فلتغتسلْ للظُّهرِ والعصرِ غُسلاً واحداً وتغتسلْ للمغربِ والعشاءِ غُسلاً واحداً وتغتسلْ للفجرِ غُسلاً واحداً وتوضّأُ فيما بين ذلكَ رواهُ أبو داودَ وقال روى مجاهدٌ عن ابنِ عبّاسٍ لمّا اشتدَّ عليها الغُسلُ أمرها أن تجمعَ بين الصلاتين

كتاب الصلاة

الفصل الاول ❊ عن ❊ أبي هُريرةَ قال قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم

الحق لا يتجاوز عن ذلك والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله فلم تصل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها من غير ان تراجعه عليه الصلاة والسلام او احداً من اصحابه المعروفين بالافتاء ان هذا اي ترك الصلاة تلك المدة اوامر الاستحاضة من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض — لتجلس امر — في مركن اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ـ ظرف كبير ـ فان رات صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب واما حديث مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطفا على المجزوم وتوضأ بحذف احدى التائين — فيما بين ذلك من الصلات او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء تتوضأ للعصر والعشاء ـ قد تم شرح ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحمدلله على احسانه حمدا كثيرا والشكر له كبيرا كبيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

❊ كتاب الصلاة ❊

قال الله عز وجل — وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة — وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى — وقال تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها — وقال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر -- والايات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر وهي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا ردّ رادّ فمن انكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف كذا في العناية شرح الهداية قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه (احدها) ان الله تعالى غاير بينهما في قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿عنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الثاني) سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين — (الثالث) ان رحمة الله عامة وسعت كل شيء وصلاته تختص بخواص عباده وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل من وجوه (احدها) ان الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير (الثاني) ان دعوت تعدى باللام وصليت لا تعدى الا بعلى ودعي المعدي بعلى ليس بمعنى صلى — وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء (الثالث) ان فعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه — ورأيت لابي القاسم السهيلي كلامًا حسنًا في اشتقاق الصلاة وهذا لفظه (معنى الصلاة) اللفظة حيث تصرفت ترجع الي معنى الحنو والعطف الا ان الحنو والعطف يكون محسوسًا ومعقولا فيضاف الى الله تعالى منه ما يليق بجلاله وينفي عنه ما يتقدس عنه كما ان العلو محسوس ومعقول فالمحسوس منه صفات الاجسام والمعقول منه صفة ذي الجلال والاكرام واذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى عطفًا وحنوا تقول اللهم اعطف علينا اي ارحمنا ورحمة العباد رقة في القلب اذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم ورحمة الله للعباد جود وفضل فاذا صلى عليه فقد افضل عليه وانعم وهذه الافعال اذا كانت من الله او من العبد فهي متعدية بعلى مخصوصة بالخير لا تخرج عنه الى غيره فقد رجعت كلها الى معنى واحد الا انها في معنى الدعاء والرحمة صلاة معقولة اي انحناء معقول غير محسوس ثمرته من العبد الدعاء لانه لا يقدر على اكثر منه وثمرته من الله الاحسان والانعام فلم تختلف الصلاة في معناها انما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها والصلاة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس فلم يختلف المعنى فيها الا من جهة المعقول والمحسوس وليس ذلك باختلاف في الحقيقة ولذلك تعدت كلها بعلى واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة ولم يجز صليت على العدو اي دعوت عليه فقد صار معنى الصلاة ارق وابلغ من معنى الرحمة وان كان راجعًا اليه اذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم ولا ينعطف عليه والله اعلم كذا في بدائع الفوائد (فائدة) في شرح النقايه كان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار — كذا في البحر الرائق وكذا ذكر الحافظ ابن سيد الناس في عيون الاثر — ولابي يعلى بسند ضعيف عن انس قال قال رسول الله ﷺ ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم وآخر ما يبقى الصلاة كذا في المناسبات للبقاعي من تفسير سورة المائدة قوله مكفرات قال النووي معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر لا يكفر الا التوبة او فضل الله تعالى — وهذا مذهب اهل السنة (ق) قوله لو ان نهرا لو الامتناعية تقتضي ان تدخل على

الفعل

فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ ٱللَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلِي هٰذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّلَاةَ قَامَ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ ٱللهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ٱللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ

الفعل الماضي وان يجاب والتقدير لو ثبت نهر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً لما بقي من درنه شيء ووضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً اد هو في الحقيقةمتعلق الاستخبار اي اخبروني هل يبقى لوكان كذا — ومن في قوله من درنه استغراقية زائدة لما دخل في حيز الاستفهام ودرنه مفعول يبقى وفيه مبالغة في نفي درن الذنوب ووسخ الآثام — والفاء في قوله فذلك حواب شرطمحذوف اى ادا اقررتم دلك وصح عندكم فهومثل الصلاة الى آخره ومصداق ذلك قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار الآية (ط) قوله انرجلااصاب منامرأة قبلة وهو ابو البسر روى الترمذي عنهانه قال اتتني امرأة تبتاع تمراً فقلتان في البيت تمراً اطيب منهفدخلت معي في البيت فاهويتها فقبلتها كذا في شرح الطيبي قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملابقوله تعالىولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما — فاخبر بالواقعة فانزل الله تعالى قال الطيبي الفاء في نزل عطف على مقدراي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليهوسلم فصلى الرجل فانزل الله يدل عليه الحديث الآتي (ق) قوله واقم الصلاة طرفي النهار احد طرفيها الصبح والآخر اما العصر او الظهر والعصر وزلفا من الليل اي ساعات من الليل قريبة من النهار العشاء او المغرب والعشاء قيل هذا قبل وجوب الصلوات الخمس فانه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وفي اثناء الليل قيام عليه وعلى امته ثم نسخ ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث ادا عملت سيئة واتبعها حسنة نحوها — جامع البيان — قوله الي هذا الهمز للاستفهام والمراد اي مختص لي هذا الحكم او عام لجميع المسلمين (ق) قوله اني اصبت حداً اي فعلت شيئاً يوجب الحد فاقمه اي المراد به حكم الله علي قال اي الراوي هو انس ولم يسأل عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو— فاقمفي اي في حق كتاب الله اي حكم الله قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت ما الفرق بين معنى عليّ في قوله اقمه عليّ — وفي قوله فاقمفي كتاب الله قلت الضمير في قوله فاقمه راجع الى الحدفحسن لذلك معنى الاستعلاء و كتاب الله فيقوله فاقم في كتاب الله يراد به الحكم فهو يوجب في بمعنى الاستقرار فيه وكونه ظرفاً يستقر فيه احكام الله تعالى وهذا ابلغ لدلالته على غاية انقياده واذعانه له والعدول من الحكم الى كتاب الله لمزيد الاشعار بالعلية يعني كتاب الله يوجب ان يذعن له وينقاد (ط) وفي تغييره بين الاسلوبين حيث قال اولا اصبت حداً فاقمه علي — وثانيا فاقم في كتاب الله غاية الذكاء والبلاغة فلما علم منه عليه الصلاة السلام السكوت حين قال له

ذَنْبِكَ أَوْ حَدِّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ

اقمه اي الحد ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشتمل الحد وغيره — كذا ذكره ابن حجر وغيره قوله اي الاعمال احب الى الله قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اختلف الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وفي حديث ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او اجاب على حسب ما عرف من حاله او بما يليق به واصلح له توقيفاً له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولو احد دون آخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وقولك حيث يحمد الكلام لا شيء افضل من الكلام وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال يقتضي مواساة مضطر او اصلاح ذات بين فتكون الصدقة حينئذ افضل — وعلى هذا فضل الجهاد على غيره لانه السبب الداعي الى الايمان والحالة المظهرة لكلمات الله العليا لا سيما في زمان النبي ﷺ لانه حينئذ من اجل القربات واعظم المثوبات لاشتماله على اظهار الدين ونصرة الرسول ﷺ كذا في شرح الطيبي — وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد — اما الجهاد في سبيل الله فمرتبته في الدين عظيمة — القياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسائل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث تعظم فضيلة المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم قوله بين العبد والكفر ترك الصلاة الصلاة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التي اذا فقدت ينبغي ان يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وايضاً الصلاة هي المحققة لمعنى اسلام الوجه لله تعالى ومن لم يكن له حظ منها لم يبوء من الاسلام الا بما لا يعبأ به (كذا في حجة الله البالغة) قوله فاتم ركوعهن وخشوعهن قال السيد عطفه على الركوع اما للتأكيد والتقرير قال في الكشاف واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع اي خضوعاً مضاعفاً كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله كررهما لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي اتم اركانها وخص

بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة (كذا في شرح الطيبي والمرقاة)

﴿ اشتراط الخشوع في الصلاة ﴾

قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره — اعلم ان ادلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى اقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى وظاهره التحريم وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون — تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وافكار الدنيا — كذا في الاحياء وقال العلامة بن رجب رحمه الله تعالى — قد مدح الله تعالى الخاشعين في الصلاة بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وقال ابن لهيعة عن عطاء بن يسار عن سعيد بن جبير رحمهم الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني متواضعين لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله ولا يلتفت من الخشوع لله عز وجل — وعدم الالتفات على نوعين (احدهما) عدم التفات قلبه الى غير ما هو مباح له وتفريغ القلب لله عز وجل — وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في فضل الوضوء وثوابه ثم قال فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله وفرغ قلبه لله انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه (والثاني) عدم الالتفات بالنظر يمنًا وشمالا وقصر النظر على موضع السجود وهو من لوازم الخشوع للقلب وعدم التفاته ولهذا رأى بعض السلف مصليًا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وخرج الطبراني من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته عن يمينه ويساره ثم انزل الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فخشع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يلتفت يمنة ولا يسرة ورواه غيره عن ابن سيرين مرسلا وهو اصح واخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث الفضل بن العباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك عز وجل وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك فهي خداج وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله — وفي صحيح البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واخرج الامام احمد وابوداود والنسائي من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه — واخرج الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن فذكر منها وامركم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا — وفي المعنى احاديث اخر متعددة — اه كلامه في رسالته الملقبة بالخشوع في الصلاة — وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن ابي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها — والتحقيق فيه ان المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة — فهذا ما يدل على اشتراط

كَانَ لَهُ عَلَى اللّٰهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللّٰهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ

حضور القلب في الصلاة — (فان قلت) ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير (فاعلم) انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون بالباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر احكام الدين على ظاهر اعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فاما انه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على انه لايمكن ان يدعي الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه ابو طالب المكي عن سفيان الثوري انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروي عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع — وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلاة وان اقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في اجزاء الصلاة وكم من حي لا حراك به قريب من ميت فصلاة الغافل في جميعها الا عند التكبير كمثل حي لا حراك به نسأل الله تعالى حسن العون (كذا في الاحياء) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

﴿ وكم من مصلٍ ماله من صلاته * سوى رؤية المحراب والكدّ والعنا ﴾
﴿ وآخر يحظى بالمناجاة دائما * وان كان قد صلى الفريضة وابتدى ﴾
﴿ وكيف وسر الحق كان امامه * وان كان مأموما فقد بلغ المدى ﴾

وقال قائل رحمه الله تعالى :

﴿ تصلي بلا قلب صلاة بمثلها * يصير الفتى مستوجباً للعقوبة ﴾
﴿ تصلي وقد اتممتها غير عالم * تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة ﴾
﴿ فويلك تدري من تناجيه معرضا * وبين يدي من تنحنى غير مخبت ﴾
﴿ تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة ﴾
﴿ ولو ردّ من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيرة ﴾
﴿ اما تستحي من مالك الملك ان يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة ﴾
﴿ صلاة اقيمت يعلم الله انها * بفعلك هذا طاعة كالخطيئة ﴾

وقال الشاعر :

﴿ تقول نساء الحي تأمل ان ترى * محاسن ليلى مت بداء المطامع ﴾
﴿ وكيف ترى ليلى بعين ترى بها * سواها وما طهرتها بالمدامع ﴾
﴿ وتلتذ منها بالحديث وقد جرى * حديث سواها في خروق المسامع ﴾

قوله كان له على عهد اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمى ماكان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده ان لايعذبهم ووعده حقيق بأن لايخلفه فسمى وعده عهداً لأنه اوثق من كل عهد ووعد — كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قال القاضي شبه وعد الله باثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لايخالف ووكل امر التارك الى مشيئته تجوزاً لعفوه لأنه لايجب على الله شيء ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد قال الطيبي رحمه الله تعالى هذه المبالغة في جانب الوعد واما في جانب الوعيد فجيء بان مقارنة لها المشيئة ليؤذن بالمسامحة

لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ

والتساهل في الوعيد (ط) قوله صلوا خمسكم الخ انما اضاف الصلاة والصوم والزكاة والطاعة اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم وليعقد البيع بين الرب والعبد كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة (ط) قوله وهم ابناء سبع سنين — اعلم ان بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط — وامارة ظهور العقل سبع — فأبن السبع ينتقل فيها لامحالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهراً وامارة تمامه العشر فأبن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها — وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه وان يصير به من الرجال الذين يعانون المكابد ويعتبر حالهم في السياسة المدنية والملية ويجبرون قسراً على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة — والصلوة لها اعتبارات فاعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن الردي في اسفل السافلين امر بها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها أشاؤوا أم أبوا حكمها حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعاً بين الجهتين جعل له نصيباً منهما وانما امر بتفريق المضاجع لأن الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضي المضاجعة الى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وفرقوا بينهم اى بين البنين والبنات على ماهو الظاهر في المضاجع اي المراقد قال الطيبي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع بين الامر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمر الله تعالى لأن الصلاة اصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها (طيبي) قوله العهد اي الميثاق المؤكد بالايمان الذي بيننا اي معشر المسلمين وبينهم الصلاة قال القاضي الضمير الغائب للمنافقين والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين اقول يمكن ان الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقاً ام لا ويدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لابى الدرداء لاتترك الصلوة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ✻ عن ✻ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هٰذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللهِ هٰذَا لَهُ خَاصَّةً فَقَالَ بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذٰلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هٰذَا الْوَرَقُ عَنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ✻ وعن ✻ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

برئت منه الذمة (طي) قوله فمن تركها فقد كفر المراد به كفر الاعمال لا كفر الاعتقاد كما يدل عليه الحديث الآتي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة قوله عالجت امرأة اي لاعبها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ماجامعتها قاله الطيبي — في اقصى المدينه اي اسفلها وابعدها لأظفر منها مادون ان امسها اي مادون ان اجامعها فانا هذا اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك قوله قال ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشدودة ويجوز ضمها وكسرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل او على عمر شيئاً من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء ان يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق اي فذهب ظناً من سكوته عليه الصلاة والسلام ان الله سينزل فيه شيئاً وانه لابد ان يبلغه فان كان عفوا شكر والا عاد ليستوفى منه هذا هو المناسب لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الاذن خلاف الادب قوله زمن الشتاء اي البرد او قريباً من فصل الشتاء وهو الخريف فجعل ذلك الورق يتهافت اي طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطاً سريعاً لأنها عند القبض بها او نفضها اسرع سقوطاً من تركها على حالها قوله لايسهو فيها اي لايغفل فيها قال الطيبي اي يكون حاضر القلب يقظان النفس يعلم من يناجي وبما يناجيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه ولهذا المعنى خصت

السجدة

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب المواقيت ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السجدة في التغليب دون الركوع تلميحا الى قوله واسجد واقترب قوله انه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلوة قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها — فقال الفاء للتفسير من حافظ عليها اي من ان يقع ريع في فرائضها وسننها وآدابها وداوم عليها كانت الصلاة حافظة له عن الفحشاء والمنكر وكانت له نورا وبرهانا — اي نوراً بين يديه مغنيا عن سؤاله عنها وبرهانا اي دليلا على محافظته على سائر الطاعات وقيل زيادة في نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه قوله وكان يوم القيامة محشوراً او معذبا مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وان اختلفت المحال وكيفية العذاب — كذا في اللمعات وفرعون وهامان وزيره وابى بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قاله الطيبي قوله لايرون اي لايعتقدون تركه كفر غير الصلاة اي ان ترك الصلاة كان عندهم من اعظم الوز واقرب الى الكفر (ق) قوله اوصاني خليلي — قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهياً والزجر عن رذائل الاخلاق جامعًا — وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لاتشرك بالجزم — وان قطعت بالتخفيف ويشدد وحرقت بالتشديد لاغير فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظاً قاله الطيبي او المراد منها الامان من التعرض بالقتل او التعزير ولا تشرب الخمر قال الطيبي رحمه الله تعالى قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك ايذانا بان الصلاة عمود الدين وتركها ثلمة في الدين وان شرب الخمر كعبادة الوثن ولأن ام الاعمال ورأسها الصلاة وام الخبائث الخمر فانى يجتمعان قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فالصلاة مفتاح كل خير والخمر مفتاح كل شر

﴿ باب المواقيت ﴾

قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا قال ابو بكر قد انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقيته

وَقْتُ ٱلظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ ٱلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ ٱلْعَصْرُ وَوَقْتُ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ ٱلشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ

لان قوله تعالى كتابا معناه فرضا — وقوله موقوتا معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة واجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديد اوائلها واواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها — قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وقرآن الفجر) اي صلاة الفجر وروى ليث عن الحكم عن ابي عياض قال قال ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون — الفجر — وعشيا العصر وحين تظهرون — الظهر — وعن الحسن مثله وروى ابو رزين عن ابن عباس وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال الصلاة المكتوبة — وقال وسبح بحمدك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل آناء الليل فسبح واطراف النهار قوله ما لم يحضر العصر — قال النووي رحمه الله تعالى فيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر — وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبرئيل عليه السلام صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث — انتهى — وقال ابو الطيب السندي هذا تأويل حسن لو لم يعارضه صريح وقد عارضه ما في النسائي فانه رواه عن جابر بن عبدالله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل فصلى العصر الى ان قال ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر فهذا صريح في انه تقدم للامامة للظهر في اليوم الثاني بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع بالامس فصلى العصر في اليوم الاول والظاهر ان حديث جبريل منسوخ بالاحاديث الواردة بعده مثل الحديث الذي رواه مسلم والله اعلم قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس اي وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس (نووي) قوله ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الشفق هو البياض بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين ورواية عن ابن عباس وابي هريرة رضى الله تعالى عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد بن الحسن انه الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن احمد انه البياض في البنيان والحمرة في الصحراء — وهو قول

إلى نِصف اللَّيلِ الأوسط ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلُوعِ الفجرِ مَا لَمْ تَطلُعِ الشَّمسُ فإذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ فأمسِكْ عَنِ الصَّلاةِ فإنَّهَا تَطلُعُ بَينَ قَرْنَي الشَّيطَانِ رَوَاهُ مُسلِمٌ

وعن بُرَيدَةَ قَالَ إنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقتِ الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ صَلِّ مَعَنَا هٰذَينِ يَعنِي اليَومَينِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصرَ وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجرَ حِينَ طَلَعَ

عمر وابنه عبد الله وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم وفي المبسوط قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الحمرة اثر الشمس والبياض اثر النهار فما لم يذهب قبل ذلك لا يصير ليلا مطلا — كذا ذكر الحافظ العيني في البناية وروى عن جابر مرفوعا في حديث طويل ثم اذن (بلال) للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن (كذا في مجمع الزوائد) واحتجوا بقوله تعالى الى غسق الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض ورد بان ذلك ليس بمانع كالنجوم — وللآخرين ما روي عن عايشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه (كذا في المنتقى) فدل على ان وقت العشاء داخل قبل ثلث الليل والبياض لا يغيب الا عند ثلث الليل فلو كان غروب الشفق بمعنى البياض آخر وقت المغرب لما صح تقديم العشاء على ثلث الليل لان البياض يقيم الى ثلث الليل — كذا في نيل الاوطار وعارضة الاحوذي — وقد نقل رجوع الامام الاعظم الى هذا — كذا في البرهان والدر المختار وغيرهما — ولبعض الاعلام فيه كلام — والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله الى نصف الليل اي وقت لادائها اختياراً اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني — قال المحقق ابن الهمام — ملخص كلام الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رضى الله عنهم رووا انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتي ذهب ثلثا الليل وروت عايشة رضى الله عنها انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها ولكنها على اوقات ثلثة الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه — ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى الاشعرى رضي الله عنه وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط وانما التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول الصبح بطلوع الفجر اه والله اعلم (فتح القدير) قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اي جانبي رأسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن سجد للشمس ينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي ﷺ امته من الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان قال الطيبي هذا هو المختار — كذا في المرقاة واللمعات قوله بيضاء اي لم تختلط بها صفرة — نقية

ٱلْفَجْرَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ٱلْيَوْمُ ٱلثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرِدْ بِٱلظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَصَلَّى ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ ٱلَّذِي كَانَ وَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ وَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ وَصَلَّى ٱلْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ ٱلسَّائِلُ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني

عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ ٱلشِّرَاكِ وَصَلَّى بِيَ ٱلْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ ٱلشَّفَقُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ ٱلطَّعَامُ وَٱلشَّرَابُ عَلَى ٱلصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ ٱلْغَدُ صَلَّى بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِيَ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَصَلَّى بِيَ ٱلْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ ٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَٱلْوَقْتُ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث

عن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَخَّرَ ٱلْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ٱعْلَمْ

اي طاهرة من الاصفرار وصافية منه (ق) قوله امره اي امره بالابراد فابرد بالظهر قيل على صيغة الامر وقيل على صيغة الماضي ـ فانعم ان يبرد بها اي بالغ في الابراد حتى تم انكسار شدة الحر (ف) قوله قدر الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل ـ وصلي بنا العصر حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد الزوال ـ وهو مسلك الشافعي واحمد بن حنبل وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالي ـ وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الطحاوي وبه نأخذ والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه (بالتثنية)

والعصر حين المرء يلقى ظله * قد صار مثليه وقالا مثله

قوله اخر العصر شيئا اي تأخيراً يسيرا ـ فقال له عروة ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقاً ـ ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها ـ فبالفتح منصوب على الظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ او خبر كان المحذوف ـ فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم ـ

مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ

ما تقول يا عروة كأنه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله ﷺ مع ان الاحق بالامامة هو النبي ﷺ والا ظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محظور الكذب على رسول الله ﷺ وان لم يتعمده فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود الخ قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة واوقاتها واركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلاة يجاب بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس اه وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اه وهو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل احد وكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه ويشهد له لفظة مالك رحمه الله تعالى في المؤطا — اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة الحديث ولا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه — اه قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات واجاب الحافظ بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها في رواية الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد ففيه حدث عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر لعروة اجبريل امه قال نعم واخرجه ابو داود وفيه بيان للاوقات فهو يرفع الاشكال ويوضح احتجاج عروة به (كذا في فتح الباري وشرح الزرقاني على المؤطا)

إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَٱلصُّبْحَ وَٱلنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ رَوَاهُ مَالِكٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلظُّهْرَ فِي ٱلصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي ٱلشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَقْدَامٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب تعجيل الصلاة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱلْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْهَجِيرَ ٱلَّتِي تَدْعُونَهَا ٱلْأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ ٱلشَّمْسُ وَيُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ

قوله فمن نام اي عن العشاء او عن الصلاة مطلقاً فلا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل ان يؤديها قاله الطيبي قوله والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة اي مختلطة قوله الى خمسة اقدام قال الطيبي قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والاعصار لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى — والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ابداً اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون ان الظل في اول الصيف في شهر آذر ثلاثة اقدام وشيء — ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني انتهى كلام الطيبي نقلا عن الخطابي في حاشيته علي ابي داود وكذا في النهاية قوله رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن — وقال السبكي اضطربوا في معناه والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت والله تعالى اعلم (ق)

❊ باب تعجيل الصلاة ❊

قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم — وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى) قوله كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي النهاية قيل لها الاولى لانها اول صلاة اظهرت وصليت حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ

مأخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس — ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها — ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد وقبل الامر بالابراد اولبيان الجواز او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر (فتح الباري) قوله والشمس حية اي بيضاء ونقية وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خثيمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها (فتح الباري) قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء ان يؤخر معلوماً او مجهولا العشاء التي تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي — وقوله كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها اي التحدث بكلام الدنيا فقد ذم الله عز وجل الكافرين بقوله مستكبرين به سامرا تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة — واما الحديث في خير او لعذر فلا كراهة فيه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل اي ينصرف او يلتفت الى المأمومين قوله يصلي الظهر بالهاجرة — اعلم انه يستحب عندنا تأخير الظهر في الصيف لحديث انس رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه — وعند الامام الشافعي للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصدها الناس من بعيد والا فالتعجيل افضل — لحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا — اي فلم يزل شكوانا — وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضاً بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت والجواب عن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد فانها متأخرة عنها واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة — الحديث — وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي رواية للخلال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً وذكر الميموني عن احمد انه رجح صحته وقال ابو حاتم الرازي وهو عندي صحيح — والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم كذا في الفتح والتلخيص للحافظ العلام والتبيين للزيلعي — ولنا حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم — متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي ذر والبخاري من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجه عنها ابردوا بالظهر وفي الباب عن ابي موسى وعايشة والمغيرة وابي سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة

وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ سَمُومِهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ

وعبد الرحمن بن جارية وصحابي لم يسم ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلا وروي عن عمر موقوفا والله اعلم كذا في التلخيص الحبير — قوله والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغيب والوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها — والمراد بسقوطها غيوبة جميعها قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنها مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ — وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره واشتكت النار حقيقة بلسان المقال — فأذن لها بنفسين بفتح الفاء تثنية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال او تكلم خازنها او من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر — والارجح حمله على الحقيقة انطقها الله الذي انطق كل شيء وقال عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي الصواب الحقيقة وقال بهذا نحوه التوربشتي — وقال الزين ابن المنير المختار الحقيقة (كذا في شرح الزرقاني على المؤطا) قوله الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعالي ارض المدينة (ق)

قوله

ٱلشَّمْسَ حَتَّى إِذَا ٱصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ ٱللّٰهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانُوا يُصَلُّونَ ٱلْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ٱلْأَوَّلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ ٱلنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ

قوله وكانت بين قرني الشيطان اى قربت من الغروب قام الى الصلاة فنقر اي لقط اربع ركعات سريعا — فالنقر عبارة عن السرعة في الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله ولا يذكر الله فيها الا قليلا — (ق) قوله الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسراً عن الاوزاعي حيث قال فواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابى شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر كأنه وتر اي نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منها فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه ويروى بالرفع على انه نائب الفاعل ولا ضمير في وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل والتفصيل في الفتح والارشاد فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم — وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى او لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء ففيه ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة (ق) قوله من ترك صلاة العصر اي متعمداً كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله (كذا في الارشاد) وفي المرقاة اي حبط كمال عمل يومه ذلك اذ لم يثب ثوابا موفوراً بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك يعني ليس ذلك من ابطال ما سبق من عمله فان ذلك في حق من مات مرتداً لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي تقرر ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى فيه ولاهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قاله الطيبي وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه - قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى اين سقط ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء قوله متلفعات

مَا يعرفن مِنَ الْغلسِ مُتفقٌ عليهِ ﴿وعن﴾ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسحَّرَا فَلَمَّا فرغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى

بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبي التلفع شدة اللفاع وهوما يغطي الوجه ويلتحف به بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل الجلباب ما يعرفن ما نافية اي مـا يعرفهن احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضاً — من الغلس اي لاجل الغلس - اختلف اهل العلم في الاسفار والتغليس فرأى بعضهم ان الاسفار افضل وبه قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واهل الكوفة ورأى بعضهم ان التغليس افضل وبه اخذ الشافعي ومالك واحمد بن حنبل- واحتجوا بحديث عايشة هذا -- ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر — كما رواه رافع بن خديج و بلال وانس وقتادة بن النعمان وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وحواء الانصارية — وتأولو الاسفار بظهور الفجر -- وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت بان المراد بالاسفار انما هو التنوير وايضاً قوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت — قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اي لاتصلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث او يبعده انتهى- وروى النسائي عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الغداة فلما اصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر فامر فاقيمت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل مابين هذين وقت انتهى — فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير — وقد ورد في بعض الفاظ الحديث مايدفع تاويلهم منها ماعند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر وعند ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابي داود الطيالسي والطبراني عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يابلال نور بصلوة الصبح — حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى- ويؤيد مذهبنا ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء ويصلي صلاة الصبح من الغد قبل وقتها — وهذا دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يسفر بالفجر دائماً وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير — انتهى — قال الطحاوي ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للامام الزيلعي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويؤيدنا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم لفضالة حافظ على العصرين قال فضالة وماكانت من لغتنا قلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها رواه ابو داود — لان المتبادر من القبلية انما هي القبلية القريبة وليس للتغليس قبلية قريبة على طلوع الشمس وانما هي للاسفار ومثل ذلك قد ورد في التنزيل العزيز كثيراً فافهم والله اعلم وعلمه اتم واحكم — واحتجوا لاولوية التغليس بحديث عايشة هذا — كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس — وبما

قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَءُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ※ وعن ※ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

اخرجه ابو داود من حديث ابي مسعود الانصاري لما فيه ثم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار قلنا هذا حديث معلول كما قال ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه اهـ — وان قطعنا النظر عن هذا الاعلال فنقول ان مراده انه صلى الله عليه وسلم صلى مرة بغلس شديد ومرة باسفار شديد ثم لم يعد الى الاسفار الشديد حتى مات بل عاد الى الاسفار المتوسط والدليل على ذلك ماورد في رواية اخرى عن طريق احمد ثم جاء حين اسفر جدا (كما في المنتقى) وفي سنن ابي داود من حديث ابي موسى فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس وفي صحيح مسلم من حديث ابي موسى ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت الحديث — واما حديث عايشة — مايعرفن من الغلس فيعارضه ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي برزة الاسلمي — كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه — وسلك الطحاوي رحمه الله تعالى مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الاسفار بتطويل القراءة وبه يجتمع اكثر الاخبار والآثار وقال هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى واثبت عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم — انهم كانوا يبدؤن في الغلس ويختمون بتطويل القراءة في الاسفار وكذلك كان يفعل عبد الله بن مسعود وابو هريرة وابو الدرداء وسباع بن عرفطة انتهى — ويؤيده ماروى عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يامعاذ اذا كان في الشتاء فغلّس بالفجر واطل القراءة قدر مايطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر — فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا — كذا في المنتقى وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله عبد الرحيم قدس الله سره قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً ان ينتظروا الى الاسفار او لاهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف الحديث او معناه طولوا الصلوة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة كان ينفتل في صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس انتهى (حجة الله البالغة) قدر مايقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي رحمه الله هذا التقدير لايجوز لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في الدين (نقله الطيبي) قوله كيف انت اذا كانت عليك امراء — كيف يسأل به عن الحال اي ماحالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلاة يؤخرها عن اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة فسأل

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

كيف افعل حينئذ وعليك خبر كان او كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك ـ فشبه اضاعة الصلاة وتاخيرها عن وقتها بجيفة ميت تنفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها واداءها في وقت اختيارها بذي حياة له نضارة وطراوة في عنفوان شبابه ثم اخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة يميتون لانه غير لازم المشبه به ـ قال النووي المراد بتاخيرها عن وقتها تأخيرها عن وقتها المختار لانهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها والله اعلم (ط) قوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال العلامة السندي معنى فقد ادرك اي تمكن بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل ـ ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في اثناء الصلاة يؤول الحديث بان المراد من تأهل للصلاة في وقت لا يبقى الا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من الوقت ما بقي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تابى هذا التاويل والله تعالى اعلم ـ قال الحافظ العسقلاني وفي رواية البيهقي من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ماتطلع الشمس فقد ادرك الصلاة ـ واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف فليتم صلاته ـ وللنسائي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها ـ الا انه يقضي مافاته ـ وللبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر وارد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك ركعة من الصبح تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة (كذا في فتح الباري) وذكر الناطفي في هدايته مسئلة غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبيل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره والفرق ان بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافيا وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض الا ترى انه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة لانه لا يدخل في وقت فرض مثله وعن الحسن بن زياد ان من صلي عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه كما اذا صلى الفجر عند طلوع الشمس وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته ولكن يلبث كذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة كذا في المحيط البرهاني وذهب الطحاوي الى عدم

فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها إلا ذلك متفق عليه

﴿وعن﴾ أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال وأقم الصلاة لذكري رواه مسلم

الفصل الثاني ﴿عن﴾ علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا رواه الترمذي

﴿وعن﴾ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله رواه الترمذي ﴿وعن﴾ أم فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها رواه أحمد والترمذي

جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروي عن ابي يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لانه لم يتحر بها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتأخيرها حتي تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبادها وذلك لما روي الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب (كذا في شرح مختصر الوقاية لعلي القاري) قوله لا كفارة لها الا ذلك قال الخطابي يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما تلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه (كذا في معالم السنن) وقال الطيبي يحتمل ذلك وجهين احدهما ان لا يكفرها غير قضاءها والآخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يلزم في ترك الصوم قوله تفريط اي تقصير ينسب الى النائم في تأخير الصلاة اقم الصلاة لذكرى اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها كذا ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى قوله الصلاة اذا اتت بالتائين مع القصر اي جاءت يعني وقتها المختار قال التوربشتي في اكثر النسخ المقروة اتت بالتائين وكذا عند اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان آنت على وزن حانت يقال اني يأني اني اذا حان قال تعالى الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله والجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انها للميت في النعش قوله والايم قال الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان او امرأة ثيبا كان او بكرا قوله الوقت الاول من الصلاة رضوان الله في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه

وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يُرْوَى الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ * وعن * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ

ان يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين (ق) قوله مرتين حتى قبضه الله يعني انه صلى بعض الصلوات في آخر وقتها لكنه لم يقع له ذلك اكثر من مرة الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى قيل وتلك المرة هي التي صلاها صلى الله عليه وسلم للتعليم حين جاء رجل سائل عن اوقات الصلاة فكان كل صلاة في آخر وقته واما حديث امامة جبريل فخارج عن المبحث وروى الا مرتين والظاهر ان المراد منه حين امامة جبريل وسؤال الرجل لكن الظاهر ان يكون المراد غير ما هو للتعلم والتعليم او لم يفعل من حين تزوجها فاخبرت بما احاطت علمها كذا قيل — وهذا كلام في الصلاة في آخر الوقت الحقيقي بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء واما تأخيره عن اول الوقت فله مواضع كثيرة منها ما جاء ان الصحابة استعجلوا فقدموا عبد الرحمن بن عوف وفي حديث آخر قدموا ابا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يتأخر فاومأ وكذا في حالة مرضه الذي امر ابا بكر بالصلاة مع الناس وكذا في ليلة رأى ربه فاخر الخروج لصلاة الغداة وبين قصتها وكذا جاء في احاديث اخر انه كان اذا حضر القوم عجل بالعشاء والا اخر وغير ذلك كذا في اللمعات قوله على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام — الى ان تشتبك النجوم قال الطيبي اى تختلط لكثرة ما ظهر منها — وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب قوله اعتموا من باب الافعال بهذه الصلاة اي العشاء قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم اي زائدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد — فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا قاله الطيبي وقال ميرك يحتمل انه اراد انه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام والله اعلم (ق) قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثالثة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

اي في ليلة ثالثة من الشهر — قوله ثم تنحر الجزور وهو البعير ذكراً كان او انثى فنأكل لحماً نضيجاً اي مشويا قوله نحوا اي قريباً من صلاتكم اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اي العشاء بعد صلاتكم في وقتكم المعتاد شيئا اي يسيرا او كثيراً قوله صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة نحو من شطر الليل اي قريب من نصف الليل فقال اي فخرج فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها فاخذنا مقاعدنا اي ماتفرقنا عن اماكننا فقال ان الناس اي بقية اهل الارض بقرينة لا ينتظرها احد غيركم قد صلوا واخذوا مضاجعهم اي مفارشهم او مكانهم للنوم يعني وناموا (ق) قوله وانتم اشد تعجيلا للعصر منه هذا الحديث يدل على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا وقال محمد في المؤطا تأخير العصر افضل عندنا من تعجيل العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر

✽ وعن ✽ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ✽ وعن ✽ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

لانها تعصروتؤخر انتهى واخرج الدارقطني عن ابي قلابة انما سميت العصر لتعصر وعن محمد بن الحنيفة مثله واخرج هو من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر اي ليبطأ بها — وقال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا اي بطيئا وروى ابو داود عن علي بن شيبان قال قدمنا على النبي ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية واخرج الخوارزمي جامع مسند ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي العصر والشمس في مقدار ليلتين من الهلال وروى ابن ابي شيبة عن ابن عون ان عليا كان يؤخر العصر حتى ترفع الشمس على الحيطان وعن ابي هريرة انه كان يؤخر حتى اقول قد اصفرت الشمس وعن عبدالله انه كان يؤخر العصر وعن ابراهيم انه قال كنا نصلي العصر اذا كان الظل احد او عشرين قدماً — في الشتاء والصيف — كذا في المحلي شرح المؤطا ولنا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — لان المتبادر من القبلية هي القبلية القريبة بالنسبة الى غروب الشمس وهي لا تحصل الا بتأخير العصر — قال محمد رحمه الله تعالى هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر المشهور في تمثيل الامم) يدل على ان تأخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهاءنا انتهى كذا في المؤطا — ولنا حديث علي عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس الحديث رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه كذا في المنتقى — والحديث حسنه الترمذي ورجال اسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني — كذا في باب صلاة الضحى من نيل الاوطار —

قوله عن الصلاة لوقتها اي لوقتها المختار حتى يذهب وقتها اي يدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم الصلاة لوقتها اي لو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنه ومفسدة فقال رجل يا رسول الله اصلي بحذف حرف الاستفهام معهم اذا اذا دركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر (ق) قوله فهي لكم وهي عليهم قال الطيبي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما اخروها فصلوا بضم اللام معهم اي مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اي ما داموا مصلين نحو القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة الحرام نحو قوله

﴿وعن﴾ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَاتَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿باب فضائل الصلاة﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

تعالى فولوا وجوهكم شطره قوله دخل على عثمان وهو اي عثمان محصور اي محصور في داره حصره اهل الفتنة فقال عبيد الله انك امام عامة اي انت خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما ترى من البلاء ويصلي لنا امام فتنة اي ويصلي بنا غيرك لاجل هذه الفتنة قال الابهري هو كنانة بن بشر ونتحرج اي نتحرز ونجتنب ان نصلي مع امام الفتنه فقال اي عثمان — الصلاة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين فادا احسن الناس الخ اي عليك بمتابعة احسانهم ان احسنوا والاجتناب عن اساءتهم ادا اساؤا وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر (ق)

﴿ باب فضائل الصلاة ﴾

قال الله تعالى (واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقال تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) وقال تعالى (وبشر المخبتين الذين ادا دكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) وقال تعالى (واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) قوله لن يلج النار لن لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا ابلغ لو قيل يدخل الجنة على ما مر في باب الايمان — وخص الصلاتين بالذكر لان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم — والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيرها قال تعالى تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً — ووقت صلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة وحينئذ يحمى البيع والشرى فمن يتلهى عنه الا من كمل دينه قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة — ولان الوقتين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار ويرفعون فيهما اعمال العباد الى الله تعالى والمسلم ادا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وما عسى ان يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفراً ولن يلج النار كذا قاله العلامة الطيبي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه — روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف شهر واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة — رواه احمد والترمذي — فاعلام

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى ٱلْبَرْدَيْنِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِٱللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِٱلنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ ٱلَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

منزلة واقربهم مرتبة عند الله من ينظر الى وجهه الكريم كل يوم غدوة وعشية صباحا ومساء وهذان الوقتان هما وقتا الصلاتين الفجر والعصر فلذا خص النبي صلى الله عليه وسلم هذين الوقتين بالذكر لانهما وقتا رؤية الله عز وجل فينبغي للعبد ان يحافظ على هاتين الصلاتين اشد محافظة ويعبد الله عز وجل كأنه يراه — ليحظى يوم القيامة بكرامة النظر الى وجهه الكريم غدوة وعشية صباحاً ومساء والله اعلم قوله من صلى البردين اي الغداة والعشي لبرد الهواء فيهما اراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى — البردان العصران وكذا الابردان وهما الغداة والعشى واراد به المحافظة على صلاتي الصبح والعصر لما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حافظ على العصرين قال وما كانت لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — ومن المفهوم الواضح ان النبي ﷺ لم يخصص هاتين الصلاتين بالمحافظة تسهيلا للامر في اضاعة غيرهما من الصلوات او ترخيصاً لتأخيرها عن اوقاتها وانما امر بادائهما في الوقت المختار والمحافظة عليهما في جماعة لما فيهما من الفضل والزيادة في الاجر فان صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهوداً — وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ويجتمع فيها ايضاً ملائكة الليل وملائكه النهار ثم ان احداهما تقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واستحلاء النوم والاخرى تقام عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات فنبه المكلفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد وقال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وهذا الذي ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث فمعظمه مذكور في حديث فضالة فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على الصلوات قال ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وقد علم صلى الله عليه وسلم انه اذا حافظ عليهما مع ما في وقتهما من الشواغل والقواطع لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات والامر في اقامة ذلك ايسر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله يتعاقبون فيكم اي تأتي طائفة عقيب طائفة واجتماعهم في الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه لعباده ليكون شهادتهم بشهوده من الخير ملائكة قيل هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادى قال الطيبي رحمه الله تعالى كرر ملائكة وجيء بها نكرة ففيه دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله ويجتمعون الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد — وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحاً وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس

السراج

فَيَسأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ جُنْدُبٍ ٱلْقَسْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ ٱللهِ فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ ٱللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَصَابِيحِ ٱلْقُشَيْرِيِّ بَدَلَ ٱلْقَسْرِيِّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ

السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير الرواة — قوله فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون اي قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم قوله كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال — لانه قال كيف تركتم — وقال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا لانهم علموا انه سؤال يستدعي العطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك (قلت) ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في اخر الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه اشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونها تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وعمله والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اي فلا يؤاخذكم من باب لا ارينك والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم من ذمته اي من اجل ترك ذمته ونقض عهده بالتعرض لمن له ذمة او المراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فانه الضمير للشان والفاء للتعليل من يطلبه بالجزم اي الله تعالى من ذمته اي من اجل ذمته بشيء ولو يسيرا — يدركه بالجزم اي الله اذ لا يفوت منه هارب (ق) قوله ما في النداء اي التأذين والاقامة من الفضل والثواب ثم لم يجدوا اي للتمكن من النداء والصف الاول واتى بثم المؤذنة

مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ لَٱسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى ٱلْمُنَافِقِينَ مِنَ ٱلْفَجْرِ وَٱلْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ ٱللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى ٱللَّيْلَ كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى

بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر النداء دلالة على تهيء المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون من المقربين واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولهذا وجب ان يفسر التهجير بالتبكير (ط) وقوله الا ان يستهموا اي بان يقترعوا عليه اي على السبق اليه ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة لاستبقوا اي لبادروا اليه قوله لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبواً اي زحفاً وهو مشي الصبي ودبيبه على استه قوله ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء انما خص الصبح والعشاء بالذكر لان احدهما ترك لطعم النوم ولذته والاخر شروع في النوم فلذا ثقلتا على المنافقين الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن (ط) قوله فكأنما صلى الليل كله اي بانضمام ذلك النصف فكانه احيا النصف الليل الاخير (ط) قوله لا يغلبنكم الاعراب يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي اساس البلاغة غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها فتستبدلوا بها العتمة (فان قلت) ما موقع الفائين في قوله فانها في كتاب الله وفي فانها تعتم (قلنا) الاولى علة للنهي والثانية علة للتسمية والمعنى لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء لان اسمها في كتاب الله العشاء وهم يسمونها بالعتمة لانها يعتم بحلاب الابل ـ(فان قيل) ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ــ والحديثان صحيحان (قلنا) ذكر بعضهم ان ابا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى من بعد صلاة العشاء فلما نزلت نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالعتمة وفي تقدم نزول الاية على الحديث بحث لانه بالعكس على ما تقرر في التاريخ والوجه ان يقال ان ذلك كان في بدء الامر جائزا فلما كثر اطلاقهم عليه وجرت السنتهم به نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لئلا يغلب السنة الجاهلية على الاسلامية وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه والثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء اه واقول لعل النهي انما ورد على التسمية بها وتداولها بين الناس والقصد بالذكر في الاحاديث الواردة فيه العتمة هو الوصف والنظر الى اصل اللغة تحريضاً على ايقاع صلاة العشاء في وقت الاختيار عند تكامل الظلمة والله اعلم ــ كذا قاله الطيبي ــ وقال الحافظ العلام اختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر

اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ وَقَالَ لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الْإِبِلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً قَالَ تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا تَعْلِيقاً ❊ وعن ❊ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

الصديق رضي الله عنه وعيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وهو المختار عند المصنف حيث قال قال ابو عبد الله والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء اه — وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن دلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في دلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمن الحدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تأخير مخصوص كذا في الفتح والله اعلم قوله فانها تعتم بصيفة المعلوم — علة للتسمية اي هم يسمونها بالعتمة لانها تعتم بحلاب الابل فان العرب كانوا يحتلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يعد الظلام رواقه ويسمون دلك الوقت العتمة فنهوا عن اطلاق هذا الاسم (ق) قوله عن صلاة الوسطى واختلفوا في الصلاة الوسطى قيل هي العصر وعليه كثير من الصحابة والتابعين وذهب اليه ابو حنيفة واحمد بن حنبل والحديث نص عليه وقيل هي الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وذهب اليه مالك والشافعي رحمهم الله تعالى اه كذا في شرح الطيبي — وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار (ق) قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم قال الاشرف خصها بالذكر لان احدهما مسكن الاحياء والآخر مضجع الاموات اي جعل النار ملازما لهم بحيث لا ينفك عنهم لا في حياتهم ولا في مماتهم اقول دعا عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب اموالهم وسبي ذراريهم وهدم دورهم ومن عقاب في الاخرة باشتعال قبورهم نارا (كذا في شرح الطيبي) قوله ان قرآن الفجر اي صلاة الفجر سميت قرآنا وهو القرآءة لانها ركن كما سميت ركوعا وسجوداً وقنوتا اى قياما — مشهوداً تشهده الملائكة ينزل هؤلاء ويصعد

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَنَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّإِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيقًا ❊ وعن ❊ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

باب الأذان

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

هؤلاء وهو في آخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفائدة تسميته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها فيسمع الناس القرآن ولذلك كانت صلاة الفجر اطول الصلوات قراءة (ط) قوله غدا الى صلاة الصبح اى ذهب في الغدوة الى صلاة الصبح غدا براية الايمان قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كأنه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعائر الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله غدا اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد اداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به صلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى والله اعلم (ط)

باب الاذان

قال الله عز وجل (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون) وقال تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقال تعالى (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) قيل نزلت في المؤذنين قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الاذان لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله — وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثني بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ﷺ ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيداً اهـ كذا في الفتح والله اعلم قوله ذكروا اي الصحابة لاعلام وقت الصلاة النار والناقوس اي ذكر جمع منهم ايقاد النار — وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها لاعلام وقت الصلاة فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبه بها اي ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث

فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ

من احاديث الاذان فلعلهم صنعوا الامرين وكانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن قال الطيبي وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة ايقاد النار بظهورها وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى — قال القاضي لما قدم عليه السلام المدينة وبنى المسجد وشاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى في المنام — اه (ق)قوله امر بلال ان يشفع الاذان اي بان يأتي بالفاظه شفعا — قد اختلف الناس في ترجيع الاذان فذهب ابو حنيفة واهل الكوفة الى انه لا ترجيع في الاذان وذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وجمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترجيع في الاذان ثابت لحديث ابي محذورة الآتي وهو حديث صحيح ولنا حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وسيأتي ولا ترجيع فيه وهو حديث صحيح صححه الترمذي — وقال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحي الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد خبر اصح من هذا — اه وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل — وقال ابن عبد البر اسناده حسن (كذا في نصب الراية وشرح المنتقى للشوكاني) وقال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل التأذين وليس فيه ترجيع وعن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة — قال ابن الجوزي وهذا اسناد صحيح — ولنا اذان بلال رضي الله تعالى عنه مولى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى ان توفي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من غير ترجيع — قال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع ويقال اذان ابي محذورة عليه عمل اهل مكة وما ذهبنا اليه عمل اهل المدينة وهو اولى بوجهين - احدهما كون العمل على المتأخر من الامور والثاني اذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطلع عليه ومقرر له واذان ابي محذورة بمكة غائب عنها عليه الصلاة والسلام فلعله لا يعلم ما ظنه من الاذان فان قلت اذان ابي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في اول شروع الاذان فيكون منسوخا قلت اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه الي ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ترجيع فقد امّره عليه الصلاة والسلام على الاذان الذى هو اذان عبدالله رضى الله تعالى عنه — كذا في نصب الراية للحافظ الزيلعي والبناية للحافظ العيني — وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الترجيع ليس في اذان مشاهير المؤذنين لا في اذان بلال هو زعيم المؤذنين ولا في اذان ابن ام مكتوم ولا في اذان سعد القرظ مؤذن مسجد قبا انما الترجيع في اذان ابي محذورة كذا قال الشيخ عبد الحق (بحر العلوم) والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله ويوتر الاقامة قال الطيبي فيه دليل على ان الاقامة فرادي وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق اه — وذهب الامام ابو حنيفة والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الاقامة مثنى ومثنى — لما روى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه

إِلاَّ ٱلْإِقَامَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ✻ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلتَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَٱلْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعن ✻ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ ٱلْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَٱلْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ✻ وعنه ✻ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ ٱلْأَذَانِ قَالَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ قَالَ تَقُولُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على الحائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح — وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا فتقدمت فامرني ان اقيم واسناده صحيح — وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين — وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي — وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وروى البيهقي عن علي انه كان يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى — وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه كان يثني الاذان والاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى كذا في نصب الراية والبناية وشرح المنتقى — والله اعلم وعلمه اتم واحكم وقال الشيخ الاجل الدهلوي — للاذان طرق وعندي انها كاحرف القرآن كاف وشاف كذا في حجة الله البالغة قوله الا الاقامة

اي

رَسُولُ ٱللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ تخفض بهاصوتك ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ ٱلصُّبْحِ قُلْتَ ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ أَبُو إِسْرَائِيلَ ٱلرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ ٱلْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَٱحْدُرْ وَٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ ٱلْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَٱلشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَٱلْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱلْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ ❊ وعن ❊ زِيَادِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلصُّدَائِيِّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أُذِّنَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث

❊ عن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ٱتَّخِذُوا مِثْلَ

اي الالفظة الاقامة وهي قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين (ق) قوله لاتثوبن التثويب لغة الاعلام مرة بعد اخرى — والاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخالوح بثوبه فيكون دلك دعاءوانذاراً ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويباً وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤدن الصلاة خير من النوم التثويب وزاد في النهاية فان المؤدن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها قوله فترسل اي تمهل ولا تعجل — واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات ولا تسكت بينهما قوله والمعتصر اي ويفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه (ق) قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك قوله حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون اي يقدّرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر وقال

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

✻ وعن ✻ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ وَكَذَا الْإِقَامَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ النَّاقُوسِ

✻ وعن ✻ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ

بعضهم قرنا اي اتخذوا قرنا — وكان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار اليهود فلا منافاة بين الحديثين — فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اي تقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجلا والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا ينادي بالصلاة يا بلال قم فناد بالصلاة اي بالصلاة جامعة - لما في مرسل عند ابي سعيد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان — وفي شرح مسلم عن القاضي عياض رحمه الله تعالى الظاهر انه اخبار واعلام بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق اه (ق) قوله بالناقوس اي اراد ان يأمر بالناقوس يعمل حال وهو مجهول ليضرب به للناس اي لحضورهم لجمع الصلاة اي لادائها جماعة طاف بي جواب لما مر بي وانا نائم حال من المفعول — رجل فاعل اى جاءني رجل في عالم الخيال فليؤذن اي بلال به اي بما القيت اليه فانه اي بلال اندي اي ارفع صوتا منك قال الطيبي يؤخذ منها استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه (ط) قوله فلله الحمد حيث اظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نورا قوله لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة يؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة والله اعلم

عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّإِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

قوله فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان — قال الطيبي ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني كأنه رضي الله تعالى عنه انكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا في حديث ابن عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة — انتهى كلام الطيبي قوله مؤذن رسول الله ﷺ بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه «ق»

﴿ باب فضل الاذان واجابة المؤذن ﴾

قال الله عز وجل ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قيل نزلت في بلال رضي الله تعالى عنه قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم — امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق قوله ادبر الشيطان — اعلم ان فضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبي ﷺ ان سمع الاذان امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط (حجة الله البالغة) قوله مدى صوت المؤذن اي غايته وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان قوله الا شهد له الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد من شهادة

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشاهدين له وكفى بالله شهيداً اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم (ط) قوله فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها لا تنبغي اي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من عباد الله اي من جميعهم وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه الصلاة والسلام (ق) قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي — اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله تعالى الا بتوفيق الله تعالى — اقول ان الرجل اذا دعا بحيعلتين كأنه قيل له اقبل بوجهك على الهدى عاجلا والفلاح آجلا فاجاب بان هذا امر عظيم وخطب جسيم وهي الامانة المعروضة على السموات والارض ولم يحملنها فكيف احملها مع ضعفي وتشتت احوالي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي اقوم بها انتهى كلام الطيبي قوله الدعوة التامة اي الكاملة والفاضلة والصلاة القائمة اي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما وصف الدعوة بالتمام لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض به النقص والفساد ويحتمل انها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ والابدال باقية الى يوم التناد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وابعثه مقاما محموداً قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون الذي وعدته في قولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي — اقول وبالله التوفيق — ان قوله الله اكبر

الى

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ ٱلْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خَرَجْتَ مِنَ ٱلنَّارِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِٱللّٰهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِٱلْإِسْلاَمِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثُمَّ قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الى قوله محمد رسول الله هده الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي عقب ابراهيم — وقوله حي على الصلاة هو المشار اليه بقوله الصلاة القائمة في قوله تعالى ويقيمون الصلاة فهاتان الكلمتان وسيلتان الى طلب الفلاح والفوز في العقبى بالدرجات العالية المشار اليها بقوله آت محمداً الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذي يقوم فيه لشفاعة الاولين والاخرين. وبخلاصهم من كرب يوم القيامة وايصالهم الى جنات النعيم ولقاء رب العالمين جعلنا الله سبحانه بفضله الكريم وكرمه الجسيم من زمرتهم ومن المنخرطين في سلكهم ويرحم الله عبداً قال آمينا (ط) قوله يغير من الاغارة ادا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحاً — على الفطرة اي انت على فطرة الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين فاذا هو اي المؤدن راعى معزي بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم وواحد المعزي ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطيبي (ق) قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة ففيه تغليب او المعنى بين اعلامين لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة — صلاة بين كل اذانين صلاة قال ابن الملك كرر تأكيد الالحث على النوافل بينهما — قال المظهر انما حرض عليه الصلاة والسلام امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف الوقت — اعلم انه قد ذهب احمد بن حنبل واسحق واصحاب الحديث الي استحباب الركعتين قبل المغرب لهذا الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واسناده صحيح — وعن الخلفاء الاربعة وجماعة انهم كانوا لا يصلونهما — وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى فترجح ما قلنا بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى عنهما ابراهيم النخعي فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم يكونوا يصلونهما — وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت كما روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْإِمَامُ ضَامِنٌ وَٱلْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ٱللّٰهُمَّ أَرْشِدِ ٱلْأَئِمَّةَ وَٱغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلشَّافِعِيُّ وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِٱلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سألنا دساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لاغير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان — والله اعلم (كذا في فتح الباري وفتح القدير) قوله الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ومتحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا راكعين ويحفظ عليكم اعداد الركعات ويتولى السفارة بينكم وبين ربكم عند الدعاء فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية — والمؤذن مؤتمن اي امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقتة اللهم ارشد قال الطيبي المعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين تم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنوب (ط) قوله في اخرى اي رواية اخرى له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين

قوله محتسبا اي طالبا للثواب لا للاجرة — كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبين صحة تصديقه لا يتصور المواظبة عليه لله الا ممن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية كذا في حجة الله البالغة

قوله يعجب اي يرضى في رأس شظية بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فائدة تأذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فاذا اذن واقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة فيقول الله عز وجل اي لملائكته انظروا الي عبدي هذا تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم وقوله يخاف مني الاظهر انه جملة مستأنفة وان احتمل الحال

فهو

ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَقَالَ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى ❊ وعن ❊ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللّٰهُمَّ هٰذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ

فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس حق اعتزال ولذا آثر الشطية بالرعي فيها وفيه اشعار بانه كان عارفا بالله تعالى وانه من الذين قيل فيهم انما يخشى الله من عباده العلماء وان اعتزاله عن الناس انما هو للفتنة والفرار بدينه كاعتزال الفتية الى الكهف قائلين ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشداً ولذلك آمنه الله تعالى عما كان يخافه وزاد عليه بادخاله الجنة وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد (ط) قوله على كثبان المسك جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهوره وحه وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان اعمالهم متجاورة الى الغير والاولى الحمل على الحقيقة بل هو المستعين- قوله يغفر له مدى صوته قال التوربشتي رحمه الله تعالى مدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت على هذا الوجه فسره ابو سليمان الخطابي قال وفيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله وشاهد الصلاة عطف على قوله والمؤذن يغفر له الخ اي الذي يحضر لصلاة الجماعة يكتب له اي للشاهد خمس وعشرون اي ثواب خمس وعشرين صلاة (ق) قوله واقتد باضعفهم قال الطيبي — اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بتأويل امهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبتت (اي فانت امامهم على الدوام لا تعزل عن الامامة) ويخبر عنها يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدى مقتديا (ط) قوله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ليكون مخلصاً في اذانه كما قال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجراً وهم مهتدون تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك اخذا للافضل كذا قاله الطيبي قوله هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان اقبال ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك

نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

* وعن * أَبِي أُمَامَةَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وعن * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَفِي رِوَايَةٍ وَتَحْتَ الْمَطَرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَحْتَ الْمَطَرِ

* وعن * عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

* عن * جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ قَالَ الرَّاوِي وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ

واصوات دعاتك اي في الافاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف قوله اقامها الله اي ثبتها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامه كنحو حديث عمر اي قال مثل ما قال المؤذن الا في الحيعلتين فانه قال فيهما لا حول ولا قوة الا بالله (ق) قوله ثنتان اى دعوتان ثنتان عند النداء اي حين الاذان او بعده وعند البأس اي الشدة والمحاربة مع الكفار حين بدل او بيان لقوله عند البأس يلحم اي يقتل بعضهم بعضا — قرئ بفتح الياء والحاء وقرئ ايضا بضم الياء وكسر الحاء من الحم وتحت المطر اي عند نزول المطر قال الطيبي وروى في العوارف انه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه (ق) قوله يفضلوننا اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل اي اطلب من الله حينئذ ما تريد تعط اي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك (ق) قوله حتى يكون مكان الروحاء اي يبعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكانين والتقدير

يكون

الْعَظِيمِ وَقَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ❊ وعنه ❊ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قاله الطيبي قوله من قال مثل هذا يقينا اي خالصا مخلصا من قلبه قوله وانا وانا اي وانا اشهد لانه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة — قاله الطيبي رحمه الله تعالى وهذا بخلاف الولي فانه لا يجب عليه الاعتقاد بولايته قوله ستون حسنة ولعل وجه التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة والاجر على قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها (ق)

﴿ باب ﴾

قوله ان بلالا ينادى بليل الخ — وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق من حديث انيسة مرفوعًا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد جمع ابن خزيمة والصيفي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا — كذا في شرح الزرقاني على المؤطا — قال اهل المدينة (يعني مالكا وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل —) ليس من الصلاة صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح — وقال محمد بن الحسن فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل الخ قيل لهم انما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكفي الناس باذان ابن ام مكتوم لصلاة الفجر

رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت متفق عليه ❊ وعن ❊ سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق رواه مسلم ولفظه للترمذي

❊ وعن ❊ مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما رواه البخاري ❊ وعنه ❊ قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم متفق عليه ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال إكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته موجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد

لانه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لانه بلغنا ان بلالا ادن بليل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي الا ان العبد قد نام ولكن الامر الذي رويتم كان في شهر رمضان والامر الاخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر رمضان — اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عمير عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احداً منكم من سحوره اذان بلال فانه انما ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم او ينبه قائمكم الحديث قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر وعن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لايؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر — كذا في كتاب الحجج للامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قوله الفجر المستطير هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الافق كأنه طار في نواحي السماء بخلاف المستطيل الذي يسمى بذنب السرحان (ط) قوله وليؤمكما اكبركما اي سناً او رتبة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سناً او رتبة (ق) قوله قفل — اي رجع الى المدينة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل هو النوم عرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة وقال لبلال اكلأ بالهمز قال تعالى قل من يكلأكم بالليل اي يحفظكم اي احفظ وراقب لنا الصبح بحيث اذا طلع توقظنا فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين الحراسة والصلاة او ماتيسر له التهجد — استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر

اي

مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ إِسْتِيقَاظاً فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ قَالَ إِقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

اي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اى متوجه الفجر يعني موضعه وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة فقال اي بلال والعتاب محذوف اي لم تمت حتى فاتتنا الصلاة اخذ بنفسي الخ اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها — قال اقتادوا امر من الاقتياد اي سوقوا رواحلكم اراد صلى الله عليه وسلم ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية ليأخذ كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة فاقتادوا ماض اي ساقوا — ان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عنها مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا لامنافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنية ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان — قال الطيبي والحديث مؤول بانه نسي ليسن يعني الحكمة في نومه عليه الصلاة والسلام ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي كذا في شرح الزرقاني والمرقاة قال الخطابي رحمه الله تعالى وقد يسأل عن هذا فيقال قد روي عن النبي ﷺ تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهل عن الوقت ولم يشعر به وقد تأوله اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله ﷺ فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الاخر والله اعلم (كذا في معالم السنن) وقال ابن العربي هو عليه الصلاة والسلام كيفما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين وفي كل طريق وفج عميق ان نسي فبا كد من المنسى اشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قال الصحابة كأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة او نسيانه بشيء منها انما كان ما يتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة — كذا في المرقاة قوله وامر بلالا فاقام الصلاة اي بعد الاذان كما سيأتي في الحديث الاول من الفصل الثالث وفي حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغد فظهر من ذلك ان يؤذن ويقيم للفائتة وهو مذهب ابي حنيفة والقول القديم للشافعي رحمهما الله تعالى وفي القول الجديد عن الامام الشافعي انه لا يؤذن للفائتة — كذا في المرقاة قوله من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها اه — كحديث عقبة رضي الله تعالى عنه قال ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف

فَإِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَىٰ قَالَ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَهٰذَا ٱلْبَابُ خَالٍ عَنِ ٱلْفَصْلِ ٱلثَّانِي

الفصل الثالث ✻ عن ✻ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّىٰ ٱسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشَّمْسُ فَٱسْتَيْقَظَ ٱلْقَوْمُ فَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ ٱلْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ ٱلْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ

للغروب رواه الجماعة الا البخاري — كذا في نصب الراية وحديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس — اخرجه الشيخان عن ابي سعيد وابي هريرة وعمر وابن عمر وعمرو ابن عبسة وعقبة بن عامر وعايشة والبخاري عن معاوية والبراز عن انس وابن مسعود واحمد عن زيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص وكعب بن مرة او مرة بن كعب وابي امامة وابنه عن صفوان بن المعطل — كذا في الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة — قوله حتى تروني قد خرجت اي من الحجرة الشريفة قوله فلا تأتوها تسعون اي مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا ووجه النهي انه مناف للوقار والسكينة كما قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا قال الطيبي لايقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا — لانا نقول المراد بالسعي في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي منحصراً على الاقدام لكن على النيات والقلوب اه قوله يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلاة فهو في صلاة اي حكما وثوابا قوله وهذا الباب اي بالنسبة الى تبويب صاحب المشكوة والا فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديث مناسبة لهذا الفصل والله اعلم (ق) قوله وكل بلالا — اي امره ان يوقظهم للصلاة اي لصلاة الصبح ورقدوا اي اعتماداً على بلال ففزعوا اي من فوات الصلاة — ان يركبوا اي ان يرحلوا — فركبوا اي وساروا — ان ينادي للصلاة او يقيم فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ويؤيده ما في ابي داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام امر بلالا بالاذان والاقامة

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿باب المساجد ومواضع الصلاة﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ

فصلى رسول ﷺ بالناس اي قضى صلاة الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلاة وقد رأي من فزعهم اي رأى عليهم بعض آثار خوفهم من الله لما حسبوا ان في النوم تقصيراً فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها و التي لم تمت في منامها) قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه يجوز الاحتجاج بالقدر عند النسيان وعدم التقصير ولا يجوز عند التقصير والتفريط كما فصله الحافظ ابن القيم الذي اذا قال لم يترك مقالا لقائل في شفاء العليل ثم فزع اليها قال الطيبي ضمن فزع معنى التجأ فعدي بالى — اي التجأ الى الصلاة فزعا يعني التجأ من تركها الى فعلها كقوله تعالى ومروا الى الله فليصلها اي حين قضاها كما كان يصليها وظاهره انه يجهر في الجهرية ويسر في السرية وقيل خامت حتما ان قضى —ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ابي بكر لانه كان صدّيقاً وصديقاً له فاضجعه اي اسنده — ثم لم يزل يهدئه من الاهداء اي يسكنه وينومه كما يهدأ الصبي بالبناء للمفعول ق) قوله معلقتان صفة لخصلتان وصيامهم وصلاتهم بيان للخلصتين او بدل منه شبهت حال المؤذنين واناطة الخصلتين المسلمين بحال الاسير الذي في عنقه ربقة الرق لا يخلصه منها الا المن والفداء (ط)

﴿باب المساجد ومواضع الصلاة﴾

قال الله عز وجل (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وقال تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد) — وقال تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر

دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا

واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت اذن الله ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة)الآية (وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) وقال تعالى(ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) قوله ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنعه مالك واحمد لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه — ولم يثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الفرض داخله وان ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى النافلة ففي النافلة يسامح ما لا يسامح في الفريضة — كذا في المرقاة — ويدل على جواز الصلاة مطلقا في الكعبة — قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود — فافهم ذلك واستقم قوله في قبل الكعبة بضمهما ويسكن الثاني اي مقدمها يعني مستقبل باب الكعبة وقال هذه القبلة قال التوربشتي المراد منها الجهة التي فيها الباب وقال الخطابي معنى قوله هذه القبلة ان القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ابداً وهي قبلتكم قال ويحتمل وجها آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقبال القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الصلاة في جميع جهاتها مجزئة والله اعلم (ط) قوله فاغلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال — فانه اقرب او عثمان فانه انسب وفي رواية لمسلم وقع التصريح بعثمان — وفي رواية فاغلقاها فالضمير لعثمان وبلال وفي روايه للبخاري ومسلم فاغلقوا — ثم صلى — قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة النافي لصلاته — اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فوجب ترجيحه — واما نفي اسامة فيحتمل لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء ايضا في ناحية والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأه لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب وقيل انه عليه الصلاة والسلام دخل مرتين فمرة صلى ومرة دعا ولم يصل وفيه بعد لان الجمهور على ان دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى المرقاة قوله صلاة في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

كان في زمانه مسجداً دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدم تغليباً لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة واما في مذهبنا فالذي يظهر من قولهم ان الاسم يغلب الاشارة كذا في عمدة القاري قوله لا تشد الرحال الخ — كناية عن النهي عن المسافرة الى غيرها من المساجد وهو ابلغ مما لو قيل لا تسافر لانه صور حالة المسافرة وتهيئة اسبابها من المراكب وفعل الشد ثم اخرج النهي مخرج الاخبار اي لا ينبغي ولا يستقيم ان يقصد الزيارة بالرحلة الا الى هذه البقاع الشريفة لاختصاصها بالمزايا والفضائل لان احداها بيت الله وقبلتهم رفع قواعدها الخليل عليه السلام والثانية قبلة الامم السالفة عمرها سليمان عليه السلام والثالثة اسست على التقوى عمرها خير البرية فكان المسافرة اليها وفادة الى بانيها — (ط) قال الامام الغزالي قد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي ان الامر ليس كذلك بل الزيارة مأمور بها قال ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً والحديث انما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك في غاية الاحالة فاذا جوز هذا فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد والله اعلم كذا في الاحياء — قال العراقي من احسن محال هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحاً في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا — كذا في قوة المغتذي وعمدة القاري — وقال الحافظ العلام رحمه الله تعالى في الفتح قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم فتعين الثاني — والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين — وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ

المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة — وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم كذا في فتح الباري وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — مدلول هذا الحديث ان يكون شد الرحال الى غيرها لمعنى القربة وتخصص المكان منهيا عنه واعل الحكمة فيه الصد عما كان اهل الجاهلية يفعله من اختراع مواضع يعظمونها برأيهم ولم ار للعلماء تصريحا بهذا والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى في شرح المؤطا — وقال في حجة الله البالغة كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله تعالى كذا في حجة الله البالغة ويمكن ان يقال لعل المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى هذه البقاع الثلاث المتبركة وامتيازها بالفضل والمبالغة في بيان فضلها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويهتم بشأنها لكونها افضل البقاع كذا في اللمعات قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة اختلفوا في تأويل كونه روضة من رياض الجنة — فقيل ان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة وهذا كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فانه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والانس يذكرون الله او كروض الجنة في حصول الرحمة والسعادة وهذا القول لا يخلو عن بعد لانه خلاف الظاهر يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير وقال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة اما بان ينقل هذا المكان يوم القيامة الى الفردوس الاعلى ولا يفنى ولا يهلك مثل سائر بقاع الارض ونقل ابن فرحون وابن الجوزي هذا القول عن مالك واتفاق جماعة من العلماء على ذلك ورجح الشيخ ابن حجر العسقلاني وكثير من علماء الحديث هذا القول وقال ابن ابي جمرة من كبار علماء المالكية رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة انزلت منها الى المسجد كما ورد في الحجر الاسود ومقام ابراهيم وبعد قيام الساعة ينقل الى مقامه الاصلي ونزول الرحمة واستحقاق الجنة من لوازم ذلك وكما ان الرتبة الخليلية الابراهيمية اقتضت الاختصاص بحجر من الجنة اقتضت الدرجة الحبيبية بروضة منها وشتان ما بينهما والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ومنبرى على حوضي تأويله على نحو تأويل الروضة وقد جاء في بعض الروايات ان منبري على ترعة من ترع الجنة — والترعة بضم التاء الباب والجمع ترع كصرد — وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قائما على منبره فقال قدمي في هذه الساعة على ترعة من ترع الجنة — وفي حديث آخر انا قائم على عقر حوضي — والعقر موضع يدخل منه الماء في الحوض وذهب بعضهم الى ان هذا اخبار عن المنبر الذي يكون له صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يوضع بامر ربه لا هذا المنبر في المسجد الشريف وهذا القول بعيد من سياق الحديث كما لا يخفى والله اعلم كذا في اللمعات قال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم منبري على حوضي اي على حافته وعقره فمن شهده مستمعا الي او متبركا بذلك شهد الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية في مبدأ الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامئة في حر القيامة وهما متلازمان لا مطمع لاحد في الاخرة دون انتفاعه بالاول — هذا — ولا نقطع بالقول في المناسبة بشيء بل نذهب فيها مذهب الاستنباط والتاويل ونعتقد ان المراد منهما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وان لم يهتد اليه افهامنا وعقولنا — اقول لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لانها مكان الطاعات والذكر ومواقع السجود والفكر

اني

قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ ٱلْبِلَادِ إِلَى ٱللّٰهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ ٱلْبِلَادِ إِلَى ٱللّٰهِ أَسْوَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِداً بَنَى ٱللّٰهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ ٱللّٰهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ أَجْراً فِي ٱلصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَٱلَّذِي يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ ٱلَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ قَالَ خَلَتِ ٱلْبِقَاعُ حَوْلَ ٱلْمَسْجِدِ

اتى بقوله ومنبري على حوضي تنبيها على استمدادها من البحر الزاخر ومكانه المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الالهي فجعل فيضان العلم اللدني من المنبر الى الروضة وري الناس به سببا لريهم من الحوض الكوثر وحصولهم في رياض الجنة — شبه تلك البقعة المباركة الطيبة التي تفيض عليها بركات الوحي السماوي والعلم الالهي فتثمر الاعمال الصالحة والافكار الصائبة بروضة من رياض الجنة التي فيها حلول رضوان الله وحصول ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولذلك شبه صفة المنبر العجيبة الشأن بصفة الحوض الكوثر فكما انه صلى الله عليه وسلم يسقي غليل الجهل بماء علمه ويشفي عليله بمواعظه ونصائحه كذلك يوم القيامة بماء الكوثر (ط) قوله مسجد قباء الخ فيه دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة وقبا مقصور وممدود مسجد خارج المدينة قريب منها — (ط) قوله احب البلاد — لعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكداً قال قتادة المؤمن سمع كلام الله بعقله فرعاه وانتفع به كالارض الطيبة اصابها الغيث فانبتت والكافر بخلافه وذلك لان زوار المسجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة — وقصاد الاسواق شياطين الانس والجن من الغفلة الذين غلبتهم الحرص والشره والله اعلم (ط) قوله بنى الله له بيتا قال الطيبي التنكير في المسجد للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة الحديث اه وسره ان تكون المجازاة بصورة العمل قوله اعد الله له نزله النزل ما هيأ للنزيل — والمعنى كلما استمر غدوه رواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح كالبكرة والعشي في قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بها الديمومة لا الوقتان المعلومان قال المظهر من عادة الناس ان يقدموا طعاماً الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه الله اجره من الجنة لان الله اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين (ط) قوله ابعدهم فابعدهم الفاء للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل والاكمل فالاكمل — قاله الطيبي ممشى مصدر او مكان — والثاني هو الظاهر اعظم اجراً من الذي يصلي اي منفرداً قاله ابن الملك او في اول الوقت ثم ينام اي ولا ينتظر الامام قال الطيبي

فَأَرَادَ بَنُوسَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ أَرَدْنَا ذٰلِكَ فَقَالَ يَابَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللّٰهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللّٰهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ

في قوله ثم ينام عراية لانه جعل عدم انتظار الصلاة نوماً والمنتظر وان نام فهو يقظان — وغيره نائم وان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم (ق) قوله دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب بالجزم آثاركم جمع اثر واثر الشيء حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا اثارهم اي اجر خطاكم وثواب اقدامكم فما كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب اثاركم كرر للتأكيد — قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عندالله من الاجر على نقل الخطا — والمراد بالكتابة ان تكتب في صحف الاعمال اي كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر او ان تكتب في سير كتب السير اي تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من من عمل بها الى يوم القيامة الحديث اه (ق) قوله يظلهم الله في ظله معناه ادخاله في رحمته ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش لانه جاء في رواية في ظل عرشه يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في كنف رحمته — ورجل قلبه معلق بالمسجد ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون الا تقيا لما ورد ان المسجد بيت كل تقي وظاهره انه من التعليق كأنه شبهه بمثل القنديل قوله رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه هذا عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور فهو في الاخلاص كالمنفق المستخفي والذاكر الدامع ورجل دعته ذات حسب وجمال الخ وصف المرأة بالحسن والجمال وقول الرجل اني اخاف الله دلالة على المقام الدحض الذي لا يثبت فيه الاقدام قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى — سمعت والدي قدس الله روحه يقول كان من التابعين فتى جميل الصورة وضيء الوجه راودته امرأة ذات حسب وجمال فامتنع فابت الا ما ارادت وغلقت الابواب فلما اضطر استأذن لدخول الخلاء فلوث بالعذرة ثيابه ووجهه فلما رأته طردته فرأى يوسف عليه السلام في المنام فشكر صنيعه وبرق في فمه فرزق علم رؤيا المنام وتأويل الاحاديث والله اعلم (ط) قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه — ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب

سهو

الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا

سهو عند المحققين قاله العسقلاني (ق) قوله خمسا وعشرين وفي رواية سبعا وعشرين وسيأتي الكلام عليه في مبحث الجماعة وذلك اي التضعيف البعيد المرتب على القصد والنية اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة او تقبل توبته ولا تزال الملائكة داعين له ما لم يؤذ احداً من المسلمين بلسانه او يده فانه حدث معنوي ومن ثمة اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه اي حدثا حقيقياً لما روي ان رجلا سأل ابا هريرة ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط (كذا في المرقاة) — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى لعل الرجل انما استفسر لان الاحداث يستعمل على معنى اصابة الذنب فاشتبه عليه المعنى للاشتراك والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وانما ينقضي ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيأ للصلاة (حجة الله البالغة) قوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون — والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى (ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق — والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فليركع ركعتين قبل ان يجلس انما شرع ذلك لان ترك الصلاة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بامر

يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ ٱلْإِنْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبُزَاقُ فِي ٱلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا ٱلْأَذَى يُمَاطُ عَنِ ٱلطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا ٱلنُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي ٱللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى

محسوس — وفيه تعظيم المسجد (حجة الله البالغة) قوله ينشد ضالة — اعلم ان نشد الضالة اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط وتشويش على المصلين والمعتكفين يستحب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاماً له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبن لهذا (حجة الله البالغة) قوله من اكل من هذه الشجرة الخ وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي رواية له ايضا مساجدنا وفي رواية اخرى فلا يأتين المساجد — وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام (ق) قوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها — قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه اما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث — قلت وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاماً ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما — ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم وجدت في مساوى اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وروى سعيد بن منصور عن ابى عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي الخطيئة الليلة وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسري ثم دلكه بنعله اسناده صحيح (فتح الباري) قوله فان عن يمينه ملكا قد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن يساره ملكا آخر واجاب بعض المتأخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى إِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اه فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الطيبي يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والالهام والتأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية كما بين اليمين والشمال اي من القوة والكرامة وتمييزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولهذا نكره لانه اراد ملكا مكرماً او ملكا غير الذي تعلمونه من الحفظة وقال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه الصلاة والسلام عن يساره والله اعلم (ق) قوله لعن الله اليهود والنصارى الخ — لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنها اما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد بها وصول اثر من آثار عبادته الى روحه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه — كذا قاله الطيبي — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث معنى انكار النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرج على وجهين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم والثاني انهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بان ذلك الصنيع اعظم موقعاً عند الله لاشتماله على الامرين عبادة الله سبحانه والمبالغة في تعظيم الانبياء وذهابا الى ان تلك البقاع احق البقاع باقامة الصلاة والتوسل بالعبادة فيها الى الله لاختصاصها بقبور الانبياء وكلا الطريقين غير مرضية اما الاولى فلانها من الشرك الجلي واما الثانية فلانها متضمنة معنى ما من الاشراك في عبادة الله حيث اتى بها على صنعة الاشراك او التبعية لمخلوق والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والوجه الاول اشبه به — واما نهي النبي ﷺ امته عن الصلاة في المقابر فانه لمعنيين احدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود وان كان القصد ان مختلفين والثاني لما يتضمنه من الشرك الخفي حيث اتى في عبادة الله بما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له وهذا الحديث حجة على من يرى ان علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة الحاصلة بالنبش لانه ﷺ لعن اليهود على صنيعهم ذلك ثم نهى امته عن الصلاة في المقابر نهيا متسقا على ما ذكره من اليهود انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومن الواضح المعلوم ان قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تنبش ولو نبشت لم يزدها ذلك الا طهارة وقال ﷺ ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء — والانبياء احياء في قبورهم يصلون وثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم لعن زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فالنهي في الحديث على الاطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش فعلمنا ان علة النهي ما ذكرناه والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي لاسيما اذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص

﴿ وعن ﴾ جُنْدُبٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا ٱلْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ ٱخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَٱكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَٱنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهٰذَا ٱلْمَاءِ وَٱتَّخِذُوهَا مَسْجِداً

تلك المواضع لما اشرنا اليه من الشرك الخفي فاما اذا وجد بقربها موضع بني للصلاة او مكان يسلم المصلي فيه عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشتهر بان فيه مدفن نبي ولم ير للقبر فيه علما ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل الملبس بالشرك الخفي اذ قد تواطئت اخبار الامم على ان مدفن اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وهذا المسجد افضل مكان يتحرى الصلاة فيه والله اعلم (شرح المصابيح) قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهي النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ــ ولا تتخذوها اي بيوتكم قبوراً بان تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله وغير ذاكر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت ــ وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومأواكم (ق) قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال الطيبي الظاهر ان المعنى بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل انتهى ــ ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي رحمه الله تعالى وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة والله اعلم (ق) قوله خرجنا وفداً الوفد جماعة قاصدة عظيما لشأن من الشؤن فهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة ــ وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى فاستوهبناه اي سألناه من فضل طهوره بفتح الطاء اي بقية ما يتطهر به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض اي منه بعد الوضوء او في اثنائه ثم صبه اي الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا لنا في اداوة هي ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال اخرجوا ادنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اى دياركم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء اي بهذا الماء المبارك الطيب ليصل اليها بركة فضل وضوءه ــ واتخذوها اي البيعة يعني مكانها مسجدا

قُلْنَا إِنَّ ٱلْبَلَدَ بَعِيدٌ وَٱلْحَرَّ شَدِيدٌ وَٱلْمَاءَ يَنْشَفُ فَقَالَ مُدُّوهُ مِنَ ٱلْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فِي ٱلدُّورِ وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ ٱلْمَسَاجِدِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ

والماء ينشف بالتخفيف على صيغة المجهول اي يجف الماء لشدة الحر فقال مدوه من الماء اي زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره اي صبوا عليه ماء آخر — فانه لا يزيده الا طيبا قال الطيبي الضمير في فانه اما للماء الوارد او المورود ايضا الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته الا طيبا — او المورود الطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا — والله اعلم (ق) قوله ببناء المسجد في الدور اي المحلات والدار لغة العامر المسكون — والعامر المتروك وهي من الاستدارة لانهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون ان يتخذوه مسكنا ويديرون حوله قال الشاعر

❊ الدار دار وان زالت حوائطها ❊ والبيت ليس ببيت وهو مهدم ❊

قوله وان ينظف بازالة النتن والعذرات والتراب ويطيب بالرش او العطر قوله ما امرت ما نافية — بتشييد المساجد اي رفعها واعلاء بنائها ومنه قوله تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة او تخصيصها لانهما زائدان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاء وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد والزخرفة الزينة (ق) قوله كما زخرفت اليهود والنصارى كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراآة بالمساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاده عمر رضي الله تعالى عنه فيه وبناه على بنيانه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة — وبالجص والنورة وسقفه بالساج والله اعلم (ط) قوله ان من اشراط الساعة اي من علامات القيامة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ومنه قوله تعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او احسن او اوسع رياء وسمعة (ق) قوله عرضت علي الظاهر انه في ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي

ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِئْذَنْ لَنَا فِي الْإِخْتِصَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ فَقَالَ إِئْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ

اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة من المسجد — (ق) قوله فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان اعظم من سورة اى من ذنب نسيان سورة او آية اوتيها اي تعلمها رجل ثم نسيها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمداً الى ان يفضى الى النسيان والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا في شرعة الاسلام (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى (و كذلك اتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى) يعني على قول في تفسير الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعاراً بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة . فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه بها من الاجور تعظيما لبيت الله تعالى عد ايضا النسيان من اعظم الجرائم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه فانظر الى هذه الاسرار العجيبة التي احتوتها الكلمات اليسيرة والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله قوله بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد بالنور التام متعلق ببشر — يوم القيامة قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح الى قصة المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى قصة المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم (ق) قوله يتعاهد المسجد قال الطيبي التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء وفي التعاهد المبالغة وفي رواية الترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سنداً وادق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث (ق) قوله ليس منا اي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اى سل خصية غيره ولا من اختصى بنفسه ـ ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة وضررها فقال اي عثمان ائذن لنا في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل اه

فَقَالَ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَالَ إِئْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ فَقَالَ إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ إِنْتِظَارَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وعن * عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَائِشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ

فقال سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد الى الغير وهو يشمل الجهاد الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا في الترهب اي في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اي لانتظار الصلاة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل (ق) قوله رايت ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضى ربي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال وان كان في اليقظة فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره وينفي عنه الكيفية ويوكل علمه الى الله تعالى ويقرء معه ليس كمثله شيء — فانه سبحانه وتعالى يرى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يشاء من وراء استار الغيب بما لا سبيل لعقولنا الى ادراك حقيقته بالجد والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز عن هذا الحد فان الخطب فيه جليل والاقدام على مزله اضطربت عليها اقدام الراسخين شديد ولان نرى انفسنا احقاء بالجهل والنقصان ازكى واسلم من ان ننظر اليها بعين الكمال وهذا لعمر الله هو المنهج القويم لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فلذا ذهب الخلف الى التأويل بما ينبغي مثل ان يراد بالصورة صفته او شأنه او مثل ذلك كما يقال صورة الحال كذا وصورة المسئلة كذا والله اعلم (ملخص من شرح الطيبي) — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني — فان قلت فما معنى حديث الطبراني رأيت ربي في صورة شاب امرد فالجواب كما قاله الشيخ في الباب الرابع والستين ان هذه الرؤية كانت في عالم الخيال ومن شأن الخيال ان يجسد ما ليس من شأنه التجسد من المعاني فيريك الاسلام قبة والعلم لبنا والقيد ثباتا في الدين ونحو ذلك فلا شيء في الكون اوسع من الخيال فانه يحكم بحقيقته على كل شيء وعلى ما ليس بشيء ويصور العدم المحض والمحال والواجب والممكن ويجعل الوجود عدماً والعدم وجوداً — اه في المبحث الرابع من اليواقيت والجواهر قال اي ربي فيم اي في اي شيء يختصم اي يبحث الملأ الاعلى يعني الملائكة المقربين قال الطيبي المراد بالاختصام التقاول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات شبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم من السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين — قلت انت اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء هو مجاز من تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه لان من ديدن الملوك اذا ارادوا ان يدنوا الى انفسهم بعض خدمهم يضعون ايديهم على ظهره تلطفاً به وتعظيما لشأنه فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص بمزيد

فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات والارض وتلا وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين رواه الدارمي مرسلا وللترمذي نحوه عنه وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات

الفضل والتأييد فوجدت بردها اي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي او صدري — وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له (طق) قوله فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والاشجار وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه — كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى فيه دلالة على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيله بتعليمه ما في السموات والارض وتجلي له ذلك مما تختصم فيه الملائكة في السماء وغير ذلك كما ارى ابراهيم ملكوت السماوات وقد ورد في غير حديث مرفوعا وموقوفا انه صلى الله عليه وسلم اعطى علم كل شيء خلا مفاتيح الغيب الخمس التي اختص الله عز وجل بعلمها -- وهي المذكورة — في قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير كذا في كتاب اختيار الاولى في شرح حديث اختصام الملأ الاعلى قوله وتلا وكذلك اي كما ريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات والارض نرى مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية الحال الماضية استحضاراً واستغراباً اي ارينا ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية قيل التالي هو الله تعالى وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول الطيبي ثم استشهد بالاية يعني كما ان الله تعالى ارى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب وليكون من عطف على مقدار اي ليستدل به علينا وللترمذي نحوه عنه اي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه قال اي الله تعالى سائلا مرة اخرى ذكره ابن الملك يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب — والكفارات اى التي يختصم فيها الملأ الاعلى — مبتدأ خبره قوله المكث الخ كذا في المرقاة قوله المكث في المسجد المراد به الجلوس لانتظار صلاة اخرى كما (مضى) في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق وانما كانت ملازمة المسجد للطاعات مكفرة للذنوب لان فيها مجاهدة النفس وكفاً لها عن اهوائها فانها لا تميل الا الى الانتشار في الارض لابتغاء الكسب او لمجالسة الناس او لمحادثتهم او للتنزه في الدور الانيقة والاماكن الحسنة ومواطن النزه فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله مخالف لهواها وذلك من افضل انواع الصبر والجهاد — وهذا الجنس اعني ما يؤلم النفس ويخالف هواها — فيه كفارة للذنوب وان

كان

وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي

كان لا صنع فيه للعبد كالمرض ونحوه فكيف بما كان حاصلا عن فعل العبد واختياره اذا قصد به التقرب الى الله عز وجل فان هذا من نوع الجهاد في سبيل الله الذي يقتضي تكفير الذنوب كلها — كان زياد مولى ابن عباس احد العباد الصالحين وكان يلازم مسجد المدينة فسمعوه يوماً يعاتب نفسه ويقول لها — اين تريدين ان تذهبي الى احسن من هذا المسجد تريدين ان تبصري دار فلان ودار فلان — اه لما كانت المساجد بيوت الله تعالى اضافها الله تعالى الى نفسه تشريفاً كما قال تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار) اين يذهب المحبون عن بيوت مولاهم قلوب المحبين ببيوت محبوبهم متعلقة واقدام العابدين الى بيوت معبودهم مترددة .

﴿ واطيب الارض ما للقلب فيه هوى ✻ سم الخياط مع الاحباب ميدان ﴾

قوله والمشي على الاقدام الى الجماعات — فان الآتي للمسجد زائر الله والزيارة على الاقدام اقرب الى الخضوع والتذلل كما قيل

﴿ لو جئتكم زائراً اسعى على بصري ✻ لم اقض حقاواي الحق اديت ﴾

قوله وابلاغ الوضوء بفتح الواو وتضم في المكاره اي في شدة البرد — وقد دل القرآن الكريم على تكفيره الذنوب في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) الى قوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمة عليكم) فقوله تعالى (ليطهركم) يشمل طهارة ظاهر البدن بالماء وطهارة الباطن من الذنوب والخطايا واتمام النعمة انما يحصل بمغفرة الذنوب وتكفيرها كما قال تعالى لنبيه ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك) وقد استنبط هذا المعنى محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى ويشهد له الحديث الذي اخرجه الامام الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل (ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو اللهم اني اسألك تمام النعمة فقال له اتدري ما تمام النعمة قال دعوة دعوت بها ارجو بها الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمام النعمة النجاة من النار ودخول الجنة) فلا تتم نعمة الله على عبده الا بتكفير سيآته (كذا في اختيار الاولى لابن رجب رحمه الله تعالى) ومن فعل ذلك عاش بخير الخ كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة الآية وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال — وفسرت بالقناعة والرضا بالمقسوم وكان من خطيئته كيوم ولدته امه قال الطيبي اي كان مبرأ من الذنوب كما كان مبرأ يوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده النظم — اللهم اني اسالك فعل الخيرات اي الافعال السعيدة فاذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني

إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْمَصَابِيحِ لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ إِلاَّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ

بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون اى غير ضال او غير معاقب قال الطيبي اذا اردت ان تضلهم فقدر موتي غير مفتون قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والدرجات مبتدأ اي ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام اي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه — واطعام الطعام كما قال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيراً) الى قوله تعالى (وسقاهم ربهم شرابا طهوراً) — فوصف فاكهتهم وشرابهم جزاء لاطعامهم الطعام- وافشاء السلام داخل في لين الكلام كما ورد في بعض الروايات وقد قال الله عز وجل (وقولوا للناس حسناً) وانما جمع بين اطعام الطعام ولين الكلام ليكمل بذلك الاحسان الى الخلق بالقول والفعل فلا يتم الاحسان باطعام الطعام الا بلين الكلام وافشاء السلام فان اساء بالقول بطل الاحسان بالفعل كما قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) (كذا في اختيار الاولى) والصلاة بالليل والناس نيام ولفظ المصابيح من الدرجات اى مما يرفعها ويوصل اليها فمن للتبعيض قال ابن ملك وانما عدت هذه الاشياء منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى- فالصلاة بالليل من موجبات الجنة كما سبق ذكره في غير حديث وقد دل عليه قوله عز وجل — (ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) فوصفهم بالتيقظ بالليل والاستغفار بالاسحار وبالانفاق من اموالهم — كان بعض السلف نائماً فاتاه آت في منامه فقال له قم فصل اما علمت ان مفاتيح الجنة مع اصحاب الليل هم خزانها —وقيام الليل يوجب علو الدرجات في الجنة — قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً) فجعل جزاءه على التهجد بالقرآن بالليل ان يبعثه المقام المحمود وهو اعلى درجاته صلى الله عليه وسلم — قام بعض المتهجدين ذات ليلة فرآى في منامه حوراء تنشد :

﴿ اتخطب مثلي وعني تنام * ونوم المحبين عنا حرام ﴾
﴿ لانا خلقنا لكل امرىء * كثير الصلاة براه الصيام ﴾

اى انحله واهزله كثرة الصوم وكان لبعض السلف ورد من الليل فنام عنه ليلة فرأى في منامه جارية كان وجهها القمر ومعها رق فيه كتاب فقالت اتقرأ قال نعم فاعطته اياه ففتحه فاذا فيه مكتوب

﴿ اتلهو بالكرى عن طيب عيش * مع الخيرات في غرف الجنان ﴾
﴿ تعيش مخلدا لا موت فيه * وتنعم في الجنان مع الحسان ﴾
﴿ تيقظ من منامك ان خيراً * من النوم التهجد بالقرآن ﴾

فاستيقظ قال فوالله ما ذكرتها الا ذهب عني النوم — كذا في اختيار الاولى قوله ضامن على الله اي ذو ضمان اي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عاص اي معمور كماء دافق اي مدفوق يعني وعد الله وعداً لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب

رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ

اي واجب على الله بمقتضى وعده ان يكلأه من مضار الدين والدنيا — رجل خرج غازيا اي حال كونه يريد الغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله اى واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي يقبض روحه اما بالموت او القتل في سبيل الله او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجده من اجر يعني ثواب فقط — او غنيمة اي مع الاجر ورجل دخل بيته بسلام قال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وهربا من الفتن ويكون المعنى دخل بيته سالما من الفتن كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين اي سالمين من العوارض والآفات وهذا اوجه لان المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجزة بعض وعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن (ق) قوله من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد لاداء الفرائض وانما قدرنا القصد حالا كي يطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهير منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان عبثا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا للمصلي ليركع مع الراكعين ولا يتقاعد عن حضور الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلاة الضحى — المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منها يسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة (ط) قوله لا ينصبه الا اياه قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ينصبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب اي لا يزعجه ولا يحمله على الخروج الا ذلك — وفي قوله فاجره كاجر المعتمر اشارة الى ان فصل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج الى كل واحد منها كفصل ما بين الحج والعمرة والخروج الى كل واحد منها (فان سأل سائل) عن قوله ﷺ من خرج الى تسبيح الضحى وعن قوله يا ايها الناس صلوا في بيوتكم فان خير صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة فقال كيف امر باداء النوافل في البيوت ثم وعد الثواب على الخروج اليها وكيف السبيل الى الجمع بين الحديثين على وجه لا يلزم منه اختلاف ولا تضاد (فالجواب) يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم مختصا بصلاة الليل وان كان ظاهر لفظه يقتضي العموم وذلك لانه قال هذا القول بعد ان قام ليالي رمضان فلما رآهم يجتمعون اليه ويتنحنحون ليخرج اليهم قال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم الحديث فاكتفي عن ذكر صلاة الليل بما دل عليه صيغة الحال ومن الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس

لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قِيلَ وَمَا الرَّتْعُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ثم يركع ركعتين وقد قال صلى الله عليه وسلم من قعدفي مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيراً غفر له خطاياه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل ست ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين فلو كانت صلاته هذا في البيت خيراً لم يكن ليأخذ بالادنى ويدع الاعلى والافضل واذ قد ثبت هذا فنقول الظاهر انه امرهم بالصلاة في بيوتهم لمعان او لبعض تلك المعاني احدها وهو آكد الوجوه انه احب ان يصلوا (١) الا في كنائسهم وبيعهم والثاني احب ان يتنفلوا في بيوتهم ليشملها بركة الصلاة فيرتحل عنها الشيطان وينزل فيها الخير والسكينة ولهذا المعنى قال ﷺ اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيراً — والثالث انه رأى النافلة في البيت افضل حذراً من دواعي الرياء وطلب المحمدة الذي جبل عليه الانسان ونظر الى سلامته من العوارض والموانع التي تصيبه في المسجد بخلاف البيت فانه يخلو هناك بنفسه فينسد مداخل تلك الآفات والعوارض فعلى الوجه الاول والثاني اذا ادى الانسان بعض نوافله في البيت فقد خرج عن عهدة ما شرع له وعلى الوجه الثالث اذا تمكن عن اداء نافلة في المسجد عارية عن تلك القوادح لم تتأخر صلاته تلك عن صلاته في البيت فضيلة واري قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصبه الا اياه اشارة الى هذا المعنى وهو ان لا يشوب قصده ذلك شيء آخر فلا يزعجه الا القصد المجرد بخروجه الى الصلاة سالماً من الآفات التي اشرنا اليها (كذا في شرح المصابيح) قوله كتاب في عليين اي صلاة على اثر صلاة عمل مكتوب في عليين وهو اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وقوله صلاة على اثر صلاة معناه مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها ولا شيء من الاعمال اعلى منها فكنى عن ذلك بقوله عليين (ط) قوله اذا مررتم برياض الجنة الخ تلخيص الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظاً ومعنى فوضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل — والرتع هنا كما في قول اخوة يوسف يرتع ويلعب وهو ان يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض والبساتين ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل والاجر الجميل ولو لمح في المرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض الجنة على ما ورد لقيت ليلة اسري بي ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لجاء اسلوباً بديعاً وتلميحاً عجيباً (ط) قوله من اتى المسجد لشيء فهو حظه اي نصيبه — وهو من قوله صلوات الله وسلامه عليه وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

(١) سقط في الاصل ولعل المراد ان بني اسرائيل كانوا مأمورين ان لايصلوا الا في كنائسهم فأحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا حظاً من الصلاة لبيوتهم ولا يجعلوها قبوراً مثل بيوت بني اسرائيل خالية عن الصلاة والله اعلم

الحديث

﴿ وعن ﴾ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَفِي رِوَايَتِهِمَا قَالَتْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَذَا إِذَا خَرَجَ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ بَدَلَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَصَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُولِ فِيهِ عَنْ حَكِيمٍ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرٍ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَقَالَ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا

الحديث (ط) — قوله تناشد الاشعار قال التوربشتي رحمه الله تعالى التناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه او لغيره افتخاراً او مباهاة . او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه وكان منه تمهيدا لقواعد الدين او ارغاما لمخالفيه فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح (ط) قوله عن البيع والاشتراء روى عن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة — وان يتحلق الناس يوم الجمعة وهو ان يجلسوا حلقة حلقة والنهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لايسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه (ط) قوله ان يستقاد في المسجد اي يطلب القود اي القصاص ويقتص في المسجد (ق) قوله ان كنتم لا بد آكليها اي لا فراق ولا محالة ولا غني عن اكلها لفرط حاجة او شهوة

فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ ٱلْمَقْبَرَةَ وَٱلْحَمَّامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي ٱلْمَزْبَلَةِ وَٱلْمَجْزَرَةِ وَٱلْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ وَفِي ٱلْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ ٱلْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ ٱللهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ ٱلْإِبِلِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ

فاميتوهما طبخاً الاماتة عبارة عن ازالة قوة رائحتها اي ازيلوا رائحتها بالطبخ وفي معناه اماتته وازالته بغير الطبخ وانما خرج مخرج الغالب قوله الارض كلها مسجد اي يجوز السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح الباء وضمها قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على بناء المفعول في سبعة مواطن المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها وهي الموضع الذي يكون فيه الزبل وهي السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاء وقيل بفتحها وهي الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح البقر والشاء نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطه — والمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق — وفي الحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء وفوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتفاع الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للادب (ق) قوله لا تصلوا في اعطان الابل لان الابل كثيرة الشراد وشديدة النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها من ... وتقطع الصلاة عليه او تشوش قلبه فتمنعه عن الخشوع بخلاف الغنم (كذا في المرقاة) قال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول بالله التوفيق — ان القوم كانوا اصحاب ماشية يفتقرون الى القيام عليها لتعهدها وحفظها فاذا ادركتهم الصلاة تحرجوا عن الصلاة فيها لمكان النجاسة وان وجدوا فيها مكاناً طاهراً وربما قاسوا حكم المكان الطاهر فيها على حكم المكان الطاهر في الحشوش فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهم في مرابض الغنم ونهاهم عن معاطن الابل فعلموا ان حكم تلك المواطن مفارق لحكم الحشوش في جواز الصلاة — ثم اشار الى علة النهي عن الصلاة في مبارك الابل بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والمعنى انها كثيرة الشراد شديدة النفار معها اخلاق جنية فلا يأمن المصلي في اعطانها ان تنفر فتقطع عليه صلاته فعلمنا ان المنع من الصلاة في المعاطن لم يكن لمكان ابوالها وابعارها وطهارة بعضها ونجاسة بعضها لان كل واحد من الجنسين مأكول اللحم فهما سيان في حكم الابوال والابعار وانما كانوا يتحرجون عن مجاورة النجس فبين لهم الامر فيها ورخص لهم في بعضها لمكان الضرورة ونهاهم عن بعضها على وجه الكراهة لاحتمال ان تقطع الصلاة على من يصلي دونها (فان قال قائل) زعمت ان علة النهي في اعطان الابل ليست النجاسة فما تقول في المواضع المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قبل هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن الحديث — اليست العلة في اكثرها النجاسة وقد عرف ذلك باصل الشرع (قلنا) قد بينا ان العلة في تلك المواطن لو كانت النجاسة لم ترخص لهم في المرابض ايضاً لانهما سيان في هذا الحكم

فاما

عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

فاما العلة في المواطن الاخر المذكورة في الحديث فانها مختلفة وسنذكر بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق اما المزبلة وهي موضع الزبل — الزبل السرجين ثمن اخذ بظاهر اللفظ فانه يذهب الى انه نهى عن الصلاة في الموضع النحس لعدم الجواز وفيه نظر اذ لو كان المراد منه على ما زعم لكانت الحشوش اولى بالذكر لان الصلاة فيها غير جائزة وان وجد فيها مكان طاهر — ثم ان الامكنة النحسة لا تنحصر في تلك المواضع فما فائدة الحصر وقد كان يكفيه ان ينهى عن الصلاة في الموضع النجس ومن سلك المسلك الذي سلكناه في معنى النهي عن اعطان الابل فان له ان يقول انه نهى عن الصلاة في المزابل وان وجد فيها موضع خال عن الزبل او بسط عليها بساط في المكان اليبس لان في ذلك استخفافاً بامر الدين لان من حق الصلاة ان تؤدي في الامكنة النظيفة والبقاع المحترمة و كذلك المجزرة لانها مسفح الدماء وملقى القادورات وكذلك القول في الحمام لانه مكثر الاوساخ ومجتمع الغسالات ثم انه محل تعري الابدان عن اللباس — واما المقبرة فان علة النهي فيها من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان مع مجاورة النجس — على ما ذكرنا في المجزرة والحمام والاخر اتخاذ القبور مساجد استناناً بسنة اليهود (فان قيل) فما وجه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قلنا) في حديث ابي سعيد هذا اضطراب فلو ثبت فالوجه فيه تأكيد النهي فيهما لاجتماع العلل المعتد بها في النهي في هذين الموضعين على ما ذكرنا وتقدير الكلام الارض النظيفة كلها مسجد الا المقبرة والحمام فاختصر لعلم المخاطبين واما علة النهي في قارعة الطريق فهي من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان والآخران المصلي دونها لا يأمن ان يقطع المارة عليه صلاته ولو صلى مصل في هذه المواطن وكان الموضع الذي يصلي فيه طاهراً جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهي من غير تقييد — واما علة النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله فهي ان الصلاة على ظهر البيت تفضي الى ارتقاء سطح البيت وذلك مخل بشرط التعظيم لمشابهة صنيع اهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ثم لخلوه عن الفائدة ولقد شاهدت ايام مجاورتي بها ان الطائر كان لا يمر فوقه وأجدها مجتنبة عن محاذاة البيت وربما انقضت من الجو حتى تدانت فطافت به مراراً ثم ارتفعت ومن آيات الله البينة في كرامة ذلك البيت ان حمامات الحرم اذا نهضت للطيران طافت حوله مراراً من غير ان تعلوها واذا وقفت من الطيران وقعت على شرفات المسجد او على بعض السطوح التي حول المسجد ولا تقع على ظهر البيت مع خلوه عما ينفرها وقد كنا نرى الحمامة منها احياناً اذا مرضت وانحص ريشها وتناثر ترتفع من الارض حتى دنت من ظهر البيت القت بنفسها على الميزاب او على طرف ركن من الاركان فتلقاها زماناً طويلا جاثمة كهيئة المتخشع لا حراك فيها ثم يتصوب منها بعد حين من غير ان تعلو شيئاً من سقف البيت وهذه حالة قد تدبرتها مرة بعد اخرى فلم يختلف صنيعها واذا كانت الطير مصروفة من استعلاء البيت بالطبع فلا غرو ان يكون الانسان ممنوعا عنه بالشرع كرامة للبيت على ما ذكرنا والله اعلم — (كذا في شرح المصابيح)

قوله زائرات القبور قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رأين القبور اه ولا يبعد حمل النهي اذا كان في خروجهن فتنة والمتخذين عليها المساجد لان في ذلك استناناً بسنة اليهود والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من اضاعة المال ولانها من آثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور - (ق)

رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ ﴿وعن﴾ أبي أمامةَ قالَ إنَّ حبراً منَ اليهودِ سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أيُّ البقاعِ خيرٌ فسكتَ عنهُ وقالَ أسكتُ حتى يجيءَ جبريلُ فسكتَ وجاءَ جبريلُ عليهِ السلامُ فسألَ فقالَ ما المسؤلُ عنها بأعلمَ منَ السائلِ ولكنْ أسألُ ربي تباركَ وتعالى ثمَّ قالَ جبريلُ يا محمدُ إني دنوتُ منَ اللهِ دنوّاً ما دنوتُ منهُ قطُّ قالَ وكيفَ كانَ يا جبريلُ قالَ كانَ بيني وبينهُ سبعونَ ألفَ حجابٍ منْ نورٍ فقالَ شرُّ البقاعِ أسواقُها وخيرُ البقاعِ مساجدُها رواهُ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أبي هريرةَ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ منْ جاءَ مسجدي هذا لمْ يأتِ إلا لخيرٍ يتعلمهُ أو يعلمهُ فهوَ بمنزلةِ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ ومنْ جاءَ لغيرِ ذلكَ فهوَ بمنزلةِ الرجلِ ينظرُ إلى متاعِ غيرهِ رواهُ ابنُ ماجه والبيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ ﴿وعن﴾ الحسنِ مرسلاً قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يأتي على الناسِ

قوله ان حبراً اي عالماً من اليهود — فسكت عنه اي عن جوابه — وقال في نفسه او بلسانه اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجيء جبريل وسكت الى مجيء جبريل وجاء جبريل عليه السلام فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة فقال جبريل ما اي ليس المسؤل عنها اي عن هذه المسئلة باعلم من السائل (ق) قوله سبعون الف حجاب من نور اشارة الى ان الحجب للملائكة نورانية وهي حجب اسمائه وصفاته وافعاله وهي غير متناهية وان كانت اصول الصفات لله سبعة والملائكة محجوبون بنور العظمة والجلال والانسان منهم من حاله كذلك ومنهم من حجب بحجب ظلمانية والله اعلم (كذا في اللمعات) اعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني اسماءه وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال واما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الاسباب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة او المحرمة او بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نوراني فافاد ان الحجب على نوعين نوراني وظلماني وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور (كذا في المرقاة) قوله رواه) كذا في اصل المصنف هنا بياض والحق به ابن حبان عن ابن عمر قوله من جاء مسجدي هذا الا لخير اي علم او عمل فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا — او لان العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء

زمانٌ يكونُ حديثُهم في مساجدِهم في أمرِ دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجةٌ رواه البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ ❊ وعن ❊ السائبِ ابنِ يزيدَ قال كنتُ نائماً في المسجدِ فحصبني رجلٌ فنظرتُ فإذا هو عمرُ بنُ الخطابِ فقال اذهب فأتني بهذين فجئتُه بهما فقال ممن أنتما أو من أين أنتما قالا من أهلِ الطائفِ قال لو كنتما من أهلِ المدينةِ لأوجعتُكما ترفعانِ أصواتَكما في مسجدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ رواهُ البخاريُّ ❊ وعن ❊ مالكٍ قال بنى عمرُ رحبةً في ناحيةِ المسجدِ تسمى البطيحاءَ وقال من كان يريدُ أن يلغطَ أو ينشدَ شعراً أو يرفعَ صوتَه فليخرج إلى هذهِ الرحبةِ رواه في الموطأ ❊ وعن ❊ أنسٍ قال رأى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نخامةً في القبلةِ فشقَّ ذلكَ عليهِ حتى رُئيَ في وجهِهِ فقامَ فحكَّه بيدِهِ فقالَ إنَّ أحدَكم إذا قامَ في الصلاةِ فإنما يناجي ربَّه وإنَّ ربَّه بينَه وبينَ القبلةِ فلا يبزقنَّ أحدُكم قِبَلَ قبلتِهِ ولكن عن يسارِه أو تحتَ قدمِه ثم أخذَ طرفَ ردائِه فبصقَ فيه ثم ردَّ بعضَه على بعضٍ فقالَ أو يفعلُ هكذا رواه البخاريُّ ❊ وعن ❊ السائبِ ابنِ خلادٍ وهو رجلٌ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ إنَّ رجلاً أمَّ قوماً فبصقَ في القبلةِ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ينظرُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لقومِه

الجميل وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل (ق) قوله فليس لله فيهم حاجة كناية عن براءة الله سبحانه وتعالى عنهم وخروجهم عن ذمة الله والا فالله سبحانه وتعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد وذلك انه ظالم مبالغ في ظلمه حيث يضع الشيء في غير موضعه لان المساجد لم تبن الا للعبادات (ط) قوله فحصبني — اي رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فاذا هو اي الرجل الحاصب عمر ابن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين اي الرجلين المشار اليهما — قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لاعذر لكما حينئذ قاله الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه الصلاة والسلام اكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن ان يكونوا قريبي العهد بالاسلام وبمعرفة الاحكام (ق) قوله رحبة قال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته اه تسمى تلك الرحبة البطيحاء ولعلها فرش فيها البطحاء وقال اي عمر من كان يريد ان يلغط اللغط صوت وصيحة لايفهم معناه — قاله الطيبي (ق) قوله نخامة بالضم — قال الطيبي النخامة البزاقة التي تخرج من اقصى الحلق — في القبلة اي في جدار المسجد الذي يلي القبلة فشق اي صعب ذلك اي ماذكر من رؤية النخامة حتى رؤي اي اثر المشقة والكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم فقام بنفسه الشريفة وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان يقصد ربه تعالى بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فأمر ان تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي (ق)

حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ قَالَ ثُمَّ فِيمَ قُلْتُ فِي الدَّرَجَاتِ قَالَ وَمَا هُنَّ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلْ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ

قوله لايصلي لكم باثبات الياء في شرح السنة كان اصل الكلام لاتصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن بأنه لايصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب (ق) وذلك لسوء ادبه بين يدي ربه (طيبي) قوله وحسبت اي قال الراوي وظننت انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي له زيادة على نعم انك قد آذيت اي خالفت (ق) قوله حتى كدنا اي قاربنا — نترا آى عين الشمس وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي والاظهر ماقاله ابن حجر انه عدل عنها الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لاداء الصبح — وخرج سريعا اي مسرعا — فثوب اي اقيم بالصلوة — وتجوز اي خفف في صلاته مع اداء الاركان — فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها — جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم عليه — ثم انفتل اي انصرف عن الصلوة والتفت الينا ثم قال اما بالتخفيف للتنبيه اني ساحدثكم السين لمجرد التأكيد ماحبسني ماموصولة اي اي شيء حبسني عنكم الغداة نصب على الظرفية اني قمت من الليل وصليت ماقدر لي اي مقدار ماقدر او يسر لي من صلاة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي حتى استثقلت بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب علي النعاس او برحاء الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجأة اي فاجأ استثقالي رؤيتي تبارك وتعالى فيه اشارة الى

وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَعُوذُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ إِشْتَدَّ غَضَبُ اللّٰهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا

﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ

﴿ وعن ﴾ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ قَالَ

التنزيه عما لا يليق به والله اعلم (ق) قوله الصلاة في الحيطان لئلا يمر عليه مار او لا يشغله شيء (ق) قوله صلوة الرجل في بيته قال الطحاوي وغيره المراد بالصلاة عن النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة — بصلاة اي تحسب بصلاة واحدة وصلوته في مسجد القبائل اي في مسجد الحي بخمس وعشرين اي تحسب بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلي فيه الجمعة — الحديث رواه ابن ماجه ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحضر لي الآن ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه كذا قال المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ابو الخطاب مجهول (ق) قوله اي مسجد وضع في الارض اول قال الامام الرازي رحمه الله تعالى اعلم ان قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين يحتمل ان يكون المراد كونه اولا في

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب السَّتْرِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

الوضع والبناء وان يكون المراد كونه اولا في كونه مباركا وهدى ثم قال واعلم ان دلالة الآية على الاولية في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود الاصلي بيان الفضيلة لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس وهذا انما يتم بالاولية في الفضيلة والشرف ولا تأثير للاولية في البناء في هذا المقصد الا ان ثبوت الاولية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت الاولية في البناء والله اعلم كذا في التفسير قوله اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال لأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وهو بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام باكثر من الف عام والاوجه في الجواب ماذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى البيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بني ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت مايشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور اه مرقاة

﴿ باب الستر ﴾

قال تعالى (فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) وقال تعالى (يابني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يابني آدم لايفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءآتهما الى قوله تعالى يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قوله مشتملا به قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهاعلى صدره لئلا يكون سدلا في بيت ام سلمة رضي الله تعالى عنها من امهات المؤمنين — واضعا طرفيه تفسير مشتملا — على عاتقيه العاتق مابين المنكب الى اصل العنق (ق) قوله ليس على عاتقيه منه شيء قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج الى امساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم قال مالك وابو

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ (رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا) قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ ٱذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا وَأَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَٱلْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

❊ عن ❊ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ

حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته وليس على عاتقه شيء منه صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الا انه لا يصح صلوته عملا بظاهر الحديث (طيبي) قوله فليخالف بين طرفيه اي فليأتزر بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى وقيل فليجعل كالمضطبع هذا اذا كان واسعا واما اذا كان ضيقا فيشده على حقويه قوله خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سوداء فنظر الى اعلامها نظرة اي نظرة عبرة قال اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها — الى ابي جهم قرشي عدوي كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأتوني بانبجانية ابي جهم منسوب الى موضع يقال له انبجان وانما طلب انبجانيته لئلا يتأذى برد هديته فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني آنفا بالمد ويقصر وقرىء بهما في السبعة ماذا قال آنفا — اي في هذه الساعة عن صلاتي اي عن كمال حضورها - قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية قوله وأخاف ان يفتنني اي يمنعني من الصلاة ويشغلني عن حضورها (ق) قوله كان قرام بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم — اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا الاشارة للتحقير وقوله تصاويره اي تماثيله ونقوشه تعرض اي لي كما في نسخه اي تظهر في صلاتي وتشغلني عنها قوله فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه الظاهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره له لما فيه من الرعونة وذلك مثل مابدا له في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه استمالة بقلب من اهداها له وهو المقوقس صاحب الاسكندرية او صاحب دومة الجندل او غيرهما على اختلاف فيه اقول يعلم من مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين ان ذلك قبل التحريم لأن المتقي وغيره سواء في التحريم (طيبي) قوله اني رجل أصيد كأبيع اي اصطاد وفي نسخة كأكرم اي اصيد اي له علة في رقبته لا يمكن

أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَأَزْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ٭ وعن ٭ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٭ وعن ٭ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ٭ وعن ٭ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ٭ وعن ٭ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ

التفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد دكره الطيبي (ق) قوله قال نعم اي صل فيه وازرره بضم الراء اي اشدده ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف العورة (ق) قوله مسبل ازاره قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تبختراً واختيالا — اذهب فتوضأ لعل السر في امره بالتوضيء وهو ظاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله عليه الصلاة والسلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن فعلى هذا ينبغي ان يعبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان الله تعالى لايقبل صلاة المتكبر المختال وتأمل في طريق التنبيه ولطف هذا الارشاد ومنه ماروى عن عطية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ اخرجه ابو داؤد كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى قال العبد الضعيف عفا الله عنه فيه دليل لما صرح به فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى انه يستحب الوضوء بعد كل معصية وذنب كما صرح به العلامة بن نجيم في اوائل البحر الرائق قوله لاتقبل اي لاتصح صلاة حائض اي بالغة الابخمار اي مايتخمر به من ستر رأس وهذا في الحرة قاله الطيبي (ق) قوله في درع اي قميص وخمار ليس عليها اى ليس تحت قميصها او فوقه ازار ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعاً يغطي اي يستر ظهور قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب ستره وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا دكره في الخيء وهو مختار صاحب الهداية والكافي — والله اعلم (ق) رواه ابو داؤد اي مرفوعاً وذكر اي ابوداود جماعة اي من الرواة انهم وقفوا هذا الحديث على ام سلمة رضي الله تعالى عنها (ق)قوله نهى عن السدل في الصلاة سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اذا ارخاه وهو ارساله حتى يصيب

الارض

يُغَطِّيَ ٱلرَّجُلُ فَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا ٱلْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الارض والذي انتهى الينا من معنى هذا القول انه نهى المصلي عن ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم ان اهل العلم مختلفون في هذا النهي فمنهم من لايرى بالارسال بأساً ومنهم من لم يرخص فيه ومنهم من يكرهه ويقول هكذا يصنع اليهود وقال الترمذي وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الاثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس به وهو قول احمد ثم اني تفكرت في معنى هذا الحديث بعد التدبر لسياق لفظه فرأيت غير ذلك المعنى امثل من طريق المطابقة وذلك لأن ارسال الثوب حتى يصيب الارض منهى عنه على الاطلاق وفي الحديث خص النهي بالسدل في الصلوة فلا بد له من فائدة — وان زعم زاعم ان فائدة التخصيص هي التأكيد فالجواب ان نقول تأكيد النهي في حق من يرسل ثوبه ويمشي اولى من تأكيده في حق من يصلي لأن ارسال الثوب حالة المشي من الخيلاء مع مافيه من اصابة الاذى الثوب وترك النظافة واضاعة المال بتمزيق الثوب وإخلاقه ولا كذلك المصلي لأنه ثابت في مكانه غير متعرض لشيء من تلك الخلال ثم ان كثيراً رخصوا في اسبال الثوب في الصلاة والجهور منهم منعوا الرجال عن الاسبال في حال المشي للاحاديث التي وردت فيها فلما رأيت التخصيص في حق المصلي والترجيح من طريق النظر فيما ذكرت عن العلماء فتشت عن المراد من الحديث فرأيت ان النهي انما خص بالمصلي لأن العرب من عادتهم ان يشدوا الازر على اوساطهم فوق القميص كل الشد في حال المشي فاذا انتهوا الى مجالسهم حلوا العقدة واسبلوا الازار حتى يصيب الارض ثم ربطوه بعض الربط لأن ذلك أروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم وكانوا يصنعون ذلك في الصلوة فنهوا عنه لأن المصلي لم يكن ليأمن ان ينحل العقدة او يتشبث فيه عندالنهوض رجله فينفصل عنه فيكون مصلياً في ثوب واحد وهو منهى عنه او يتشاغل بامساكه عن نفسه فيجد الشيطان به سبيلا الى تخبطه في الصلاة وربما يضم اليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة فلهذه المعاني نهى عنه — ولم اقدم على استنباط معنى هذا الحديث الا بعد ان كنت شاهدت تلك الهيئة من اناس اهل مكة يعتادونها ويأتون بها في مجالسهم والله اعلم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى وقال القاضي السدل منهى عنه مطلقاً لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة اشنع واقبح — (ط) قوله وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لأنه يمنع حسن اتمام القراءة وكمال السجود (ق) قوله خالفوا اليهود الخ كان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى — وكان هنالك وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدى الثاني مخالفة لليهود وهو قوله ﷺ خالفوا اليهود الخ فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء (حجة الله البالغة) قال ابن حجر الحديث صححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي : نقل عن الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلاة وينبغي الجمع بحمل مافي الخبر على ما اذا تيقن طهارتها ويتمكن معها من اتمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه اه والاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه آخر امره

﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا

عليه الصلاة والسلام خلع نعليه او الادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى او عدم اعتيادهما الخلع — ثم سنح لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لايجوزون الصلاة فيها (وكان من شرع موسى عليه الصلاة والسلام نزع النعال والخفاف في الصلاة كما في السراج المنير) ولايلزم منه الفعل وانما فعله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الآتي تأكيداً لمخالفة اليهود — وتائيدا للجواز خصوصاً على مذهب من يقول ان الدليل الفعلي اقوى من الدليل القولي — كذا في المرقاة — وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في هذا الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينبغي ان يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لايدخل في المعنى المطلوب من الصلاة — فان قلت لعله من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مجرى الاردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة — قلت هو وان كان كذلك الا ان ملابسته للارض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر عن المقصود ولكن البناء على الاصل ان انتهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه بالمستحبات الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر — ومما يقوي هذا النظر ان لم يرد دليل على خلافه ان التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة وهي رتبة التزيينات والتحسينات ومراعاة امر النجاسة من الرتبة الاولى وهي الضروريات او من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم ازالة النجاسة فيكون رعاية الاولى بدفع ما قد يكون مزيلا لها ارجح بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز وترتب كل حكم على ماينا سبه مالم يمنع من ذلك مانع والله اعلم كذا في احكام الاحكام قوله فوضعهما عن يساره وفيه معنى التجاوز اي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره — فاخبرني ان فيهما قذراً بفتحتين وفي رواية خبثاً — قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي وانه خلع النعل ولم يستأنف الصلاة قال ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما تقذر عرفاً كالمخاط ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة واخباره اياه ليؤديه على الوجه الاكمل — (كذا في المرقاة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام هذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة — انتهى — قلت ويؤيده تنكير قذراً اي اخبرني جبريل ان فيها قذراً قليلا — الحديث والله اعلم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى — يحتمل ان القذر الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من جملة الاعيان النجسة وانما كان مما يستقذره الناس طبعاً وقد امروا بصيانة المسجد عنه كالنخامة والمخاط فنبأه جبريل عليه السلام لئلا يتلوث به ثوبه عند السجود فاخبر به اصحابه ليتفقدوا النعال عند دخول المساجد واذا وجدوا فيها قذراً مسحوها بالارض صيانة للمساجد عن الاشياء القذرة نجاسة كانت او غيرها — ولفظ القذر يطلق على غير النجاسة لان العرب تقول قذرت الشيء واستقذرته اذا كرهته ويصح ان يقال

للنخامة

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه مَعْنَاهُ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى بِنَا جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى ٱلْمِشْجَبِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ ٱبْنِ كَعْبٍ قَالَ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلثَّوْبِ

للنخامة والمخاط قدر لان الطباع تنفر عن ذلك والنفوس تكرهه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فليمسحه فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلك على الارض طهر رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر سنده حسن (ق) قوله اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة فتكون اي فتقع النعل عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد اي فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه اي قدامه اذا كان على يساره احد وفي رواية اي زيادة لا بدلا او ليصل فيهما ان كانا طاهرين قوله فرأيته يصلي على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا — وقال القاضي عياض الصلاة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة قوله متوشحا اي واضعا طرفيه على عاتقيه (ق) قوله يصلي حافيا اي تارة ومنتعلا اي اخرى قوله صلى جابر اي بنا كما في نسخة في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب فقال له قائل تصلي في ازار واحد همزة الانكار محذوفة اي كيف تصلي في ازار واحد مع ان ثيابك موضوعة على المشجب — فقال صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه جائز واينا اي كيف تنكر ذلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اجمعوا على ان الصلاة في

الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب السُّترة ﴾

الفصل الاول ❊عن❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊وعن❊ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذٰلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ

ثوبين افضل فلو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليها وفي دلك حرج وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .

﴿ باب السترة ﴾

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط اوغير دلك قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه كذا ذكره الطيبي قوله يغدو الى المصلى اي مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير — بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلى بين يديه اي قدامه قوله وهو بالأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطحاء اسم علم للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى — وهو على باب المعلى بمكة حرسها الله تعالى ويقال له بطحاء مكة (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله في قبة حمراء من ادم بفتحتين جمع اديم اي جلد — ورأيت بلا لا اخذ وضوء رسول الله ﷺ اي بقية الماء الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما فضل من اعضائه في الوضوء — ورأيت الناس يبتدرون اي يتسابقون دلك الوضوء اي الى اخذ ماء وضوئه فمن اصاب اي اخذ منه شيئاً من الماء تمسح به اي مسح به وجهه واعضاءه لينال بركته عليه الصلاة والسلام (ق) وقال الطيبي فيه دليل على طهارة الماء المستعمل — قوله في حلة حمراء اى فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية — مشمراً اي مسرعاً — والدواب يمرون بين يدي العنزة اي وراءها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي ان الصلاة لايبطلها مرور شيء ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو المحتاج

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ✻ وعن ✻ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الى التنبيه واما الثاني فلبس في ذكره كبير فائدة اه (ق) قوله كان يعرض راحته قال التوربشتي اي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه — قلت اي لابن عمر أفرأيت اسي اخبرني اذا هبت الركاب اي اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى والي اي شيء كان يصلي قال كان يأخذ الرحل فيعدله اي يسويه ويقومه فيصلي الى آخرته اي يصلي الى مؤخرة الرحل — وهي العود الذي في آخر الرحل (ق) قوله قال ابو النضر لا ادري — وعن الطحاوي في مشكل الاثار ان المراد اربعون عاماً لا شهوراً او اياماً — (كذا في شرح الطيبي نقلا عن التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فليقاتله اي فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله بل المعنى المبالغة في كراهية المرور بين المصلي والسترة — وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية ام يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك كذا في شرح الطيبي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه المقاتلة هي المضاربة والمدافعة والقتل شيء آخر والحديث انما دل على جواز المقاتله لا على جواز القتل فافهم ذلك واستقم فانما هو شيطان معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس وفي الحديث دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة (ط) قوله تقطع الصلاة قال التوربشتي المراد قطعها عن مواطاة القلب واللسان في التلاوة والذكر والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته وقال القاضي ذهب العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى ان صلاة المصلي لا يقطعها ما مر بين يديه لاحاديث واردة فيه وحملوا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وان مرور المار مما يشغل قلب المصلي وذلك قد يؤدي الى قطع الصلاة — (ط) قوله يقي ذلك اسي

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة متفق عليه وعن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد متفق عليه

الفصل الثاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه رواه أبو داود وابن ماجه

وعن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود

يحفظ دلك القطع (ق) قوله كاعتراض الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص دكر المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى النساء (ط) قوله ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ — ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما الى غير جدار فقوله الى غير جدار مشعر بان ثمة سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة — وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو دلك والبيهقي لما لم يقف على هذه النكتة بوب على هذا الحديث باب من صلى الى غير سترة — والبخاري دقق نظره فبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه — كذا في عمدة القاري — قوله فمررت اي راكبا بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم ينكر دلك اي مشيه باتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف علي احد وهواما لكونه صغيراً ناهز الاحتلام او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقاً غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا تقطع الصلاة (ق) قوله فليخطط خطا حتى يبين فصلا فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي رحمه الله تعالى قاله الطيبي وهو رواية عندنا فقيل يخط خطاً كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى جهة شماله — كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رأيت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه (كذا في المرقاة) قوله لا يقطع — جواب للامر — قالوا يستحب ان يكون مقدار الدنو قدر امكان السجود وكذلك بين الصفين

قال عطاء

﴿ وعن ﴾ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَىٰ عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَىٰ بِذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَهْوَنَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ

قال عطاء ادناه ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى (ط) قوله ولا يصمد بضم الميم اي لا يقصد صمداً اي قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الاصنام (ق) قوله ونحن في بادية لنا حال من المفعول — ومعه عباس حال من الفاعل — تعبثان اي تلعبان بين يديه اي قدامه فما بالي بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعا (ق) قوله لا يقطع الصلاة شيء اي لا يبطلها شيء من بين يدي المصلي وادرأوا اي ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد بشيء الدفع اي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم (ق) قوله غمزني الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وفائدة نفي المصابيح اعتذار منها رضي الله تعالى عنها حيث جعلت رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ واما قولها اذا قام بسطتها — فلتقرير رسول الله ﷺ اياها على تلك الحالة (ط) قوله ماله — اى من الاثم فحذف البيان ليدل الابهام على ما لا يقادر قدره من الاثم قاله الطيبي (ق) قوله وفي رواية اهون عليه اي

وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَتُجْزِيُّ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

بدل خبرا له (ق) قوله وتجزيء عنه اي ويكفي عن عدم سترته اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعدوا عنه ثلاثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اى يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك (ق) والله اعلم وعلمه اتم واحكم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقال تعالى(ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وقال تعالى(واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) وقال تعالى (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا — وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن) وقال تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين)وقال تعالى(وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة) وقال تعالى (أن الله يحب المحسنين)والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه — وقال تعالى الم يعلم بان الله يرى)وقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت فصل صلاة مودع قوله صفة — المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرائض والواجبات والسنن المستحبات (ق) قوله فصلى — وفي رواية النسائي فصلى ركعتين — والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا في المرقاة) قوله فانك لم تصل تمسك به من قال ان الطمأنينة في الصلاة فريضة — كالامام الشافعي رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى وذهب امامنا ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الى انها واجبة — ولنا ان الركوع هو المطلوب بالنص جزءاً للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى واركعوا واسجدوا — ولا اجمال فيهما ليفتقرا الى البيان — ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد والا لكان نسخاً للاطلاق وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلاة والسلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد وقوله عليه الصلاة والسلام ان اسوء الناس سرقة من يسرق من صلاته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد والطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح يدل على انه يبقى للصلاة وجود بعد الاخلال فيها وعدم اتمام ركوعها وسجودها ولا تبطل برأسها ولا يذهب

كلها

إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كلها — والله اعلم في كذا في فتح القدير والبناية ونيل الاوطار قوله فقال في الثالثة او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يارسول الله فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلاة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والالهام ومصدر الشرايع والاحكام كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله وسلامه عليه عن تعليمه زجراً له وتأديبا وارشاداً الى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال فلما رجع الى السؤال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم عليه — والعلم عند الله — انتهى كلام الامام التوربشتي رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني في الفتح قد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة واجاب المازري — بانه اراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره ويفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه او لا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفتنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير يدل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص — اه والله اعلم قوله فاسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال الطيبي اي اتمه يعني توضأ وضوء تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلاة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كذا قاله علي القاري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويؤيده قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام — وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره — الآية — فقوله تعالى حيث ما كنتم بتعميم المكان ينادي على نداء ان المراد انما هو استقبال الجهة لاعين الكعبة كما قال تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة وسيأتي عليها الكلام قريبا انشاء الله تعالى قوله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قال الطيبي قوله والقراءة عطف على الصلاة اي يبتدأ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراءة — اه وهذا ظاهر في ان التسمية ليست بجزء من الفاتحة — قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله

تعالى في احكام القرآن — لاخلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن — في قوله تعالى(انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) الآية ثم اختلف في انها من فاتحة الكتاب ام لا فعدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدها قراء البصريين — ثم اختلف في انها آية من اوائل السور او ليست بآية منها على ماذكرنا من مذهب اصحابنا انها ليست بآية من اوائل السور لترك الجهر بها ولأنها اذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها اذ ليس من قول احد انها ليست من فاتحة الكتاب وانها من اوائل السور وقال الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لأن الخلاف بين السلف انما هو في انها آية من فاتحة الكتاب او ليست بآية منها ولم يعدها احد آية من اوائل سائر السور (ومن الدليل) على انها ليست من فاتحة الكتاب حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ماسأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال مجدني عبدي او اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل — فيقول عبدي اهدنا الصراط المستقيم السورة قال لعبدي ماسأل — فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على انها ليست منها بوجهين احدهما انه لم يذكرها في القسمة والثاني انها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان ما لله اكثر مما للعبد لأن بسم الله الرحمن الرحيم — ثناء على الله تعالى لاشيء للعبد فيه — (ومما يدل) على ان البسملة ليست من اوائل السور وانما هي للفصل بينها ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ماحملكم على ان عمدتم ان براءة وهي من المئين والى الانفال وهي المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم لما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول مانزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر مانزل من القرآن — وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها — فمن هنالك وضعتها في السبع الطوال ولم اكتب بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم —فأخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لاغير وايضاً فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم انها منها — كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها (ويدل) ايضاً على انها ليست من اوائل السور ماروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم (ويدل) عليه ايضًا اتفاق جميع قراء الامصار وفقهائهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات فلو كانت منها لكانت اكثر مما عدوا — انتهى كلامه رحمه الله تعالى قال الامام الهمام شيخ الاسلام علامة الانام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى وهذا قول ابن المبارك وداؤد واتباعه وهو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية — وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة و كتابتها سطراً مفصلا عن السورة يؤيد ذلك — وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين — وقال النووي في شرح مسلم في حديث بدء الوحي في قوله فجاء الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي

خلق - استدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست آية من اوائل السور لكونها لم يذكر ههنا اه ويدل ايضاً على ذلك مارواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يارسول الله اني كنت أصلي فقال الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم - ثم قال لأعلمنك سورة في القرآن قلت ماهي قال الحمد لله رب العالمين - هي السبع المثاني والقرآن العظيم - فلو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً لأنها سبع آيات بدون البسملة

ثم اختلف العلماء في قراءتها في الصلوة فمن رأى انها آية من الفاتحة فيجهر بها عنده كالامام الشافعي رحمه الله تعالى ومن رأى انها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها عنده في الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة والثوري واحمد بن حنبل وعند مالك لايقرأ لاجهراً ولا سراً (ولنا حديث انس) رواه البخاري ومسلم صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه النسائي في سننه واحمد بن حنبل في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم - وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين - وفي لفظ للطبراني في معجمه وابى نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح معاني الآثار فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم - ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين (وحديث آخر) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم - فقال اي بني اياك والحدث قال ولم أر احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه - قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين انتهى - قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لايرون الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ويقولها في نفسه انتهى - ثم قال الحافظ الموصوف - بعد سرد احاديث الجهر - وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمها او عدم احدهما - وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة - وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لايوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل - كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمرو بن حفص وابى الصلت الهروي وامثالهم ويكفينا في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري رحمه الله تعالى لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى فانهما لم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء - ولو اطلع البخاري رحمه الله تعالى على حديث منها موافق بشرطه او قريباً من شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً (وقد حكى) لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزء فأتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح - ثم انا بعد ذلك

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنٰى وَكَانَ يَنْهٰى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهٰى أَنْ يَفْتَرِشَ

تحمل احاديث الجهر على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم او جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه ولا يسمى ذلك جهراً كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احياناً — والثاني ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر وقد روى ابو داود عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعوا اله اليمامة فامر الله رسوله بالاخفاء فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر — والله اعلم وعلمه اتم واحكم ماتخص من نصب الراية وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه — قد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كأبي داؤد والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحًا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما — ثم قال بعد كلام طويل — وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام أيمة السنة من الكوفيين كسفيان الثورى انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك البسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك لأن هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة احد الأيمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين آه ثم قال بعد كلام طويل — وقد احتج اصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأيمة وهلم جرا — ونقلهم لصلاة صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوة خلفائه وكانوا اشد محافظة على السنة واشد انكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهروا وليس لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن ان الأيمة كلهم اقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لايبدلون سنة لاتتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الاهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض — اه كذا في المجلد الاول من فتاواه رحمه الله تعالى والله اعلم قوله لم يشخص من باب الافعال — او التفعيل — اي لم يرفع رأسه اى عنقه — ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ولكن بين ذلك اي بين التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره (ق) قوله وكان يقول اي يقرأ في كل ركعتين اي بعدهما — التحية اي التحيات الخ — وكان يفرش رجله اليسرى وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك قريباً انشاء الله تعالى وينهى اي تنزيهاً — وقيل تحريماً عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه قاله الطيبي — كذا في المرقاة —

والحديث

اَلرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ

والحديث دليل صريح على كراهة الاقعاء في الصلوة كما هو مسلك امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الزيلعي في النهي عن الاقعاء احاديث سوى حديث عايشة رضي الله تعالى عنها (منها) حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلي لاتقع اقعاء الكلب انتهى اخرجه الترمذي وابن ماجه — (ومنها) حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب (ومنها) عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة انتهى رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري — ولم يخرجاه وقد تقدم في اول الكتاب تصحيح الحاكم سماع الحسن من سمرة وروى البيهقي فيه احاديث ضعيفة والله اعلم كذا في نصب الراية — وقال ظهير الملة والاسلام اخرج مسلم عن طاؤس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم — قال الحافظ في التلخيص الحبير اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما — بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولأنه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلوة والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيها النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه — قلت القول الفيصل ان الاقعاء بالمعنى الثاني لاخلاف في كراهته وبالمعنى الاول فرخصة عند العذر والمسنون ان يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الاول واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في رواية على مانقله البيهقي قال في المعرفة وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة اذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول انتهى — والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله جعل يديه حذاء منكبيه اي مقابلها — قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه — وقال ابو حنيفة يرفعها حذاء اذنيه للحديث الآتي — وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لأنه جاء في رواية يرفع يديه الى منكبيه وفي رواية الى اذنيه وفي رواية الى فروع اذنيه فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات — قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا كذا قاله علي القاري رحمه الله تعالى — قال العبد الضعيف غفر الله له آمين هذا

وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اُسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

هو الذي حققه واختاره الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى وجعله مسلك ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقواه بالحديث الصريح في ذاك الجمع — حيث قال ويرفع يديه حتى يحادي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤس اصابعه فروع اذنيه — ورواية ابي داؤد عن وائل فيه صريحة قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحادى بابهاميه اذنيه اه والتحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك بل لا خلاف في الحقيقة لأن النبي ﷺ فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الامة والله اعلم قوله امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشيء وامكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما — ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر من غير بينونة فاذا رفع رأسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبته لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي لذراعيه اي افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرفقه على الارض ولا قابضهما بالجر اي وغير قابض اصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك والله اعلم (ق) قوله فاذا جلس في الركعتين اي بعد الركعتين للتشهد الاول — جلس على رجله اليسري ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة وفي نسخة الاخيرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشاً وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه ابو حميد الساعدي في هذا الحديث — كذا في المرقاة — واحتج اصحابنا بحديث عايشة لما فيه وكان — اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسري وينصب رجله اليمنى رواه مسلم — كما مر في هذا الباب — واخرج النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى — وروى البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى واخرج الترمذي عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال قدمت المدينة قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رفعهما كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ

رجله اليمنى وقال حديث صحيح والله اعلم كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية قوله واذا رفع رأسه من الركوع رفعها اي يديه كذلك اي حذو منكبيه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة فالشافعي رحمه الله تعالى قال بالرفع في هذه الاماكن الثلاثة اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وحجته هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سنداً وابو حنيفة رحمه الله تعالى لايرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم آه كذا في احكام الاحكام وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى ذهب اهل الكوفة وابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم الى انه لايرفع المصلي يديه الا عند تكبيره الاحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك ودهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود — وسبب الاختلاف في ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك احاديث (احدها) حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب انه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة ولا يزيد عليها (والحديث الثاني) حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعها ايضاً كذلك وكان لايفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من اصحابه (والحديث الثالث) حديث وائل بن حجر وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر لشهرته اه كذا في بداية المجتهد — واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننها وابن عدي في الكامل — عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة واعترضوا على ذلك بأن محمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث واحسن ماقيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه — قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر — واما ان ذلك احسن ماقيل فيه — فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم — كذا في نصب الراية — واجاب عنه بعض اهل العلم بأن الحافظ العسقلاني قال في التقريب محمد بن جابر بن سيار بن طارق صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة اه وقال الحافظ في ابن لهيعة صدوق وله في مسلم بعض شيء مقرون اه وقال الحافظ صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي في الخلاصة عبد الله بن لهيعة قرنه مسلم بآخر — وروى له البخاري والنسائي ولم يصرحا

لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ

باسمه انتهى فاذا كان لابن لهيعة المرجوح بعض شيء في البخاري ومسلم والنسائي فما ظنك بمحمد بن جابر فالارجح فيه التوثيق والتعديل بل كأنه من رجال الصحيحين او من رجال مسلم واخرج الطحاوي باسناد صحيح ان عمر وعلياً كان يرفعان ايديهما عند تكبيرة الاحرام فقط — وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الحجج — قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لايرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احداً كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فنرى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى ان علياً وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم انتهى — فتلخص من هذان النبي صلى الله عليه وسلم رفع مرة وترك مرة — والكل سنة لكن السنة المتقررة آخراً — هو تركه صلى الله عليه وسلم — الا عند الافتتاح فقط — افترى ان ابا بكر وعمر وعلياً واصحاب علي وعبد الله ابن مسعود واصحابه ومن اشبههم من اهل بدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — خفيت عليهم السنة المتقررة في الرفع وتركه وكانوا يقيمون في الصف الاول وهم اولو الاحلام والنهى — فترك الخلفاء واهل البدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده دليل صحيح وبرهان صريح على ان الترك هو الاولى — ولا يبعد ان يكون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلاة على سكون الاطراف وكان في الصلاة اقوال وافعال من جنس هذا الرفع مباحة وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو مشمولا به كما روي عن ابن الزبير مايدل على ذلك كيف لا وقد ترك الرفع عند السجود كما في حديث مالك بن الحويرث. وعند كل خفض ورفع ولذا اخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن الهزيل بن سليمان قال سألت الاوزاعي قلت يا ابا عمرو ما تقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلاة قال ذلك الامر الاول اه يعني كان فترك — وكيف لا وقد ثبت مايعارضه ثبوتا لامرد له بخلاف عدمه فانه لايتطرق اليه احتمال عدم المشروعية لأنه من جنس السكون الذي هو ما اجمع على طلبه — والله اعلم وعلمه اتم واحكم — ولذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اقتصر الشافعي رحمه الله تعالى على الرفع في هذه الاماكن الثلاثة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضاً لأنه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضاً ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها اه — كذا في شرح عمدة الاحكام قوله عن نافع ان ابن عمر — الى — واذا ركع رفع يديه قال العلامة عابد بن احمد السندي رحمه الله تعالى قد ورد في معنى حديث ابن مسعود ما اخرجه البيهقي في خلافياته من

ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَٰلِكَ ٱبْنُ عُمَرَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ

حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لايجوز ان يذكر الا على سبيل التعجب او القدح فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة — عن مالك خلاف هذا انتهى قلت تضعيف الحديث لايثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافياته رجاله رجال الصحيح فما ارى له ضعفا بعد ذلك اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة — واخرج البيهقي في خلافياته عن الحاكم بسنده الى حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى قال صليت الى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال فجعلت ارفع يدي في كل رفع ووضع قال يا ابن اخي رأيتك ترفع في كل رفع وخفض وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول صلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ وهذا مرسل ويروى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ورأى ابن الزبير رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه كان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه — واما حديث ما لي اراكم رافعي ايديكم الخ فلا يليق الاستدلال بهذا الحديث في نفي الرفع فافهم اه كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله حتى يستوى قاعدا اي يجلس للاستراحة ولنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال هذا عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه — ولم يجلس واخرج عن علي وابن عمر وابن الزبير نحوه — وعن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون على صدور اقدامهم وعن النعمان بن عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس — فقد اتفق عمل اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وحمل ما رواه على حالة عارضة اقتضت تلك الجلسة وليس في روايته ما يدل على مواظبته عليها لتكون قرينة على السنة كذا في البرهان شرح مواهب الرحمان وقال في شرح كتاب الخرقي — قال الامام احمد اكثر الاحاديث على هذا وقال ابو الزياد هو السنة وقالوا حديث مالك ابن الحويرث محمول على حالة الكبر — هذا — ونقل الشمني من الظهيرية انه قال شمس الائمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

الحلوائي الخلاف في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس عند الشافعية ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا — والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله حين دخل في الصلاة كبر بالواو في بعض نسخ المصابيح — وبدونها في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول فعلى الاول عطف على دخل وعلى الثاني اما حال بتقدير قد او بيان لدخل او بدل منه ففيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطاة بين اللسان والقلب (افادتكم النعماء مني ثلاثة) (يدي ولساني والضمير المحجبا) وثانيهما ان يكون كبر بيانا لقوله دخل في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير ونحوه في البيان نحو قوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد) او بدلا منه كقول الشاعر ﴿ ارحل لا تقيمن عندنا — ﴾ الى آخر البيت — فعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير قاله الطيبي (كذا في اللمعات) قوله ثم التحف بثوبه يعني اخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه ولعله كان لبرد شديد (ق) قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا مذهب الائمة الثلاثة والاحاديث في هذا الباب من الصحيحين كثيرة كما لا يخفى — وعند مالك الارسال مع جواز الوضع والمعمول عندهم الارسال — ثم الوضع عند الشافعي رحمه الله تعالى فوق السرة محاذي الصدر وهو رواية عن احمد لحديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وقال ابو حنيفة واحمد في رواية السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وفي رواية عن احمد يخير بينهما (كذا في اللمعات) ولنا حديث علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة ورواه ابن ابي شيبة بهذا الاسناد حدثنا وكيع عن موسى بن عمير — عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكره قال الحافظ بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات (كذا في آثار السنن) والله اعلم قوله ان يضع الرجل في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدى الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شريطة الادب بمل يضع يده على يده ويطأطيء رأسه كما يفعل بين يدي الملوك والله اعلم (ط) قوله ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو يهبط وينزل

الى

ثُمَّ يفعلُ ذٰلكَ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلِّهَا حتّى يقضيها وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ٱلثِّنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ مُتفقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني

❊ عن ❊ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صلّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَٱعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَبِّي رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى ٱلْأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَنْهَضُ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ

الى السجود وقوله في الصلاة كلها حتى يقضيها اي حتى يتمها ويؤديها قوله افضل الصلاة طول القنوت قال ابن الملك استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلا كان او نهاراً ولانه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان وقالت طائفة السجود أفضل لانه ورد في الحديث أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله مرافقته في الجنة اعني بكثرة السجود وقال بعضهم في صلاة الليل طول القيام أفضل وفي صلاة النهار كثرة الركوع والسجود (كذا في اللمعات) قوله فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض اي أظهر وابرز قوله ثم يعتدل أى في الركوع بان يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة الواحدة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا ينزل رأسه عن ظهره ولا يقنع من اقنع راسه اذا رفع ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم حتى يكون أعلى من ظهره قوله ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير اي ينزل الى الارض ساجدا فيجافي اي يباعد في سجوده يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة ― ثم يرفع رأسه ويثني

ٱلرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ ٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ ٱلسَّجْدَةُ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلتَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالُوا صَدَقْتَ هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه مَعْنَاهُ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَقَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ٱلْأَرْضَ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَٱفْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ ٱلْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَى وَكَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ يَعْنِي ٱلسَّبَّابَةَ وَفِي أُخْرَى لَهُ وَإِذَا قَعَدَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ

بفتح الياء اي يعطف رجله اليسرى قوله ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبي قوله اخرج اي وفي نسخة اخر رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن — وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الي الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت فيما قلت هكذا كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قوله وتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما من نحا ينحي تنحية اذا ابعد يعني مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس قوله ثم سجد فأمكن اي اقدر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع الطمأنينة قوله واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبي قوله واشار باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشتم الاشارة بالاصبع التي تلي الابهام — وفي الحديث الاشارة بالسبابة في التشهد — وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة — واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى — واتفق عليه أئمتنا الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى — كذا صرح الحافظ العيني في البناية والشيخ ابن الهمام في شرح الهداية — وقال علي القاري في تزيين العبارة في تحقيق الاشارة ثم من ادلتها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة وبه قال امامنا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان وغيرهم اه — وقال ابن عبد البر

لا خلاف

ٱلْيُمْنَى وَإِذَا كَانَ فِي ٱلرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ ٱلْيُسْرَى إِلَى ٱلْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ وعن ﴾ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ﴿ وعن ﴾ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ عَلِّمْنِي يَارَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ أُصَلِّي قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَمَاشَاءَ ٱللهُ أَنْ تَقْرَأَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَٱجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَٱمْدُدْ ظَهْرَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِلسُّجُودِ فَإِذَا رَفَعْتَ فَٱجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ ٱصْنَعْ ذَٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ هٰذَا لَفْظُ ٱلْمَصَابِيحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ ٱللهُ بِهِ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ وَإِلَّا فَٱحْمَدِ ٱللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ٱرْكَعْ

﴿ وعن ﴾ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى

لا خلاف في ذلك اه ـ وبالجملة الاشارة بالسبابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايات متعددة وطرق متكثرة ـ وانعقد عليها اجماع اصحابه واتفق عليها الائمة الثلاثة وائمتنا قاطبة فلا سبيل الى انكارها ولاطريق الى ردها ـ فيشير بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله الا الله وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ذكره محمد في الموطأ ـ وكذا عن ابي يوسف في الامالي ـ والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله ومكن ركوعك اي من اعضائك يعني تمم بجميع اعضاءك وامدد اي ابسط ظهرك فاذا سجدت فمكن اي يديك للسجود اي اسجد سجودا تاماً مع الطمأنينة فاذا رفعت اي رأسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات قوله فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا وان محمدا رسول الله بعد الوضوء وقيل معنى تشهد اذن لان الاذان مشتمل على كلمتي الشهادة قوله والا فاحمد الله الخ ومنه اخذ ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر قوله الصلاة مثنى مثنى الصلاة مبتدأ ومثنى

تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ

مثنى خبره ـ وقوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهبت الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا (كذا في المرقاة) وقال الشيخ الدهلوي اي افضل الصلاة النافلة ان يكون ركعتين ليلا او نهارا وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى اه لما في السنن الاربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسكت عنه الترمذي الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس وهو في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان يصلي من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة اوترت له ما صلى من الليل وتأويل لفظ مثنى بشفعا لا وترا مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل اثنتين (كذا في البرهان شرح مواهب الرحمان) وقال الحافظ في الفتح وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى ـ كذا قال الحافظ في الفتح (وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ـ قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد ابن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى ـ وقال اهل المدينة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ـ قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الزوال ـ انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام وكذلك اربعا قبل الظهر واربعا قبل الجمعة وبعدها ـ وعن ابراهيم قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها ـ اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عن عبد الله بن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها (كذا في كتاب الحجج والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله تخشع ـ التخشع السكون والتذلل اي الصلاة تخشع كما قال الله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف من نفسه ويتشبه بالخاشعين وتضرع اي ابتهال الى الله والانابة اليه ـ وتمسكن وهو اظهار التذلل والمسكنة الى الله عز وجل ـ ثم تقنع يديك ـ من اقناع اليدين اي رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى (مقنعي رؤسهم) اي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء ـ يقول اي الراوي

مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ خِدَاجٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ سَعِيدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْمُعَلَّى قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ فَجَهَرَ بِٱلتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

❊ وعن ❊ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ مُرْسَلاً قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقِيَ ٱللّٰهَ رَوَاهُ مَالِكٌ ❊ وعن ❊ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ ٱلْإِفْتِتَاحِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هٰذَا ٱلْمَعْنَى ❊ وعن ❊ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ

معناه ترفعهما لطلب الحاجة الى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما تفسير لقوله تقنع يديك ـ ومن لم يفعل ذلك اي ما ذكر من الاشياء في الصلاة فهو اي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبى كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الاخرى اعني قوله فهو خداج بكسر المعجمة اي ناقص في الاجر والفضيلة وقيل تقديره فهو ذات خداج اي صلاته خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير قوله صليت خلف شيخ بمكة وهو ابو هريرة كما جاء مسمى في رواية احمد والطبراني والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلاة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول ـ فقلت لابن عباس انه احمق اي جاهل ـ فقال ثكلتك امك فقدتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ محذوف اي الخصلة التي انكرتها منه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وكأنه اشار بهذه الكنية الى عظم التسجيل على عكرمة وان ما حصل لورثته عليه الصلاة والسلام علما ومعرفة انما هو لقسمته عليه السلام لخبر انما انا قاسم والله يعطى (ق ط) قوله لم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اه ـ فاشار بقوله وبه يقول غير واحد الخ الى ان

وَسُولُ ٱللهِ صلّى ٱللهُ عليهِ وَسلّمَ إِذَا قَامَ إِلىٰ ٱلصّلاَةِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبلَةَ وَرَفَعَ يدَيهِ وَقَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلظُّهرَ وَفِي مُؤَخَّرِ ٱلصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ ٱلصَّلاَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلاَنُ أَلاَ تَتَّقِي ٱللهَ أَلاَ تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي إِنَّكُمْ تُرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ وَٱللهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب ما يقرأ بعد ٱلتكبير ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الترك هو مسلك جمهور الصحابة والتابعين ـ وقال في حديث ابن عمر في الرفع ـ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وبهذا يقول بعض اهل العلم اشارة الى ان عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه والله اعلم قوله اني لارى من خلفي الخ الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي في حاسه العين خاص به ﷺ على خرق العادة (اللمعات)

﴿ باب مايقرأ بعد التكبير ﴾

قال الله عز وجل (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال الضحاك عن عمر رضي الله عنه يعني به افتتاح الصلاة — قال ابو بكر يعني به قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى آخره —(كذا في احكام القرآن) اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة — فأبو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما روته عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك — (كما سيأتي هذا الحديث في الفصل الثاني) وهذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك بالاسنادين اعني اسناد ابي داود الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره — وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازي واخرج الدارقطني من حديث حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ورجال اسناده كلهم ثقات — واخرج الطبراني عن واثلة والحكم بن عمير الثمالي وعبد الله مسعود مثله (كذا في عمدة القاري للحافظ العيني) وقال المجد ابن تيمية وروى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله تعالى عنه وابو هريرة

يَسْكُتُ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَبَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ ٱللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَبَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ٱللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي

رضي الله تعالى عنه لحسن لصحة الرواية به انتهى كلامه في المنتقي — قال الامام الرازي قولك سبحانك اللهم وبحمدك معراج الملائكة المقربين وهو المذكور في قوله نحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهو ايضاً معراج محمد صلى الله عليه وسلم لأن معراجه مفتتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك واما قولك وجهت وجهي فهو معراج ابراهيم الخليل عليه السلام اني وجهت وجهي الآية — اه كذا في التفسير الكبير — قوله اسكاتك بالنصب وقيل بالرفع قال المظهر منصوب بفعل مقدر اي اسألك اسكاتك ماتقول فيه او في اسكاتك ماتقول بنزع الخافض قوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لايمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبياناً لأنواع المغفرة التي لاتخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث والمعنى كما جعلتها سبباً لحصول الطهارة فاجعلها سبباً لحصول المغفرة وبيان ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيها الحديث كذا في شرح المصابيح قيل خص الثلج والبرد بالذكر لأنهما ماءان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة — وقال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ماسيأتي قبل دفع ماحصل والله اعلم — كذا في المرقاة — وقال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى سألت شيخ الاسلام ابن تيمية عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي لفظ آخر والماء البارد كيف تطهر الخطايا بذلك — والحار ابلغ بالانقاء فقال الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً فان الخطايا والذنوب بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفي النار فان كان بارداً اورث الجسم صلابة وقوة فان كان معه ثلج وبرد كان اقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان اذهب لأثر الخطايا هذا معنى كلامه وهو محتاج الى مزيد بيان وشرح (كذا

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَايَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَايَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ أَللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ أَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْأَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ أَللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ ٱللّٰهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُهُ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْلِيمِ أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَٱلْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَامَنْجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ ٱلصَّفَّ وَقَدْ

في اغاثة اللهفان) قوله والشر ليس اليك اي لايتقرب به اليك او لايضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي — وقيل معناه انك لاتقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد والاسرار والحكم فالمقضي بالذات هو الخير — والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لايصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لايضاف اليك بحسن التأدب كقوله تعالى عن ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب الى نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق — انا بك اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واليك اتوجه والتجأ وارجع واتوب او بك وجدت واليك انتهى امري فانت المبدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك او بك احي واموت واليك المصير او انا بك ايجاداً وتوفيقاً واليك التجاء واعتصاماً قوله انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وانت المؤخر لمن شئت من معالي الامور فنسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل والمهدي من هديت اي لامهدي الا من هديته فان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء قوله لامنجا بالقصر لاغير اي لاموضع ينجو به اللائذ منك اي من عذابك ولا ملجأ اي لاملاذ عند نزول النوائب وحصول

المصائب

حفزهُ النفس فقالَ اللهُ أكبرُ الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ فلمّا قضى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ صلاتهُ قالَ أيكمُ المتكلمُ بالكلماتِ فأرمَّ القومُ فقالَ أيكمُ المتكلمُ بالكلماتِ فأرمَّ القومُ فقالَ أيكمُ المتكلمُ بها فإنهُ لم يقلْ بأساً فقالَ رجلٌ جئتُ وقدْ حفزني النفسُ فقلتُها فقالَ لقدْ رأيتُ اثني عشرَ ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها رواهُ مسلمٌ •

الفصل الثاني

﴿عن﴾ عائشةَ قالتْ كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ إذا افتتحَ الصلاةَ قالَ سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ وتباركَ اسمكَ وتعالى جدُّكَ ولا إلهَ غيركَ

المصائب الا اليك فانك المفرج عن المهمومين المعيذ للمستعيذين قوله وقد حفز بالفاء والزاي اي جهده وضاق به النفس يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلاة لادراكها كذا في المفاتيح قوله حمدا كثيراً طيباً اي خالصاً عن الرياء والسمعة قوله فارم القوم قال محي السنة هو بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اي سكتوا — وفي النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روى في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى — وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الارم وهو الامساك وقوله لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها قال ابن الملك يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض الى علمه تعالى اه ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنتا عشرة كلمة والله اعلم(ق)قوله سبحانك اللهم وبحمدك قال التوربشتي المعنى انزهك يارب من كل سوء وبحمدك سبحت ووقفت لديك ونصب سبحانك على المصدر اى سبحتك تسبيحاً فوضع سبحانك موضع التسبيح قال الخطابي اخبرني ابن الخلاد قال سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال الطيبي قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والجار والمجرور اعني بحمدك اما متصل بفعل مقدر والباء سببية او حال من فاعل او صفة لمصدر محذوف كقوله تعالى ونحن نسبح بحمدك اي نسبح بالثناء عليك او نسبح متلبسين بشكرك او نسبح تسبيحاً مقيداً بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة ويستصحب توفيقاً الهياً ومنه قول داؤد عليه الصلاة والسلام يارب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اصل الي شكر نعمتك الا بنعمتك — وانشد

﴿ اذا كان شكري نعمة الله نعمة * عليّ له في مثلها يجب الشكر ﴾
﴿ فكيف بلوغ الشكر الابفضله * وان طالت الايام واتسع العمر ﴾
﴿ فان مس بالنعماء عم سرورها * وان مس بالضراء عقبها الاجر ﴾
﴿ وما منهما الا له فيه نعمة * تضيق بها الاوهام والبر والبحر ﴾

قوله تبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك اذ كل خير من ذكر اسمك قال تعالى (تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام) وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك

رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ❊وعن❊ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ٱللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ٱللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ ٱللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلَاثاً أَعُوذُ بِٱللّٰهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ وَقَالَ عُمَرُ نَفْخُهُ ٱلْكِبْرُ وَنَفْثُهُ ٱلشِّعْرُ وَهَمْزُهُ ٱلْمُوتَةُ ❊وعن❊ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

ولا عبدناك حق عبادتك وقال ابن حجر اي تعالى غناءك عن ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين ونصير وظهير والله اعلم (ط) قوله وقال الترمذي هذا حديث لانعرفه الا من حارثة وقد تكلم فيه قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه — واما ماذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره — ورواه ابو داؤد في جامعه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون — فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي — والله اعلم كذا في المرقاة واللمعات قوله من نفخه ونفثه وهمزه قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ارى والله اعلم ان النفخ كناية عما يسوله الشيطان للانسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه ولهذا قال عليه السلام للذي رآه وقد استطار غضباً نفخ فيه الشيطان — واما النفث فقد فسر في الحديث انه الشعر قيل انما سمى الشعر نفثاً لأنه كالشيء ينفثه الانسان من فيه كالرقية قلت — ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من قول بعض الرواة فانا ان نقول لعل المراد منه السحر فانه اشبه لما شهد له التنزيل قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد واما همزة فقد ذكر ايضاً في الحديث انه الموتة قال ابو عبيد الموتة الجنون سماه همزاً لأنه جعله من النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته قلت ولو صح ان التفسير من المتن فلا محيد عنه ولا مزيد عليه والا فالاشبه ان همزه مايوسوس به قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الانسان وقيل في معنى الآية ان الشياطين يحثون اولياءهم على المعاصي ويغرونهم عليها كما يهمز الراضة الدواب بالمهماز حثالها على المشي والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين الحديث الاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتأمين (ففيه دليل على اخفاء التأمين) روى عنه عليه السلام سكتتان الاولى بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم باجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة والثانية

وَلاَ الضَّالِّينَ فَصَدَّقَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ هٰكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِهِ وَكَذَا صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللّٰهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلاَقِ لاَ يَقِي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ باب القراءة في الصلاة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بين قراءة الفاتحة والسورة قيل لتتيسر القراءة من غير تشويش اقول الحديث ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المامومين فان الظاهر انها للتلفظ بآمين عند من يسر بها اوسكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القارىء نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن الاول اياها يدل على انها ليست بسنة مستقرة ولا ماعمل به الجمهور والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال الطيبي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام — وانما قال اول المسلمين لأن اسلام كل نبي مقدم على اسلام امته اوالظاهر من القرآن ان نبينا صلى الله عليه وسلم مأمور بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلاتي ونسكي الآية لكن كان يقول هذا تارة — وانا من المسلمين اخرى تواضعاً حيث عد نفسه واحداً منهم كما قال احشرني في زمرة المساكين وقوله وانا اول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقرأ كذلك بل يقول وانا من المسلمين (ق)

﴿ باب القراءة في الصلاة ﴾

قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا — وقال تعالى (من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) اي يصلون وقال تعالى فاقرأوا ماتيسر من القرآن قوله

وَسَلَّمَ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَصَاعِداً ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل به الامام الشافعي رحمه الله تعالى على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة كلها وذهب مالك واحمد الى ان المأموم لا يقرأ وراء الامام فيما يجهر فيه ويقرأ في ما لايجهر فيه لقوله ﷺ فاذا اسررت بقراءتي فاقرؤا رواه الدار اقطني وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لايقرأ المؤتم شيئاً من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات قلنا هذا الحديث روي بوجوه مختلفة ففي رواية لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما — بأن نقول بفرضية مطلق القرآن كما قال تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن — وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار — وايضاً انه يقتضي بعض طرق الحديث فرضية مازاد على الفاتحة لأن معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذاك مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وفي رواية ابي داود لاصلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً — وقال سفيان لمن يصلي وحده يعني ان هذا الحديث لمن يصلي وحده — واما المقتدي فان قراءة الامام قراءة له — وكذا قال الاسماعيلي في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري وليس فيه لفظة فصاعداً (فان) قلت قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري — فصاعداً — وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعداً (قلت) هذا سفيان بن عينية قد تابع معمرا — في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري — انتهى كلام الحافظ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري قلت قد تابعه شعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتاب القراءة ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر — قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ واسناده صحيح — (كذا في نيل الاوطار) وروى امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن طريف عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزيء صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها — قال العلامة السندي لا خلاف في ان مطلق القراءة ركن من اركان الصلاة وانما الخلاف في تعينها في الفاتحة وكذلك في ضم شيء معها فقال ابو حنيفه بوجوب ضم شيء معها وقال مالك والشافعي واحمد بسنيته وحجة ابي حنيفة حديث الباب وما وقع عند ابي داود من حديث ابي هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ اخرج ونادي المدينة انه لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة فمازاد وفي رواية لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وعنده ايضاً من حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر وسنده قوي كما قاله الحافظ وفي حديث المسيء صلاته عند ابي داود ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ (كذا في المواهب اللطيفة) ويشهد له قوله عزوجل (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) ان السبع المثاني هي الفاتحة كما فسر الحديث — والقرآن العظيم ماتيسر من القرآن وما زاد على ام الكتاب قوله لمن لم يقرأ بأم القرآن سميت بها لاشتمالها على جميع مطالب القرآن اجمالا فصاعدا قيل معنى قوله فصاعدا ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة شيء من القرآن

بعدها سنة والصعود الارتقاء من سفل الى علو والصاعد اسم فاعل منه ومعنى الصاعد هنا الزائد — وصاعداً منصوب على الحال وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالا من مذكر او مؤنث وتقدير الكلام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط او بأم القرآن في حال كون قراءته زائدة على ام القرآن (كذا في خلاصة المصابيح) وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامه ونضر قد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلا وان لفظ فصاعدا لايجاب ما قبله ههنا وللتخيير فما بعده وان شاكلة اللغة فيه كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا — وليس بجيد فان هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ماقبله على مابعده إن وجوباً فوجوباً وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجاباً كان او استحباباً او اباحة وتخييراً بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة اهـ — كلامه في فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب قال العلامة الاشموني رحمه الله تعالى في شرح الالفية قد يحذف عامل الحال وجوباً قياساً في اربع صور نحو ضربي زيداً قائماً — ونحو زيد ابوك عطوفا وقد مضتا — والتي بين فيها ازدياد او نقص بتدريج نحو تصدق بدينار فصاعداً — واشتر بدينار فسافلا اهـ ج ٢ ص ١٤٣ وكذا قولهم اشتر الطعام بدرهم فنازلا وفي الحاشية العصامية على الفوائد الضيائية — قوله ويجب حذف العامل الخ وكذا في حال تبين ازدياد ثمن او غيره مما دخله الفاء او ثم نحو بعته بدرهم فصاعداً وقرأت جزءاً من القرآن فصاعداً اي فذهب القراءة في الصعود اهـ فحذف عامل الحال في هذه الامثلة لبيان الازدياد والانتقاص شيئا فشيئا على سبيل التدريج لا لدلالة ان ما بعده ليس في حكم ما قبله فان الدينار وما ازداد عليه او ما انتقص عنه كلاهما داخل في حكم التصدق والبيع والاشتراء كما يقال ادخلوا الدار اوّلا فأوّلا ويكون المقصود به الامر بالدخول للجميع لا للاول فقط لكن على سبيل الترتيب فكذلك المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً — انما هو بيان وجوب الفاتحة والسورة كلتيهما لكن على سبيل الترتيب ليراعي تقديم ما حقه التقديم ويلاحظ تأخير ما حقه التأخير — كما قال العلامة ابو البقاء وابن يعيش في شرح المفصل اما قولهم اخذته بدرهم فصاعداً وبدرهم فزائداً — فصاعداً وزائداً نصب على الحال وقد حذف صاحب الحال والعامل فيه تخفيفا لكثرة الاستعمال والتقدير اخذته بدرهم فذهب الثمن صاعدا — فالثمن صاحب الحال والفعل الذي هو ذهب العامل في الحال — وكذلك اخذته بدرهم فزائداً تقديره اخذته بدرهم فذهب الثمن زائدا كأنه ابتاع متاعا باثمان مختلفة فاخبر بادنى الاثمان ثم جعل بعضها يتلو بعضا في الزيادة والصعود وصار بعضها مثلا بدرهم وقيراط وبعضها بدرهم ودانق وحسن حذف الفعل لِأَمْن اللبس ولا يحسن عطفه على الباء في قولك بدرهم لوجوه (منها) ان صاعدا وزائدا صفة ولا يحسن عطفه على الدرهم الموصوف (والوجه الثاني) ان الثمن لا يعطف بعضه على بعض انما يقع دفعة واحدة فلا تقول اشتريت الثوب بدرهم فدانق انما ذلك بالواو لانها للجمع بين الشيئين من غير ترتيب (والوجه الثالث) ان صاعدا صفة فلا يحسن ان تجعل ثمنا في موضع الاسم الموصوف ولا يقع في هذا الموضع من حروف العطف الا الفاء وثم — لو قلت اخذته بدرهم وصاعدا لم يجز لان الاثمان يتلو بعضها بعضا والفاء وثم تدلان على ذلك لافادتها الترتيب والواو لا تدل على ترتيب الفعل فلذلك لم يجز الا الفاء وثم — والفاء اكثر في كلام العرب انتهى كلامه واذا اتقنت هذا فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا — لا بد فيه ان يكون ما فوق الفاتحة وما زاد عليها داخلا في حكم انتفاء الصلاة بانتفائه وعدم اجزائها بدونه كما ورد في حديث الاضحية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن فصاعدا الحديث

فكما يجب استشراف العين والاذن — يجب استشراف ما سواهما ايضا كذلك — وحكم الاستشراف متعلق بالعين والاذن وما سواها جميعا —

ونظيره في اشتمال حكم ما قبله على ما بعده — قوله تعالى شأنه ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته فالشوكة وما فوقها كلاهما داخل في حكم ما قبلها وكذا اذي الشوكة واذى ما فوقها كلاهما مندرج تحت حكم التكفير وقد ورد في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي النهاية قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اى فما زاد كقولهم اشتريت بدرهم فصاعدا — وهو منصوب على الحال وتقديره فزاد الثمن صاعدا انتهى — وفي الجزء الرابع من لسان العرب ج ٤ ص ٢٤١ وقولهم صنع او بلغ كذا وكذا فصاعدا اي فما فوق ذلك وفي الحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا قال سيبويه قالوا اخذته بدرهم فصاعدا واخذته بدرهم فزائدا حذفوا الفعل لكثره استعمالهم اياه ولانهم امنوا ان يكون على الباء لانك لو قلت اخذته بصاعد كان قبيحا لانه صفة ولا يكون في موضع الاسم كأنه قال اخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدا او فذهب صاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعدٍ لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك بدرهم وزيادة ولكنك اخبرت بادنى الثمن فجعلته اولا ثم قررت شيئا بعد شيء لاثمان شتى ولم يردفيها هذا المعنى ولم تلزم الواو الشيئين ان يكون احدهما بعد الاخر الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد وعمرو ولم يكن في هذا دليل على انك مررت بعمرو بعد زيد وثم بمنزلة الفاء تقول ثم صاعدا الا ان الفاء اكثر في كلامهم — كذا في الكتاب لسيبويه ج ١ ص ١٤٧ فتلخص من هذه العبارات وتحصل ان قولهم فصاعدا وفزائدا انما هو لبيان الازدياد شيئا فشيئا على سبيل التدريج والترتيب وان حكم ما قبله منسحب على ما بعده على سبيل التعقيب وان قولهم فصاعدا وفزائدا وفما فوق وفما زاد كلها عبارة عن معنى واحد فحينئذ ينبغي ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا بمعنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية فما فوق ذلك وقد مضى تفصيل طرقها وعلم معناها ومغزاها فينبغي ان تكون هذه الكلمات متفقة في انسحاب حكم ما قبلها على ما بعدها متساعدة في ايجاب قراءة ام القرآن اولا وايجاب ما زاد عليها ثانيا على هذا التعقيب وعلى هذا الترتيب وان حفظ المنازل ورعاية المراتب من اللازم والواجب وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعط كل ذي حق حقه (واحتج اصحابنا رحمهم الله تعالى) بقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وابراهيم والحسن انها نزلت في شأن الصلاة قال احمد في رواية ابي داؤود اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلاة — كذا في الشرح الكبير — واخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا — انتهى — قال الامام القرطبي قيل انها نزلت في الخطبة وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب في جميعها — وايضا الآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة انتهى كلامه في تفسيره قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى امر الله تعالى بالاستماع الى هذا القرآن والانصات له وان كان في العقل ان من خاطب آخر بمخاطبات يلزمه الاستماع الى ما يخاطبه ويشافهه — فالله سبحانه وتعالى اذا خاطب بخطاب اولى ان يستمع له مع ما ذكر في غير موضع من القرآن آيات ما يوجب في العقل الاستماع اليه كقوله تعالى هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة — وقوله

تعالى

تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم) وغير دلك من الآيات ولا سبيل الى ان يعرف انه بصائر وانه هدى الا بالاستماع اليه والتفكر فيه فدل ان الاستماع لازم في العقل من له ادنى عقل على ما ذكر لكه والله اعلم لوجهين (احدهما) مقابل ما كانوا يقولون (لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) (والثاني) يجوز ان يكون امر بالاستماع اليه في الصلاة على ماقال بعض اهل التأويل انه في الصلاة ثم الاستماع له يلزم لنفس التلاوة ولكن انما يلزم لما اودع فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد وغيره ليفهموا مافيه ويقبلوا ويقوموا بوفاء دلك واما سائر الاذكار انما صارت عبادة لنفسها ولذلك لم يلزم الاستماع الى سائر الادكار ولزم لتلاوة القرآن كلام الله وكتابه ومن الجفاء والاستخفاف ان يكتب انسان الى اخيه كتابا لاينظر فيه ولا يستمع له فترك الاستماع الى كتاب الله اعظم في الجفاء والاستخفاف (١) ولأن القرآن يجهر وسائر الادكار لاتجهر فان كانت تجهر فيستمع بها كما يستمع الى القرآن والله اعلم ففيه دلالة على النهي عن القراءة خلف الامام لأنه امر بالاستماع والانصات له — (كذا في التأويلات الماتريدية) (وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) في باب الخطبة من الفتوحات — انما شرع الوعظ والتذكير للاصغاء الى مايقول الواعظ والمذكر وهو الخطيب الداعي الى الله تعالى والانصات له في حال كلامه ليرى مايجري الله تعالى على لسان عبده فالخطيب نائب الحق — فكأن الحق هو المتكلم عباده فوجب الاصغاء والانصات كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً) انتهى كلامه — وقال في ابواب الامامة — ان الله تعالى لما اصطفى منهم واحداً سماه اماما ليناجيه عن الجماعة بما يجب ان يهبه للجماعة وجعله كالترجمان بين يديه وبين ايديهم مقبلا فيجب على الجماعة السكوت والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الامام ولهذا جاء في حديث جابر ان قراءة الامام كافية عن الجماعة وانه الذي قدمه الحق للمناجاة ولما كان الامام هو المقصود في النيابة عن الجماعة وامر الشارع ان يأتموا به وجب عليهم الانصات اه (قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى) اكثر مايحتج به المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن يرويه عبادة بن الصامت قال سفيان هذا عندنا فيمن يصلي وحده فذلك محتمل والاحاديث التي جاءت في النهي عن القراءة خلف الامام مفسرة (فان قال) يترك المؤتم القراءة فيما يجهر فيه امامه بحديث ابي هريرة ويقرأ فيما يخافت بحديث عبادة بن الصامت ليصلح حديث ابي هريرة وعبادة جميعاً (قيل له) فهلا جعلته في المصلي وحده ليصح حديث عبادة وحديث عمران بن حصين لأن حديث عمران ينهي عن القراءة فيما خافت وحديث ابي هريرة عن القراءة فيما يجهر فيه — فان جعلت حديث ابي هريرة خارجا عن عموم حديث عبادة فذلك يوجب ان لايقرأ المؤتم فيما يجهر فيه امامه فحديث عمران يوجب ان لايقرا المؤتم فيما خافت فيه امامه ويقال له هل رأيت فرضاً من فرائض الصلاة يسقط عن المؤتم في حال ويجب عليه في حال فان قلت لا قيل ففي اسقاطك تلك القراءة عنه في حال الجهر ما أوجب عليك ان تسقطها عنه في حال المخافتة — وقد احتج اصحابنا بان قالوا وجدنا الرجل اذا جاء الى الامام وهو راكع فكبر ودخل في صلاته ولم يقرأ فكل يجمع ان صلاته تجزيه فدل ان القراءة غير فرض عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا لاقراءة على من خلف الامام منهم علي وابن مسعود وجابر وابو سعيد وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم والى هذا ذهب اصحابنا وعلى ذلك دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة — وبالله

(١) ولذا قال علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة — وقال الشاعر

وان حدثوا عنها فكلي مسامع — وكلي اذا حدثتهم السن تتلو

التوفيق (كذا في التأويلات الماتريدية) وقال الحافظ ابن قدامة اما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم وكذلك حديث ابي هريرة وقد جاء مصرحا به رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام (كذا في المغني والشرح الكبير قلت حديث عبادة هذا اخرجه ابو داود وقال قال سفيان لمن يصلي وحده واخرج مالك عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام — قال العلامة الزرقاني فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي وقال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي موقوفا وقال حسن صحيح — (كذا في شرح الموطأ) (فان قيل) لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته احداهما قبل القراءة والاخرى بعدها فينبغي للامام ان تكون له سكتة ليقرأ المأموم فيها فاتحة الكتاب (قيل) له اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولا بها ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً شائعا ونقله ظاهرا — وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابعاً للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا — فأمر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعاً له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام لو قام في الثنتين من الظهر ساهياً لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهياً لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتاً ليقرأ المأموم (كذا في احكام القرآن) — وقال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد قد يستدل بحديث عبادة هذا على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العمل به اه (لان الخاص يقدم على العام) (ولنا) ايضاً ما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها اسمعهم القرآن رواه مسلم في باب التوسط في القراءة فقول الله عز وجل لنبيه اسمعهم قراءتك يدل على ان القراءة انما هي حظ الامام وحظ المأموم انما هو الاستماع والانصات وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر. سرت هذه الحقيقة الى ترك القراءة خلف الامام واستماعها من البشر الى الملك فهم يقتدون بالبشر ولا قرآن عندهم فيستمعون للقراءة — وانما نلتقي نحن وهم في موضعين احدهما التأمين والآخر التحميد اي ربنا لك الحمد — اما الاقتداء فعند مالك عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام — او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال — واخرج النسائي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في ارض في فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان — فان اذن واقام صلى خلفه

من الملائكة مالا يرى طرفاه — يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه — اه واما انه لا قرآن عندهم ففي شرح الحصن فقد ذكر شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الاتقان ان ابن الصلاح قال في فتاواه — قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها البشر فقد ورد ان الملائكة لم يعطوا ذلك وانهم حريصون لذلك على استماعه — انتهى — قلت وهو قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهده ملائكة الليل والنهار وقوله تعالى (وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون) وقد نسب في القرآن العزيز نحو الاذكار اليهم لا القرآن فاذا لم يكن عندهم القرآن — فهم انما يلتقون معنا في التأمين وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي التحميد اه (كذا في فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب) واخرج مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين — قال ابن عبد البر فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر الامام بأم القرآن ولا غيرها لأن القراءة لو كانت عليهم لأمرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن ان يؤمن عند الفراغ منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من القراءة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك وهذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ فيما يجهر فيه الامام — لأن عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير السماع — انتهى كلام الزرقاني في شرح الموطأ فتخصيص المأمومين بالتأمين في قوله فقولوا آمين يدل على ان المأموم لا يقرأ شيئاً الا ان ينتظر الامام فاذا فرغ من الفاتحة قال آمين واخرج احمد والنسائي والدارمي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فكما ان تخصيص المأمومين في الخطاب بالتأمين يدل على ان وظيفة المأموم انما هي التأمين لا القراءة بل السكوت والاستماع والانصات فكذلك تخصيص الملائكة بالتأمين في قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تقول آمين — يدل على ان الملائكة ايضاً انما يؤمنون اذا فرغ الامام من فاتحته وينصتون ويستمعون لقراءته — وينتظرون فراغه من قراءة ام القرآن فاذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة آمين — وروى البيهقي بلفظ اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ماتقدم من ذنبه — ورواه الدارمي في مسنده — كذا في عمدة القارىء ج ٣ ص ١٠٩ فهذا الحديث صريح في ان الامام هو القاريء واما من خلفه فهم انما يؤمنون — لا يقرؤون بل ينصتون ويستمعون (وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) انما شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول — والشفعاء من الانبياء والمرسلين والمؤمنين والملائكة بمنزلة الائمة في الصلاة يتقدمون الصفوف — وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى (والملك صفاً صفاً) (وقال تعالى) (والملائكة صفاً لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن) — وهو الامام النائب عن الجماعة وامرنا الحق تعالى ان نصف في الصلاة كما تصف الملائكة — اهـ فكما لا يتكلم من صفوفهم الا من اذن له الرحمن فكذلك ينبغي ان لا يتكلم ولا يقرأ احد من صفوفنا الا من اصطفاه الله لمناجاته وجعله بيننا وبينه كالترجمان — وقال سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر آمين — اعلم ان القرآن العزيز امام كما قال تعالى ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة — اي وبعد كتاب موسى هذا الكتاب امام — فينبغي ان يكون الامام للامام لا للمأموم وهو نظير ماذكره الشيخ

الا كبر في الفتوحات من النبي عنه في الركوع والسجود ان القرآن صفة الله تعالى ومن اوصافه القيام فانه القيوم والقائم بالقسط فناسبت الصفة الصفة وحل القرآن في القيام بخلاف الركوع والسجود فليسا من صفات الله فلا يحل فيهما ما هو صفة له وعند الترمذي اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وعند الدارمي وانا خطيبهم اذا انصتوا — فاذا وجب الاصغاء الى ما يقوله الخطيب والانصات له في حال كلامه فالامام اولى واجدر ان يصغي له اذا اجرى الله كلامه على لسانه واحق ان ينصت له لانه نائب الحق عز وجل فكأن الحق هو المتكلم — ولعله على نحو ذلك اقتداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام — ليلة الاسراء اه ملخصاً من فصل الخطاب والله تعالى اعلم وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى لو كانت القراءة في الجهرية واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعاً بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح — وايضاً المقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة ولهذا روى في الحديث مثل الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفاراً فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه اه كلامه رحمه الله تعالى في فتاواه ﴿ولنا﴾ حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واذا قرأ فانصتوا — والحديث قد صححه احمد بن حنبل ومسلم وابن عبد البر وابن خزيمة ﴿ولنا﴾ ماروى عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارىء قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه ﴿ولنا﴾ ماروى عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن رواه احمد وابو يعلي والبزار ورجال احمد رجال الصحيح — كذا في مجمع الزوائد ﴿ولنا﴾ ماروي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري — وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين — واما حديث جابر فله طرق يشد بعضها بعضاً ومنها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ — عن ابي حنيفه قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — كذا في عمدة القاريء وقال الشيخ شمس الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحسن بن صالح عن ليث بن سليم (فان قيل ليث) بن سليم ضعيف (قلنا) قد رواه الامام احمد ثنا اسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح متصل — رجاله كلهم ثقات — الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك

ابا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروى من طرق خمسة سوى هذا وروي ايضاً عن ابن عباس وعمران بن حصين وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهن الدارقطني ورواه عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام احمد وسعيد بن منصور كذا في الشرح الكبير وقال احمد بن منيع — في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — قال وحدثنا عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد الاول صحيح على شرط الشيخين — والثاني على شرط مسلم كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في المواهب اللطيفة والاسناد الذي ساقه الامام ابو حنيفة وسفيان وشريك صحيح على شرط الشيخين والاسناد الثاني على شرط مسلم هكذا حققه ابن الهمام — واسناد الامام هكذا — ابو حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — وفي رواية ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر" واومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذا كرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — وفي رواية قال قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في المواهب اللطيفة — وقال بعض المحققين هذا يتضمن رد القراءة خلف الامام لأنه خرج تأييدا لنهى الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها وتركها — كذا في البرهان — قلت كذا في كتاب الحجج لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك وكرهت ان تقرأ خلفه — قال فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — اه وقال الحافظ بن تيمية رحمه الله تعالى الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة روى مرسلا ومسنداً لكن اكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسنداً — وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل اه كلامه في المجلد الثاني من فتاواه رحمه الله تعالى وقال الامام موفق الدين ابن قدامه روى الخلال والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام خافت او جهر كذا في المغنى ولذا قالت طائفة لايقرأ خلف الامام في سر ولا جهر ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وابي سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابن عمر وحذيفة بن اليمان كذا في الشرح الكبير — وفي التمهيد — ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لاقراءة خلف الامام لافيما اسر ولا فيما جهر — واخرج ابن ابي شيبة عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمر وعن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر — وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لاتقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات — واخرج

مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ

الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت اوجهر — قال احمد حديث ابن عباس حديث منكر قلنا لكنه تايد بكثرة الطرق — (عمدة القارىء) قال العبد الضعيف عفا الله عنه من كان له ذوق سليم احس من قوله ﷺ يكفيك الخ رائحة من اللوم والعتاب فافهم ذلك والله اعلم بالصواب قوله خداج اي ناقصة ثلاثاً اي قالها ثلاث مرات غير تمام بيان للخداج او بدل منه وفي نسخة غير تام — وقيل هو من قول المصنف تفسير للخداج — والاظهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة — (كذا في المرقاة) قوله انا نكون وراء الامام اي فهل نقرأ ام لا — قال اقرأ بها اي بأم القرآن في نفسك اي سرا غير جهر وبه اخذ الامام مالك والامام محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى من اصحابنا رحمهم الله تعالى قوله قسمت الصلاة اي الفاتحة وسميت صلاة لكونها جزءاً من اجزاء الصلاة — بيني وبين عبدي نصفين والتنصيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال — والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذاً ليست البسملة آية من الفاتحة كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى (ط) قوله قال الله لعله تعالى يقول ذلك للملائكة مباهاة اثنى على عبدي ظاهره ان المراد بالحمد الشكر وان الاثناء بجلائل الرحمة الالهية ودقائق العواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى رضائه وليتزودوا في المسير الى دار الجزاء ودرجات جنانه — واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني اي عظمني عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال — ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين — هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه (ق) قوله هذا بيني وبين عبدي لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله تعالى عزوجل — ولعبدي ما سأل اي بعد هذا — (ق) قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ — فليس المراد نفي قراءة البسملة — رأساً بل نفي الجهر بها

فانه

قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِين فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَفِي أُخْرَىٰ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ إِذَا أَمَّنَ ٱلْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِين يُجِبْكُمُ ٱللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ قَالَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ يَسْمَعِ ٱللهُ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا ٱلْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ

— فانه قد صح عن النبي ﷺ واصحابه وخلفاء الراشدين — انهم كانوا لا يجهرون بالتسمية بل كانوا يسرونها قوله من وافق تأمينه قيل المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح — قال ابن الملك ويؤيده الرواية الآتية فانه من واقق قوله قول الملائكة (ق) قوله اذا امن القاري فامنوا دل الحديث على ان الامام هو القاري والمأموم انما ينتظر فراغه من الفاتحة حتى يقول آمين قوله فاقيموا صفوفكم اي سووا صفوفكم بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج — قوله واذا قال غير المغضوب عليهم والضالين فقولوا آمين فيه اشارة الى السكوت والاستماع — كما ذكرنا عن ابن عبد البر قوله يجبكم الله بالجزم على جواب الامر قوله فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به — قال الطيبي تعليل لترتب الجزاء على الشرط فقال اي بعد التعليل — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه — قوله وفي رواية له اي لمسلم عن ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا قال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة — وفيه نظر لما قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وفي التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذين الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة وصححه ابن خزيمة (كذا في عمدة القاري) قوله يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين في ركعتين يعني في كل ركعة سورة — وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اي فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخريين بهذا الحديث ويسمعنا من الاسماع الآية احيانا يعني نادرا من الاوقات مع كون الصلاة سرية ليعلم انه صلى الله عليه وسلم يقرأ — قوله

مَا لَا يُطِيلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فِي ٱلْعَصْرِ وَهٰكَذَا فِي ٱلصُّبْحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ ٱلسَّجْدَةَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ ٱلنِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَحَزَرْنَا فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ مِنَ ٱلظُّهْرِ وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ مِنَ ٱلْعَصْرِ عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ بِٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَفِي رِوَايَةٍ بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ وَفِي ٱلْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَفِي ٱلصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِٱلطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ ٱلْفَضْلِ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِٱلْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي

كنا نحزر بضم الزاء بعدها راء من الحزر وهو التقدير والخرص — اي نقيس ونخمن قوله وحزرنا في الاخريين، اي من الظهر قدر النصف من دلاك وهـذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضاً وهو القول الجديد للامام الشافعي والفتوى على القديم وهو موافق لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز والله اعلم قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات — اعلم ان السنة في المغرب ان يقرأ بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى عليه وسلم يطول ويخفف على ما يري بالمصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتخفيف وان فيهم الضعيف والسقيم ودالحاجة — كذا في حجة الله البالغة — وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى ـ قال الطحاوي المستحب ان يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق ـ وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون ـ واخرجه ابن ابي شيبة ايضاً وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروي البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى الحديث ـ وكذا كان عمل ابي بكر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعمران بن حصين ـ وروى الطحاوي عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى في كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل ـ كذا في عمدة القاري ـ قال الحافظ العلام في الفتح وحديث رافع الذى

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ

تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ـ آه والله اعلم وقال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه القراءات المختلفة فينبغي ان تفعل ولقد احسن من قال من العلماء اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله كذا في احكام الاحكام وقيل هو احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله ثم يأتي الى مسجد الحي ثم يؤم قومه استدل الامام الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسليمان بن حرب وداؤد وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري ـ انتهى كلام الحافظ العيني في عمدة القاري ـ قال ابن الملك النية امر لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ـ فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله وسلم بنية النفل يتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها — ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض — كذا في المرقاة ـ واجاب الطحاوي بانه منسوخ اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلي مرتين ـ ثم نسخ ـ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلي فريضة في في يوم مرتين ـ والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ونوزع في ذلك بانه نسخ بالاحتمال ـ والجواب ان مراده الحمل على النسخ ترجيحا ـ بضرب من الاجتهاد وهذا صحيح كذا في اللمعات ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة واوصافها وفي الافعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام فقد اختلفوا عليه ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر او الفجر او النفل ﴿ولنا﴾ قوله ﷺ الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي والمفترض اقوى حالا من المفترض فلا يتضمنه ما هو غيره او دونه ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه ـ فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة الاقتداء بالمتنفل الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه فاقتدى احدهما بالآخر صح للاتحاد — كذا قاله الزيلعي في شرح الكنز — قال العارف الصمداني القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وكذا لا يصح امامة الصبي عند الائمة الثلاثة — وقال الشافعي رحمه الله تعالى كل ذلك يجوز — وجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم — فانه شمل الاختلاف في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الاعمال الظاهرة — وايضا ان منصب الامام في الصلوات — منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه ان يكون بالغا — اه كذا في الميزان — واما الجواب عن حديث معاذ فهو انه كان يصلي النبي ﷺ نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام يامعاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا ان معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ بل يكون جامعا بين الفضيلتين — فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة اقامة الجماعة في قومه — وبناء

فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَافُلَانُ قَالَ لَا وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى

على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الاقتداء بالصبي لما روي ان عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع فكان يصلي بهم وقال ابن قدامة لايصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه احمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واجازه الشافعي وابن اسحاق لقصة عمرو بن سلمة ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ولأن الامامة حال كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولأنه لايؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة (كذا في المغني والشرح الكبير) قال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة — وقال مرة دعه ليس بشيء، بين وقال ابو داود قيل لأحمد حديث عمرو وقال لا ادري ماهذا فلعله لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وسلم — وانما كانت امامته باجتهاد منهم لكونه احفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان — حين كانت تمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير — على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة وكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم — والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي صغير مثل هذا حاله لايعرف فرائض الوضوء والصلاة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه احوط في الدين وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما — لا يؤم الغلام حتى يحتلم — وعن ابن مسعود لايؤم الغلام الذي لاتجب عليه الحدود كذا في البناية والتبيين ثم انه لاحجة لهم في حديث عمرو بن سلمة لأنه لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤمهم صبي وانما امرهم بامامة الاقرأ من المخاطبين وهم كانوا بالغين لأن الامر بالصلاة لم يكن الا للبالغين واما الصبيان فهم مرفوعوا التكليف وانما امامة الصبي بامر قوم اتوا وهم اذ كانوا حديث الاسلام لايحتج بفعلهم لعدم علمهم بالاحكام الشرعية حتى لم يعلموا ان انكشاف العورة يمنع الصلاة والله اعلم وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره وافشى بره — اختلفوا في امامة الصبي اذا كان قارئا فاجاز ذلك قوم ومنع ذلك قوم (الاعتبار) يقال صبا فلان الى كذا اي مال اليه ولما كان الصبي يميل الى حكم الطبيعة سمى صبيا مائلا الى الشهوات وهو غير البالغ حد العقل الذي يوجب التكليف وكانت الطبيعة في الرتبة دون العقل فلم يصح لها التقدم ولا لمن مال اليها وان كان مائلا اليها بحق فان لها مقام التأخر فلا بد ان تتأخر والمتأخر لا يكون اماما مقدما فانه نقيض حكم ماهو فيه فمن راعي هذا الاعتبار لم يجز امامة الصبي وان كان قارئا ومن راعي كونه حاملا للقرآن جعل الامامة للقرآن لا للصبي وكانت امامة الصبي — في حكم التبعية لأجل القرآن فأجاز امامة الصبي قال تعالى (وآتيناه الحكم صبيا) يعني حكم الامامة — وقال تعالى (قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) وهو مقام الامامة اه كذا في الفتوحات قال العبد الضعيف غفر الله له ولأهله وعفا عنهم — ان اعتبار من منع امامة الصبي اولى وارجح من اعتبار من اجازها لأنه لو جازت امامة الصبي لأجل كونه حاملا للقرآن لصحت امامة المرأة ايضا ان كانت حاملة للقرآن — والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله انا اصحاب نواضح جمع ناضحة انثى ناضح وهي الابل التي يستقى عليها للشجر والزرع نعمل بالنهار اي نكد فيه بعمل الزراعة لأجل المعاش — وان معاذا

فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت إقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى متفق عليه

﴿وعن﴾ البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه متفق عليه ﴿وعن﴾ جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد تخفيفاً رواه مسلم ﴿وعن﴾ عمرو ابن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس رواه مسلم ﴿وعن﴾ عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع رواه مسلم

﴿وعن﴾ أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بألم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان متفق عليه

﴿وعن﴾ عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم

﴿وعن﴾ النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين رواه مسلم ﴿وعن﴾ عبيد الله أن عمر بن

صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذ ان يقرأ بعضها ويركع فتوهم المقتدي انه اراد اتمامها فقطع صلاته فعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايهامه ذلك فانه سبب للتنفير فقال يامعاذ خطاب عتاب افتان اي امنفر انت وموقع للناس في الفتنة (ق) قوله بعد تخفيفا اي بعد بعد صلاة الفجر تخفف في القراءة في بقية الصلوات (طيبي) قوله سعلة بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني اي سعال قال الطيبي السعلة فعلة من السعال وانما احذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكي حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هو للحال المتجدد كما في قوله تعالى كيف

ٱلْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْأَضْحَى وَٱلْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ وَٱلْقُرْآنِ ٱلْمَجِيدِ وَٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ قُولُوا آمَنَّا بِٱللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَٱلَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ ﴿ وعن ﴾ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

نكلم من كان في المهد صبياً قوله فقال آمين ومد بها صوته — وفي رواية اخرى صحيحة خفض بها صوته — اعلم انه لا نزاع في استحباب التأمين للامام والمأموم وانما النزاع في الجهر به — فذهب الشافعي في القديم واسحق وداؤد الى ان المختار هو الجهر بالتأمين وذهب جماعة الى ان المختار هو الاخفاء بها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك — والشافعي في الجديد — كذا في الفتح والعمدة وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ادعو ربكم تضرعا وخفية) فيه الامر بالاخفاء للدعاء وقال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال لعبد صالح رضى دعاءه (اذ نادى ربه نداء خفيا) وروى ابو موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفعون اصواتهم ـ فقال يا ايها الناس انكم لاتدعون اصم ولا غائبا ـ وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الخفي وخير الرزق مايكفي ـ قال ابو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على ان اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لأن الخفية هي السر روى ذلك عن ابن عباس والحسن ـ وفي ذلك دليل على ان اخفاء آمين افضل من اظهاره لأنه دعاء والدليل عليه ماروي في تأويل قوله تعالى (قد اجيبت دعوتكما) قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان اخفاء الدعاء افضل لأنه لايشوبه رياء ـ انتهى كلامه في احكام القرآن ـ وقال الحافظ ابن التركماني في الجوهر النقي ـ قد قدمنا في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري وروى ذلك عن ابن مسعود وروى عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي انهم كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وان كان مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك انتهى واخرج ابن المبارك وابن جرير وابو الشيخ عن الحسن قال لقد كان المسلمون يجتهدون في

الدعاء

الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الا همساً بينهم وبين ربهم ـ وذلك انه تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) ـ وانه تعالى ذكر عبداً صالحاً فرضي له فعله فقال تعالى (اذ نادى ربه نداء خفياً) وفي رواية عنه انه قال بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ـ اه كذا في روح المعاني وهكذا كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يدعون ربهم وما يسمع لهم صوت كما نبأنا به العليم الخبير في سورة الانبياء (انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) اي خاشعين اصواتهم في الدعاء كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا) وقد اخرج سفيان بن عينية وعبد الله بن احمد عن ابي قال قال المسلمون يارسول الله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فاني قريب) وقال الله عز وجل (فان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى) اي التضرع والتخشع والخيفة في الدعاء هو الاليق والاجدر بالحضرة السميعية وهو الاحرى بالحضرة الالهية التي تخشع فيها الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا قال ابن الهمام رحمه الله تعالى روى احمد وابو يعلي والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته — ولان آمين ليس من القرآن اجماعاً فلا ينبغي ان يجهر بها لئلا يتوهم كونها من القرآن — كما لم يجيزوا كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه من القرآن ام لا كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه — قدم سابقاً عن الخلفاء الاربعة باسناد صحيح انهم كانوا لا يجهرون بها — وكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم — ولم يصح في الجهر شيء كما اقربه الدار قطني فلما لم يجهروا بالتسمية مع ان كونها آية من الفاتحة مختلف فيه فالتامين الذي ليس من القرآن اجماعاً احرى واجدر ان لا يجهر بها — بل ينبغي ان يخفي ويسر بها لئلا يتوهم كونها من القرآن والله اعلم وعلمه اتم واحكم ـ وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قال الحسن بين دعوة السر ودعوه العلانية سبعون ضعفاً ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الا همساً بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفيه) وان الله ذكر عبداً صالحا ورضي بفعله فقال (اذ نادى ربه نداءً خفيا) وفي اخفاء الدعاء فوائد عديدة (احدها) انه اعظم ايمانا لان صاحبه يعلم ان ان الله يسمع دعائه الخفي وليس كالذي قال ان الله يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا (وثانيها) انه اعظم في الادب والتعظيم ولهذا لا تخاطب الملوك ولا تسئل برفع الاصوات وانما تخفض عندهم الاصوات ويخفي عندهم الكلام بمقدار ما يسمعونه ومن رفع صوته لديهم مقتوه ولله المثل الاعلى فاذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالادب بين يديه الاخفض الصوت به (وثالثها) انه ابلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده فان الخاشع الذليل الضارع انما يسئل مسئلة مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته حتى انه ليكاد تبلغ به ذلته ومسكنته وكسره وضراعته الى ان ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق فقلبه سائل طالب مبتهل ولسانه لشدة ذله وضراعته ومسكنته ساكت وهذه الحالة لا يتأتى معها رفع الصوت بالدعاء اصلا (ورابعها) انه ابلغ في الاخلاص (وخامسها) انه ابلغ في جمعية القلب على الله تعالى في الدعاء فان رفع الصوت يفرقه ويشتته فكلما خفض صوته كان ابلغ في صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى (وسادسها) وهو من النكت السرية البديعة جداً انه دال على قرب صاحبه من الله وانه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة اقرب شيء اليه فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب لا مسألة نداء البعيد

للبعيد ولهذا اثنى سبحانه وتعالى على عبده زكريا بقوله (اذ نادى ربه نداء خفياً) فكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه وانه اقرب اليه من كل قريب وتصور ذلك اخفى دعاءه ما امكنه ولم يتأت له رفع الصوت به بل يراه غير مستحسن كما ان من خاطب جليساً له يسمع خفيّ كلامه فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه ولله المثل الاعلى سبحانه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح لما رفع الصحابة اصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال « اربعوا على انفسكم انكم لاتدعون اصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً قريباً اقرب الى احدكم من عنق راحلته » وقال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وقد جاء ان سبب نزولها ان الصحابة قالوا يارسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وهذا يدل على ارشادهم للمناجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت فانهم عن هذا سألوا فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لايحتاج في دعائه وسؤاله الى النداء وانما يسئل مسألة القريب المناجى لامسألة البعيد المنادي وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربا عاماً من كل احد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده واقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وهو اخص من قرب الانابة وقرب الاجابة الذي لم يثبت اكثر المتكلمين سواه بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى (من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً) فهذا قربه من عابده واما قربه من داعيه وسائله فكما قال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وقوله (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) فيه الاشارة والاعلام بهذا القرب — واما قربه تبارك وتعالى من محبه فنوع آخر وبناء آخر وشأن آخر كما قد ذكرناه في كتاب التحفة المكية على ان العبارة تنبو عنه ولا تحصل في القلب حقيقة معناه ابداً لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب واياك ثم اياك ان تعبر عنه بغير العبارة النبوية او يقع في قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد ثبوتها وقد ضعف تمييز خلائق في هذا المقام وساء تعبيرهم فوقعوا في انواع من الطامات والشطح وقابلهم من غلظ حجابه فانكر محبة العبد لربه جملة وقربه منه واعاد ذلك الى مجرد الثواب المخلوق فهو عنده المحبوب القريب ليس الا — وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب التحفة اكثر من مائة طريق والمقصود ههنا الكلام على هذه الآية (وسابعها) انه ادعى الى دوام الطلب والسؤال فان اللسان لايمل والجوارح لاتتعب بخلاف ماذا رفع صوته فانه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرأ ويكرر رافعاً صوته فانه لايطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته (وثامنها) ان اخفاء الدعاء ابعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات فان الداعي اذا اخفى دعاءه لم يدر به احد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره واذا جهر به تفطنت له الارواح الشريرة والباطولية والخبيثة من الجن والانس فشوشت عليه ولا بد ومانعته وعارضته ولو لم يكن الا ان تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف اثر الدعاء لكفى ومن له تجربة يعرف هذا فاذا اسرا الدعاء واخفاه امن هذه المفسدة (وتاسعها) ان اعظم النعم الاقبال على الله تعالى والتعبد له والانقطاع اليه والتبتل اليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت او جلت ولا نعمة اعظم من هذه النعمة فانفس الحاسدين المنقطعين متعلقة بها وليس للمحسود اسلم من اخفاء نعمته عن الحاسد وان لايقصد اظهارها له وقد قال يعقوب ليوسف عليهما السلام (لاتقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً ان الشيطان للانسان عدو مبين) وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله قد تحدث بها واخبر

بها

وَ ٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ✱ وعن ✱ أَبِي زُهَيْرٍ ٱلنُّمَيْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

بها فسلبه اياها الاغيار فاصبح يقلب كفيه ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله تعالى وان لايطلعوا عليه احداً ويتكتمون به غاية التكتم كما انشد بعضهم في ذلك

✱ من سارروه فأبدى السر مجتهداً ✱ لم يأمنوه على الاسرار ماعاشا ✱

✱ وابعدوه فلم يظفر بقربهم ✱ وابدلوه مكان الانس ايحاشا ✱

✱ لايأمنون مذيعاً بعض سرهم ✱ حاشا ودادهم من ذلكم حاشا ✱

والقوم اعظم شيء كتمانا لاحوالهم مع الله وما وهب الله لهم من محبته والانس به وجمعية القلب عليه ولا سيما للمبتديء والسالك فاذا تمكن احدهم وقوي وثبتت اصول تلك الشجرة الطيبة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه بحيث لايخشى عليه من العواصف فانه اذا ابدى حاله وشأنه مع الله ليقتدي به ويؤتم به لم يبال وهذا باب عظيم النفع وانما يعرفه اهله ـ واذا كان الدعاء المأمور باخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء والمحبة والاقبال على الله فهو من اعظم الكنوز التي هي احق بالاخفاء والستر عن اعين الحاسدين وهذه فائدة شريفة نافعة (وعاشرها) ان الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه فتضمن للطلب منه والثناء عليه باسمائه واوصافه فهو ذكر وزيادة كما ان الذكر سمي دعاء لتضمنه الطلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء الحمد لله وسمي الحمد لله دعاء وهو ثناء محض لأن الحمد يتضمن الحب والثناء والحب اعلا انواع الطلب للمحبوب فالحامد طالب لمحبوبه فهو احق ان يسمى داعيًا من السائل الطالب من ربه حاجة ما فتأمل هذا الموضع ولا تحتاج الى ماقيل ان الذاكر متعرض للنوال وان لم يكن مصرحًا بالسؤال فهو داع بما تضمنه ثناؤه من التعرض كما قال امية بن الصلت ـــ

✱ أأذكر حاجتي ام قد كفاني ✱ حياؤك ان شيمتك الحياء ✱

✱ اذا اثنى عليك المرء يوما ✱ كفاه من تعرضه الثناء ✱

وعلى هذه الطريقة التي ذكرناها فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب وهو طلب المحب فهو دعاء حقيقة بل احق ان يسمى دعاء من غيره من انواع الطلب الذي هو دونه والمقصود ان كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه وقد قال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) فأمر تعالى نبيه ان يذكره في نفسه قال مجاهد وابن جريج امر ان يذكروه في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت او الصياح وقد تقدم حديث ابي موسى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارتفعت اصواتنا بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لاتدعون اصم ولا غائباً انما تدعون سميعا قريباً اقرب الى احدكم من عنق راحلته وتأمل كيف قال في آية الذكر (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة) وفي آية الدعاء (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فذكر التضرع فيهما معاً وهو التذلل والتمسكن والانكسار وهو روح الذكر والدعاء وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر الى الخوف فان الذكر يستلزم المحبة ويثمرها ولا بد فمن اكثر من ذكر الله اثمر له ذلك محبته والمحبة مالم تقترن بالخوف فانها لاتنفع صاحبها بل قد تضره لانها توجب الادلال والانبساط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين الى انهم استغنوا بها عن الواجبات وقالوا المقصود من العبادات انما هو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ قَالَ بِآمِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ قَالَ فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَوَاهُ

عبادة القلب واقباله على الله ومحبته له وتأمله له في فاذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل كذا في بدائع الفوائد قوله فاتينا اي مررنا على رجل قد الح في المسألة اي بالغ في السؤال والدعاء من الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب اي الجنة لنفسه ان ختم اي المسألة — فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول بعد دعاءه آمين اه (ق) قوله صلى المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه هذا الحديث ان نقول انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بياناً يعرف به الاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله مايجوز عما لايجوز ولما كان صلاة المغرب اضيق الصلوات وقتاً اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها في الندرة على ماذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائزة وان كان الفضل في التجوز فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة والله اعلم (ط) قوله كنت افود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق او صعوبة رأسها — او شدة الظلام (ق) قوله خير سورتين قرئتا اي بالنسبة الي عقبة فانه كان يحتاج اليها — او في باب التعوذ مع سهولة حفظها — قال الطيبي اي اذا تقصيت القرآن المجيد الى آخره سورتين سورتين ماوجدت في باب الاستعاذة خيراً منهما وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفر وقد اظلم عليه الليل ورآه مفتقراً الى تعلم مايدفع به شر الليل وشر ما اظل عليه الليل فعين السورتين لمافيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظها ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولذا قال فلم يرني سررت بهما جداً وانما صلى النبي صلى ﷺ بهما ليعرفه ان قراءتهما في الحال المتصف عليها امثل من قراءة غيرهما وتبين له انهما يسدان مسد الطويلتين (ط) قوله قال اي عقبة فلم يرني اي النبي صلى الله عليه وسلم سررت على بناء المفعول — اي جعلت فرحا مسروراً — بهما جداً اي سروراً كثيراً (ق) قوله كيف رأيت اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين قال الطيبي ويمكن ان يقال ان عقبة ماسر ابتداء مالم يكشف له خيريتها وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلي بهما — كوشف له ذلك المعنى ببركة

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ❊ وعن ❊ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ❊ وعن ❊ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الصلاة وازيل ذلك الخوف (ق) قوله لعلكم تقرؤن خاف امامكم انما قال خلف امامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام قاله الطيبي رحمه الله تعالى قوله لاتفعلوا الا بفاتحه الكتاب فانه لاصلاة لمن يقرأ بها استدل به الشافعي رحمه الله تعالى على وجوب القراءة خلف الامام قلنا قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء بعد الحظر لايفيد الا الاباحة بل الخروج عن الحكم السابق فقط فقوله صلى الله عليه وسلم لاتفعل نهي عن القراءة خلف الامام فاستثناء قراءة الفاتحة بعده انما يدل على عدم النهي لا على الوجوب والركنية ونظيره قوله تعالى (لاتواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفاً) فنهى الله عز وجل من تصريح المواعدة في العدة — واستثنى منه التعريض والكناية فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراماً لا انه صار فرضاً وواجباً— ولا يبعد ان يكون قريباً من الكراهة —وقال تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) فهل هذا الاغماض والمسامحة واجب عند احد انما هو اغضاء على القذي وسحب الذيل على الاذى فثبت من هذا ان الاستثناء بعد النهي لايفيد الوجوب والركنية بل انما يفيد الاباحة لاسيما اذا وردت هذه الاباحة على سبب حادث لا ابتداء فلا يبقى ريبة في انها اباحة مرجوحة غير مستحسنة ولا مرضية ويدل على ذلك مارواه ابن ابي شيبة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لابد فاعلين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه — اه — فمن قال

لا لم يأمره بالاعادة ثم قال ان كنتم لابد فاعلين — ووزانه وزان قول الله عز وجل (فألقوه في غيابت الجب ان كنتم فاعلين) ثم قال فليقرأ احدكم اه بلفظ احدكم لغير الاستغراق — وفي المسند ج ٥ ص ٣٢٢ عن ابن اسحق لا عليكم ان لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة الا بها وهو على وزان قوله في العزل — لاعليكم ان لاتفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لاعليكم اقرب الى النهي — وقال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجراً وايضاً لم يصفهم النبي صلى الله عليه وسلم الا بكونهم خلف الامام وخاطبهم بقوله لعلكم تقرؤون خلف امامكم — فدل هذا الخطاب وهذا الاستعجاب على انه لاينبغي لمن يكون وراء الامام ان يقرأ شيئاً من القرآن — لاوظيفة له سوى كونه وراء الامام وخلفه — وليس له ان ينازعه بأن يقرأ شيئاً خلفه فان القراءة حق الامام فلا ينبغي ان ينازعه في حقه فبالجملة قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون وراء امامكم ينادي بأعلى نداء ان منصب الاقتداء والائتمام انما هو كونه وراء الامام لا القراءة خلف الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — فهو حديث آخر ذكره محمد ابن اسحق ههنا في معرض التعليل وتفرد محمد ابن اسحاق عن مكحول بذكره ولم يذكره زيد بن واقد ونعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومحمد بن الوليد وغيرهم كلهم عن مكحول — ولا يحتج بما انفرد به محمد اسحق لما قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد ابن اسحاق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئاً وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لايحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه وايضا يناقضه ما اخرجه الدارقطني وحسن اسناده — منكم من احد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة — اه فقوله في السؤال شيئاً من القرآن يناقض صريحاً قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — واذا نظرت الى ماصح من الزيادة في حديث عبادة مثل قوله فصاعداً او شيء معها او وما زاد او وما تيسر وغير ذلك — تجلى لك صراحة التناقض في حديث محمد اسحق بين التعليل والمعلل له وبين السياق والسباق — كما قد فصلنا لك آنفا — فهذا يدل على انهما حديثان مستقلان جمعهما عبادة بن الصامت وكانا عنده — فاذا وضح حال المعلل له وهو قوله لاتفعلوا الا بأم القرآن — انه حكم للاباحة فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها فنقول هو بيان وصف في الفاتحة وانها من وصفها كذا لاحكم به الآن ههنا — والوصف لايستلزم الحكم ما لم يحكم ولم يحكم الا بالاباحة نعم يكون هو حكما سابقاً وهو اذن لغير المقتدي — ثم سيق ههنا ثانياً على انه بيان وصف في الفاتحة فجعلوه حكما الآن وليس كما ينبغي — وهو اذن كقولنا اكرم فلاناً فانه اهل لذلك فأهليته للاكرام كان حكما سابقاً ثم سيق ههنا ثانياً لبيان حاله ووصفه لا انه حكم ههنا فكذا اراد بهذا الحديث بيان اباحة وبيان وصف واقعي في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة اي في غير موضع الاقتداء وانها من الحقائق الواجبة وان لم تجب على المقتدي عينا كما تقول لابن سبع صل فانه لادين لمن لاصلاة له — فالصلاة ليست بواجبة على ابن سبع بالاجماع ولكن علله بقوله فانه لادين لمن لاصلاة له — يعني لما كان شأن الصلاة هكذا بأنه لادين لمن لاصلاة له صح ان يقال لابن سبع صل من غير وجوب ولا افتراض فكذا قوله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا الا بأم القرآن حكم بالاباحة — ثم علل لاستثناء الفاتحة بقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — يعني لما كان شأن الفاتحة هكذا — وهو انها لاصلاة الا بها صح استثناءها من النهي — ولعل ضمير الشأن في قوله فانه لاصلاة الخ اليق بهذا — ويحتمل ان يكون الاستثناء للاباحة وقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها على

وَالتِّرْمِذِيُّ وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَيَاضِيِّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عناية ان يقرأها بنفسه او تكون قراءة الامام له قراءة على الحديث الآخر وفي هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضاً ـ واعلم انه ليس اعتبار الشريعة في قراءة المقتدي انها ليست عليه بل اعتبارها ان قراءة الامام قراءة له وهذا كأنه ليس تخصيصاً ولا استثناء من نصوص القراءة بل هو تفسير لها كحديث والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها ـ فليس قوله واذنها صماتها تخصيصاً بل ـ وضعا مستقلا وعلى هذا فنقول سلسلة الكلام هكذا لاتفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن يقرأ بها ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة ــ ويحتمل ان يكون قوله من على شاكلة فرض الكفاية ــ فقد ذهب اكثر علماء الاصول فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب به الكل ــ كما في قوله تعالى (فاذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها)وقال تعالى(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ففي هاتين الآيتين خطاب للجميع مع ان فريضة رد الاسلام وفريضة الامر بالمعروف يسقط بفعل البعض لأن المقصود فيما هو على الكفاية نفس وجود الفعل من اي بعض كان كالرؤية في صوموا لرؤيته لافعل كل واحد وكذا في قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وقوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) لم يرد التلاوة من كل واحد ــ وفي الحديث اذا حضرت احدكم الصلاة فأذنا واقيما ثم ليومكما اكبركما ــ مع لفظه فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم وليومكم اكبركم (كذا في فصل الخطاب) قوله وانا اقول اى في نفسي مالي ينازعني القرآن اي لايتأتى لي فكأني اجاذبه فيعصي ويثقل علي قاله الطيبي قوله هل قرأ معي احد منكم دل ذلك على ان القاريء خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لأنه لو كان جهر بها لما قال ذلك هل قرأ معي احد منكم ــ ثم قال اني اقول مالي انازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتأويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاخفاء والله اعلم كذا في احكام القرآن قوله عن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هوعبد الله بن الغنام نسبة الى بياضة الانصار قال في التقريب

وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي قَالَ قُلْ سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ هٰذَا لِلّٰهِ فَمَاذَا لِي قَالَ قُلْ ٱللّٰهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدَيْهِ وَقَبَضَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱنْتَهَتْ رِوَايَةُ ٱلنَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا بِٱللهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

صحابي وله حديث وقيل لا صحبة له ـ قوله فلينظر ماينا جيه وفي نسخة ماينا جي به ما استفهامية او موصولة اي ماينا جي الرب به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس للمرء من صلاته الا ماعقل قوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن النهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها قال الطيبي عدي بعلي لارادة معنى الغلبة اي لايغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهراً بالقراءة والله اعلم (ق) قوله ان آخذ اي وردا من القرآن شيئاً علمني ما يجزئني اي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلاة قال قل سبحان الله الخ فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية ـ قال يارسول الله هذا لله اي ماذكر من الكلمات ذكر الله مختص له اذكره به فماذا لي اي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار قال الطيبي الظاهر انه اراد ان لا استطيع ان لا احفظ شيئاً من القرآن واتخذه ورداً لي فعلمني ما اجعله ورداً لي فأقوم به آناء الليل واطراف النهار فلما علمه مافيه تعظيم لله تعالى طلب مايحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق قوله فقال اي فعل الرجل هكذا قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه تفسير وبيان وقبضهما وفي نسخة فقبضهما فقيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بها فقال وقبضهما اي اشار الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المأمور اي حفظت ماقلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير ـ كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه لايبعد ان يكون المراد انه رفع يديه للدعاء ثم مسح بهما وجهه ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه يديه ثم لايضع فيهما خيراً رواه الحاكم من حديث انس رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد قوله اذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى

كان

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله رواه أبو داود والترمذي إلى قوله وأنا على ذلك من الشاهدين وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان قالوا لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن معاذ ابن عبد الله الجهني قال إن رجلاً من جهينة أخبره

كان ذلك في غير الفرائض لما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه في حديث صلاة الليل انه صلى الله عليه وسلم ما اتى على آية رحمة الا وقف وسأله وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل مثل هذا في الفرائض كذا في اللمعات — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى محمل هذا عندنا ان يكون ذلك في القراءة في غير الصلاة والمحذور فيه ان الصلاة يحضرها الامي والاعجمى والجاهل باحكام الشرع واذا سمع احد منهم شيئاً من ذلك ظن انه من كتاب الله او توهم ان رد القول فيما سوى ذلك جائز في الصلاة وكفى بهذا مانعاً — ولو كان النبي صلي الله عليه وسلم فاعلا ذلك في الصلاة لنبه الراوي ولنقله غيره من الصحابة مع شدة حرصهم على الاخذ منه والتبليغ عنه وقد كان فيهم من هو الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقدم صحبة ولم ينقل عن احد منهم ذلك ولو زعم زاعم انه في الصلاة ذهاباً الى ظاهر الحديث قلنا يحتمل ذلك في غير الفرائض على ما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه فيما حدث به عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها والله اعلم (شرح المصابيح) قوله فكانوا اي الجن احسن مردودا اي جواباً ورداً لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول كنت اي تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره — قالوا لا بشيء متعلق بنكذب الآتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء اي يا ربنا نكذب اي لا نكذب بشيء من نعمك يا ربنا فلك الحمد على نعمك الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقرآن المخلصتين من النيران الموجبتين لدرجات الجنان — ومن ثم

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عروة قال إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما رواه مالك ﴿ وعن ﴾ الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها رواه مالك ﴿ وعن ﴾ عامر ابن ربيعة قال صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قيل له إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل رواه مالك ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة رواه مالك ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان رواه النسائي مرسلاً

﴿ باب الركوع ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا

ورد انها عروس القرآن (مرقاة) قوله قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين الافضل عندنا سيما في الفرائض عدم تكرار سورة لان السنة الفاشية عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انما هوعدم التكرار والله اعلم قوله ان ابا بكر صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة — اعلم ان قراءة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في صلاة الصبح بسورة البقرة وقراءة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بسورة يوسف قراءة بطيئة تؤيد ما قد اسلفنا من معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر — طوّلوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس وهو الصحيح من مسلك امامنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى كما حققه الطحاوي واختاره والله اعلم

﴿ باب الركوع ﴾

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقال تعالى (واركعوا مع الراكعين) وقال تعالى (والعاكفين والركع السجود) اعلم أن العبد في سجوده يطلب اصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه اصل روحه فان الله يقول فيهم وانتم الاعلون وصارت حالة الركوع برزخاً متوسطا بين القيام والسجود

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَوَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخا بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فظهرت حالته برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع — (كذا قاله الشيخ الاكبر قدس الله سره) وحكمة تكرير السجود دون الركوع انه وسيلة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة أخرى وقيل ان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا ورأوا بعد السجود ان اللعين لم يسجد فسجد واسجده ثانية شكراً لله تعالى على توفيق سجدتهم (مرقاة) قوله اني لاراكم من بعدي الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه الصلاة والسلام على طريق خرق العادة فكان يرى بهما من غير مقابلة وقرب (مرقاة) قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع رأسه لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد من الركوع ماخلا القيام والقعود بنصبهما لا غير — قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كانت افعال صلاته عليه الصلاة والسلام ما خلا القيام اى للقراءة والقعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي وبين السجدتين — واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواءاً «مرقاة» قوله حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية وقال التوربشتي رحمه الله نصب قول بحتي هو الاكثر اهـ وقال الطيبي رحمه الله تعالى ورد في التنزيل العزيز وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرأ نافع بالرفع انه قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق أوهمت الشيء اذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن انه اسقط الركعة التي ركعها — ثم يسجد ويقعد بين السجدتين اي يطيل القعود بينهما حتى نقول انه قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوفل او في الفرائض احياناً لبيان الجواز ولفظة كان للرابطة لا لبيان المواظبة ق قوله يتأول القرآن اي يقول متأولا للقرآن اي مبيناً ما هو المراد من قوله تعالى

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
❋ وعن ❋ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا ٱلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ وَأَمَّا ٱلسُّجُودُ فَٱجْتَهِدُوا فِي ٱلدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْأَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَمِلْأَ ٱلْأَرْضِ وَمِلْأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَالَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْأَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَمِلْأَ ٱلْأَرْضِ وَمِلْأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ

(فسبح بحمد ربك واستغفره) —وآتيا بمقتضاه— ذكره الطيبي ق قوله سبوح قدوس قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي رب الملائكة والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء غير انا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل لقوله تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) —وغيره فالمراد به جبريل خص بالذكر تفضيلا — وقال ابن حجر هو جبرئيل لقوله تعالى (نزل به الروح الامين على قلبك) (ق) قوله الا اني نهيت الخ لما كان الركوع والسجود وهما غايتا الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلوات الله عليه عن القراءة فيهما كأنه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونا على السواء (ط) قوله قمن اي جدير وحقيق وخليق ولائق قوله ملأ السموات هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لايقدر بالمكائيل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ماتملأ السموات والارضين وملأ ماشئت قال التوربشتي هذا اي ملأ ماشئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملأ السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين — ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشية اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى — ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه الصلاة والسلام ان يسمى باحمد (ط) قوله اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو الانسب للسباق وللحاق او بتقدير هو —وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة او الكرم احق ماقال العبد اي انت احق بما قال العبد لك من الثناء والحمد (ق) قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور

كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ آنِفاً قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ ٱلرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى قَالَ ٱجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثَلَاثَ

فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والغنى او النسب قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي لا ينفع ذاالغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وقال المظهر اي لايمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل المعنى — المحظوظ لاينفعه حظه بدل طاعتك وعبادتك وقال الراغب المعنى لايتوصل الى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد اي بأبي الأب وانما ذلك بالطاعه كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله حمداً كثيراً طيباً خالصاً عن الرياء والسمعة مباركا كثير الخير فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ففي قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد واما مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) فهذا يناسب الارض لأن القصد به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد الغير وقال تعالى (وباركنا عليه وعلى اسحق) فهذا يناسب الانبياء لأن البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل كذا في شرح الموطأ للعلامة الزرقاني قوله ايهم يكتبها اول — اول مبني على الضم بأن حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم — قاله الطيبي وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه — اي اول مرة — ونصبه على الحال او الظرف قال العلامة الزرقاني في هذا الحديث ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله حتى يقيم ظهره -- يعني لايجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمأنينة — والطمأنينة واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة وفيه بحث لأن الطمأنينة امر والاعتدال امر كذا قاله الطيبي قوله سبح اسم ربك الاعلى الاسم ههنا صلة بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى لحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى — وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يبتذل وان لايذكر الا على وجه التعظيم — قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن

مرّات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي ليس إسناده بمتصل لأنّ عونا لم يلق ابن مسعود ﴿وعن﴾ حذيفة أنّه صلّى مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكان يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى وما أتى على آية رحمة إلّا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب إلّا وقف وتعوّذ رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وروى النسائي وابن ماجه إلى قوله الأعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الفصل الثالث

﴿عن﴾ عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلمّا ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائي ﴿وعن﴾ ابن جبير قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قال قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه أبو داود والنسائي ﴿وعن﴾ شقيق قال إنّ حذيفة رأى رجلا لا يتمّ ركوعه ولا سجوده فلمّا قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صلّيت قال وأحسبه قال ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمّدا صلّى الله عليه وسلّم رواه البخاري ﴿وعن﴾ أبي قتادة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسوء النّاس سرقة

النقائص بحب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب (ط) قوله وذلك ادناه اي ادنى الكمال واكمله سبع مرات (ط) قوله سبحان ذي الجبروت هو فعلوت من الجبر والقهر وفي الحديث ثم يكون ملك جبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك (ط) قوله لا يتم ركوعه هذا يدل على ان الطمأنينة واجبة لأن قوله ولو مت مت على غير الفطرة تهديد عظيم وتغليظ شديد يعني انك غيرت ماولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين بدين الله — ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فان شاء فليمت يهوديا او نصرانيا ط قوله اسوأ الناس اي اقبحهم سرقة تميز — والسرقة اخذ ماليس له اخذه في خفاء — وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص اقول جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وهو ماينقص من هذا الركن الطمأنينة ثم جعل غير المتعارف اسوء من المتعارف — وانما كان اسوء لأن السارق اذا اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة

بخلاف

ٱلَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ✻ وعن ✻ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي ٱلشَّارِبِ وَٱلزَّانِي وَٱلسَّارِقِ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمُ ٱلْحُدُودُ قَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَءُ ٱلسَّرِقَةِ ٱلَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ

﴿ باب السجود وفضله ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى ٱلْجَبْهَةِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ ٱلثِّيَابَ وَلَا ٱلشَّعَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِعْتَدِلُوا فِي ٱلسُّجُودِ

بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى ولبس في يده سوى الضرر والتعقب والله اعلم ط وقوله اسوء السرقة مبتدأ والذي يسرق من صلاته خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق و يجوز ان يكون السرقة جمع سارق كفاجر ط

﴿ باب السجود وفضله ﴾

قال تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) وقال تعالى (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالو وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً) وقال تعالى (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وقال تعالى (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) وقال تعالى تراهم ركعاً سجداً) وقال تعالى (سيماهم في وجوههم من اثر السجود) وقال تعالى (واسجدواقترب) قوله أمرت ان اسجد قال القاضي قوله امرت يدل عرفاً ـ على ان الآمر هو الله تعالى ـ وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلماء فيه اقوال ـ واحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لأنه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على الأمر المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما ـ ولأن المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقاً ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب ـ والكفت الضمّ وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ما يصيب انفه بشيء من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض مايصيب الجبين (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين عن

وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ هٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِإِسْنَادِهِ وَلِمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ

الارض وبطنه عن الفخذين (طيبي) — قوله انبساط الكلب اي كافتراشه قوله لو ان بهمة قال الطيبي — البهمة بالفتح ولد الضأن ذكراً كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان — انها كانت انثى بدليل قوله تعالى وقالت نملة (طيبي) قوله عن عبد الله بن مالك بالتنوين — ابن بحينة قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي — قوله فرج اي فرق ووسع بين يديه حتى يبدو اي حتى يظهر بياض ابطيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقة بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره — قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته اي يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا عن الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا واوله واخره المقصود الاحاطة — وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى فانه يعلم السر واخفى (مرقاة) قوله فوقعت يدي بالافراد — على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان الملموس لا يفسد وضوءه اذ اللمس الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود — قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي — وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته — وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجدة — وفي بعضها في السجود (مرقاة) — قوله وهما منصوبتان اي قدماه قائمتان ثابتتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي

وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَاوَيْلَتَى أُمِرَ

وبمعافاتك اي بعفوك واتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من اثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا ولا يعيذه منك الا انت (مرقاة) لا احصى ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والا ظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصر فردا من افراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا تخلو لمحة قط من وصول احسان منك الي — وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال الله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فانا العاجز عن قيام شكرك فاسئلك رضاك وعفوك — على نفسك اي ذاتك بقولك (فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم) (مرقاة) وقال الطيبي رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى بدأ بالمعافاة ثم ثنى بالرضا وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالاماتة والاحياء — والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال ادنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالاولى مترقيا الى الاعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقى ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة فالتجأ الى الثناء فقال لا احصى ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك واما على الرواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وانما ذكرها لان دلالة الاول عليها دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكني عنها اولا ثم صرح بها ثانيا والله اعلم (ط) قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لانه بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه وهي حالة السجود لانه رغم النفس وقهرها — قال الطيبي — التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق افعل في الحديث قلت محذوف وتقديره ان للعبد حالتين في العبادة حال كونه ساجدا لله تعالى وحال كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة (ط) قوله فاكثروا فيه الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام (مرقاة) — قوله اذا قرأ ابن ادم السجدة اي آيتها فسجد اي ابن آدم التالي والمستمع امتثالا لامر الله تعالى ورغبة في طاعته اعتزل الشيطان اى انصرف وانحرف من عند القارى يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اي باكيا وقائلا او متداخلان اي باكيا قائلا يا ويلتي قال ابن الملك اصله يا ويلي فقلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها الف للندبة والويل الحزن والهلاك كانه يقول ياحزني وياهلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على مافاته من الكرامة

ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿وعن﴾ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوَغَيْرَ ذٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ

وحصول اللعن والخيبة على الحسد على ماحصل لابن آدم بيانه امر ابن آدم بالسجود — الى فأبيت اي امتنعت تكبراً فلي النار فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا (ق)قوله كنت ابيت من البيتوتة اي اكون في الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي اما في السفر او الحضر — والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته — فأتاه بوضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه وطهارته وحاجته اي سائر مايحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي في مقام الانبساط او في مقام المكافأة للخدمة كما هو عادة الكرام سل اي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر اتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لأن هذا هوشأن الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم فقلت اسألك مرافقتك اي كوني رفيقاً لك في الجنة بأن اكون قريباً منك متمتعاً بنظرك قوله او غير ذلك يروى بسكون الواو وبفتحها وعلى التقديرين فغير اما مرفوع او منصوب والتقدير على الاول فسؤلك هذا او غيرذلك — وعلى الثاني اتسأل هذا او غيرذلك(اللمعات) قوله هو ذاك اي مسؤلي ذاك لا اتجاوز عنه الى غيره — اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظة ذلك التي هي للمشار اليه البعيد لينتهي السائل عنه امتحاناً منه هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لايقابله شيء فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات وأجاب هو ذاك علم صلى الله عليه وسلم انه مصمم على عزمه اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعني الى آخره وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة من الدرجات العالية التي لامطمع في الوصول اليها الا بحصول الزلفى عند الله تعالى في الدنيا بكثرة السجود المومى اليه بقوله (واسجدواقترب)فان في كل سجدة يسجدها العبد رفع درجة كما سيرد في الحديث الآتي فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح من القرب الى الله سبحانه وتعالى فينال به مرافقة حبيبه صلى الله عليه وسلم في الدرجات — ولوّح بقوله اعني على نفسك الى ان نفسه بمثابة العدو المناوي فاستعان بالسائل على قهر النفس وكسر شواتها بالمجاهدة والمواظبة على الصلوات والاستعانة بكثرة السجود حسما للطمع الفارغ عن العمل والاتكال على مجرد التمني — وانشد —

﴿ ونيت للمجد والساعون قد بلغوا * حبذا النفوس والقوا دونها الازرا ﴾
﴿ لاتحسب المجد تمراً انت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا ﴾ ط

قوله قلت هو ذاك اي سؤالي ذلك اي مرافقتك في الجنة لا اتجاوز عنه الى غيره (ق) قوله فاعني على نفسك اي كن لي عوناً واقدرني على معاونتك واصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى — وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك ولكن اعني بالاحتماء وامتثال امري وفي قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس (اللمعات)

فسكت

ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي ٱللهُ بِهِ ٱلْجَنَّةَ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ ٱلثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ لِلّٰهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ ٱللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَاقَالَ لِي ثَوْبَانُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ✱عن✱ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ ✱وعن✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ ٱلْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَقِيلَ هٰذَا مَنْسُوخٌ ✱وعن✱ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فسكت اي ثوبان ـ لعل سكوته لامتحان حال القائل في الجد والطلب ـ او انه نسي فتذكر قوله رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ـ وصححه ابن حبان ـ (ق) قوله فلا يبرك قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه قبل يديه — كما رواه وائل ابن حجر — وقال مالك والاوزاعي رضي الله عنهما بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت واصح عند ارباب النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روى عن مصعب بن سعد بن وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة انتهى — قال الحافظ العلام في الفتح — وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان اه وقال ابن القيم في الهدى ان في حديث ابي هريرة قلبًا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه — وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين — وقال ولما علم اصحاب هذا القول قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهى عنها وهو فاسد لانه لا يعرفه اهل اللغة — ومما يؤيد وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الاثار عن عبدالله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولايبرك

وَالتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب التشهد ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كبروك الفحل اه والله اعلم قوله عن نقرة الغراب بفتح النون يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث الا قدر وضع الغراب منقاره — فيما يريد اكله — وافتراش السبع هو ان يضع ساعديه على الارض في السجود — وان يوطن الرجل — الخ قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي عن عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قاله الطيبي — وقال علي القاري المعنى الثاني لا يصح والاول هو الصحيح قوله لا تقع بين السجدتين بضم التاء من الاقعاء كذا في جامع الاصول وهو ان ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين كذا في النهاية وعن ابي عبيد هو ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه — وفي جعل قوله اني احب لك مقدمة لهذا الامر اعتناء لشأنه وفيه ان المعلم والمرشد ينبغي ان يكون رفيقا — لا يواجه من يرشده الا بما يحبه (ط) قوله بين خشوعها اي ركوعها وانما سمي الركوع خشوعا وهو هيئة الخاشع تبنها على ان القصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد (ط) قوله فان اليدين تسجدان الخ علة لوضع اليدين على الارض كما وضع الجبهة عليها وفيه اشارة الى حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم (ط)

❊ باب التشهد ❊

قال الله تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام

قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) قوله ووضع يده اليمنى الخ ولعل حكمة وضعها على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للادب — وعقد اي اليمنى — ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر اه والا خير هو المختار عندنا (ق) قوله اذا جلس في الصلاة اي للتشهد كما بينته الرواية الاولى وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا (ق) قوله يدعو بها اي يهلل — يسمى التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى وقد جاء في الحديث انما كان اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (ط) قوله باسطها اي ناشرها اي اليد عليها اى على الركبة من غير رفع اصبع بها قوله اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام علينا دعاء (ق) قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال الطيبي يقال القمت الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى — قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه (ق) قوله قلنا السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده (ق) قوله ان الله هو السلام قال البيضاوى ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة منه تعالى وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه تعالى هو المرجوع اليه بالمسائل المتعالى عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات (فتح الباري) قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء

وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ

وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الملك وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها و كونها بمعنى السلام انسب هنا — والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها — وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة — وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية — والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله عز وجل دون ما لا يليق بصفاته — وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة — ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشتمل الاقوال والافعال والاوصاف — وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله والله اعلم (فتح البارى) قوله السلام عليك ايها النبي ان قلت ما الالف واللام في السلام عليك — قلت قال الطيبي اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا — ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى — اه وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج اه فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظة الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين — اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته التفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب — فاقبلوا قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اه كذا في الفتح والعمدة — وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى شرح الحافظ العلام — وقوله ورحمة الله اي احسانه — وبركاته اي زيادته من كل خير — السلام علينا — استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححاً من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احداً فدعا له بدأ بنفسه (فتح الباري) قوله عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته — قال الترمذي الحكيم — من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني يتوافق لفظه مع قصده (فتح الباري) قوله فانه اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته — كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد — اعلم انه لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعايشة وجابر وابن الزبير عند الطحاوي — وغيره — وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ أَجِدْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلاَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَسَلَامٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ وَلٰكِنْ رَوَاهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ

التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمداً رسوله وعبده — فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبداً قبل انا كون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل — قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم — قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود روى من نيف وعشرين طريقا — ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا — اه ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوى في شرح السنة ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنها من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا — لما روى الطحاوي ان النبي ﷺ لقنه كلمة كلمة ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولا حمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره — ففيه دليل على مزيته — وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه اكملها — ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن — في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة — ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر رضي الله تعالى عنه ﴿ كذا في فتح الباري ﴾ قوله ثم ليتخير اي ليختر من الدعاء اعجبه اي احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والآخرة فيدعوه اي فيقرأ الدعاء الاعجب قوله قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعها مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر — وقال ابن الملك هذا عطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود ﴿ كذا في المرقاة ﴾

فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِّدْ أَحِّدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث

❊ عن ❊ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا

قوله وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المنا هي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائها على الفخذ كذا قاله الطيبي قوله وقبض ثنتين اي من اصابع يمناه ثنتين الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرأيته اي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سيأتي — انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها — يدعو بها اي يشير بها رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري (ق) قوله لا يحركها وبه اخذ امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والله اعلم قوله ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع قوله يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد امر من التوحيد قلبت الواو همزة (ق) قوله نهى ان يعتمد اي يتكيء الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدمه من غير اعتماد على الارض وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى (ق) قوله كأنه على الرضف وهو الحجارة المحماة واحدتها رضفة قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الرباعية والثلاثية كذا عن المظهر — وقال

ٱلتَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلهِ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ نافع قَالَ كَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى ٱلشَّيْطَانِ مِنَ ٱلْحَدِيدِ يَعْنِي ٱلسَّبَّابَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنَ ٱلسُّنَّةِ إِخْفَاءُ ٱلتَّشَهُّدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ

التوربشتي اراد بالركعتين الاوليين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يلبث اذا رفع رأسه في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً (ق) قوله لهي اي الاشارة الى التوحيد اشد على الشيطان من الحديد اذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد (ق) قوله من السنة قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء اه وقال الحافظ العراقي

﴿ قول الصحابي من السنة او * نحو امرنا حكمه الرفع ولو ﴾

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها ﴾

قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقال تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال تعالى (سلام على نوح في العالمين) وقال تعالى (سلام على ابراهيم) وقال تعالى (سلام على موسى وهارون) وغير ذلك من الايات — قال الحليمي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافأة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله تعالى لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي — فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة

فَإِنَّ ٱللّٰهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٱللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْمَوْضِعَيْنِ * وعن * أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح قال العلامة ابن علان اعلم ان لفظ الصلاة مختص بالمعصوم من نبي وملك تعظيما لهم وتمييزاً لمراتبهم عن غيرهم — وكذا الخضر والياس ولقمان ومريم وان قلنا بعدم نبوتهم فيكره استعمالها في حق غيرهم الا بتعالهم لانه في العرف صار شعاراً لذكر الرسل ولذا كره ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلا — وينبغي ان يصلى على سائر الانبياء كنبينا صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح خلافاً لما شذ فيه باختصاصه صلى الله عليه وسلم بها واخرج ابن ابي عمر والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والخطيب عن انس مرفوعاً صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني واخرج الشاشي وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعا صلوا على انبياء الله اذا ذكرتموني فانهم قد بعثوا كما بعثت (كذا في دليل الفالحين) اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا — واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا — فذهب الشافعي الى ان الصلاة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي رحمه الله تعالى والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل (ق) قوله فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك اي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك — واما اذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة فمعنى قوله ان الله علمنا كيف السلام عليك — ان الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته — اقول ويؤيد الوجه الاول قول السائل اهل البيت فحينئذ يطابق ماذكره صلى الله عليه وسلم في جوابه من ذكر محمد مقرونا بذكر الآل — وينصر المعنى الثاني الاحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة (طيبي) قوله قولوا اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله تعالى بالصلاة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به عليه الصلاة والسلام (طيبي) قوله وعلى آل محمد هم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل مؤمنو بني هاشم فقط وقيل كل تقى آله لما روى الديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي من آل محمد ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون واسناده ضعيف بل واه جداً ولولا ذلك لتعين (كذا في دليل الفالحين) قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى

وبهذا

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى — ومحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه — او من بيان حال ما لايعرف بما يعرف واجابوا بجواب آخر على تقدير انه من باب الالحاق — وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لأن مجموع آل ابراهيم افضل من مجموع آل محمد لأن في آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد — اه كذا في فتح الباري وبسط هذا الجواب في قرة العينين لحجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره وافشى بره في فصل الصلاة على النبي وعلى آله واصحابه — صلواته وسلامه عليهم اجمعين وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى — اما تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد الاستمرار التجددي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى فبين لهم ان يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاءهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص ابراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين افضل واولى واتم من صلاة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلاة هي اتم وافضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي افضل واتم من صلاة من قبله ويمكن ان يجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية انتهى كلامه في حاشية النسائي — وقال ابن علان رحمه الله تعالى خص ابراهيم عليه السلام لأنه الذي سأل في بعث محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة قال تعالى حاكيًا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم) وسؤاله ان يجعل له لسان صدق في الآخرين اي في امة محمد ﷺ ولأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره والله اعلم وازواجه الاظهر انه يشمل سائر ازواجه ولو غير مدخول بها لأنها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم التقييد بأمهات المؤمنين فعليها يخرج غير المدخول بها لانها ليست من امهات المؤمنين — (دليل الفالحين) قوله وذريته — وهي نسل الانسان من ذكر او انثى — وعند ابي حنيفة وغيره لايدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه الصلاة والسلام لانهم ينسبون اليها في الكفاءة وغيرها (فائدة) عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيًا انه الافضل على الاطلاق — وتعقبه بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح (ق) قوله صلى الله عليه عشرا قال القاضي

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللّٰهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ ﴿وعنه﴾ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ

عياض معنى صلى الله عليه ـ رحمه وضاعف اجره ـ كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ـ ويجوز ان تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفاً للمصلي وتكريماً له كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم (طيبي) قوله اولى الناس بي يعني اخص امتي واقربهم مني واحقهم بشفاعتي اكثرهم علي صلاة ـ من الولي بمعنى القرب وضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء (طيبي) قوله رد الله علي روحي — ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن وانما المراد انه صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول في الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الاحوال الاخر ـ فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة ومن هذا الاستغراق برد الروح والله اعلم (كذا في شرح الطيبي واللمعات) قوله لا تجعلوا بيوتكم قبوراً اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة (ق) قوله ولا تجعلوا قبري عيداً اي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً والمعنى لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة مخالفه لتلك الحالة وقال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبياءهم فاورثهم القسوة والغفلة ومن عادة عبدة الاصنام انهم لم يزالوا يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناماً ـ والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد (طيبي) قوله فانه صلاتكم تبلغني وذلك ان النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية وعرجت واتصلت بالملأ الاعلى ولم يبق لها حجاب فيرى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها (طيبي) قوله ثم انسلخ — ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت — وجدت مثل هذه الفرصة ثم لم تنتهزها وكذلك الفاء في قوله فلم يصل علي ـ وفلم يدخلاه

الجنة

أنفُ رَجلٍ أدركَ عِندهُ أبواهُ الكِبرَ أوْ أحدهُما فلَمْ يُدخلاهُ الجنةَ رَواهُ التِرمذيُّ ﴿وعن﴾ أبي طَلْحَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ جاءَ ذاتَ يومٍ وَالبِشرُ في وَجهِهِ فقَالَ إنَّهُ جاءَني جبرِيلُ فقَالَ إنَّ ربكَ يقُولُ أمَا يُرضيكَ يا محمَّدُ أنْ لاَ يُصلّي عَلَيكَ أحدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلاَّ صَلّيتُ عليهِ عشراً وَلاَ يُسلِّمَ عليكَ أحدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلاَّ سلَّمتُ عليهِ عشراً رواهُ النَّسائيُّ وَالدّارِميُّ ﴿وعن﴾ أُبيِّ بنِ كَعبٍ قالَ قُلْتُ يا رَسولَ اللهِ إنّي أُكثِرُ الصَّلاةَ عليكَ فكَمْ أجعَلُ لكَ مِنْ صَلاتي فقَالَ ماشِئتَ قُلتُ الرُّبعَ قالَ

الجنة ـ ونظير وقوع الفاء موقـع ثم الاستبعادية كقوله تعالى فيسورة الكهف (ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها)وقد تقرر ان قولهم رغف انف فلان كناية عن غاية الذل والهوان وان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن تعظيمه وتبجيله فمن عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم عظمه الله ورفع قدره في الدارين ومن لم يعظمه اذله الله واهانه ـ فالمعنى ـ بعيد من العاقل بل من المؤمن المعتقد ان يتمكن من اجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عزوجل وبرفـع عشر درجات له ويحط عشر خطيئات عنه ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه لحقيق بان يحقره الله تعالى ويضرب عليه الذلة والمسكنة ـ وكذا شهر رمضان شهر الله المعظم الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن وجد فيه فرصة تعظيمه بأن قام فيه ايمانا واحتسابا عظمه الله ومن لم يعظمه يحقره الله وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله تعالى ولذلك قرن الله الاحسان اليهما وبرهما بتوحيده وعبادته في قوله (وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) فمستبعد ممن منح ووفق للاحسان اليهما لاسيما في حال كبرهما وانهما عنده في بيته كلحم على وضم ولا كافل لهما سواه ان لم يغتنم هذه الفرصة فجدير بأن يهان ويحقر شأنه (ط) قوله فلم يدخلاه الجنة لما كان دخول الجنة من الله تعالى بواسطة برهما والاحسان اليهما اسند اليهما اسناداً مجازيا كما في قولك انبت الربيع البقل مبالغة (طيبي) قوله اما يرضيك ـ هذا بعض ما اعطي من الرضاء في قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وهذه البشارة في الحقيقة راجعة الى الامة ومن ثم تمكن البشر في اسارير وجهه صلوات الله وسلامه عليه حيث جعل وجهه صلوات الله وسلامه عليه ظرفاً ومكاناً للبشر والطلاقة وهذا رمز الى نوع من الشفاعة فاذا كان الصلاة عليه ﷺ توجب هذه الكرامة من الله سبحانه وتعالى فما ظنك بتمامه وتشمره للشفاعة الكبرى رزقنا الله تعالى اياها ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين (طيبي) قوله فكم اجعل لك من صلاتي ـ قال التوربشتي رحمه الله تعالى معنى الحديث كم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانياً فلم يزل يجعل الامر اليه داعياً لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اجعل صلاتي كلها لك اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذا تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه ما اعظمه من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الآثار وارى هذا الحديث تابعاً في المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية

مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ ٱلنِّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَٱلثُّلُثَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذاً تُكْفَى هَمَّكَ وَيُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِلْتَ أَيُّهَا ٱلْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَٱحْمَدِ ٱللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ٱدْعُهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَصَلَّى عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا ٱلْمُصَلِّي ٱدْعُ تُجَبْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِٱلثَّنَاءِ عَلَى ٱللهِ تَعَالَى ثُمَّ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِٱلْمِكْيَالِ ٱلْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ ٱلْبَيْتِ فَلْيَقُلْ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَخِيلُ ٱلَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱبْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته لفضل ما اعطى السائلين والله اعلم اقول وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبي ﷺ صلى الله عز وجل عشرة وانه اذا صلى وفق الموافقة لله تعالى دخل في زمرة الملائكة المقربين في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فاني يوازي هذا دعاءه لنفسه (طيبي) قوله عجلت ايها المصلي اشار صلى الله عليه وسلم الى ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له ليكون اطمع في الاسعاف وارجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل (طيبي) قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله تعالى ثم يجزاه الجزاء الاوفى (طيبي) قوله اهل البيت منصوب بتقدير اعني ومجرور على انه عطف بيان

للضمير

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِياً أُبْلِغْتُهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ رُوَيْفِعٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ ٱللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ ٱلْمَقْعَدَ ٱلْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً فَسَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ٱللّٰهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ قَالَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا لَكَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالَ لِي أَلَا أُبَشِّرُكَ إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ ٱلدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

للضمير المجرور قوله من صلى علي عند قبري سمعته اي سمعا حقيقياً بلا واسطة ومن صلى علي نائياً اي من بعيد كما في رواية اي بعيداً عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته — قوله صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة (ق) قوله وانزله المقعد المقرب — هو المقام المحمود — واقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان مختصان به احدهما مقام حلول الشفاعة والوقوف عن يمين عرش الرحمن يغبطه الأولون والآخرون — وثانيهما مقعده من الجنة ومنزله الذي لا منزلة بعده (طيبي) قوله من سلم عليك سلمت عليه رواه احمد ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ـ وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع (ق) قوله ان الدعاء موقوف الخ يحتمل ان يكون من كلام عمر رضي الله تعالى عنه فيكون موقوفاً — وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد جرد صلى الله عليه وسلم من نفسه نبياً وهو هو وعلى التقدير بن الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب والانسب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة والله اعلم (طيبي) وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم
﴿ وعن ﴾ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي بكر الصديق قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال مسيحاً لأن احدى عينيه ممسوحة او لانه يمسح الارض اي يقطعها قوله من فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت — المراد بفتنة المحيا — الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء — والوقوع في الآفات والاصرار على السيئات وترك متابعة طريق الهدى — وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير — مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد (طيبي) قوله والمأثم هو الامر الذي الذي يأثم به الانسان مصدر وضع موضع الاسم والمغرم ايضاً مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي — وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله عز وجل فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه (ط) قوله اذا غرم حدث الخ اي اذا احدث واخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير كذب واذا وعد بما يستقبل اخلف (طيبي) قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر قال الطيبي فيه تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الآخر واشارة الى انه لايستحب في الاول لأنه مبني على التخفيف آه ولأن محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الامل انما يكون بعد تمام العمل قوله

مغفرة

مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ مسلمٌ ❊ وعن ❊ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يُرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي بَابِ الضَّحِكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

مغفرة من عندك اي غفرانا — ودل التنكير على انه غفران لايكتنه كنهه ثم وصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك التعظيم لأن مايكون من عند الله ومن لديه لايحيط به وصف واصف كقوله تعالى وآتيناه من لدنا علماً قاله الطيبي وقال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لايقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الاسباب والادلال بالاعمال — وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله فالغفور مقابل لقوله اغفر لي — والرحيم مقابل لقوله ارحمني — قوله ينصرف عن يمينه روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا كانت حاجته اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره فقلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء وان لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه (ط) قوله لايجعل احدكم للشيطان الخ فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزماً — ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال — فكيف من اصر على بدعة او منكر — وجاء في حديث ابن مسعود ان الله عزوجل يحب ان توتى رخصة كما يحب ان تؤتى عزائمه (ط) قوله وسنذكر حديث جابر بن سمرة الخ يعني الذي ذكره صاحب المصابيح هنا بلفظ وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مُعَاذ بن جَبَلٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ مُعَاذٌ وَأَنَا أُحِبُّكَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي

حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا من الفوائد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح المجرد (ق) قوله اني لأحبك يامعاذ الحديث قال ابن الملك مخاطبته ﷺ بالمحبة لمعاذ اشد تأكيدا من مخاطبة معاذ بها قلت لأنه لايحتاج التأكيد من جانب معاذ اذ لايمكن عدم محبته له عليه الصلاة والسلام ولعل معاذاً ما كان بلغه ماورد انه يقال في الجواب احبك الله الذي احببتني له او اختصر الراوي (ق) قوله فلا تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني بينك تحابب او اذا اردت ثبات هذه المحبة فلا تترك ان تقول في دبر كل صلاة اللهم رب اعني على ذكرك قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود حين سأل مرافقته صلى الله عليه وسلم فقال اعني على نفسك بكثرة السجود حيث علق المحبة به بملازمة الذكر والمرافقة بكثرة السجود فقوله اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر وتيسير الامر واطلاق اللسان واليه يلمح قول الكليم عليه الصلاة والسلام (رب اشرح لي صدري ويسر لي امري « الى قوله » كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وقوله شكرك المطلوب منه توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر — وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقيل الشاكر من يرى عجزه عن الشكر — وانشد

﴿ اذا كان شكري نعمة الله نعمة * علي له في مثلها يجب الشكر ﴾
﴿ فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتسع العمر ﴾

وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله ويلهيه عن ذكر الله وعن عبادته ليتفرغ لمناجاة الله

ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: عَطَاءُ ٱلْخُرَسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ٱلْمُغِيرَةَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى ٱلصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ ٱنْصِرَافِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلثَّبَاتَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱلْعَزِيمَةَ عَلَى ٱلرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ أَحْسَنُ ٱلْكَلَامِ كَلَامُ ٱللهِ وَأَحْسَنُ ٱلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

كما اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله عليه وقرة عيني في الصلاة — واخبر عن هذا المقام بقوله : الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (طيبي) قوله حتى يتحول نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة وكذلك يستحب تكثير العباده في مواضع مختلفة والله اعلم (طيبي) قوله والعزيمة على الرشد العزيمة عقد القلب على امضاء الامر فان قلت من حق الظاهر ان يقدم العزيمة على الثبات لان قصد القلب مقدم على الفعل والثبات قلت تقديمه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود لقوله تعالى (الرحمن علم القرآن خلق الانسان) قدم تعليم القرآن على خلق الانسان تنبيهًا على هذا المعنى (طيبي) قوله قلبًا سليما — المعنى به الخالي عن العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات العاجلة ولذاتها ويبلغ ذلك الاعمال الصالحات اذ من علامة سلامة القلب تأثيرها الى الجوارح قاله الامام كما ان صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج والتركيب والاتصال ومرضه عبارة عن زوال احدهما (ط) قوله ولسانا صادقا اسناد صادقا الى الضمير مجازي لان الصدق من صفة صاحبه وأسند الى الآلة مبالغة كما اسند وضع الاوزار الى الحرب في قوله تعالى (حتى تضع الحرب اوزارها) وهو للمحارب — ويجوز ان تكون استعارة مكنية بان شبه اللسان بمن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه ثم ادخل اللسان على سبيل الادعاء مبالغة في جنس المشبه به وخيل انه هو ثم اثبت للمستعار ما يلازم المشبه به من الصدق ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة (طيبي) قوله واسألك من خير ما تعلم الخ وفي اضافة الخير والشر اليه ايماء الى قوله تعالى (عسى ان تكرهوا شيئًا وهو خير لكم) الآية قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام الخ اعلم ان مدح كلام الله ورسوله مدح لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله فاندفع ما قيل هو كلام مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء لانا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماءنا لو قيل لاحد في الصلاة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته لانه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن (ق)

ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي ٱلصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى ٱلشِّقِّ ٱلْأَيْمَنِ شَيْئًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى ٱلْإِمَامِ وَنَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ط) قوله يسلم في الصلاة تسليمة قال حجة الله على العالمين عامة اهل العلم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي — وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة — السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على امامه انتهى كلامه في المسوى . وقال الحافظ في الفتح قد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك اه وذهب الجمهور الى انه يسلم تسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والشعبي وابي عبد الرحمن السلمي من التابعين وعن احمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي ـ وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان من اقتصر على تسليمة واحدة فصلاته جائزة وقال النووي والحق ما ذهب اليه الاولون بكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم يصلح لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة اه وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره انما كان المصلي يسلم تسليمتين لانتقاله من حال الى حال فيسلم بالاولى على من انقل عنه وبالثانية على من قدم عليه اه كذا في الكبريت الاحمر قوله ان نرد على الامام اي ننوي الرد على الامام ونتحاب اي وان نتحاب مع المصلين وان يسلم بعضنا على بعض اي في الصلاة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين اه ـ فالظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم لا ينوي الانبياء بالاتفاق والله سبحانه وتعالى اعلم

الحمد لله قد انتهى بحول الله وقوته طبع الجزء الاول من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى واوله باب الذكر بعد الصلاة ـ ولله الحمد والمنة

صورة ما كتبه مقرضاً حضرة المحدث الجليل ـ والحبر النبيل الصالح التقي ـ الملاذ النقي ـ صاحب الفضل والاحترام مدرس الحديث النبوي (صلى الله عليه وسلم) بالمسجد الحرام مولانا الشيخ عمر بن حمدان لازال ملحوظاً بعين العناية من الرحمن آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك يا من ايد هذه الشريعة المحمدية واعلى قدرها وشيد اركان هذه الملة الحنيفية وابان مجدها وفخرها وجعلها ناسخة لسائر الملل وصانها من تطرفات الزيغ والخلل وحفظها وقيض لها من يذب عنها من فحول الائمة واساتيذها فجعلهم لحماية الدين ركنا مكيناً وللذب عن ساحته حصناً حصيناً اذهم حملة الشريعة وخدامها وبهم قيامها وقوامها وهم العالمون بتقرير ادلتها وتحرير احكامها والتنقير عن مخبئات حكمها واسرارها وتنقيح اصولها وفروعها وتمييز صحيحها من موضوعها العارفون بمنطوقها ومفهومها وخصوصها وعمومها القائمون مع حدودها وهم الذين بينوا التشريع والاحكام ـ والحلال والحرام ـ واستنبطوا الفروع من الاصول حتى تيسر لمن بعدهم الوصول ونشهد انك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنفرد بكل كمال المنزه عن الشريك والمثال ونشهد ان سيدنا محمداً عبدك ورسولك المخصص باتصال السند المنفرد ببقاء شريعته على طول الابد القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله فاعظم بها من منقبة شهد لهم بها نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام واصحابه الهداة مصابيح الظلام اما بعد فمن المقرر ان اجل ما يتنافس فيه الراغبون واحسن ما يعتني بتحصيله الطالبون واعلى ما تبذل فيه نفائس الاعمار واولى ما تعمر به اوقات الليل والنهار طلب العلم والاشتغال بتعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهيمه قراءة ورواية وسماعا ودراية اذ به يزداد الشريف شرفاً وهو طب القلوب والارواح وبه حياة الاجساد والاشباح حتى قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه الناس محتاجون الى العلم اكثر من احتياجهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرة او مرتين والعلم يحتاج اليه بعدد الانفاس والعلوم وان كثرت انواعها فاجلها قدرا العلوم الشرعية لا سيما ما كان متصل الاسناد بالرواية عن الشيوخ النقاد لانه قام به منار السنة المحمدية واتضحت محجتها السنية اما بعد فقد اجتمعت بالشيخ المحدث الشهير والفقيه النحرير محمد ادريس الكاندهلوي من اشغلت فحمة الليل باسماره وداب في شرح الحديث واشتغل به في ليله ونهاره فاطلعني على شرحه لمشكاة المصابيح فرأيته قد جمع فيه ما يسر الودود ويكبت الحسود من التحقيقات البديعة والبيان الشافي الكافي في تحرير الشريعة فلقد اجاد وافاد وجمع هذا الجمع العظيم الذي فيه نهاية النفع للعباد فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ونسأل الله ان يسهل له طبعه حتى ينتفع به جميع العباد في سائر البلاد انه على ما شاء قدير وبالاجابة جدير قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي خادم العلم بالحرمين الشريفين وكتب في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٥٣ من هجرة سيد الاولين والاخيرين قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي المدني خادم علم الحديث بالحرمين الشريفين

(ط) قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فهرس الجزء الاول ﴾

﴿الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح * والتلويح الى بعض مباحث التعليق الصبيح﴾

صفحة	﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾
٢٨٣	الفصل الثالث
٢٨٣	ما جاء في تأخير العصر
٢٨٥	باب فضائل الصلاة — الفصل الاول
٢٨٦	شرح حديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبيان نبذ من لطائفه ومعارفه وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى بهجة النفوس
٢٨٩	الفصل الثاني — الفصل الثالث
٢٩٠	باب الاذان الفصل الاول
٢٩١	حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامه — واختلاف الفقهاء في صفة الاذان والاقامة
٢٩٢	الفصل الثاني
٢٩٣	الفصل الثالث
٢٩٥	باب فضل الاذان واجابة المؤذن — الفصل الاول
٢٩٧	حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بين كل اذانين صلاة واختلاف الفقهاء في الركعتين قبل المغرب
٢٩٨	الفصل الثاني
٣٠٠	الفصل الثالث
٣٠١	باب — الفصل الاول
٣٠١	حديث ابن عمر ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا الحديث
٣٠١	عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت مطلقاً
٣٠٢	حديث ليلة التعريس
٣٠٤	الفصل الثالث
٣٠٥	باب المساجد ومواضع الصلاة — الفصل الاول
٣٠٦	الصلاة في الكعبة
٣٠٦	حديث ابي هريرة صلاة في مسجدي هذا الحديث وبيان ان هذا التضعيف هل يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي كان يصلي فيه او يعم ما احدث فيه بعده من الزيادة
٣٠٧	حديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
٣٠٨	حديث ابي هريرة ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
٣١٣	حديث عايشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد
٣١٤	الفصل الثاني
٣١٧	شرح حديث عبد الرحمن بن عايش رأيت ربي عز وجل في احسن صورة الحديث المشهور بحديث اختصام الملاء الاعلى وتلخيص ما قاله الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث

﴿ بقية شرح حديث اختصام الملاء الاعلى المار في ص ٣١٨ من هذا الجزء ﴾

قوله فعلمت ما في السموات والارض اي ما اعلمني الله تعالى مما في السماء والارض لاجميع الاشياء لانه لم يعلم عدد جميع الملائكة وعدد الرمل وجميع الاشجار وغير ذلك من المخلوقات واحوالهم بل لا يعلم ذلك الا الله (كذا في خلاصة المفاتيح)

وقال الله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال تعالى — الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم

تمت الفهرست



طبع بمطبعة الاعتدال بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام (١) في شهري ربيع الاول والثاني سنة ١٣٥٤ من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية

(١) اشارة الي ما روي ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه ابو داؤد